التقريرات الأصولية

لأبحاث الأستاذ الأعظم إمام المحققين

الميرزا محمد حسين الغروي النائيني رضوان الله عليه

١٢٧٦ - ١٣٥٥ هـ

بقلم

المحقق المدقق الشيخ حسين الحلي قدس سره

١٣٠٩ - ١٣٩٤ هـ

الجزء الحادي عشر

(الفهارس الفنية)

تحقيق

الشيخ مصطفى أبو الطابوق

مركز المرتضى لإحياء التراث والبحوث الإسلامية

التقريرات الأصولية

لأبحاث الأستاذ الأعظم إمام المحققين
الميرزا محمد حسين الغروي النائيني رضوان الله عليه
١٢٧٦ – ١٣٥٥ هـ

بقلم
المحقق المدقق الشيخ حسين الحلي قدس سره
١٣٠٩ – ١٣٩٤ هـ

الجزء الحادي عشر

(الفهارس الفنية)



تحقيق
الشيخ مصطفى أبو الطابوق

مركز المرتضى لإحياء التراث والبحوث الإسلامية



٢٦١

ح٨٩ الحلّي، حسين.

التقريرات الأصوليّة لأبحاث الأستاذ الأعظم إمام المحقّقين الميرزا محمّد حسين الغرويّ النائينيّ (١٢٧٦-١٣٥٥هـ)/ بقلم حسين الحلّي؛ تحقيق مصطفى أبو الطابوق .-ط١.- كربلاء: دار الكفيل، ٢٠٢٥

ج١١ (٤٦٩ص)؛ ٢٤سم.

١- الفقه الإسلاميّ- أصول -٢- أبو الطابوق، مصطفى(تحقيق) أ- العنوان.

رقم الإيداع ٢٦٢٤

المكتبة الوطنيّة / الفهرسة أثناء النشر
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٢٦٢٤) لسنة ٢٠٢٥

الكتاب: التقريرات الأصوليّة لأبحاث الشيخ النائينيّ ﷺ.

المؤلّف: الشيخ حسين الحلّيّ ﷺ

مراجعة وتدقيق: مركز المرتضى لإحياء التراث والبحوث الإسلاميّة.

التصميم والإخراج الفنّيّ: كرّار عبد المهدي تويج.

الناشر: مركز المرتضى لإحياء التراث والبحوث الإسلاميّة.

الطبعة: الأولى.

عدد النسخ: ٥٠٠.

المطبعة: دار الكفيل للطباعة والنشر والتوزيع.

تاريخ الطبع: ١٤٤٧هـ - ٢٠٢٥م.



محفوظة جميع حقوق

العراق - النجف الأشرف


بسم الله الرحمن الرحيم
وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ
مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا
رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ
التوبة ١٢٢

فهرس الآيات

سورة البقرة

الآيـــــــــــة	رقم الآية	الصفحة
﴿مَثَلُهُم كَمَثَلِ الَّذِى اسْتَوْقَدَ نارًا﴾	١٧	ج١/ ١٣٢
﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْع﴾	٢٧٥	ج١/ ١٦٢، ١٦٥، ١٧٠، ١٧١، ١٧٥، ج٤/ ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٤، ج٨/ ٥١
﴿لاَ يَنَالُ عَهْدِى الظَّالِمِين﴾	١٢٤	ج١/ ٢٦٢، ٢٦٧
﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾	١٤٨	ج٢/ ٣٤١
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُم﴾	١٨٣	ج٥/ ٧٥
﴿وَحَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَه﴾	١٤٤	ج٥/ ٧٥
﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾	١٤٤	ج٤/ ٧٧
﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾	٢٢٢	ج٢/ ٢٦٤

﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾	٢٢٨	ج٥/ ٧٧، ٨٤
﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾	١٩٤	ج٥/ ٩٢
﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ وَعَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾	١٨٦	ج٥/ ١٣٧
﴿أَقِيمُواْ الصَّلاَةَ﴾	٤٣، ١١٠	ج٥/ ١٩٨، ٢٠٠، ج٨/ ١٧٦
﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾	١٩٥	ج٧/ ١٥٤
﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ﴾	٢٩	ج٩/ ٤٦٢
﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾	١٩٥	ج٥/ ٤٤٠

سورة آل عمران

الآيـــــــــة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَسارِعُوا إِلى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّماواتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾	١٣٢	ج٢/ ٣٤١
﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾	٩٧	ج٢/ ١٣٥، ج٣/ ١٧٣، ج٥/ ٧٣
﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ﴾	٦٨	ج٩/ ٢٨٧

سورة النساء

الآيـــــــــة	رقم الآية	الصفحة
﴿رَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾	٢٢	ج٩/ ٤١٤
﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُواْ﴾	٩٤	ج٦/ ٢٩١
﴿تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ﴾	٢٩	ج٦/ ٣٣٢
﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾	٤٣	ج٢/ ٣٥٩، ج٣/ ١٥١
﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء﴾	٤٣	ج٢/ ١٣٨

سورة الأنعام

الآيـــــــــة	رقم الآية	الصفحة
﴿خَلَقَ السَّماواتِ﴾	١، ٧٣	ج١/ ٢١٣
﴿قُلْ لَا أَجِدُ ﴾	١٤٥	ج٧/ ٤٨
قُـلْ لَا أَجِـدُ فِي مَـا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًـا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُـهُ إِلَّا أَنْ يَكُـونَ مَيْتَـةً أَوْ دَمًـا﴾	١٤٥	ج٧/ ٩٢

سورة المائدة

الآيـــــــــة	رقم الآية	الصفحة
﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾	٦	ج٣/ ١٥٨، ١٦٢، ١٩٧، ج٩/ ١٠٧

﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾	٦	ج٣/ ١٦٢
﴿إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾	٦	ج١/ ١٥٠، ج٢/ ١٤٠، ٢١٦، ٢٣٢، ج٩/ ١٥٨
﴿أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾	١	ج١/ ١٦٢، ج٤/ ٢٦٠، ج٥/ ١١٤، ج٦/ ٣٢٢، ج٦/ ٣٣١، ج٨/ ٥١، ج٩/ ٢٧٦، ٢٨٨
﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا﴾	٣٨	ج١/ ٢٥٣، ج٦/ ٢٩٠
﴿فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾	٤	ج٥/ ١٩٨
﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾	٦	ج٦/ ٢٦٤
﴿ذَكَّيْتُمْ﴾	٥	ج٧/ ٢٠٥
﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾	٦	ج٨/ ٧٠
﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾	٣	ج٩/ ١٦٥
﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾	٤٥	ج٩/ ٢٠٠

سورة الأعراف

الآيـــــــــة	رقم الآية	الصفحة
﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُم﴾	١٧٢	ج٥/ ٧٦

سورة الأنفال

الآيـــــــــة	رقم الآية	الصفحة
﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾	٦٦	ج٥/ ١٣٧

سورة التوبة

الآيـــــــــة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾	١٠٨	ج٢/ ٢٦٤
﴿وَمـا كانَ الْمُؤْمِنُـونَ لِيَنْفِـرُوا كَافَّـةً فَلَـوْ لا نَفَـرَ مِـنْ كُلِّ فِرْقَـةٍ مِنْهُـمْ طائِفَـةٌ لِيَتَفَقَّهُـوا فِي الدِّيـنِ وَلِيُنْـذِرُوا قَوْمَهُـمْ إِذا رَجَعُـوا إِلَيْهِـمْ لَعَلَّهُـمْ يَحْـذَرُون﴾	١٢٢	ج٦/ ٣١٧
﴿مَـا كَانَ لِأَهْـلِ الْمَدِينَـةِ وَمَـنْ حَوْلَهُـمْ مِـنَ الْأَعْـرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُـوا عَـنْ رَسُـولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُـوا بِأَنْفُسِـهِمْ عَـنْ نَفْسِـهِ﴾	١٢٠	ج٢/ ٢٣٣

سورة يونس

الآيـــــــــة	رقم الآية	الصفحة
﴿لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ﴾	٥٤	ج٨/ ٢٤٤

سورة يوسف

الآيـــــــــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾	يوسف	٨٢	ج٧/ ٤٩

سورة الإسراء

الآيـــــــــة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾	١٥	ج٧/ ٤٦
﴿فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾	٢٣	ج٥/ ٩٠، ٩٢

سورة الأنبياء

الآيـــــــــة	رقم الآية	الصفحة
﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾	٢٢	ج٤/ ٣٦٦، ٣٦٧

سورة الحجّ

الآيـــــــــة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	٧٨	ج٧/ ٢٤، ٢٥، ٥٨، ج٨/ ٢٨٦

﴿خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ﴾	٨٧	ج٧/ ٤٤
﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا﴾	٧٨	ج٧/ ٣٨

سورة النمل

الآيـــــــــة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ﴾	٢٧	ج٥/ ٣٠٣

سورة العنكبوت

الآيـــــــــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾	العنكبوت	٤٥	ج٧/ ١٢٣

سورة الأحزاب

الآيـــــــــة	رقم الآية	الصفحة
﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾	٦	ج٩/ ١٢٢
﴿أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾	٦	ج٩/ ١٦٦

سورة الحجرات

الآيـــــــــة	رقم الآية	الصفحة
﴿أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾	٦	ج٥/ ٩٩

﴿إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾	٦	ج٦/ ٢٨٣

سورة النجم

الآيـــــــــة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾	٤	ج٨/ ٢٠١

سورة محمّد

الآيـــــــــة	رقم الآية	الصفحة
﴿لَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾	٣٣	ج٨/ ٢٤٤، ٣٣٢

سورة فصلت

الآيـــــــــة	رقم الآية	الصفحة
﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾	١١	ج٨/ ١٠٩

سورة النور

الآيـــــــــة	رقم الآية	الصفحة
﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَة﴾	٢	ج١/ ٢٥٣

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء﴾	٤	ج٥/ ٨٥

سورة الواقعة

الآيـــــــــة	رقم الآية	الصفحة
﴿لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُون﴾	٧٩	ج٧/ ٢١٢، ج٨/ ٧٠

سورة الحشر

الآيـــــــــة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾	٧	ج٧/ ٤٢
﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾	٧	ج٧/ ٤٢

سورة الطلاق

الآيـــــــــة	رقم الآية	الصفحة
﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾	٧	ج٧/ ٤١
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ﴾	٧	ج٧/ ٤٢، ٤٦

سورة المزّمّل

الآيـــــــــة	رقم الآية	الصفحة
﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّر﴾	٢٠	ج٨/ ٢٠٤

سورة المدّثّر

الآيـــــــــة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّر﴾	٤	ج١/ ١٤٩، ٤٤٠، ج٨/ ١٤٦
﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾	٦	ج١/ ١٥٠
﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾	٥	ج٧/ ٤٧٧، ٤٨٠

سورة البيّنة

الآيـــــــــة	رقم الآية	الصفحة
﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾	١	ج١/ ٤٠٥
﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾	٥	ج١/ ٣٨٨، ٤٠٥

فهرس الأحاديث

الحديـــــث	الصفحة
اجلس وافتِ الناس في المسجد	ج١٠/ ١٧٥
أخبرك عن الجبن وغيره كلّ ما فيه حلال وحرام ...	ج٧/ ١٤١، ١٤٢
إذا أتاكم عنّا حديثان مختلفان فخذوا بما وافق منهما القرآن	ج١٠/ ١٤٧
إذا أدركتها، وهي تضطرب وتضرب ببدنها، وتحرّك ذنبها...	ج٧/ ١٩٨
إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم	ج٨/ ٢٧٥
إذا بلغ الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء	ج٤/ ٣٠١، ٣٠٣، ٣٠٤، ج٥/ ٩٨، ج٨/ ٣١٥، ج٩/ ٦٢
إذا خفي الأذان فقصّر	ج٥/ ١٠١، ج٧/ ٤٤٦
إذا خفي الجدران فقصّر	ج٥/ ١٠١، ج٤/ ٣٠٦
إذا خفيت الجدران فقصّر	ج٧/ ٤٤٦

إذا رأيت أرجح من يمينك فدعه	ج٣/ ٢٥٩
إذا شككت فابنِ على الأكثر	ج٩/ ٩٤، ج١٠/ ٣٤، ٣٥
إذا كان ذكيًّا فلا بأس	ج٧/ ٢٠١
إذا كان القيّم به مثلك ومثل عبد الحميد	ج١٠/ ١٧٢
إذا كانت ذكيّة، فلا بأس	ج٧/ ٢٠١
إذا لم تعرفه فلا بأس، وإن عرفته فلتطرحه	ج٧/ ١٤٣
إذن تتخيّر	ج٨/ ٨٩
إذن فتخيّر	ج١/ ٣٥، ج١٠/ ١١٠
أرأيت إن كان الفقيهان... ما خالف العامّة ففيه الرشاد	ج١٠/ ١٢٥
اسكتوا عمّا سكت الله عنه	ج٧/ ٥٧
اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه	١٤٩/ ١ج، ٤٤٠، ١٤٦/ ٨ج
أليس الذكي ما ذكّي بالحديد	ج٢/
أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم جميع ما في...	ج٧/ ١٤٣

إنَّ السمك ذكاته إخراجه من الماء حيًّا ثمّ يترك حتى ...	ج٧/ ١٩٨
أنَّ الصلاة لا تترك بحال	ج٣/ ٢٧٣
إنّ العاريّة لا تضمن إلّا عارية الدرهم والدينار	ج١٠/ ٦٩
إن قرئت عليه آية التقصير، وفسّرت له فصلّى ...	ج٨/ ٤١٨
إن كان في وقت، فليعد، وإن كان الوقت قد مضى فلا	ج٨/ ٤١٩
إنَّ الله يحتجّ على العباد بما آتاهم وعرّفهم	ج٧/ ١٣٦
إنّ المستعير لا يضمن العاريّة	ج١٠/ ٦٩
أنَّ اليقين لا يدخله الشكّ	ج٩/ ٩٦
انظروا إلى من عرف حلالنا وحرامنا	ج٥/ ٤٠
إنّما الأعمال بالنيّات	ج١/ ٤٠٦
إنَّما الشكّ إذا كنت في شيءٍ لم تجزه	ج٩/ ٣٩٧، ٤٠٢
إنّه أحد الطهورين	ج٣/ ١٩٧
إنَّه لم يعصِ الله، وإنَّما عصى سيّده	ج٤/ ٢٧٠
أوتي ذلك الثواب	ج٧/ ٢٥٦
أولى الناس بالأنبياء أعلمهم بما جاؤوا به، إنّ أولى الناس ...	ج١٠/ ٢٨٧

إنّما أمرئ ركب أمرًا بجهالة، فلا شيء عليه	ج٧/ ١٣٤
بأنَّك كنت على يقين...	ج٩/ ٦٦
بسم الله الرحمن الرحيم، إنَّ الله واسع كريم، ضمن على...	ج٦/ ٣٣٢
بلى إذا كان ممّا يُؤكل لحمه	ج٧/ ٢٠٦
بلى قد ركعت	ج٩/ ٢٠٧
تحليلها التسلم وتحريمها التكبير	ج٩/ ٤١١
التراب أحد الطهورين	ج٢/ ٣٥٩
تعيد الصلاة وتغسله	ج٩/ ٦٥
تغسله وتعيد	ج٩/ ٦٥
تمّت صلاته	ج٨/ ٤٠٤
ثمن العذرة سحت	ج١٠/ ٥٥
الجراد ذكيّ كلّه، والحيتان ذكيّ كلّه، وأمّا ما هلك في ...	ج٧/ ١٩٩
الجراد ذكيّ والحيتان ذكي، فما مات في البحر فهو ميّت	ج٧/ ١٩٩
حتّى تعرف أنَّه قذر، أو حرام	ج٧/ ٤٢٧
حتّى تعلم أنَّه حرام بعينه	ج٧/ ١٤١، ١٤٥

حتّى تلقى إمامك	ج٧/ ٣٧٠، ج١٠/ ١١٩
الحرام لا يحرّم الحلال	ج٩/ ٢٩٤
حلال بيّن وحرام بيّن، وشبهات بين ذلك...	ج٧/ ١٨٠
حلال محمّدﷺ حلال إلى يوم القيامة، وحرامه ﷺ...	ج٥/ ١١٣، ١١٩، ج٩/ ٢٩٩
الحوت ذكيّ حيّة وميّتة	ج٧/ ١٩٩، ٢٠٢
خُذ بما اشتهر بين أصحابك	ج٦/ ٢٧٥
ذلك إلى أمير المؤمنين أو وليّ المسلمين	ج٧/ ١١٥
ذلك لإمام المسلمين إن أفطر أفطرنا...	ج٩/ ٩١
رفع عن أمتي تسعة أشياء الخطأ...	ج٧/ ٧٨
رفع عن أمّتي ما أكرهوا عليه، وما لم يطيقوا، وما أخطأوا	ج٧/ ٨١
رفع القلم عن الصبيّ حتّى يحتلم، والمجنون حتى ...	ج٧/ ٥٧
رفع ما لا يعلمون	ج٧/ ١٠٣، ٤٢٨، ج٨/ ٢٥، ٢١٨، ٢٢١

رفع النسيان	ج٧/ ١٠٣، ١٠٥، ج٨/ ٢١٧
شكّ في الإقامة وقد كبّر	ج٩/ ٤١٠
شكّ في القراءة بعدما ركع	ج٩/ ٤٢٣
صلّ فيما يؤكل لحمه	ج٩/ ٧٤
الصلاة لا تترك بحال	ج٣/ ٢٧٣، ج٨/ ٢٦٠
صيده ذكاته، لا بأس به	ج٧/ ١٩٩
الطهور ماؤه، الحل ميتته	ج٧/ ٢٠٣
الطواف بالبيت صلاة	ج٦/ ٣١٠
فاعرضوهما على كتاب الله، فما كان في كتاب الله موجودًا...	ج١٠/ ١٤٦
فإنّ الرشد في خلافهم	ج١٠/ ١١٧
فإنَّ المجمع عليه لا ريب فيه	ج٦/ ٢٧٦، ج١٠/ ١١٣، ١١٥، ١١٦
فإنَّهم حجّتي عليكم، وأنّا حجّة الله تعالى	ج١٠/ ٢٠٨، ٢١٠

فإنّي قد جعلتهم حجّة عليكم	ج١٠/ ١٩٩
لعفلا ام أبنأ نع ةكرح مسملاّى	ج١/ ١٠٣
فعمله رجاء ذلك الثواب	ج٧/ ٢٥٤، ٢٥٧
فقد جعلته حاكمًا عليكم	ج١٠/ ١٧٢
فقد جعلته قاضيًا	ج٩/ ١٣٨
فقد زاد في فرض الله	ج٨/ ٢٥٠
فهو لما استبان له أترك	ج٧/ ١٨٠
في الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق...	ج٧/ ١١٤
فيه حلال وحرام	ج٧/ ١٤٦
قام فأضاف إليها أخرى	ج٧/ ١١٥
كان أصحاب رسول الله إذا بالوا توضئوا أو تيمّموا...	ج٢/ ٢٦٥
كلُّ شيءٍ شكّكت فيه وقد جزته إلى غيره	ج٩/ ٤٠١
كلّ شيء لك حلال حتّى تعلم أنّه حرام بعينه ...	ج٧/ ١٤١
كلّ شيء لك طاهر حتّى تعلم أنّه قذر	ج٩/ ٩٧
كلّ شيء مطلق حتّى يرد فيه نهي	ج٩/ ٤٦١

كلّ شيء يكون فيه حلال وحرام، فهو حلال لك أبدًا حتّى... ج٧/ ١٤١

كلّ مسجد يجوز للجنب الاستطراق فيه إلّا المساجد الأربعة ج٤/ ٣٩٣

كلّ موطن يقصر فيه المسافر الّا المواطن الأربعة ج٤/ ٣٩٣

كلاهما عادلان ج١/ ٣٥

لئن أفطر يومًا من شهر رمضان أحب إليّ... ج٧/ ١١٥

لا بأس بالصلاة فيه ج٧/ ٢٠٢

لا بأس بهذا كلّه إلّا الثعالب ج٧/ ٢٠١

لا تعاد ج١٠/ ٨٠، ١٦٤،
ج٧/ ١٠٦، ١٠٩

لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة ج٨/ ٢٢٦

لا تعاد الصلاة من سجدة وإنّما تعاد من ركعة ج٨/ ٢٥٠

لا حتّى يستيقن... ج٩/ ٥٥

لا شكّ لكثير الشكّ ج٩/ ٣٦٣

لا صلاة إلّا بطهور ج٨/ ٧٤

لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب ج٨/ ٢٠٩

لا يسقط الميسور بالمعسور	ج٨/ ٢٧٥
لا يقبل الله تلك الصلاة حتّى يصلّي في غيره ممّا أحلّه الله	ج١٠/ ٨٠
لا ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشكّ	ج٩/ ٥٤
لا ينقض اليقين بالشكّ	ج٩/ ٩٠
لأنّك كنت على يقين من طهارتك فشككت وليس ينبغي...	ج٩/ ٦٥
لتنتهنّ أو لأرسل إليكم رجلًا هو عندي كنفسي يقاتل...	ج٦/ ٢٩٩
لعلّه شيء أوقع عليك في الأثناء	ج٩/ ٩٠
اللَّهُمَّ العن بني أُميّة قاطبة	ج٥/ ٤١
لم تفتِ الناس وفي الأرض من هو أعلم منك	ج١٠/ ٢٨٦
لو كان موسى وعيسى حيّين لاتّبعاني	ج٩/ ٢٠٠
لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم بالسواك	ج٦/ ٣٤، ٥٠
ما أدّيا إليك فعنّي يؤدّيان	ج٩/ ٢١٥
ما جاءكم عنّي يوافق كتاب الله فأنا قلته، وما جاءكم...	ج١٠/ ١٤٦
ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم	ج٧/ ٥٧
ما علمت أنّه خلطه بالحرام فلا تأكل، وما لم تعلم فكلّه...	ج٧/ ١٤٣

ما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر	ج٧/ ١٢٧
ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه	ج٨/ ٢٧٦
ما لا يعلمون	ج٧/ ٥٩، ٦٠، ٦٤، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧٤، ج٨/ ٢١٧، ٢٢٥
ما مضى من طهورك وصلوتك فامضِه كما هو	ج٩/ ٢٠٦
ما من شيء يُقرّبكم إلى الجنّة، ويُبعّدكم عن النار إلّا وقد...	ج٦/ ٢٨
ما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فذروه	ج١٠/ ١٤٦
الماء كلّه طاهر حتّى تعلم أنّه قذر	ج٩/ ١٠٣
من أحدث ولم يتوضّأ فقد جفاني، ومن أحدث وتوضّأ...	ج٢/ ٢٦٥
من أدرك من الوقت ركعة فقد أدرك الوقت كلّه	ج٣/ ٢١٢
من استيقن أنّه زاد في صلاته فعليه الإعادة	ج٨/ ٢٥٠
من بلغه ثواب على عمل فعمله رجاء ذلك الثواب	ج٧/ ٢٥٧
مَنْ حفظ على أمّتي أربعين حديثًا	ج٦/ ٣٢٢
من خرج يدعو الناس وفيهم من هو أعلم...	ج١٠/ ٢٨٩

من زاد في صلاته فعليه الإعادة	ج٨/ ٢٤٩
من شكّ بين الثلاث والأربع، فليبنِ على الأربع	ج٢/ ٣٦٤
من كان على يقين فشكّ فليمضِ على يقينه	ج٩/ ٥٩
الناس في سعة ما لا يعلمون	ج٧/ ١٢٨
نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة	ج٦/ ٢٨٣
نعم	ج٧/ ٢٠١
هّلا تعلّمت	ج٨/ ٣٨٤
هو حين يتوضّأ أذكر منه حين يشكّ	ج٩/ ٤٣٣
وإذا لم يدرِ في ثلاث هو أو أربع وقد أحرز الثلاث قام ...	ج٩/ ٩٠
والأشياء كلّها على هذا حتّى يستبين، أو تقوم به البيّنة	ج٧/ ١٤١
وإلّا فإنَّه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين	ج٩/ ٥٦
وأمّا الوقائع الحادثة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا	ج١٠/ ١٩٧
وإن لم يكن، كما بلغه	ج٧/ ٢٥٥
باطخو نبا مدآ نأبً ام ردصي كنم نم لاعفأ ...	١/ ٣٠٤ج
وذلك أنَّه ليس له دم	ج٧/ ٢٠٠

وذلك مثل الثوب	ج٧/ ١٤١، ١٤٤، ج٩/ ٤٦٢
وسكت عن أشياء، ولم يدعها نسيانًا، فلا تتكلّفوها	ج٥/ ٢٨٥
الوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتطهّروا	ج٢/ ٢٦٥
وعرف أحكامنا	ج١٠/ ١٧٠
ولا بأس بثمن العذرة	ج١٠/ ٥٥
ولكن تنقضه بيقين مثله	ج٧/ ٤٢٧
ويترك الشاذّ الذي ليس بمشهور عند أصحابك	ج١٠/ ١١٥
يا أنس أكثر من الطهور يزد الله في عمرك، وإن استطعت...	ج٢/ ٢٦٥
ينظر ما وافق حكمه حكم الكتاب والسنّة وخالف...	ج١٠/ ١٢٥

فهرس الأعلام

أبان = أبان بن تغلب ج٥/ ص٣٠١، ج١٠/ ص١٧٥.

أبان مولى عثمان ج٢/ ص١٠٤.

ابن أبي الحديد ج٩/ ص٣٨٩.

ابن أبي جمهور ج١٠/ ص٢٨٠.

ابن أبي عمير ج٧/ ص٢٠١.

ابن إدريس الحلّيّ ج٦/ ص٢٨٢، ج٧/ ص٢٠٣، ج٨/ ص٧٤.

ابن الحاجب = عثمان بن عمرو ج٢/ ص٣٢٢.

ابن الناظم ج٤/ ص٣٤٩.

ابن قبة = محمّد بن عبد الرحمن ج٦/ ص٢٨٠، ١٤٦.

ابن ماجة ج٥/ ص٤٤، ج٦/ ص٢٧٢.

أبو الأسود الدؤليّ ج١/ ص١٠٢، ١٠٣.

أبو الخطّاب = محمّد بن أبي زينب ج١/ ص١٠٤، ١٧١.

أبو الحسن الموسويّ الإصفهانيّ ج١/ ص٢٢.

أبو الفضل الإصفهانيّ (الخونساريّ) ج١/ ص٣٦، ج٣/ ص٢١٣، ٢١٤.

أبو القاسم الموسويّ الخوئيّ = السيّد الخوئيّ ج١/ ص١٧، ١٩، ٢٣، ٣١، ٣٤، ج٦/ ص٣١٨، ج٧/ ص١١١.

أبو بكر ج٦/ ص٢٨٣، ج٩، ص١٣٨، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٤، ٣٩٥.

أبو حنيفة = النعمان بن ثابت ج٦/ ص١٤١، ج٤/ ص٢٦٧.

أبو دلامة = عليّ بن سليمان ج٤/ ص٥١.

أبو الجارود ج٧/ ص١٤٢.

أبو المعالي الكلباسيّ ج١/ ص١٥.

أبو بصير ج٩/ ص٤٦٠.

أبو تراب الخونساريّ ج٢/ ص١٢٤.

أبو حفص ج٧/ ص١٩٨.

أبو داود ج٧/ ص١٧٩.

أبو محمّد بن همام ج١٠/ ص٢٨٦.

أبو هاشم = عبد السلام بن محمّد الجبائيّ ج٢/ ص١٠٤، ١٠٢.

أحمد آل كاشف الغطاء ج١/ ص٢٢.

أحمد الحسينيّ الإشكوريّ ج١/ ص٤٧.

أحمد المدديّ ج١/ ص٢٦.

أحمد بن المثنّى ج٦/ ص٣٣٢.

أحمد بن يقطين ج٧/ ص٢٠٢.

الأزهريّ ج١/ ص٢١٣.

إسحاق بن عمّار ج٩/ ص٩٢، ٩٤.

إسماعيل الصدر = السيّد الصدر ج٩/ ص١٠٩.

إسماعيل المحلّاتيّ ج٨/ ص٨٧.

إسماعيل بن جابر ج٩/ ص٤١٧، ٤٢٠، ٤٢٢.

أغا بزرك الطهرانيّ = العلّامة الطهرانيّ ج١/ ص١٣.

أغا رضا الهمدانيّ ج٥/ ص٣١١، ج٦/ ص١٢٢، ج٧/ ص١٨٦، ج٩/ ص٣٨٨.

أغا ضياء الدين العراقيّ = بعض أجلّة العصر ج١/ ص١٠، ٢٢، ٣٧٣، ج٥/ ص١١٨، ١٣١، ج٦/ ص١٢٣، ج٧/ ص١٦٣، ٢٧٨.

أغا مهدي الكرمنشاهيّ ج٢/ ص٢٢٠.

الإمام الباقر عليه السلام = محمّد بن عليّ = أبي جعفر ج٦/ ص٢٨٨، ٣١٩، ج٨/ ص٤٣٦، ج٧/ ص١٤٢، ٤٧٧، ج١٠/ ص٢٨٦.

الإمام الجواد عليه السلام = محمّد بن عليّ ج٨/ ص٤٣٦، ج٩/ ص٦٢، ج١٠/ ص٢٨٦

الإمام الحسن العسكريّ عليه السلام = الحسن بن عليّ ج١/ ص٢٩٩، ج٥/ ص٢٢٠، ج٨/ ص٨٠، ٤٣٤.

الإمام الحسن عليه السلام ج٨/ ص٦٥.

الإمام الحسين عليه السلام ج١/ ص١٨٤، ١٨٥، ج٤/ ص٣٩٣، ج٥/ ص٤٠، ج٧/ ص٢٥٠، ٢٥٦.

الإمام الرضا عليه السلام = عليّ بن موسى ج١/ ص١٨، ج٦/ ص٣٣٢، ٥٣٤، ج٧/ ص٢٠١، ج٩/ ص٢٧٣، ٤٦٠، ج١٠/ ص١٤٣، ٢٨٦.

الإمام الصادق عليه السلام = جعفر بن محمّد ج٣/ ص٥٦، ج٦/ ص٢٧٥، ج٧/ ص١١٥، ج٨/ ص٤١٠، ٤٣٦، ج٩/ ص٩١.

الإمام الكاظم عليه السلام = موسى بن جعفر = أبا الحسن ج٤/ ص٤١٥، ج٩/ ص٤٠٦، ج٧/ ص٢٠٢.

الإمام الهادي عليه السلام = عليّ بن محمّد ج٨/ ص٢٤٤.

الإمام زين العابدين عليه السلام = عليّ بن الحسين ج٦/ ص٣٨٠، ج٩/ ص١٢٠، ج٨/ ص٤٦.

الإمام عليّ أمير المؤمنين عليه السلام = الإمام عليّ عليه السلام ج١/ ص٣١، ٥٧، ١٠٢، ١٠٣، ج٢/ ص٢٦٥، ج٤/ ص٣٩٢، ج٦/ ٣٢٥، ج٧/ ص١٨٠، ج١٠/ ص١٧١، ٢٨٧.

الأندرمانيّ = عبد الله الميرزا محمّد الأندرمانيّ ج١/ ص٣٨٢، ٣٩١، ج٩/ ص٣٣.

أنس = أنس بن مالك ج٢/ ص٢٦٥.

الأئمّة الأطهار عليهم السلام ج١/ ص٩، ٥٥، ٢٥٤، ج٢/ ص٤٠٤، ج٤/ ص٣٧٣، ج٥/ ص٧٦، ٢٨٥، ج٦/ ص٢٥٤، ٢٧١، ٢٧٣، ٣٣٤، ٣٣٩، ج٨/ ص٢٤٤، ٢٧٨، ٤٣٦، ج٩/ ص١٢٢، ٤٥٩، ج١٠/ ص٢٨٧.

البرقيّ = أحمد بن محمّد ج٧/ ص١١٤.

البزنطي = أحمد بن محمّد بن أبي نصر ج٧/ ص١١٤.

البهائيّ = الشيخ البهائيّ = محمّد بن الحسين ج٥/ ص٤٣٩، ج٧/ ص٣٤٤.

جابر بن يزيد الجعفي ج٧/ ص٤٧٧.

الجاثليق ج٩/ ص٢٧٣.

جبرائيل عليه السلام ج٤/ ص١٠١، ج٧/ ص٤٤٥، ج٩/ ص٤٦٢.

جرجي زيدان ج١/ ص١٧٧.

جعفر الغرويّ النَائينيّ ج١/ ص١٤، ٢٣، ٢٧.

جمال الدين الأفغانيّ ج١/ ص١٦.

جمال الدين الكلبايكانيّ ج١/ ص ١٩، ٣٦، ج٣/ ص٢٢٢، ٢٢٧.

حامد الواعظيّ ج١/ ص٢٨.

حريز بن عبد الله السجستانيّ ج١٠/ ص١٣٦.

حسن العيفاريّ ج١/ ص٢١.

حسن سعيد الطهرانيّ ج١/ ص٢٦، ٢٧، ٣٠.

حسين الحلّيّ ج١/ ص ٧، ١١، ١٢، ١٤، ١٩، ٢١، ٣٣، ٤٣، ٣٤٧، ج٢/ ص٧٤، ٢٨٤، ٢٩٦، ج٣/ ص١٠٤، ١٥٥، ١٧١، ٢٢٠، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٩٦، ج٤/ ص١٨، ٦٢، ٨٤، ١٧٥، ٢٦٦، ج٥/ ص١٢٤، ١٦٠، ٣٣٢، ٣٦٨، ٣٧١، ٣٨٠، ٣٨٤، ٣٨٦، ج٦/ ص١٩، ٢٠، ٢٢، ٧٢، ١٠٣، ١٥٩، ١٨١، ١٨٦، ١٨٧، ١٩٢، ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٧٢، ٣٠٠، ٣٠٤، ٣١١، ٣٥٦، ٣٦٣، ج٧/ ص٥٠، ٥٤، ٦٥، ٦٨، ٧٤، ١٤٦، ١٧٣، ١٨٩، ١٩٠، ٢٧٢، ٣٠٥، ٣١٢، ٣٣٥، ٣٩٥، ج٨/ ص ٢٢١، ٣٠٣، ٢٣٧، ٣٥٤، ٣٩٩، ج١٠/ ص٢١٧.

حسين الحمود ج١/ ص٢١.

حسين الخرسان ج١/ ص٢٥.

حسين الكوه كمريّ = حسين الترك ج٥/ ص٣١١.

حسين الميرزا خليل الطهرانيّ ج١/ ص١٩، ٥٦.

حسين النوريّ الطبرسيّ ج١/ ص١٩.

حسين الوحيد الخراسانيّ ج١/ ص٣٠.

حسين بحر العلوم ج١/ ص٢٨.

الحسين بن عبد الوهاب ج١٠/ ص٢٨٦.

حفص بن غياث ج٥/ ص٣٤٨، ج٩/ ص٣٧٠.

الحلبيّ ج٣/ ص١٩١، ج٧/ ص٢٠١، ج٨/ ص٤١٨، ٤١٩.

حمّاد بن عيسى ج١/ ص١٥٨، ١٥٩، ١٦٠.

خالد بن الوليد ج٦/ ص٢٩٩.

الدماميني ج٤/ ص٣٥٠.

الراونديّ ج١٠/ ص١٢٦.

رسول الله صلى الله عليه وآله = النبيّ صلى الله عليه وآله ج١/ ص٧، ٥٧، ج٢/ ص١٦، ٤٠٣، ج٤/ ص٣٩٣، ج٥/ ص٧٦، ٩١، ٢٨٧، ج٦/ ص٢٨٣، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣١٩، ٣٢١، ٣٢٤، ٣٢٨، ٣٣٤، ج٧/ ص١١٤، ١٢٧، ١٨١، ٢٦٤، ٣٨٤، ج٨/ ص١٧٦، ٢٠١، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٥٠، ج٩/ ص١٢١، ١٢٢، ٣٨٩، ٣٩٥، ٤٥٨، ج١٠/ ص١٤٦، ١٧٣، ١٧٥، ٢٠٣، ٢٨٧، ٢٨٨.

الريّان بن الصلت ج٧/ ص٢٠٠.

زرارة بن أعين ج٣/ ص١٧٤، ج٦/ ص٢٧٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ج٨/ ص٧٥، ٤١٨، ٤١٩، ج٩/ ص٥٥، ٦٥، ٩٠، ٤١٧، ٤١٨، ٤٢٢، ج١٠/ ص١١٥.

الزركليّ = خير الدين ج٢/ ص١٠٤.ج٧/ ٦٣، ٧٤، ٩٧.

سالم بن مكرم = أبي خديجة ج١٠/ ص١١٢، ١٧٠، ١٧١.

سراقة بن مالك ج٦/ ص٥٠.

السفّاح = أبي العبّاس السفّاح ج٧/ ص١١٥، ج٩/ ص٩١.

السكّاكيّ = يوسف بن أبي بكر ج١/ ص١٢٨، ١٣٧، ١٥٦، ١٩٢، ١٩٤.

السكونيّ ج٦/ ص١٣٤.

سلطان العلماء ج١/ ص٣٦٦، ٤٠٨، ٤٠٩، ج٣/ ص٩، ١٦، ج٢/ ص٧٥، ج٥/ ص١٥٢، ١٥٥، ١٦٣، ١٦٤، ١٧٢، ١٨٤، ٢١٥.

سمرة بن جندب ج٢/ ص٣٩٥.

سهل ج٦/ ص٣٣٢.

السيّد المجاهد = محمّد الطباطبائيّ ج٦/ ص٤٦١.

السيّد المرتضى = عليّ بن الحسين ج١/ ص٤٤١، ج٣/ ص١٧، ج٨/ ص٤٢٣، ج٩/ ص٥٤، ج١٠/ ص٥٤، ٢٨٦.

السيّد محمّد الفيروزأباديّ ج٩/ ص٤٥٩.

السيّد محمّد باقر الشفتيّ= الرشتيّ ج١٠/ ص١٦٨، ١٧٣.

السيّد نعمة الله الجزائريّ ج٥/ ص٢٧٤، ج١٠/ ص٢٠٢.

الشريف الجرجانيّ = المحقّق الشريف ج١/ ص٨٧، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٩٢.

الشريف الرضيّ ج١٠/ ص٢٨٦.

شريف العلماء = محمّد بن شريف المازندرانيّ ج٤/ ص٦٧، ج٥/ ص ٢٠٥، ٢١٢، ج٦/ ٤٦١، ٤٨٦، ٤٨٩، ٤٩٠، ٥٢١، ج٩/ ص٨٢.

الشهيد الأوّل = محمّد بن مكّي العامليّ ج١/ ص١٦٦، ج٣/ ص٢٥٤، ج٤/ ص٣٧٠، ج٦/ ص١٣٠، ١٣١، ١٣٥، ٣٧٣، ٣٧٥، ٥٠٣، ج٧/ ص٢٦٢، ج١٠/ ص ١٤٠، ١٤١.

الشهيد الثاني = زين الدين العامليّ ج١/ ص١٦٨، ١٦٩، ١٧٣، ج٦/ ص٢٧٣، ٢٧٥، ٥٠٣، ج٧/ ص٣٦٢، ج٩/ ص٥٥، ج١٠/ ٦٩، ١٩٤، ٢٨٣.

الشيخ إبراهيم الصلبانيّ ج٨/ ص١٦٦.

الشيخ أحمد الأحسائيّ ج٧/ ٤٨٣.

الشيخ الأنصاريّ = الشيخ الأعظم = أستاذ الأساتيذ ج١/ ص١٠، ١٧، ١٦٢، ١٧٤، ١٨٤، ٢١٤، ٣١٣، ٣٥٥، ٣٨٠، ٣٩٧، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٩، ٤١١، ٤١٧، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٦٠، ج٢/ ص٣٢، ٦٠، ٦٦، ٦٧، ١٥٩، ١٦١، ١٨٢، ١٩٤، ٢١٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٦٦، ٣٢١، ٣٦٠، ٣٦٤، ٣٧٣، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٥، ج٣/ ص٩، ١٥، ١٨، ٦١، ٦٥، ٦٨، ١٤٤، ١٤٩، ٢٨٢، ٣٨٩، ج٤/ ص٦٤، ١٣٣، ١٣٧، ١٦٧، ٢٠٢، ج٥/ ص٩، ٣٣، ٤٠، ٢٤٨، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٨٢، ٢٨٦، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٣، ٢٩٧، ٣١١، ٣١٢، ٣٣٤، ٣٤٧، ٤٣٦، ٤٣٩، ج٦/ ص١٩، ٤٧، ٥٥، ٥٧، ٧٢، ٨٥، ٨٨، ١٣٠، ١٧٢، ١٨١، ٢٣٦، ٢٦٩، ٢٨٤، ٢٩٤، ٢٩٧، ٣٠٤، ٣١١، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٥٠، ٣٥٨، ٣٨٥، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠١، ٤٠٩، ٤٥٥، ٤٦٠، ٤٦٨، ٤٧٠، ٤٧٣، ٥١٣، ٥١٥، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٣١، ج٧/ ص١٥، ١٦، ١٧، ٢٨، ٤٢، ٤٤، ٦١، ١٢٧، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٩، ١٦٧، ١٨٣، ٢٤١، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٦٥، ٢٦٧، ٣١٥،

٣٤٤، ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٨٥، ٤٠٣، ٤١٣، ٤١٦، ٤٥٨، ٤٦٩، ٤٧١، ٤٧٧، ج٨/ ص٥١، ١١٢، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٣٤، ١٣٥، ١٥٤، ١٦٩، ١٧٠، ١٨٣، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٣١، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤٩، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٠١، ٣١٤، ٣٨٤، ٤٢٧، ٤٣٩، ج٩/ ص٢١، ٢٧، ٣٢، ٣٣، ٤١، ٤٢، ٥٥، ٦١، ٨٢، ٨٣، ٩٥، ١٠٤، ١٠٧، ١٠٩، ١٢١، ١٤٩، ١٨٠، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠١، ٢٠٤، ٢١٥، ٢١٩، ٢٢٦، ٢٣٠، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠٥، ٣١٧، ٣٢٥، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٤١، ٣٥٠، ٣٦٣، ٣٨٨، ٤٠٠، ٤١٣، ٤٣٠، ٤٦١، ٤٦٨، ٤٧٥، ج١٠/ ص١٢، ١٥ ، ٣٣، ٣٧، ٤٢، ٤٤، ٤٥، ٤٨، ٥٣، ٦٠، ٦٣، ٦٦، ٨٣، ٨٨، ٩٢، ٩٣، ١٠٠، ١٠٥، ١٠٧، ١١١، ١٢١، ١٢٦، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٤٨، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٨، ١٧٢، ١٧٧، ١٩٨، ٢٠٦، ٢٢٤، ٢٦٢، ٢٧٤، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٦، ٢٩٠.

الشيخ الرضيّ = نجم الأئمّة ج١/ ص٨٧، ٩١، ١٠١، ١٨٧، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٩، ج٤/ ص٣٥١، ٣٦١، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٨٠، ٣٨١.

الشيخ الرئيس = الحسين بن عبد الله = ابن سينا ج١/ ص١٨٨، ج٥/ ص١٥٩، ج٦/ ص١٤٧.

شيخ الشريعة الإصفهانيّ ج١/ ص١٧.

الشيخ الصدوق ج٧/ ص١٣٦، ١٨٠، ٢٦٣.

الشيخ المفيد ج٢/ ص٢٣٠، ٢٦٥، ج٦/ ص٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ج٧/ ص٤٧٧، ج٨/ ص٣٨٤، ج١٠/ ص١٤٧.

الشيخ شعبان الرشتيّ ج٦/ ص٢٩٥.

الشيخ عبد الغنيّ ج٩/ ص١٢٦.

الشيخ عليّ ج٣/ ص٣٥٥.

الشيخ عليّ كاشف الغطاء ج٩/ ص٣٦٤.

الشيخ محمّد باقر نجل صاحب الحاشيّة ج٣/ ص٥٦.

الشيخ محمّد حرز الدين ج٨/ ص١٧٩.

الشيخ محمّد حسن الآشتيانيّ = صاحب بحر الفوائد ج٦/ ص١٣٩، ١٤١.

الشيخ مهدي الشيخ محسن آل كاشف الغطاء ج٨/ ص٨٧.

صاحب الإشارات = المحقّق الكلباسيّ ج١/ ص٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠٧، ج٧/ ص٣٣.

صاحب البدائع = صاحب بدائع الأصول ج١/ ص٢٣٤، ٢٩٢، ج٣/ ص٤١٩، ج٨/ ص٣٧٨، ج٩/ ص٣٦٤.

صاحب الجواهر = محمّد حسن بن باقر النجفيّ ج١/ ص١٦، ٣٧٩، ٣٩٣، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٤، ٤٦٠، ج٣/ ١٤٨، ١٧١، ٢٤٠، ٢٥١، ج٤/ ص٢٣٧، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٧، ج٦/ ص١٣١، ١٣٢، ١٣٥، ٢٥٠، ج٧/ ص٢٠٧، ج٩/ ص٣٦٤، ج١٠/ ص١٠٣.

صاحب الحاشيّة = محمّد تقي الرازيّ الإصفهانيّ = صاحب هداية الأصول ج١/ ص ٨٧، ١٠٢، ١١٣، ١٦٨، ١٦٩، ٤٠٦، ج٢/ ص١٨١، ج٣، ص١٤، ١٧، ١٩، ٢٠، ٢٥، ٦٠، ٦٥، ٨٣، ٢٨٧، ٢٨٩، ٤٠٦، ٤١٩، ج٦/ ص١٧٢، ٣٧٣، ٤٧٦، ٤٨٤، ٤٨٩، ج٧/ ص١٨٢، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٦٣، ٣٧٣، ٣٧٣، ٣٧٨، ج٨/ ص٧٨، ٧٩، ٩٢، ٩٣، ٩٨، ١٠٤، ١١٣، ١٤٧، ١٦٧، ١٦٩، ٣٩١، ٣٩٩،

صاحب الحدائق = يوسف بن أحمد ج٧/ ص٢٣٧.

صاحب الرياض ج٦/ ص٤٠٩، ٨/ ص٢٨٣.

صاحب الضوابط ج٩/ ص٨٢.

صاحب الغنية ج٧/ ص٤٧٧.

صاحب الفصول = محمّد بن حسين الطهرانيّ ج١/ ص١١٤، ١٢١، ٢٢٦، ٢٧٦، ٢٧٨، ٤٠٦، ٤٠٧، ج٢/ ٦٢، ٨٤، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٩٢، ج٣/ ٦٠، ٦١، ٦٥، ٧١، ٧٥، ٧٧، ٨٥، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٨، ٤٠٣، ج٤/ ص١٦٩، ١٧٠، ج٦/ ص١٣، ١٦، ٢١، ٢٣، ٢٤، ٣٤، ٣٩، ٤٢، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٨، ٤٩، ٣٣٦، ٣٧٠، ٣٧٣، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٧٠، ٤٧٣، ج٧/ ص١٨٢، ج٨/ ص٧٨، ١٠٦، ١٣٢، ١٨٢، ٢٢٨، ج٩/ ص٩، ٨٢، ٨٩، ج١٠/ ص٢٢٤، ٢٢٥.

صاحب القوانين = المحقّق القمّيّ = أبو القاسم بن محمّد حسن الجيلانيّ القمّيّ ج١/ ص١٥٦، ج٣/ ص٨، ٩، ج٤/ ص١٩، ٦٣، ٦٥، ١٦٧، ٢١٢، ٢١٨، ج٥/ ٢١٤، ج٦/ ص٨٠، ٩١، ٩٢، ٢٥٤، ٢٥٧، ٢٥٨، ٤٩١، ج٨/ ص١٧٨، ج١٠/ ص٤٢، ١٧٨، ٢٠٢، ٢٨٣، ٢٨٤.

صاحب الكشاف = محمود الزمخشريّ ج١/ ص٢١٣، ج٧/ ص٤٤.

صاحب المدارك = محمّد بن عليّ ج٢/ ص١٥٩.

صاحب المطالع ج١/ ص٢٢٤.

صاحب المعالم = حسن بن زين الدين ج٣/ ص٦٥، ٦٦، ج٦/ ص٤٠٩، ج٨/ ص٤١٥.

صاحب المنظومة = المحقّق الملا هادي السبزواريّ ج٣/ ص١١٣، ج٥/ ص١٥٨، ١٦٦، ١٧٨، ج٨/ ص٩٢، ج٩/ ص٤١.

صاحب النوادر = الأشعري ج٣/ ص٢٥٩، ٢٦٧، ج٦/ ص١٥٩.

صاحب الوسائل ج٦/ ص٢٣٢، ج٧/ ٣٤٢، ج٨/ ص٤٣٧.

صاحب أوثق الوسائل ج٥/ ص٣١١.

صاحب كشف الغطاء = الشيخ الكبير= جعفر بن خضر الجناجيّ ج٣/ ص٣٤٩، ٣٦٥، ٣٧٦، ج٦/ ص٥٤، ج٨/ ص٧٨، ٤٢٤، ٤٢٧، ٤٢٩.

صدر الدين الشيرازيّ = ملا صدرا ج١/ ص٣٠٠، ٣٠٥، ج٢/ ٤١٤.

الصفّار = محمّد بن الحسن ج٦/ ص٣٠٦.

صفوان بن يحيى ج٧/ ص١١٤.

صلاح آل كاشف الغطاء ج١/ ص٢٥.

ضريس ج٧/ ص١٤٣.

الطوسيّ = الشيخ الطوسيّ = محمّد بن الحسن ج١/ ص٢٦، ج٢/ ص١٥٦، ج٣/ ص٣٧٤، ج٦/ ص١٤١، ج٩/ ص١٤٣.

عاصم بن حميد ج٩/ ص٤٦٠.

عبّاس المدرّسيّ اليزديّ ج١/ ص٢٨.

عبّاس النائينيّ ج١/ ص٢٧.

عبد الحسين الحلّيّ ج١/ ص١٤.

عبد الحميد ج١٠/ ص١٧٢.

عبد الرحمن بن الحجّاج ج٧/ ص١٣٧.

عبد الرحيم النائينيّ ج١/ ص١٥.

عبد الكريم الحائريّ ج٤/ ص٢٥، ٦٥، ج٧/ ص٣٩٩، ج٩/ ص١٠٩، ٢٠٧، ٢٤٣.

عبد الله بن موسى ج١٠/ ص٢٨٦.

عبد الله بن سليمان ج٧/ ص ١٤١.

عبد الله بن سنان ج٧/ ص١٤١، ١٤٢، ١٤٦، ١٤٩، ج٩/ ص١٠٣.

عروة البارقيّ ج٣/ ص٥٤، ٥٥، ٥٦، ٣٠٢.

عزّ الدين بحر العلوم ج١/ ص٢٦، ٢٧، ٣٠.

العضديّ = عبد الرحمن بن أحمد ج٢/ ص٣٢٢.

عكاشة بن محصن ج٦/ ص٥٠.

علاء الحاجّ يوسف أبو الطابوق ج١/ ٥٣.

علاء الدين بحر العلوم ج١/ ص٢٧، ٣٠.

العلامّة الحلّيّ = الحسن بن يوسف ج١/ ص٤٦٠، ج٣/ ص١٤٥، ٤٠٠، ج٦/ ص١٣٥، ٢٧٣، ٢٧٥، ٥٠٣، ج٧/ ص١٤٢، ج٨/ ص٢٣٠، ج٩/ ص٤٥٣، ج١٠/ ص١٤، ١٤٠، ١٤١.

عليّ آقا الغرويّ النائينيّ ج١/ ص٣٦، ٧٠، ج٢/ ص٣٧٧.

عليّ البهادليّ ج١/ ص٢٤.

عليّ الحسينيّ السيستانيّ ج١/ ص٢٣، ٢٦، ٣٠، ٤١.

عليّ الحلّيّ ج١/ ص٢١، ج٣/ ص٤٢٣، ج٩/ ص٤١٥.

عليّ الغرويّ التبريزيّ ج١/ ص٢٧، ٣٠.

عليّ القمّيّ ج١/ ص ١٩.

عليّ الوهيب الحلّيّ ج٩/ ٤٧٠.

عليّ بن جعفر ج٧/ ص١٤٣.

عليّ بن حمزة ج٧/ ص٢٠٦.

عليّ بن محمّد القاسانيّ ج٩/ ص٩٦.

عليّ بن محمّد ج٦/ ص٣٣٢.

عليّ بن مهزيار ج٨/ ص٤٣٦.

عليّ بن يقطين ج٧/ ص٢٠٢، ٢٠٩.

عليّ زين العابدين ج١/ ص١٠٤.

عمرو بن حنظلة ج٩/ ص١٣٨، ج١٠/ ص١١٢، ١١٧، ١٧٠.

عمرو بن شمر ج٧/ ص٤٧٧.

العيص بن القاسم ج٨/ ص٤١٨، ٤١٩.

الفارابيّ = الشيخ الفارابيّ ج١/ ص١٨٨، ١٩١.

الفاضل التونيّ ج٧/ ص١٨٩، ١٩٣، ج٩/ ص١٣٨، ١٦١، ١٦٢، ٢٤.

الفاضل النراقيّ ج٩/ ص١٧٣، ١٨٧، ١٩١.

فاطمة الزهراء عليها السلام = الصدّيقة الطاهرة ج٢/ ص١٢٤، ١٩٤، ج٤/ ص٧٣، ٢٣٥، ٢٨٨، ج٦/ ص٩٣، ١٤٣، ٢٨٣، ٤٨٩، ج٧/ ص٤٢، ١٢٦، ج٨/ ص١٨٨،

٢٢٦، ج٩/ ص١٨٨، ٣٠٠، ٣٤٧، ٣٨٧، ٣٨٨، ٤٠٩، ج١٠/ ص٤٦، ٧٧.

الفخر الرازيّ = الإمام الرازيّ = إمام المشكّكين ج١/ ص٢٥٥، ٣٠٠، ٣٠١، ج٢/ ص٤١٤.

فخر المحقّقين = محمّد بن الحسن ج٣/ ص٢٦.

القطب الراونديّ ج١٠/ ص١٢٦.

القمّيّ = تقي الطباطبائيّ القمّيّ ج١/ ص٣٠.

القوشجيّ ج١/ ص٢٩٢، ج٥/ ص١٦٠.

الكجوريّ = محمّد مهدي الكجوريّ ج٩/ ص١٥٤.

الكعبيّ = أبو القاسم محمّد البلخيّ الكعبيّ ج٣/ ص١٠٩، ١٢٠، ١٢٢.

الكلينيّ = محمّد بن يعقوب ج٦/ ص٢٧١، ٣٤١، ج١٠/ ص١٠٤، ١٠٥.

المجلسيّ ج٩/ ص٦١.

محسن الحكيم ج١/ ص١٩.

المحقّق التفتازانيّ ج١/ ص١١٣، ج٢/ ص٣٤، ٣٢٢، ٤٠٩.

المحقّق الثاني ج٣/ ص١٤٠، ١٥٢، ج٤/ ص١٢٧، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٥١، ج٨/ ص٤١٦، ج١٠/ ص١٧٣.

المحقّق الحلّيّ = صاحب الشرائع ج٧/ ص٣٨٤، ج٨، ص٢٢٧، ج٩/ ص٤١، ٣٨٢.

المحقّق الخراسانيّ = محمّد كاظم الخراسانيّ = صاحب الكفاية ج١/ ص١٠، ١٦، ١٧، ٢٣، ١١٢، ١١٣، ١٦٤، ٢٨٠، ج٢/ ص١٩٣، ٢٩٢، ٢٩٥، ج٤/ ص٧٦،

٧٧، ١٦٩، ج٥/ ص١٦٠، ٢١٠، ٢٢٣، ٣١١، ٣٥٠، ٣٥٤، ج٦/ ص١١١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٤٢، ٥٢٤، ج٧/ ص٢٢٦، ٣٦١، ٤١٦، ٤٢٤، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٨٠، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٨، ج٨/ ص١٤، ١٨، ٥٣، ٦٩، ٧١، ٧٢، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ١٠٣، ١٤٢، ١٧٦، ١٧٧، ج٩/ ص١٠٩، ١٢٨، ١٤١، ١٤٦، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٥٦، ج١٠/ ص١٣.

المحقّق الخونساريّ = الأغا حسين بن جمال الدين ج٣/ ص١١٣، ١١٤، ١١٧، ١١٩، ١٢٤، ١٢٥، ١٣٣، ج٨/ ص٥٩، ١٠٢، ج٩/ ص٤١.

المحقّق الداماد ج٨/ ص١٨٥، ج٩/ ص١٦٨.

المحقّق الدوانيّ ح٢/ ٤١٠.

المحقّق الرشتيّ = حبيب الله الرشتيّ ج١/ ٢٣٤، ٢٩٢، ج٣/ ص٤١٩، ج٨/ ص٣٧٨، ج٩/ ص٣٦٤.

المحقّق السبزواريّ = الملا محمّد باقر السبزواريّ ج٣/ ص١١٣، ج٩/ ص٤١، ١١٥، ج١٠/ ص٧٤.

المحقّق الطوسيّ = محمّد بن محمّد ج١/ ص٢٩٢، ج٥/ ص١٥٩.

المحقّق محمّد حسين الإصفهانيّ الكمبانيّ ج١/ ص١١، ج١٠/ ص١٨١.

محمّد الحسين آل كاشف الغطاء ج١/ ص١٣.

محمّد الفشاركيّ الإصفهانيّ = محمّد الإصفهانيّ = السيّد محمّد الإصفهانيّ ج١/ ص١٦، ١٩، ج٣/ ص٣٤، ٦٨، ج٨/ ص٢٣٤.

محمّد أمين الآستراباديّ ج٥/ ص٢٧٤، ج٧/ ص٢٣٧.

محمّد باقر الإصفهانيّ ج٣/ ص٥٦، ج٦/ ص٤٨٩.

محمّد باقر الزنجانيّ ج١/ ص١٩.

محمّد بن أحمد ج٧/ ص٢٠١.

محمّد بن الحسن ج٦/ ص٣٣٢.

محمّد بن زياد ج٧/ ص٣٠٠.

محمّد بن عليّ بن إبراهيم ج١٠/ ص٢٨٦.

محمّد بن يزيد الطبريّ ج٦/ ص٣٣٢.

محمّد تقي الآمليّ ج١/ ص١٨، ج٣/ ص١١٢، ٣٦٩، ٣٤٦، ٣٤٧، ج٤/ ص١٠٨، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٥، ٢٤٢، ٣٠٧، ج٥/ ٣٨، ج٦/ ١١٦، ج٧/ ص١٨٤، ٢٠٦، ج٨/ ص٤١١، ٤١٢، ج٩/ ص١٦٤.

محمّد تقي البغداديّ ج٣/ ص٤٠.

محمّد تقي الطباطبائيّ الحكيم ج١/ ص٢٧، ٣٠.

محمّد جواد الحلّيّ ج١/ ص٤٣.

محمّد حسن الشيرازيّ = السيّد الشيرازيّ = سيّدنا الأستاذ = المجدّد الشيرازيّ ج١/ ص١٤، ١٥، ١٦، ١٧٧، ١٨٤، ١٩٨، ١٩٩، ٢٢٢، ٢٢٨، ٢٧٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٩١، ٤٣٢، ج٢/ ص١٢٤، ٣٣٥، ٤٠٤، ج٣/ ص١٠، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٦٠، ٦٨، ٩٤، ٢٨٢، ج٤/ ٦٧، ٧١، ج٥/ ص٣٠٥، ٤٢٦، ٤٢٨، ج٦/ ص١٧٢، ١٩٩، ٢٠١، ٤٥٥، ج٧/ ص٥١، ٢٤٤، ج٨/ ص٩٠، ١٩٧، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٧، ٣٠٥، ج٩/ ص٣٣، ٣٥، ١٠٤، ١٠٩، ١٤١.

محمّد حسين الطباطبائيّ الحكيم ج١/ ص٣٠.

محمّد حسين الطهرانيّ ج١/ ص٢٨، ٣٠.

محمّد حُسين الغرويّ النائينيّ = شيخنا الأستاذ = الميرزا النائينيّ ج١/ ص١٠، ١٢، ١٣، ١٤، ١٦، ١٨، ٢٢، ٢٣، ٢٦، ٢٨، ٣١، ٣٣، ٣٦، ٣٩، ٤٠، ٤٦، ٥٤، ٥٧، ٦٩، ٧٠، ٧٢، ٧٩، ٣٨٢، ج٢/ ص٧٤، ٨٤، ١٢٤، ١٤٦، ٢٦٦، ٣٢٤، ٣٥٩، ٣٩٥، ج٣/ ص١٠٦، ١٨٤، ١٨٥، ١٩٧، ١٩٧، ٢٦٢، ٢٧٠، ٣٠١، ٣٦٨، ج٤/ ص١٩، ٦٧، ١٣٢، ٢٦١، ج٥/ ص٧٥، ٨١، ١٩٢، ٣١١، ٤٢٠، ج٦/ ص٧٥، ١٠٢، ١٠٣، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٩٨، ٤٣٢، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤٢، ٤٦٨، ٤٧١، ٥٢٨، ج٧/ ص٢٥، ٣١٢، ٣٥٢، ج١٠/ ص١٢٦.

محمّد حسين الكلباسيّ ج١/ ص٤٥.

محمّد رضا العامريّ ج١/ ص٢٨.

محمّد سعيد الطباطبائيّ الحكيم ج١/ ص٢٧، ٣٠.

محمّد عليّ الكاظميّ ج١/ ص١٩، ٢٣، ج٣/ ص٣٦٨، ج٤/ ص١٥٦، ٢٤٢، ٣١٧، ج٥/ ص٣٩، ج٧/ ص١١٠.

محمّد عليّ الكلباسيّ ج١/ ص٤٦.

محمّد عليّ الكنجيّ ج٢/ ص١٢٤.

محمّد كاظم الطباطبائيّ اليزديّ = السيّد الطباطبائيّ ج٢/ ص١٣٦، ٢٤٠، ٢٤٧، ج٣/ ص٤٦، ١٥٦، ١٦٨، ١٧١، ١٧٣، ١٧٦، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٤، ١٨٧، ١٩٢، ٢٣٠، ٣٥٢، ٢٥٥، ٢٦٧، ٢٦٨، ٣٤٠، ٣٦٤، ٣٩٨، ج٥/ ص٣١١، ج٦/ ص١١٧.

محمّد مهديّ البجنورديّ ج١/ ص٢٧.

محمّد مهدي بحر العلوم = العلّامة الطباطبائيّ = بحر العلوم ج١/ ص٥٦، ج٦/ ص٢٧٥، ج٧/ ص٢٥٤.

مرتضى الأشرفيّ الشاهروديّ ج١/ ٢٨.

مرتضى البروجرديّ ج١/ ٣٠.

مسعدة بن صدقة ج٦/ ص٢٦٩، ٣٣٥، ج٧/ ص١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ٢٣٧، ٣٨١، ج٩/ ص٣٨٠، ٤٦٢.

المسعوديّ ج١٠/ ٢٨٧.

ملّا عبد الله اليزديّ = صاحب الحاشيّة ج٢/ ص٤٠٧،

مهدي الربانيّ ج١/ ٢٥.

المهدي العبّاسيّ ج٤/ ص٥١.

موسى الخوانساريّ ج١/ ص١٩، ٣٦، ج٤/ ص٣٠٨، ج٥/ ص٧٨، ٨٩، ج١٠/ ص٢٨٣.

ميرزا خليل الطهرانيّ ج١/ ص١٣، ٥٦.

الميرزا عليّ الشهرستانيّ ج٩/ ص٤٠٠

الميرزا موسى التبريزيّ ج٧/ ص٣٤٤.

النبيّ إسماعيل عليه السلام ج٨/ ص١٣٢.

النبيّ عيسى عليه السلام ج٩/ ص٢٠٠.

النبيّ موسى عليه السلام ج٩/ ص٢٠٠.

نور الدين الواعظيّ ج١/ ص٢٨.

الوحيد البهبهانيّ = المحقّق البهبهانيّ ج٣/ ص٨٨، ج٦/ ص٤٦١، ج٨/ ص٧٥، ٢١٠، ٢٦٨، ٢٦٩.

الوليد ج٦/ ص٢٨٦، ٢٩١، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١.

يحيى المدرّسيّ اليزديّ ج١/ ص٢٨.

يحيى بن أكثم ج٩/ ص٤٦٠.

فهرس الموضوعات التفصيليّ

الفهرس التفصيليّ
للمجلّد الأوّل

المباحث اللفظيّة ٧٧
المقدّمة ٧٩
في مرتبة علم الأُصول وتعريفه ٨١
في تعريف علم الأصول، ومناقشة المحقّق النائينيّ في تعريف بعض المتأخّرين ٨١
في بيان ما يتوقّف عليه الاستنباط ٨١
في موضوع علم الأُصول ٨٢
في تعريف موضوع العلم، وتمييز العوارض الذاتيّة من الغريبة ٨٢
في تقسيم العوارض، وتعيين ما هو ذاتيّ منها ٨٢
في دفع الإشكال علىٰ ذاتيّة عوارض الجنس، وتداخل الفنون ٨٢
في أنَّ العارض بواسطة الجنس من مسائل فنّين لا فنّ واحد ٨٢
في أنَّ عوارض الموضوعات أخصّ من موضوع الفنّ، أو أخصّ من ملازمه ٨٣
في أنَّ ضمّ الحيثيّة يدفع الإشكال المذكور من اتّحاد العلوم ٨٣
في الفرق بين العوارض الذاتيّة والغريبة في جهات ٨٤

في الإشكال في أنَّ محمولات المسائل عوارض غريبة ٨٤
في الإيراد علىٰ جعل الموضوع هو المائز باشتراك فنون متعدّدة في موضوع واحد..... ٨٤
في الإشكال علىٰ دخول المسائل الباحثة عن عوارض الجنس في موضوع العلم..... ٨٤
في الإيراد علىٰ دخول العوارض المترتّبة من العوارض الذاتيّة ٨٤
في أنحاء أخذ الجهة في الموضوع المعبّر عنها بالحيثيّة ٨٥
في أخذ الجهة الحيثيّة في الموضوع يدفع الإشكالات ٨٥
في الوضع ٨٧
في الكلام في المعنىٰ الحرفيّ..... ٨٧
في حقيقة المعنىٰ الحرفيّ ٨٧
في المعنىٰ الحرفيّ، والأقوال فيه ٨٧
في اتّحاد المعنىٰ الحرفيّ والاسميّ بالهوية، والفرق بينهما بالاستعمال ٨٧
في كون المعنىٰ الحرفيّ لا معنىٰ له أصلًا ٨٧
في مختار الميرزا النائينيّ في المعنىٰ الحرفيّ..... ٨٧
في رأي المحقّق صاحب الحاشية وصاحب الكافية في المعنىٰ الحرفيّ..... ٨٧
في كون جميع الحروف موجدة لمعانيها..... ٨٨
في معاني الحروف علىٰ النسبيّة وغير النسبيّة ٨٨
في تقسيم الحروف إلىٰ الإخطاريّة والإيجاديّة ٨٨
في شرح النسبة، وبيان أقسامها ٨٩
في ترتّب أقسام النسبة ٨٩

في الوجه في ترتّب أقسام النسبة..... ٨٩
في فروع هذه النسبة التي تضمّنتها الجملة الاسميّة..... ٩٠
في الفرق بين الظرف المستقرّ واللغو ٩١
في المتحصّل من مجموع النسبة الاستعماليّة والطرفين ٩١
في أنَّ الحروف بجميع أقسامها إيجاديّة..... ٩٢
في جعل الآليّة والاستقلاليّة من عوارض الاستعمال وشرط الوضع ٩٣
في مختار الميرزا بأنَّ الحروف موجدة لمعانيها بخلاف الأسماء ٩٤
في المعاني الحرفيّة وأركانها الأربعة..... ٩٥
في مفاهيم الحروف إجاديّة في الغير في مواطن الاستعمال..... ٩٥
في أنَّ الحروف موجدة لمعانيها والأسماء حاكية عنها ٩٥
في أنَّ المعنىٰ الاسميّ له تعلّق قبل الاستعمال دون المعنىٰ الحرفيّ..... ٩٥
في الفرق بين المعاني الحرفيّة والإنشائيّة أنّها لا موطن لها إلّا الاستعمال، بخلاف الإنشائيّة ٩٦
في أنَّ المعنىٰ الإنشائيّ له موطن في علم الاعتبار..... ٩٧
في الإشكال بأنَّ معاني الحروف غير النسبيّة في كونها كالمعاني الإنشائيّة بأنّ لها في موطن عالم الاعتبار وجواب الميرزا عنه ٩٧
في جواب المقرّر عن الإشكال بطريقٍ آخر ٩٨
في المختار في المعنىٰ الحرفي مبنيّ علىٰ الأركان الأربعة ١٠١
في معاني الحروف مغفول عنها حين الإيجاد..... ١٠١
في لزوم اجتماع الأركان الأربعة في المعنىٰ الحرفيّ..... ١٠٢
في جميع ما ذكر من تعاريف للحرف غير جامعة للأركان الأربعة ١٠٢

في تعريف الحرف حسب رواية أبي الأسود الدؤليّ..... ١٠٢
في شرح الحديث الشريف عن أمير المؤمنين عليه السلام بشأن الكلمة وأقسامها ١٠٢
في الفرق بين الفعل وقسيميه ١٠٢
في ترجيح الميرزا النائينيّ لنسخة رواية الحرف (ما أوجد معنىٰ في غيره) علىٰ نسخة الحرف (ما أنبأ عن معنىٰ) ١٠٢
في توجيه وشرح حدّ الفعل الوارد في الرواية الشريفة..... ١٠٣
في الإشكال عن تثليث الأقسام والإجابة عنها ١٠٤
في عدم كون المصدر واسمه مادّة الاشتقاق ١٠٤
في مادّة الاشتقاق في المشتقات هي نفس الحروف..... ١٠٥
في كون المادّة لها تحصيل في عالم الألفاظ ولمعناها تحصيل في عالم المعاني ١٠٥
في كون اسم الفاعل اسم بحت ١٠٥
في بيان معنىٰ الحركة المذكورة في الرواية..... ١٠٧
في وضوح الوجه في تثليث الأقسام ١٠٧
في تفسير المقرّر لمعنىٰ ما أنبأ عن حركة المسمّىٰ..... ١٠٧
في وضع الحروف والأسماء الملحقة بها ١١٢
في بيان كلّيّة المعنىٰ الحرفيّ وجزئيّته والاقوال فيه..... ١١٣
في تحرير النزاع في كلّيّة المعنىٰ الحرفيّ وجزئيّته..... ١١٥
في مبنىٰ ذلك النزاع ١١٥
في منشأ القول بخصوصيّة الموضوع له..... ١١٥

في تقسيم المفهوم إلىٰ كليّ وجزئيّ..... ١١٦
في بيان المراد من المفهوم ١١٦
في الإشكال بعدم صحّة حمل المفهوم الاسميّ علىٰ المعنىٰ الحرفيّ ١١٨
في قوام كون المعنىٰ حرفيًّا الآليّة لا الاستقلاليّة..... ١١٨
في الجواب عدم صحّة حمل المفهوم الاسميّ علىٰ المعنىٰ الحرفيّ ١١٨
في مطلب سيال فيما لا تناله بنفسه يد الإدراك والتصوّر ١١٨
في معنىٰ كون معاني الحروف مختلفة الهويّة ١٢٠
في إبطال كون المعنىٰ الحرفيّ جزئيًّا إضافيًّا ١٢١
في مبنىٰ القول بكلّيّة المعنىٰ الحرفيّ ١٢١
في أنَّ المعنىٰ الإسميّ المقيّد بالمعنىٰ الحرفيّ لا يتحقّق في الخارج ١٢١
في بيان وهمّ ودفع..... ١٢٢
في الأدلّة علىٰ القول بجزئيّة المعاني الحرفيّة..... ١٢٢
في قياس المعنىٰ الحرفيّ علىٰ الإسميّ ١٢٢
في أنَّ الشيء إذا لم يتشخّص لم يُوجد ١٢٣
في الجواب عن أدلة القائلين بجزئيّة المعنىٰ الحرفيّ ١٢٣
في كيفيّة وجود الكلّيّ الطبيعيّ، والأقوال فيه ١٢٤
في أنَّ الكلّيّ الطبيعيّ لا وجود له أصلًا ١٢٤
في أنَّ الكلّيّ الطبيعيّ موجود في الخارج ولكن بعد تشخّصه ١٢٥
في أنَّ الكلّيّ الطبيعيّ موجود في الخارج والتشخص مساوقًا لوجوده..... ١٢٥
في كون التشخص داخلًا في معناه الموضوع له والمستعمل فيه..... ١٢٦
في تقسيم الوضع إلىٰ الشخصيّ والنوعيّ..... ١٢٧

في مراتب الوجود ومعنىٰ الاستعمال ١٢٨
في استعمال اللّفظ في نفسه ١٢٩
في محاليّة استعمال اللفظ في شخصه ١٢٩
في وضع المركّبات ١٣٠
في تبعيّة الدلالة للإرادة ١٣١
في عدم صحّة التجوّز في المركّبات ١٣٢
في الحقيقة الشرعيّة ١٣٣
في الصحيح والأعمّ ١٣٤
في عدم توقّف النزاع علىٰ القول بالحقيقيّة الشرعيّة وعدمها ١٣٤
في المراد من الصحيح هو التامّ والفاسد يقابله ١٣٤
في الأجزاء والشرائط تدخل في النزاع علىٰ تحقّق الصحيح وعدمه ١٣٤
في أنَّ جملة من مفسدات العبادات لا تؤثّر في الصحيح والأعمّ ١٣٤
في أنَّ المراد للشارع هل هو الصحيح أو الأعمّ؟ ١٣٥
في تصوير الجامع بين الأفراد ١٣٥
في عدم معقوليّة كون الموضوع له هو مفهوم الصحيح أو لازمه ١٣٦
في تصوير الجامع بلحاظ وحدة الأثر، ومناقشة بوجوه ١٣٧
في امتناع تصوير الجامع بلحاظ وحدة الأثر ١٣٨
في تكلّف جعل الصلاة من قبيل الوضع العام والموضوع له خاصّ، والإيراد عليه ١٣٩
في إشكالات الأخذ بالجامع من وحدة الأثر ١٤٠
في تصوير الجامع بلحاظ وحدة الملاك والعلّ ١٤١

في بيان سر الفرق في الضابط المذكور ١٤٢
في المائز بين الدواعيّ والمسبّبات التوليديّة ١٤٣
في ضابط العناوين التوليديّة ١٤٣
في كون ترتّب الأثر علىٰ الفعل الاختياري قهريًّا ١٤٣
في ضابط العناوين الإعداديّة ١٤٤
في عدم كون الفعل الاختياريّ تمام العلّة أو جزءها ١٤٤
في كلام المقرّر في ملخّص الضابط في العناوين التوليديّة ١٤٦
في الوظيفة العمليّة عند الشكّ في العنوان ١٤٩
في تقريبان لأخذ الجامع من ناحية علّل الأحكام ١٥٠
في إعادة بيان ما تقدّم من مطالب ١٥٠
في تصوير الجامع علىٰ القول بالأعمّ ١٥١
في كون الجامع الأعمّ الموضوع له هو الأركان ١٥١
في ردّ هذا الوجه والنقاش فيه ١٥١
في كون الجامع الأعمّ الموضوع له هو معظم الأجزاء ١٥١
في ردّ هذا الوجه والنقاش فيه ١٥١
في التشكيك في البسائط والمركّبات إمكانه وامتناعه ١٥٢
في مختار معظم القائلين بالأعمّ في تصوير الجامع ١٥٢
في تحرير محل النزاع بين الصحيح والأعمّ ١٥٣
في المراد من الأجزاء أجزاء المسمّىٰ أو المأمور به والإشكال ١٥٣
في خروج ما عدا المعظم عن المسمّىٰ ١٥٣
في أنّ الفرد الحقيقيّ هو التامّ ١٥٥

في أنّ الفرد التنزيليّ هو الفاقد ١٥٥
فيما يدل علىٰ الصحيحيّ والأعميّ ١٥٦
في ثمرة النزاع بين الصحيح والأعمّ ١٥٦
في الرجوع إلىٰ الإطلاقات علىٰ القول بالأعم، والإيراد عليه..... ١٥٧
في حاصل الإيراد المذكور والجواب عنه ١٥٨
فيما يُستفاد من صحيحة حمّاد ١٦٠
الإشكال في التمسّك علىٰ نفيه بالإطلاق ١٦٠
في مناقشة الشيخ الأنصاريّ في خروج الشروط عن محلّ النزاع ١٦١
في الكلام في ألفاظ المعاملات ١٦١
في إشكال التمسّك بعمومات المعاملات، وجوابه ١٦١
في أنَّ جميع العمومات تتوجّه لمقام السبب دون المسبّب ١٦٢
في رأي الشيخ الأنصاريّ والمحقّق الخراسانيّ بالإطلاقات والعمومات علىٰ الإمضاء وعدم الاهتمام بالشكّ ١٦٢
في بيان أنَّ المعاملات ناظرة إلىٰ المسبّبات ١٦٣
في توجيه ما أفاده المحقّق الخراسانيّ ١٦٤
في توجيه الميرزا النائينيّ لدعوىٰ صحّة التمسّك بالإطلاقات ١٦٦
في توجيه ما أفاده الشهيد الأوّل..... ١٦٦
في توجيه المقرّر لمراد صاحب الكفاية لمنع ورود الإشكال عليه ١٦٦
في إيراد الشيخ المقرّر علىٰ الميرزا النائينيّ في تصحيح التمسّك بالإطلاق..... ١٦٦

في السبب الذي دعا الشيخ الأنصاريّ إلىٰ القول بوضع الفاظ المعاملات للأعمّ ١٦٧
في توجيّه ما أفاده الشهيد الثاني ١٦٩
في المراد من أسماء المعاملات الأسباب لا المسبّبات..... ١٧٠
في كون الإطلاق مزيل للشكّ ١٧١
في كون أسماء المعاملات حقائق شرعيّة ١٧١
في الفرق بين العبادات والمعاملات في ذلك ١٧٢
في خلاصة القول في الفاظ المعاملات..... ١٧٣
في بيان إشكال الدور، والجواب عنه ١٧٤
في ذكر الوجوه التي يصحّ بها التمسّك بالإطلاقات والوضع للصحيح ١٧٤
في كون العقد ليس مسببًّا لما انشئ به..... ١٧٥
في الفرق بين المصدر واسم المصدر..... ١٧٦
في وقوع الاشتراك اللفظيّ والترادف وصوره ١٧٧
في محاليّة استعمال اللفظ في أكثر من معنىٰ واحد..... ١٧٧
في المشتقّ ١٧٨
في المراد من المشتقّ، ومحلّ النزاع فيه..... ١٧٨
في بحث حول أقسام المحمولات..... ١٧٩
فيما أفاده صاحب الكفاية من العرض والعرضيّ ١٧٩
في أقسام المحمولات والنزاع فيها ١٧٩
في كون المحمول ذاتيًّا ١٨٠

في كون المحمول بالضميمة ١٨٠
في كون المحمول خارج ١٨١
في جريان النزاع في المحمولات بشتّىٰ اقسامها ١٨١
في الكلام في مسألة الرضاع ١٨١
في الفرق بين العناوين الذاتيّة والعرضيّة ١٨٢
في الإشكال علىٰ صدقه علىٰ ما انقضىٰ عنه المصدر، أو ما لم يتلبّس به، والجواب عنه ١٨٢
في شمول النزاع لاسم الزمان ١٨٤
في النقاش فيما أفاده صاحب الكفاية، والجواب عنه ١٨٤
في كلام المقرّر في مناقشة الميرزا في المقام ١٨٤
في عدم ترتّب ثمرة علىٰ النزاع في اسم الزمان أصلًا ١٨٤
في كون المقتل اسم لكلّيّ اليوم العاشر من المحرّم ١٨٤
في المراد من الحال ١٨٥
في كلام المقرّر لما أفاده في الرسالة المنسوبة للشيخ ١٨٥
في الإشكال علىٰ تفسير الحال بفعليّة التلبّس بما التزم به أعلام العربيّة ١٨٧
في دفع توهّم أنَّ تفسير الحال بفعليّة التلبّس يوجب عدم إعماله ١٨٧
في إطلاقات الحال وتمييز المراد منها ١٨٨
في كون المشتق حقيقة في المتلبس بالمبدأ في الحال ١٨٨
في عمل اسم الفاعل إذا كان بمعنىٰ الحال ١٨٨
في ظهور الجملة الاسميّة في الحال ١٨٨

في الخلاف بين الفارابيّ وابن سينا في كون حذف عنوان الموضوع علىٰ ذاته بالفعل أو بالإمكان ١٨٨
في النقاش في العناوين الأربعة لإطلاقات الحال، والإجابة عنها ١٨٩
في محلّ النزاع في المشتق في الوضع لخصوص المتلبس او ما انقضىٰ عنه التلبس ١٩١
في النزاع بين أهل العلم في الحقائق والمجازات ١٩١
في توهّم الميرزا صادق التبريزيّ في أن النزاع في وضع المشتقّ في مرحلة الحمل والتطبيق لا مرحلة الوضع، والجواب عنه ١٩١
في توضيح مسلك السكّاكيّ في المجاز، وبيان فساده ١٩٣
في تزييف القول بكون النزاع في الحمل والتطبيق ١٩٣
في انتصار المقرّر لما أفاده الميرزا النائينيّ في المقام ١٩٤
في مطلب في تفريق المتوهّم واتباعه بين الاستعمال والإطلاق، والجواب عنه ١٩٤
في توضيح فساد كلام السكّاكيّ في باب الاستعارة ١٩٤
في انطباق المفهوم علىٰ المصداق ١٩٧
في هيئة المشتقّ ومبدأ الاشتقاق ١٩٧
في الفرق بين المشتقّ ومبدئه ١٩٨
في كون مبدأ الاشتقاق هو المصدر أو أسم المصدر ٢٠٠
في رأي السيّد الشيرازيّ في مادّة الاشتقاق ٢٠٠
في رأي المقرّر في مبدأ الاشتقاق هو المصدر أو أسم المصدر ٢٠٠
في مذهب بعضهم أنَّ مصدر الاشتقاق هو اسم المصدر وأنَّ زمام الهيئة بيد

المستعمل ٢٠٢
في أنَّ النزاع الواقع بين البصريّين والكوفيّين هو الاشتقاق المعنويّ، والجواب عنه ٢٠٢
في الردّ على دعوى أنَّ زمام الهيئة بيد المستعمل على أنّه هو الفرق بين المصدر واسم المصدر ٢٠٢
في كلام الرضيّ في الحرف وأنَّه كالعلم المنصوب ٢٠٣
في رأي المحقّق النائينيّ في الفرق بين المصدر واسم المصدر ٢٠٤
في دفع دخل أنَّ المصدر واسم المصدر كلاهما مشتقان من اسم الحدث ٢٠٤
في الردّ على دعوى أنّ أصل الاشتقاق هو اسم المصدر ٢٠٤
في كون المصدر واسم المصدر كلاهما جامدان ٢٠٤
في رأي البعض في أنَّ المصدر مشتقّ واسم المصدر جامد ٢٠٤
في كون اسم المصدر مادّة لسائر المشتقّات ٢٠٥
في كون المبدأ هو المادّة التي لا وجود استقلاليّ الها في عالم الالفاظ ٢٠٦
في عد معقوليّة رأي البعض في أنَّ اسم المصدر لم يلحظ إلّا ضابط الحروف ٢٠٦
في ردَّ تأويل البعض النزاع في مبدأ الاشتقاق ٢٠٧
في وجه تقدّم المصدر رتبةً على الفعل الماضي ٢٠٨
في كلام المقرّر في أنّ المصدر واسم المصدر كلاهما في عرض واحد ٢١٠
في الفرق بين المصدر واسم المصدر ٢١٠

في التحقيق في اسم الفاعل..... ٢١١
الوجه في تأخّر اسم المصدر عن المصدر ٢١٢
في بيان توهّم صاحب تفسير الكشّاف ٢١٣
في وجه بساطة المشتقّ..... ٢١٤
في اختصاص النزاع بالعناوين العرضيّة أو أنَّه يشمل العناوين الذاتيّة أيضًا كما هو رأي الشيخ الأنصاريّ..... ٢١٤
في بيان الحق في المسألة ٢١٥
في الفرق بين المشتقّ ومبدئه ٢١٦
في الفرق بين مبدأ الاشتقاق ونفس عنوان المشتقّ ٢١٧
في المراد من البساطة والتركيب في المسألة ٢١٩
في الإشكالات علىٰ القول بشمول النزاع للذاتيّات، والجواب عنها ٢٢١
في حاصل ما أورده السيّد الشيرازيّ في المقام..... ٢٢٢
في رأي المحقّق الطهرانيّ في حقيقة هيئة المشتقّ وأنها معنىً حرفيّ ونسبة ناقصة تقييدية والردّ عليه..... ٢٢٣
في التحقيق أنَّ هيئة المشتقّ ليست كهيئات الأفعال ٢٢٣
في دليل المحقّق الجرجانيّ علىٰ كون المشتقّ بسيطًا ٢٢٤
في توهّم صاحب هداية المسترشدين في المقام ٢٢٥
في جواب صاحب الفصول عن إشكال الشريف الجرجانيّ ببساطة المشتقّ..... ٢٢٦
في جواب صاحب الكفاية عن الإشكال، ومناقشته ٢٢٧
في الأقوال في مسألة المشتقّ والحقّ فيها..... ٢٢٧

في منشأ النزاع في كون المشتقّ حقيقة فيما تلبّس بالمبدأ فقط أو الأعمّ منه وممّا انقضىٰ..... ٢٢٨
في المنشأ في القولين هو النزاع في كون المشتقّ بسيطًا أو مركّبًا ٢٢٩
في تنقيح الخلاف في حقيقة المشتقّ علىٰ القول بالبساطة والتركيب ٢٣٠
في تبادر خصوص المتلبّس الفعليّ ٢٣٢
في صحّة السلب عمّن انقضىٰ عنه التلبّس ٢٣٢
في مفاد الهيئة قلب العرض غير المحمول إلىٰ المحمول ٢٣٣
في كون المشتقّ أسوء حالًا من الجوامد ٢٣٣
في إشكال المحقّق النائينيّ بحصر حقيقة المشتقّ بالمتلبّس فعلًا فقط ٢٣٣
في إشكال صاحب الهداية بعدم معقوليّة وجود زمان الحال وجوابه..... ٢٣٤
في ردّ كلام صاحب الفصول في المقام..... ٢٣٥
في إيراد آخر في المقام، والجواب عنه ٢٣٦
في كون المشتقّ موضوع لخصوص المتلبّس بالفعل..... ٢٣٧
في مناقشة إيراد المحقّق القمّيّ في ارتفاع التضاد في الصفات المشتقّة والجواب عنه ٢٣٧
في توهّم الملازمة بين القول بتركيب المشتقّ وبين كونه حقيقة في الأعمّ ودفعه ٢٣٨
في بساطة المشتقّ وملازمتها لكونه لخصوص المتلبّس بالمبدأ فعلًا ٢٣٨
في كلام المقرّر في مناقشة الميرزا وعدم تعقّل ما أفاده..... ٢٣٩
في توجيه ورد تصوّير الجامع بناءً علىٰ التركيب..... ٢٤٣

في كلام المقرّر في بيان كون الجامع مطلق التلبّس الفعليّ، والجواب عنه ٢٤٤
في توضيح عدم وجود جامع علىٰ القول بالتركيب ٢٤٥
في كون المشتقّ مختصّ بحال التلبّس ٢٤٦
في كلام المقرّر في رجوع النسبة الناقصّة التقييديّة إلىٰ التامّة الخبريّة ٢٤٦
في الإيراد بعدم صحّة المشتقّ فيما انقضىٰ عنه التلبّس ولو مجازًا والجواب عنه ٢٤٧
في تنظير العناوين العرضيّة بالعناوين الذاتيّة مع عدم صحّة استعمالها فيما زالت عنه الصورة، وبيان دفعه ٢٤٧
في الإشكال علىٰ دليل صحّة السلب بعدم كون المطلقة العامّة نقيضًا للمطلقة العامّة، بل الدائمة المطلقة ٢٥٠
في الفرق بين نظر المناطقة والأُصوليّين في ضابطة تحقّق التناقض والتنافي بين القضيتين ودفعه ٢٥١
في الأدلّة علىٰ كون المشتقّ حقيقة في الأعمّ ٢٥٣
في مناقشة الأدلّة علىٰ وضع المشتقّ للأعمّ ٢٥٣
في وجه الاستدلال بآية ﴿لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِين﴾ ٢٥٤
في استدلال الفخر الرازي علىٰ منع الثلاثة من الخلافة بالآية الكريمة ٢٥٤
في ورود المشتقّ في الآيات في خصوص المتلبّس الفعليّ ٢٥٦
في كلام المقرّر ومناقشته في المقام ٢٥٧
في استعمال المشتقّ بلحاظ حال التلبّس ٢٥٧

في منشأ استعمال السارق والزاني في المنقضي، والنقاش فيه ٢٥٧
في كلام المقرّر في تقوية ما ذكره الميرزا النائينيّ قدّس سرّه ٢٥٧
في دعوىٰ استعمال المشتقّ في المنقضي ممنوع ٢٦٠
في الفرق بين العناوين العرضيّة والعناوين الذاتيّة ٢٦١
في إبطال الاستدلال علىٰ وضع المشتقّ للأعمّ بآية ﴿لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِين﴾ ٢٦٢
في كون الحكم المذكور في الآية منوط بقائه ببقاء الإتصاف بالعنوان، وبيانه ٢٦٣
في كلام المقرّر في بيان الإيراد عليه بالتناقض ٢٦٤
التنبيهات في المشتقّ ٢٦٦
في استعمال المشتقّ في المنقضيّ بلحاظ حال التلبّس ٢٦٦
في بيان أقسام المشتقّ المأخوذة في ناحية الموضوع ٢٦٦
في بيان أقسام المشتقّ في ناحية المحمول ٢٦٦
في أخذ المشتقّ وصفًا عنوانيًّا للموضوع ٢٦٦
في أخذ المشتقّ معرّفًا ومشيرًا إلىٰ الموضوع ٢٦٨
في أخذ المشتقّ من ناحية المحمول ٢٦٨
في بيان النتيجة ممّا تقدّم ٢٦٨
في عدم شمول النزاع لاسم الآلة واسم المفعول ٢٦٩
في إيرادات المقرّر الأربعة علىٰ أستاذه ٢٦٩
في وجه عدم دخول اسم الآلة واسم المفعول في محلّ النزاع؛ لأن التلبّس فيهما لا ينقضيّ ٢٧٠

في كلام المقرّر بعدم معرفة الفرق بين التلبّس في اسم الفاعل والمفعول والآله ٢٧٠
في دعوىٰ إرجاع جميع ما يدعىٰ أنّه مستعمل فيما انقضىٰ عنه المبدأ إلىٰ حال التلبّس، وبيانه ٢٧١
في كلام المقرّر في تقريب التدافع بين النسبة الفعليّة مخالف للتقريب السابق..... ٢٧٣
في حمل الصفات عليه تعالىٰ..... ٢٧٤
في رأي صاحب الفصول بأن صفات الباري تنطبق عليه بغير ما تنطبق علىٰ الممكنات فهي مشتركة لفظيًّا وإشكال صاحب الكفاية عليه ٢٧٥
في رجوع جميع الصفات الثبوتيّة إلىٰ «الحياة، والقدرة، والعلم»، وبيانه..... ٢٧٥
في بيان أمور أفادها الميرزا في المقام..... ٢٧٧
في كيفيّة اتّحاد الصفات مع ذاته تعالىٰ ٢٧٨
في كيفيّة أخذ المبدأ في صفات الله تعالىٰ لا بشرط أو بشرط لا ٢٧٨
فيما أفاده في الكفاية من المغايرة المفهوميّة..... ٢٨٠
في عدم اعتبار التلبّس الحقيقيّ في صدق المشتقّ..... ٢٨٠
في اعتبار قيام المبادئ بالذات ٢٨٠
في كون النسبة في الفعل من قبيل المجاز العقليّ ٢٨٠
في كلام المقرّر في تحقّق الملازمة بين التجوزين..... ٢٨٢
في المباحث الأصوليّة ٢٨٥
في الأوامر ٢٨٧

في مادّة الأمر..... ٢٨٩
في معاني مادّة الأمر..... ٢٨٩
في تصوير الجامع بين معاني الأمر ٢٨٩
في مادّة الأمر ظاهرة في الوجوب ٢٩٠
في الملازمة بين دلالة الصيغة والمادّة ٢٩٠
في صدق الأمر علىٰ صيغته..... ٢٩٠
في اعتبار العلو في معنىٰ الأمر..... ٢٩٠
في الفرق بين الأوامر المولويّة والإرشاديّة..... ٢٩٠
في صيغة الأمر ٢٩١
في مفاد صيغة الأمر، وأنَّها لإنشاء الطلب..... ٢٩١
في قابليّة الماضي والمضارع للإخبار والإنشاء، بخلاف صيغة الأمر ٢٩١
في الطلب والإرادة..... ٢٩٢
في الفرق بين الإرادة التشريعيّة والتكوينيّة ٢٩٣
في كون الطلب عين الإرادة أو مغايرا لها ٢٩٤
في المغايرة بين الطلب والإرادة ٢٩٤
في تنقيح اتّحاد الطلب والإرادة بالنسبة للممكن أو المغايرة بينهما ٢٩٥
في إشكال الجبر ودفعه..... ٢٩٦
في معنىٰ صيغة «افعل» هو النسبة الإيقاعيّة..... ٢٩٧
في بيان الفرق بين الإرادة التشريعيّة والتكوينيّة..... ٢٩٩
في صدور الأفعال باختيار النفس..... ٣٠٠
في إيراد الإمام الرازيّ في المقام ٣٠١

في تصوير المبدأ الرابع في إيجاد الفعل للمقتضي عن عويصة الجبر ٣٠١
في عدم كون المقدّمة الرابعة معلولًا للإرادة ٣٠٢
في معنىٰ التفويض..... ٣٠٢
في معنىٰ التوفيق، والخذلان، والأمر بين الأمرين ٣٠٣
في الحديث القدسيّ «خطاب ابن آدم بأن ما يصدر اليك من أفعال الخير فأنا أولىٰ به» ، وبيانه ٣٠٤
في نقل الميرزا لكلام الملا صدرا الشيرازيّ ٣٠٥
في كلام المقرّر في المقام ٣٠٥
في تقريب آخر لاندفاع الجبر ٣٠٦
في فساد دعوىٰ اتّحادهما مفهومًا وخارجًا ٣٠٧
في مختار صاحب الكفاية من اتّحاد الطلب والإرادة، والنقاش فيه ٣٠٧
في الأوامر الامتحانيّة تشمل الطلب أم لا ٣٠٨
في دلالة صيغة الأمر علىٰ الوجوب..... ٣٠٩
في بيان وضع صيغة الأمر ٣٠٩
في توهّم وجود المانع من الالتزام بكون الصيغة مجازًا في الندب، ودفعه ٣٠٩
في الإيراد علىٰ القول بأنَّ الصيغة حقيقة في الوجوب..... ٣٠٩
في بيان عمدة الأقوال في صيغة الأمر..... ٣٠٩
في الفارق بين الوجوب والندب..... ٣١١
في الفرق بين الوجوب والندب علىٰ مسلك الشيخ الأنصاريّ، والنقاش فيه ٣١١

في تحقيق الميرزا في الفرق بين الوجوب والندب ٣١١
في مفاد كون ظهور الصيغة في الوجوب بضميمة حكم العقل ٣١٢
في كلام المقرّر في التمييز بين الاستعمالين في المقام ٣١٢
في بساطة الوجوب والندب وعدم تركيبهما ٣١٣
في دلالة صيغة أفعل علىٰ الوجوب بحكم العقل ٣١٤
في احتياج الندب إلىٰ دليل يدل علىٰ الرضا والترخيص فيه، والنقاش فيه ٣١٦
في احتياج الندب إلىٰ جعل واحد لا جعلين، والنقاش فيه ٣١٩
في منشأ الرضا بالترك أو الإذن فيه، وبيانه ٣١٩
في استعمال الماضي والمضارع في الطلب ٣٢١
في استعمال الصيغة في مقام الحكاية عن الواقع، وبيانه ٣٢٣
في الواجب التعبّديّ والتوصّليّ ٣٢٧
في معنىٰ التعبّديّ والتوصّليّ وتحرير محل النزاع ٣٢٧
في قيد المباشرة في المأمور به ومقتضىٰ الإطلاق ٣٢٨
في مقتضىٰ الأصل اللفظيّ عند الشكّ بالسقوط بفعل الغير ٣٢٩
في كون التخيير بين فعل المكلّف بنفسه والاستنابة، وبيانه ٣٣٠
في التلازم بين فعل الشخص وفعل غيره ٣٣١
في مناقشة المقرّر في فعل الغير من قبيل الواجب الكفائيّ ٣٣١
فيما يدخله النيابة يتصوّر علىٰ أنحاء ٣٣٢
في كون مجرّد النيابة كافية في سقوط التكليف ٣٣٢
في كون مجرّد النيابة كافية في سقوط التكليف مقيّدًا بفعل النائب ٣٣٢

في كون السقوط حاصلًا بمجرّد فعل الغير نيابة عنه ٣٣٢
في حكم فعل النائب والمتبرّع ٣٣٣
في مرجع الشكّ في إسقاط الواجب بتبرّع من الغير إلىٰ الشكّ في اشتراط الموضوع أو الحكم ٣٣٤
في سقوط القضاء عن الميّت علىٰ الوليّ بفعل المتبرّع ٣٣٥
في الإشكال بأن الكافي هي الاستنابة التي يتعقبها تحقّق الفعل المستناب والجواب عنها ٣٣٦
في التمسّك بالإطلاق علىٰ نفي الاكتفاء بالاستنابة ٣٣٨
في التمسّك بالإطلاق لنفي الاكتفاء بفعل الغير بلا استنابة ٣٣٩
في كلام المقرّر في تبرّع من حجّ عن المريض العاجز ٣٣٩
في المراد من كفاية التبرّع ٣٤٠
في مقتضىٰ الإطلاق اعتبار المباشرة ٣٤٢
في مقتضىٰ الأصل العمليّ بالنسبة إلىٰ الاستنابة ٣٤٣
في انحصار الموضوع في الاستصحاب الحكميّ ٣٤٥
في كلام المقرّر في إرجاع الجميع إلىٰ الشك مشروطًا، وبيانه ٣٤٥
في النيابة في الحجّ عن المريض ٣٥٢
في الوجوب التخييريّ مرجعه إلىٰ التكليف ٣٥٢
في اعتبار شرط الاختيار عند صدور الفعل ٣٥٤
في اعتبار المباشرة والقصد والاختيار ٣٥٧
في مقتضىٰ الأصل اللفظيّ عند الشكّ في الإتيان بالمأمور به بداعي الأمر ٣٥٩

في موضوع التكليف ومتعلّقه وانقساماته الأوّليّة والثانويّة ٣٦٠
في الانقسامات الأوّليّة لموضوع التكليف ٣٦١
في الانقسامات الثانويّة لموضوع التكليف ٣٦٢
في تقريب الاستحالة بالنسبة إلىٰ فعليّة التكليف، ولزوم الدور ٣٦٣
في تعريف الدور وتقسيمه ومنشأ استحالته ٣٦٥
في إنشاء الحكم علىٰ الموضوع ٣٦٦
في التقابل بين الإطلاق والتقييد ٣٦٦
في انقسامات المتعلّق والموضوع ٣٦٨
في توقّف تحقّق العلم بالحكم علىٰ تحقّق ذلك الحكم ولزوم الدور، والجواب عنه ٣٦٨
في حال إمكان التقييد والإطلاق اللحاظيّين ٣٧٢
في كلام العراقيّ في إمكان التقييد والإطلاق اللحاظيّين من دون حاجة إلىٰ متمم الجعل، ودفعه ٣٧٣
في امتناع تقييد المتعلق بقصد امتثال الأمر وبيان مقدماته ٣٧٣
في كون التكليف مشروط بما هو خارج عن قدرة المكلّف ٣٧٤
في التحقيق بأمتناع قصد الأمتثال قيدًا في متعلق التكليف ٣٧٥
في كلام المقرّر بأن العقد والفوت من الأمور الداخليّة ٣٧٥
في حال بقية الدواعي القريبة ٣٧٩
في تصوير السيّد الشيرازيّ إمكان أخذ الدواعيّ في المتعلّق، والنقاش فيه ٣٨١
في بيان أنّ ما أفاده الميرزا من التحقيقات الدقيقة، وبيانه ٣٨٢

في بقية الدواعي هل ملحقة بقصد الأمر أم لا؟ ٣٨٥
في جواب إشكالات آخر في أخذ الداعي ٣٨٦
في التعبّديّة والتوصّليّة صفات للأمر أو المأمور به ٣٨٧
في كلام المقرّر في أنَّ الأغراض مراتب طوليّة ٣٨٩
في إشكال الميرزا علىٰ السيّد الشيرازيّ قدّس سرّهما ٣٩١
في تأييد المقرّر لكلام السيّد الشيرازيّ قدّس سرّه ٣٩١
في تقريب دعوىٰ المغايرة بالهويّة بين التعبّديّ التوصّليّ، وردّها ٣٩٣
في التقريب الأوّل، ورده ٣٩٣
في كلام المقرّر في مناقشة ما تقدّم ٣٩٣
في التقريب الثاني، ورده ٣٩٣
في مقتضىٰ الأصل اللفظيّ عند الشكّ في التعبّديّة ٣٩٧
في أدلّة أصالة التعبّديّة ٣٩٧
في كون الفعل بداعي الأمر، ودفعه ٣٩٨
في تأييد كلام المحقّق الكلباسيّ قدّس سرّه ٣٩٩
في عبارة الشيخ الأنصاريّ في أخذ الأجرة علىٰ الواجبات ٤٠٣
في مذهب صاحب الجواهر في أخذ الأجرة علىٰ الواجبات ٤٠٤
في الأدلّة السمعيّة ٤٠٥
في الاستدلال بالكتاب والسنّة علىٰ أصالة التعبّديّة، والنقاش فيه ٤٠٥
في لزوم التمسّك بنتيجة الإطلاق والتقييد بعد عدم معقوليّة الإهمال ٤٠٧
في مقام إحراز نتيجة التقييد في متعلّق الأمر ٤١٠
في التمسّك بالأجزاء العقليّ ٤١١

في كون الجعل الواحد غير وافٍ بتحصيل غرض المولىٰ ٤١٢
في كلام المقرّر في حال الأمر بالغسل لصوم الغد ٤١٣
في عدم صلاحيّة الغرض لإحراز نتيجة التقييد ٤١٤
في عدم صلاحيّة حكم العقل لإحراز نتيجة التقييد ٤١٤
في إثبات نتيجة التقييد بأخصّية الغرض ٤١٥
في إشكال إثبات نتيجة التقييد بأخصّية الغرض بعد تسليم انحصار العباديّة في قصد الأمر ٤١٥
في كون كلّ واحد من الجعلين له ملاك مستقلّ ٤١٦
في إشكال أخصّيّة الغرض بمعنىٰ داعويّة الأمر، ودفعه ٤١٧
فيما ذكره الشيخ الأنصاريّ لاعتبار التعبّديّة ٤١٧
في توضيح المراد من الغرض هل هو المصلحة أو غير المصلحة ٤١٧
في دعوىٰ حكم العقل بلزوم تحصيل الغرض، وبيانه ٤١٩
في دفع ما يقال علىٰ تصوير التعبّديّة بما أفاده الشيخ، والشواب عنه ٤٢٠
في الإشكال بأن الداعي لا يعقل أن يكون متعلقًا لإرادة المكلف ٤٢١
في الجواب عن الإشكال المذكور ٤٢٢
في احتياج التعبّديّ إلىٰ جعلين، والتوصّليّ إلىٰ جعل واحد ٤٢٣
في الإطلاق والتقييد الاصطلاحيين في رتبة نفس الجعل الأوّل ٤٢٥
في الفرق بين مسألتنا ومسألة الأقل والأكثر، وبيانها ٤٢٦
في بيان فساد كل واحد من المباني ٤٢٦
في الإشكال في توقفه علىٰ القيد والجواب عنه ٤٣٢
توجيهات في الفرق بين التعبّديّ والتوصّليّ ٤٢٩

في تعلّق الأمر في عنوان بسيط مسبّب عن افعال خارجة ٤٣٣
المرجع عند الشكّ في نتيجة الإطلاق والتقييد ٤٣٣
في الفرق بين المحصّل الشرعيّ والعقليّ ٤٣٤
في أنّ المختار في مجعوليّة المسبّب ٤٣٥
في جريان البراءة والاشتغال علىٰ مجعوليّة السبب ٤٣٧
في المرجع عند الشكّ هو الاشتغال ٤٣٨
في جواب الميرزا عن المرجع عند الشكّ هو الاشتغال ٤٣٩
في ضابط كون الفعل الخارجيّ عنوانًا ثانويًا هو المطلوب الحقيقيّ ٤٤٠
في كلام المقرّر في كون الأمر بالصلاة هل هوعنوانًا توليديًّا ثانويًّا؟ ٤٤١
في جريان حكم البراءة في المحصّل الشرعيّ ٤٤٩
في عدم جريان البراءة علىٰ القول بالمحصّل ٤٥٢
في المصالح من المقدّمات الإعداديّة للأسباب التوليديّة ٤٥٥
في الإشكال في إجراء البراءة ٤٦٥
في دعوىٰ جريان البراءة في الجزء والشرط دون قصد القربة والنقاش فيه ٤٥٧
في جواز التمسّك بحديث الرفع بناء علىٰ جعل الجزئية والشرطية ٤٥٨
في مناقشة الآراء، والأقوال المذكورة ٤٥٩
في إيراد المقرّر علىٰ أستاذه، وحوابه عليه ٤٦١
في إيراد بعض تلامذة الشيخ علىٰ لزوم قصد القربة بالإتيان بالمتعلّق بداعي الأمر وإجابته عنه ٤٦٢
في التعبّديّ والتوصّليّ من الأقلّ والأكثر المتباينين ٤٦٥

الفهرس التفصيليّ
للمجلّد الثاني

في الواجب المطلق والمشروط ٧
في تقسيم القضيّة إلىٰ الحقيقيّة، والخارجيّة، والعقليّة ٧
في إلحاق قسم من القضايا الخارجيّة بالقضايا الحقيقيّة ٩
في موارد الخلط بين القضايا الحقيقيّة والخارجيّة ١٠
في أمر الآمر مع علمه بانتفاء الشرط ١٠
في صحّة الشرط المتأخّر وإصلاحه بأمر الآمر ١١
في شمول الخطّاب للغائبين ١١
في تقسيم الوجوب إلىٰ مطلق ومشروط ١١
في إشكال التناقض في الاستناد وإشكال الدور في الشكل الأوّل ١٢
في توهّم صحّة التمسك بالعموم بالشبهة المصداقيّة ١٢
في أنَّ إنشأنيّة الحكم غير فعليّته ١٢
في جعل السبب أو المسبّب في القضايا الخارجيّة لا الحقيقيّة ١٣
في كلام المقرّر في أنّ وجدان الشرط لا يصير المشروط مطلقًا ١٦
في إشكال آخر في المقام والجواب عنه ١٨
فيما كان بوجوده الخارجيّ شرطًا للمجعول يكون بوجوده العلميّ شرطًا للجعل ١٩
في الوجوب الواقعيّ لا يكون معلومًا للمكلّف ٢٠

في تقدّم الشرط رتّبة علىٰ الوجوب ٢١
في ما له الدخل في المصلحة الباعثة علىٰ الطلب ٢١
في الإشكال بأخذ شرط في التكليف علىٰ نحو القضية الحقيقية، والجواب عنه ٢٢
في حقيقة الواجب المشروط ٢٥
في كيفيّة تعلّق التكليف بالفعل ٢٥
في ملاك التكليف ٢٧
في كون التكليف كلّيًّا أو خاصًّا ٢٨
في الفرق في التكليف بين القضيّة الخارجيّة والحقيقيَّة ٢٩
في التكليف في القضيّة الخارجيّة لا يكون إلّا مطلقًا ٢٩
في التكليف في القضيّة الخارجيّة لا واسطة بين إنشائه وفعليّته ٣٠
في المجعول في باب الأسباب الشرعيّة ٣٠
في بيان السببيّة ٣١
في بيان رجوع الشرط ٣٢
في بطلان رجوع القيد إلىٰ المادّة ٣٣
في رجوع الشرط إلىٰ المادّة أو الهيئة أو للجملة ٣٣
في فساد رجوع القيد إلىٰ المادّة بلحاظ تعلّق النسبة الطلبيّة واحتمالاتها ... ٣٣
في مفاد الهيئة التي ينشأ عنها اتصاف المادّة بالتحتم والوجوب..... ٣٤
في رجوع القيد إلىٰ الهيئة بعد طروه علىٰ مفاد المادّة..... ٣٤
في تصحيح رجوع القيد إلىٰ الهيئة من حيث المنشأ..... ٣٥
في كون الوجوب مقيد بحصول ذلك القيد الذي علّق عليه..... ٣٦

في مناقشة المقرّر لأستاذه، وجوابه عنه ٣٧
في أنَّ الجملة الخبريّة مركّبة ٣٩
في تحقيق الواجب المشروط ٤٠
في عدم كون التعلّق راجعًا لمعنىٰ أفراديّ ٤٠
في إيراد رجوع الشرط إلىٰ موضوع التكليف المأخوذ موضوعًا وبيانه ٤١
في الفرق بين قيود الواجب والوجوب ٤٢
في كيفيّة تعلّق التكليف بالفعل الذي له متعلّقات ٤٢
في ملابس الفعل من الزمان والمكان والحال وامتناع جعله قيدًا للواجب ٤٣
في الواجب المعلّق ٤٤
في القيود المفروض وجودها ٤٥
في الضابط في تمييز مقدّمة الواجب والوجوب ٤٥
في حال القيود الخارجة عن قدرة المكلّف ٤٦
في التمثيل لمصحلة الوجوب بالفتق ٤٦
في حال أخذ الزمان قيدًا في المتعلّق ٤٧
في توضيح حال أخذ الزمان قيدًا في المتعلّق ٤٨
في كلام المقرّر في أنَّ الأمر تابع للمصلحة في متعلّقه أو في نفسه، وبيانه ٤٩
في حال أخذ الزمان قيدًا في التكليف ٥٣
في حال القيود الداخلة تحت قدرة المكلّف ٦١
في أنَّ إمكان أخذ الزمان قيدًا في الواجب ٦٢
في محصل تصوير المعلّق قياس الإرادة التشريعيّة علىٰ التكوينيَّة ٦٥

في عدم تماميّة البرهان علىٰ الواجب المعلّق..... ٦٧
في عدم تعلّق الإرادة الفعليّة بالزمان ٦٩
في كلام المقرّر في بيان شرط الوجوب..... ٧٢
في أنّ إمكان تعلّق الإرادة بأمر استقباليّ مغالطة..... ٧٤
في وجه القول بالوجوب المعلّق، ومناقشته..... ٧٧
في كلام المقرّر ومناقشة أستاذه في المقام، وجوابه عنه ٧٨
في مناط الفرق بين الواجب المطلق والمشروط ٨٠
في المشروط لا يكون الطلب فعليًّا والمطلوب استقباليًّا ٨١
في بيان المنشأ في الواجبات المشروطة ٨٥
في عدم تخلّف المنشأ عن الإنشاء..... ٨٨
في انفكاك المنشأ عن الإنشاء من الأغلاط..... ٨٨
في معنىٰ الطلب التقديريّ ٨٨
في كلام المقرّر في بيان إشكال في المقام، وجوابه ٨٨
في مسألة تخلّف المنشأ عن الإنشاء عقليّة ٩١
في مسألة الإنشاء والمنشأ أوسع من مسألة الإيجاد والوجود..... ٩٢
في كون الشرط دخيلًا في المصلحة ام لا ٩٣
في بيان أنحاء المصلحة الباعثة علىٰ جعل التكليف والمناقشة فيها..... ٩٤
في كلام المقرّر بوجود قسم متوسّط..... ٩٥
في تبعيّة المقدّمة الوجوبيّة والوجوديّة لذيها ٩٩
في معنىٰ الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار..... ١٠٢
في تخلّص صاحب الفصول من الإشكال ١٠٢

في سؤال المقرّر وجواب الميرزا عنه في المقام ١٠٥
في تحصيل مقدّمات الوجوب المشروط وعدم تحصيلها ١٠٦
العقل يستكشف الحكم بنحو متمّم الجعل..... ١٠٨
في المقدّمات المفوّتة ١٠٩
في المقدّمات غير المفوّتة ١٠٩
في التفصيل في وجوب المقدّمات وحفظها ١١٠
في القدرة العقليّة وبيان وجوب حفظها أو تحصيلها ١١١
في القدرة الشرعيّة وبيان حكمها ١١١
في توضيح التفصيل السابق..... ١١٢
في المنشأ في الشكّ في الوجوب وبيانه ١١٥
في المراد من الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار ١١٧
في بيان خيالات أربعة عرضت للمقرّر لعدم التمسّك بالقاعدة وجوابها ١١٧
في خيال صاحب الكفاية، والجواب عنه ١١٧
في خيال صاحب القوانين، والجواب عنه ١١٨
في بيان الخيال الثالث ١١٩
في بيان الخيال الرابع..... ١٢٠
في عرض الخيال الرابع علىٰ الميرزا..... ١٢٠
في بيان الفرق بين كون الشرط ملاكيّا او خطابيًّا، والمناقشة فيه ١٢٠
في توضيح لبعض جوانب القاعدة المذكورة..... ١٢٤
في تخصيص عموم رفع القلم بالحكم العقليّ ووجوب التعلّم..... ١٢٤

في عدم ربط القاعدة في الردّ علىٰ المجبّرة ١٢٤
في تأسّيس قاعدة جامعة لتلك الفروع المتقدّمة ١٢٥
في كون القدرة شرطًا شرعيًّا ١٢٦
في كلام المقرّر في توضيح القدرة المطلقة علىٰ الواجب ١٢٨
في ضابط حفظ المقدّمات وتحصيلها ١٣٠
في صور أخذ القدرة علىٰ الواجب ١٣٣
في أخذ القدرة علىٰ الواجب شرطًا عقليًّا ١٣٣
في أخذ القدرة علىٰ الواجب شرطا شرعيًّا ١٣٣
في أخذ القدرة شرطًا شرعيًّا علىٰ نحو خاصّ ١٣٣
في كلام المقرّر في أنّ الاستطاعة بعد حصولها لا يجوز تفويتها ١٣٤
في أخذ القدرة شرطاً شرعيًّا عند حضور وقته ١٣٦
في كون الترك مستلزمًا لتفويت الواجب ١٣٧
في وجوب التعلّم علىٰ الصبيّ ١٤٠
في عدم لزوم حفظ الوضوء والماء والفرق بينهما ١٤٣
في حال حفظ القدرة العقليّة والشرعيّة ١٤٤
في تنقيح حكم المقدّمات الإعداديّة ١٤٦
في بيان المراد من القدرة العاديّة والعقليّة والشرعيّة ١٥١
في الكلام في المقدّمات الإعداديّة من جهتين ١٥٢
في صور اعتبار القدرة في التكليف ١٥٢
في كون حفظ القدرة شرطا عقليًّا ١٥٢
في كون حفظ القدرة شرطا شرعيًّا ١٥٢

في كون حفظ القدرة شرطا شرعيًّا علىٰ نحو خاصّ ١٥٣
في كون حفظ القدرة شرطا شرعيًّا عند حضور وقته ١٥٣
في ترك الواجب في وقته ليس من الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار ١٥٤
في خلاصة ما أفاده الميرزا وكلام المقرّر ١٥٥
في الكلام في ملاك وجوب التعلّم ١٥٧
في كلام المقرّر في تحقّق التجرّي في ترك المقدّمات الإعداديّة في صورتين..... ١٦٠
في كونه قاطعًا بتوجه التكليف ١٦١
في كونه قاطعًا بعدم تمكّنه من تحصيلها في الوقت وتركها..... ١٦٢
في بيان اشتراط التعلّم بأمرين ١٦٣
في وجوب الصوم بناءً علىٰ امتناع الشرط المتأخّر ١٦٧
في جواب المحقّق النائينيّ عن إشكال الشرط المتأخّر..... ١٦٨
في التدريجيات الارتباطيّة..... ١٦٩
في أخذ الزمان قيدًا في الواجب ١٧٠
في كلام المقرّر في كون الواجب أمرًا واحدًا مستمرًّا من أوّل الفجر..... ١٧١
في أخذ الزمان قيدًا في الوجوب..... ١٧٢
في كلام المقرّر للتوجيه المذكور من قبل الميرزا ١٧٣
في بيان هل الإمساكات ارتباطيّات..... ١٧٦
في كون الزمان ظرفًا للوجوب لا الإمساك ١٧٧
في الإشكال علىٰ الوجوب التعليقيّ والشرط المتأخّر وجوابه..... ١٧٨
في الفرق بين قيد الواجب الوجوب ١٨٠

في مقتضىٰ الأصل اللفظي في مرجع القيد عند الشكّ ١٨١
في كون إطلاق الهيئة شموليّ والمادّة بدليّ ١٨٢
في دوران الأمر بين تقييدهما وحكمه..... ١٨٦
في بيان مقدّمات الدلالة باصطلاحنا..... ١٨٧
في الدلالة التصوّريّة هي حضور المعنىٰ من اللفظ عند سماعه ١٨٧
في الدلالة التصديقيّة لها مرتبتان..... ١٨٨
في كون القرينة المخصصة كالمقيّد..... ١٨٨
فيما افاده صاحب الحاشية من القدر المتيقن..... ١٨٨
فيما أفاده الميرزا بعد تماميّة القدر المتيقن ١٩١
في عدم الفرق بين المخصص والمقيّد المتصل، وبين المقيّد، والمخصص المنفصل ١٩٢
في الفرق بناء علىٰ مسلك الميرزا ١٩٢
في الفرق بناء علىٰ مسلك صاحب الكفاية..... ١٩٣
في الجهات الموجبة للحكم بكون القيد للواجب لا الوجوب وبيانها.... ١٩٥
في أدلّة رجوع القيد إلىٰ المادّة..... ١٩٨
في استدلال الشيخ الأنصاريّ علىٰ رجوع القيد للمادّة..... ١٩٨
في مناقشة المحقّق الخراسانيّ فيما أفاده الشيخ الأنصاريّ علىٰ رجوع القيد للمادّة ١٩٨
في نقد كلام الشيخ وصاحب الكفاية ١٩٨
في استدلال آخر للشيخ الأنصاريّ علىٰ رجوع القيد للمادّة ١٩٩
في مقتضىٰ الأصل العمليّ ٢٠٠

في تعرض المقرّر لبعض التوهّمات والجواب عنها ٢٠٠
في الفرق بين قيد الواجب وقيد الوجوب بجعل القيد للمادّة في الأوّل وللهيئة في الثاني والجواب عنه ٢٠٠
في كون القدر المتيقّن غير نافع في الانحلال، والجواب عنه ٢٠٢
في تقييد المادّة قبل عروض الطلب عليها وبعده محتاج إلىٰ العناية، والجواب عنه ٢٠٢
في كون المادّة لها عارضان ٢٠٣
في رجوع القيد إلىٰ المادّة ٢٠٣
في لحاظ الطلب قبل طرو القيد ٢٠٤
في رجوع القيد قبل طرو الطلب عليها ٢٠٦
في بيان التمسّك بإطلاق القيد ٢٠٦
في سائر تقسيمات الواجب ٢٠٩
في الواجب النفسيّ والغيريّ ٢٠٩
في تعريف الواجب النفسيّ والغيريّ ٢٠٩
في مناقشة الشيخ الأنصاريّ في تعريف النفسيّ والغيريّ وردّها ٢٠٩
في مناقشة المحقّق الخراسانيّ في تعريف الشيخ للنفسيّ والغيريّ ٢١٠
في نظريّة المحقّق الخراسانيّ في ملاك الوجوب النفسيّ والغيريّ ٢١٠
في ردّ المحقّق الخراسانيّ في تعريف الشيخ للنفسيّ والغيريّ ٢١٠
في نقد نظريّة المحقّق الخراسانيّ في ملاك الوجوب النفسيّ والغيريّ ٢١١
في تعريف المحقّق النائينيّ للواجب النفسيّ والغيريّ ٢١١
في العلم بوجوب شيء ووجوب شيء آخر ٢١١

في دوران الواجب بين النفسيّ والغيريّ ٢١١
في انحلال الشكّ في وجوب الغسل لأجل الصلاة إلىٰ نفسيّ أو غيريّ إلىٰ صورتين..... ٢١١
في كون الوجوب نفسيّ غير مرتبط بالصلاة أو غيريّ من باب المقدّمة ٢١١
في كون الصلاة مشروطة ومقيّدة بالغسل ٢١٢
في بيان الجهة الأولىٰ..... ٢١٢
في بيان الجهة الثانية..... ٢١٢
في العلم بوجود شيء والشك في كونه نفسيًا أو لا ٢١٢
في كلام المقرّر في تقريب مدخليّة القيد في بعض المصلحة علىٰ نحو لا يرجع إلىٰ تعدّد المطلوب..... ٢١٣
في الأصل اللفظيّ والدوران بين النفسيّة والغيريّة ٢١٥
في بيان مختار الشيخ الأنصاريّ التمسّك بإطلاق الهيئة، والنقاش فيه ... ٢١٥
في قوله تعالىٰ: ﴿إِذا قُمْتُمْ إِلَىٰ الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾، وما اشتمل عليه من الوجوب..... ٢١٦
في وجه إثبات الإطلاق في النفسيّة ٢١٧
في إمكان إرادة المادّة النفسيّة من المادّة في كلام الشيخ الأنصاريّ..... ٢١٧
في مناقشة المحقّق الخراسانيّ في عدم جواز التمسّك بإطلاق الهيئة، وردّها ٢١٧
في الخلط بين المفهوم والمصداق عند المحقّق الخراسانيّ لا الشيخ الأنصاريّ ٢١٨

في مناقشة الميرزا للخلط المذكور ٢١٨
في الأصل اللفظيّ ودورانه بين الغيريّة والنفسيّة..... ٢٢٠
في الأصل العمليّ ودورانه بين الغيريّة والنفسيّة..... ٢٢١
في تبيين صور الشكّ في الوجوب النفسيّ والغيريّ عند عدم الإطلاق، ومقتضىٰ الأصل العمليّ فيها ٢٢١
في تقسيم صور العلم بوجود واجبين إلىٰ أقسام..... ٢٢١
في كون الوجوب الثاني مشروطًا بشرط ٢٢٢
في العلم بوجوب شيء واحتمال وجوب آخر عقبه، وبيانه ٢٢٣
في تصوير التكليف المتوسّط..... ٢٢٤
في مناقشة المقرّر لما ذكره الميرزا من الصور..... ٢٢٥
في إشكال الشكّ في الشرطيّة في ناحية الغسل، ومناقشته..... ٢٢٦
في الواجب الأصليّ والتبعيّ ٢٢٩
في الواجب التخييريّ والتعيينيّ ٢٢٩
في التنبيهات في الواجب الغيريّ..... ٢٣٠
في ترتّب الثواب علىٰ امتثال الأمر النفسيّ والغيريّ..... ٢٣٠
في ترتّب الثواب في الواجب النفسيّ بالوعد والتفضّل..... ٢٣٠
وفي كيفيّة ترتّب الثواب علىٰ الواجب الغيريّ، والآراء فيه ٢٣١
وفي وجه عدم استحقاق العقاب علىٰ امتثال الواجب الغيريّ ٢٣١
في مختار الميرزا النائينيّ من عدم ترتّب الثواب علىٰ الواجب الغيريّ من حيث أنّه واجب غيريّ..... ٢٣٣
في دلالة آية الجهاد علىٰ ترتّب الثواب علىٰ المقدّمات، والنقاش فيه ٢٣٣

في إثبات ترتّب الثواب علىٰ الأمر الغيريّ ٢٣٣
في بيان المقرّر بأن ما أفاده يرجع إلىٰ إنكار الواجب الغيريّ..... ٢٣٣
في ترتّب الثواب علىٰ المقدّمات بالأمر النفسيّ..... ٢٣٥
في تنقيح عباديّة الطهارات الثلاثة..... ٢٣٦
في عباديّة الطهارة بالأمر الغيريّ وإشكال لزوم الدور ٢٣٧
في اختلاف إشكال الشيخ الأنصاريّ في عباديّة الطهارات مع إشكاله في التعبّديّ والتوصّليّ عند المحقّق محمّد الإصفهانيّ ٢٣٧
في إجابة الشيخ الأنصاريّ عن إشكال الدور..... ٢٣٧
في إشكال كون عباديّة الطهارات بالأمر النفسيّ الاستحبابيّ، والنقاش فيه ٢٣٨
في بيان وجه عباديّة الطهارات ٢٣٨
في تصوير اندكاك الأمرين..... ٢٣٩
في بيان الدوران الوارد علىٰ عباديّة الطهارات..... ٢٤٠
في كلام الشيخ الأنصاريّ في عبادية الطهارات الثلاثة ٢٤١
في إشكال عباديّة الطهارات الثلاثة من ناحية الاستحباب النفسيّ، والجواب عنه..... ٢٤١
في جواب صاحب الكفاية عن الإشكال ٢٤٢
في اصطلاحنا في الطلب الغيريّ هو الشرطيّ النفسيّ..... ٢٤٣
في قاعدة الاندكاك ضابطها وملاكها ٢٤٥
في جريان القاعدة المذكورة في باب النذر وبيانها..... ٢٤٦
في مراجعة مسائل من العروة في مبحث النيّة ٢٤٧

في توضيح ضابط الاندكاك..... ٢٤٧
في كلام المقرّر في بيان معنىٰ الاندكاك..... ٢٤٨
في تشبيه المقام بمسألة الإجارة ٢٤٩
في اتّحاد الطلب النفسيّ الاستحبابيّ مع الطلب النفسيّ الوجوبيّ، والنقاش فيه ٢٥٠
في الأمر الغيريّ المقدّميّ المتولّد عن الأمر بذي المقدّمة..... ٢٥٠
في الامر النفسيّ الشرطيّ المتعلّق بامتثال الصلاة..... ٢٥١
في كون الأمر النفسيّ في كلا البابين غير متّحد ٢٥١
في جواب الميرزا في المقام والتأمّل فيه، ومناقشته ٢٥٢
في توضيح الدور الوارد في كلام الشيخ قدس سره ٢٥٥
في اشتراط قصد التوصّل به في الغيريّ ٢٥٧
في توقّف وقوع الواجب الغيريّ إطاعةً علىٰ قصد التوّصل إلىٰ الغير ٢٥٧
في عدم توقّف وقوع الواجب الغيريّ إطاعةً علىٰ ترتّب الغير عليه..... ٢٥٨
في ضابط اندكاك الأمرين ٢٦١
في المائز بين الجهات التعليليّة التقييديّة ٢٦١
في ابتناء جواز الوضوء لغاية مندوبة علىٰ كون الغاية حيثيّة تعليليّة او تقييديّة ٢٦٢
في جواز الوضوء لغاية مندوبة في وقت الوجوب..... ٢٦٣
في حكم الأغسال المستحبّة من حيث الغايات ٢٦٣
في كلام المقرّر في أنّه هل الكون علىٰ الطهارة من الغايات ٢٦٤
في حكم ما لو توضّأ بقصد الصلاة ولم يصلِّ ٢٦٦

في دلالة جملة من الأخبار علىٰ استحباب الكون علىٰ الطهارة غير قابل للإنكار ٢٦٥
في كلام المقرّر في تعلق الوجوب الشرطيّ النفسيّ إنّما هو تقيّد الصلاة بالوضوء ٢٦٨
في العود إلىٰ تقسيمات الواجب ٢٧١
في تقسيم الواجب إلىٰ تعيينيّ وتخييريّ ٢٧١
في الأقوال في تصوير الواجب التخييريّ ٢٧١
في أصناف المفاهيم الانتزاعيّة الاعتباريّة ٢٧٢
كلام المقرّر في بيان دعوىٰ الفرق ما هو مورد للأحكام الوضعيّة والمقام ٢٧٢
في بيان الميرزا النائينيّ في تصوير الواجب التخييريّ ٢٧٢
في توقف إثبات التخيير العقليّ علىٰ القدر الجامع ٢٧٤
في كون الوجوب متعلّق بالقدر الجامع بين العدلين ٢٧٥
في تصوير الجامع الغريب العرفيّ المقدر ٢٧٦
في كلام المقرّر في مرجع الوجوب التخيِّيري إلىٰ الوجوب علىٰ البدل ... ٢٧٨
في عدم المانع من توجّه كلا الخطابين لكلّ منهما بعدم متعلّق الآخر ٢٧٩
في عدم مقايسة المقام بباب الترتّب، بل لجهة أخرىٰ ٢٨٠
في التكليف المتعلّق بأحد الأمرين هل له إطلاق؟ ٢٨١
في وضوح الحال في الوجوب الكفائيّ ٢٨٢
في وضوح أنّ المقام من باب الشكّ في الامتثال ٢٨٤
في حال امتثال كلّ من التعيينيّ والتخييريّ أو مخالفتهما ٢٨٤

في تصوير الواجب التخييريّ، والنقاش فيه ٢٨٤
في إبطال الوجه الرابع لتصوير الواجب التخييريّ ٢٨٦
في كلام المقرّر في بيان المراد من القول الرابع ٢٨٦
في دعوىٰ امتناع التخيير بين الأقل والأكثر، والنقاش فيه ٢٨٨
في تقسيم الواجب إلىٰ العينيّ والكفائيّ ٢٩١
في تعريف الواجب العينيّ والكفائيّ ٢٩١
في مقتضىٰ الأصل اللفظيّ للعينيّة والكفائيّة ٢٩٢
في مناقشة المقرّر في صورة كون الملاك واحدًا ٢٩٢
في ضابط الواجب الكفائيّ وتمييزه غيره ٢٩٢
في الغرض من الواجب الكفائيّ هو ذلك القدر الجامع ٢٩٣
في كون الأغراض والملاكات المتعدّدة قائمة بفعل كلّ واحد من المكلّفين ٢٩٤
في كون الأغراض متعددة حسب تعدد أفعال المكلّفين ٢٩٥
في جريان صور الواجب التخييريّ في الكفائيّ ٢٩٦
في كون أحد التكليفين مشروطًا بعدم حصول الاخر ونقاش المقرّر له ٢٩٨
في وجوب الحيازة وجودًا مستقلًّا علىٰ نحو وجوب المقدّمات المفوّتة، والنقاش فيه ٢٩٩
في الواجب المؤقّت وغير المؤقّت ٣٠٣
في تقسيم المؤقّت إلىٰ موسّع ومضيّق ٣٠٣.
في إشكال إمكان الواجب المضيّق ٣٠٣

في الإجابة عن الإشكال، والنقاش فيه ٣٠٤
في عمدة المقدّمات المصحّحة للترتّب من دون حاجة إلىٰ الالتزام بالشرط المتأخّر ٣٠٥
في إصلاح المطلب بأحد الأمور من قبيل اصلاح الفاسد بالأفسد..... ٣٠٦
في بيان هل القضاء بالأمر السابق أو الجديد ٣٠٦
في تبعيّة القضاء للأداء أم لا ٣٠٧
في عدم بقاء الأمر بالمؤقّت بعد ذهاب وقته مطلقًا ٣٠٨
في المرجع البراءة عند الشكّ في وجوب القضاء حكمًا وموضوعًا..... ٣٠٩
في كلام المقرّر في ذكر إشكال في المقام، والجواب عنه ٣٠٩
في حال تعذّر باقي الأجزاء عند تعذر البعض ٣١٢
في وجوب الباقي وعدمه عند تعذّر بعض الشرائط ٣١٣
في الدليل علىٰ وجوب الباقيّ هل يختص القيد بالتمكّن أو يستفاد تعدّد المطلوب..... ٣١٤
في الأصل المؤقّت السقوط بعد وقته وتوقّف ثبوت القضاء علىٰ الدليل..... ٣١٥
في كون مسألة تعدّد المطلوب أجنبيّة عن هذا البحث ٣١٥
في كون وجوب الباقي بعد القيد من باب تعدّد المطلوب أو كون القيديّة مختصّة بحال التمكّن..... ٣١٦
في تفسير الميرزا النزاع في القضاء بأمر جديد ٣١٧
في الأصل المؤقّت..... ٣١٨
في الوجه في تصوير تعدّد المطلوب..... ٣٢٠

في القيديّة المطلقة والقيديّة الخاصّة والفرق بين وحدة المطلوب وتعدده ٣٢١
في بيان الفرق بين وحدة المطلوب وتعدد المطلوب وبيانه ٣٢١
في المراد من المقصود في القضاء بالأمر السابق ٣٢٢
في القضاء عدم عند الشكّ في أصل ثبوته ٣٢٣
في القضاء بالأمر الجديد أو الأمر السابق ٣٢٤
في مقتضىٰ الأصل العمليّ عند الشكّ في الأداء ٣٢٤
في توهّم امكان الاخذ بدليل القضاء، والجواب عنه ٣٢٥
في مقتضىٰ إطلاق دليل التقييد سقوط الأمر بالباقي عند التعذّر ٣٢٧
في تردّد المقرّر بين ما رسمه سابقًا ولاحقًا ٣٢٧
في بيان مقتضىٰ الأصل في القيديّة هو القيديّة المطلقة ٣٢٩
في كون دليل التقييد منفصلًا، وبيانه ٣٢٩
في ترتيب البحث علىٰ ثلاث مقامات ٣٣٠
في كلام المقرّر بإضافة مطلبين في المقام ٣٣٠
في دلالة إطلاق دليل التقييد عبىٰ سقوط الأمر بالباقي، وبيانه ٣٣٠
في كون إطلاق دليل التقييد مقدّم علىٰ إطلاق دليل الأمر ٣٣١
في جهاتٍ لم تنقّح في الواجب المؤقّت ٣٣٣
في الأصل في أبواب التقييد وحدة المطلوب والقيديّة مطلقة ٣٣٣
في دلالة دليل القضاء خارج الوقت ٣٣٣
في موضوع القضاء ٣٣٤
في بيان الجهة الأولىٰ ٣٣٤

في تنقيح مقتضىٰ الأصل ٣٣٥
في بيان الجهة الثانية ٣٣٦
في مقتضىٰ الأصل في القيد الركنيّة ٣٣٦
في بيان الجهة الثالثة ٣٣٧
في كلام المقرّر بعدم اختصاص القيديّة بحال التمكّن في المؤقّتات ٣٣٧
في حكومة قاعدة الحيلولة علىٰ الاستصحاب ٣٣٧
في التحقيق في أنَّ الفوت أمر وجوديّ ٣٣٨
في المرّة والتكرار ٣٣٨
في الفور والتراخي ٣٤٠
في وجوب الفوريّة شرطيّ أو نفسيّ مستقلّ ٣٤٠
في أدلّة أرباب بوجوب الفوريّة شرطيّ أو نفسيّ مستقلّ ٣٤٠
في دليل الإطلاق ٣٤٢
في الأدلّة السمعيّة ٣٤٢
في دليل العقل ٣٤٢
في الإجزاء ٣٤٥
في المراد من الوجه المعتبر عند المتكلّمين والذي اعتبره الفقهاء في العبادات ٣٤٥
في كون اسقاط كلّ مأمور بديهيّ عقليّ ٣٤٥
في تبديل الامتثال بامتثال أحسن من قبل العبد ٣٤٦
في بيان المقرّر لذلك في المقام ٣٤٦
في الإجزاء في الأمر الاضطراريّ ٣٤٨

في الإجزاء عن القضاء ٣٤٨
في تحرير الكلام في مسائل أربع ٣٤٨
في دعوىٰ وجوب القضاء في الأمر الاضطراريّ، والنقاش فيه ٣٤٩
في كلام المقرّر في دعوىٰ وجوب القضاء في الأمر الاضطراريّ..... ٣٤٩
في تصوير دخل الفائتة في الواجدة وأجزاء المأمور به عن الإعادة..... ٣٥١
في جواز البدار لذوي الاعذار وعدمه..... ٣٥١
في حكم البدار واقعيّ أو ظاهريّ ٣٥٢
في الفرد الفاقد للقيد حال تعذّره وبيانه ٣٥٢
في توجيه القضاء بعد إتيان الأمر الاضطراريّ..... ٣٥٢
في حكم تحصيل الاضطرار بالاختيار ٣٥٦
في عدم إمكانه إلّا من قبيل السفر والحضر، وبيانه ٣٥٧
في كلام الكفاية في التمسّك بإطلاق الأمر الاضطراريّ..... ٣٥٩
في الإجزاء في الأمر الظاهريّ..... ٣٥٩
في الإجزاء في الأمر الظاهريّ الشرعيّ ٣٥٩
في انكشاف الخلاف قطعًا في الأوامر الظاهريّة الشرعيّة في الشبهات الحكميّة..... ٣٦٠
في عدم الإجزاء بعد انكشاف الخلاف بالقطع في الأحكام ٣٦٠
في أجزاء السببيّة ثلاثة ٣٦٠
في سببيّة الأشعريّ، وبيان امتناعها..... ٣٦٠
في سببيّة المعتزليّ ٣٦٠
في سببيّة بعض أصحابنا الإماميّة..... ٣٦١

في السببيّة التصويبيّة ملازمة للإجزاء ٣٦١
في انكشاف الخلاف قطعيًّا في الأوامر الظاهريّة الشرعيّة في الشبهات الموضوعيّة..... ٣٦٣
في ضابط الحكومة الواقعيّة والظاهريّة..... ٣٦٣
في مقتضىٰ القاعدة عدم الإجزاء بعد انكشاف الخلاف بالقطع في الموضوعات..... ٣٦٤
في تقسيم الكفاية للحكم الظاهريّ الجاريّ في الشبهات الموضوعيّة ٣٦٤
في كلام المقرّر في أنّ حكومة قاعدة الطهارة واقعيّة أو ظاهريّة ٣٦٤
في إشكال تنزيل ما شكّ في طهارته منزلة الطاهر واقعًا، والنقاش فيه ٣٦٧
في الفرق بين قاعدة الطهارة والاستصحاب ٣٦٩
في تأخّر الحكم الواقعيّ عن الظاهريّ، ومورده..... ٣٧١
في مختار صاحب الكفاية الإجزاء في الأصول وعدم الإجزاء في الأمارات..... ٣٧٢
في النقاش في نظريّة صاحب الكفاية بأمور ٣٧٣
في تفسير معنىٰ الحكومة ٣٧٣
في الخلط بين الحكومة الواقعيّة والظاهريّة ٣٧٣
في عدم كون قاعدة الطهارة متضمّنة لتنزيل مشكوك الطهارة منزلة الطاهر الواقعيّ ٣٧٤
في أنّ دليل قاعدة الطهارة معمّم لدليل الشرط ٣٧٥
في الإشكال علىٰ كون قاعدة الطهارة متضمّنة لجعل الطهارة الواقعيّة للمشكوك..... ٣٧٥

في الانكشاف الظنّيّ في الموضوعات والشبهات الحكميّة ٣٧٦
في القطع بالخلاف في الموضوعات ٣٧٧
في حال الانكشاف الظنيّ، وتبدّل رأي المجتهد ٣٧٨
في المراتب التي تتقوّم بها حجّيّة الاجتهاد ٣٧٩
في انكشاف الخلاف الظنيّ في جميع موارده كالانكشاف القطعيّ ٣٨٠
في شرح حقيقة الحكم الظاهريّ ٣٨٠
في محاليّة جعل الحجّيّة ٣٨١
في المصلحة السلوكيّة، والمختار فيها ٣٨٣
في الانكشاف الظنيّ كالانكشاف القطعيّ غير مسقط للإعادة والقضاء .. ٣٨٤
في القول بعدم الأجزاء حتّىٰ علىٰ القول بالسببيّة ٣٨٥
في بيان المختار وأنَّه مؤلّف من دعويين ٣٨٥
في توضيح المراد بالمقدّمات ٣٨٦
في عدم وجود حكم وراء الأحكام الواقعيّة ٣٨٦
في حكومة الأمارات علىٰ أدلّة الأحكام الواقعيّة ٣٨٧
في تقوّم طريقيّة الطريق بالعلم ٣٨٧
في حال المجعول في باب الأحكام الظاهريّة ٣٨٧
في تقوّم الحجّيّة بالعلم وإشكال لزوم الدور، والإجابة عنه ٣٨٨
في الأحكام الواقعيّة نظير الايقاعات والأحكام الطريقيّة نظير العقود ٣٨٨
في قيام حجّة أخرىٰ علىٰ خلاف مؤدّىٰ الحجّة السابقة ٣٩١
في كلام المقرّر في قيام الحجّيّة علىٰ صحّة العمل وأُخرىٰ علىٰ فساده ... ٣٩١
في قيام الحجّيّة علىٰ صحّة العمل وأخرىٰ علىٰ فساده ٣٩٢

في أدلّة القول بالإجزاء ٣٩٤
في الفعل الواحدة لا يحتمل اجتهادين ٣٩٤
في عدم اجتماع ظنّين مختلفين في شيء واحد ٣٩٤
في لزوم الحرج والعسر النوعيّ، وردّه ٣٩٥
في تحقيق وجه فساد الاستدلال ونظائره في المقام ٣٩٥
في قاعدة الحرج وإثبات الإجزاء فيها ٣٩٦
في أنَّ المثبت للإجزاء، هل هو الحرج الشخصيّ ٣٩٦
في عدم جواز الافتاء بحكم كلّيّ للضرّر أو الحرج ٣٩٧
في عدم الاعتبار بالضرر أو الحرج النوعيّين ٣٩٨
في ردّ أنَّ الفعل الواحد لا يحتمل اجتهادين ٣٩٩
في كلام المقرّر في المقام ٣٩٩
في مقتضىٰ القاعدة في تبدّل الرأي عدم الإجزاء ٣٩٩
في الإجماع هو دليل الإجزاء في الجملة لا بالجملة ٤٠٠
في الإجماع وإثبات الإجزاء به ٤٠٠
في تبدّل الحكم الظاهريّ في الشبهات الموضوعيّة كتبدّله في الشبهات الحكميّة في عدم الإجزاء ٤٠١
في التبدّل في باب التقليد ٤٠٢
في الظنّ بالخلاف بالأحكام ٤٠٣
في مقتضىٰ القاعدة عدم الإجزاء بعد انكشاف الخلاف في الظنّ في الموضوعات ٤٠٣
في مقتضىٰ القاعدة عدم الإجزاء بعد انكشاف الخلاف في الحكم الظاهريّ العقليّ ٤٠٣

في اختلاف الفتاوىٰ المجتهدين، أو المقلّدين في الاعتقاد ٤٠٣
في حلّ الإشكال في مسألة اختلاف الفتاوىٰ المجتهدين، أو المقلّدين في النجاسة والطهارة مع ابتلائهم بالمعاشرة ٤٠٤
في رأي السيّد الشيرازيّ قبل المجيء إلىٰ سامراء ٤٠٤
في الأمر بالأمر بالشيء ٤٠٥
في نسخ الوجوب هل يبقي الاستحباب والجواز أم لا؟ ٤٠٥
في جواز أمر الآمر مع العلم بانتفاء شرطه، والنقاش فيه ٤٠٥
في عدم وجود أثر للنزاع في المقام ٤٠٥
في حكم السفر في شهر رمضان بعد أخطار الصوم فرارًا عن الكفّارة ٤٠٦
في الكلام في تعلّق الأمر والنهي بالطبائع أو الأفراد ٤٠٧
في تحقيق المراد من وجود الكلّيّ الطبيعيّ في الخارج وعدمه ٤٠٧
في حقيقة النزاع في وجود الكلّيّ الطبيعيّ ٤٠٨
في دفع الدور علىٰ أنَّ الشيء ما لم يتشخّص لم يُوجد وما لو يوجد لم يتشخّص ٤١١
في وجود الكلّيّ الطبيعيّ في الخارج بنفسه لا بأفراده ٤١٢
في إشكال كون الكلّيّ الطبيعيّ متأصّلاً، والجواب عنه ٤١٢
في كلام المقرّر في الكلّيّ الطبيعيّ، وبيانه ٤١٣
في نقوض للنزاع علىٰ بطلان الترجيح بلا مرجّح ٤١٤
في التخيير بين الأفراد عقليّ أو شرعيّ، والنقاش فيه ٤١٥
في ثمرة البحث ٤١٦

الفهرس التفصيليّ
للمجلّد الثالث

في وجوب مقدّمة الواجب ٧

في بيان الوجوب المتنازع فيه ٧

في وجوب المقدّمة عقليّ صرف أو شرعيّ قهريّ أو شرعيّ بالعرض والمجاز ٧

في كون المسألة أُصوليّة ١٠

في مسألة مقدّمة الواجب من المسائل الفقهيّة، والنقاش فيه ١٠

في إدراج مسألة مقدّمة الواجب في المسائل الأصوليّة ١٠

في تقسيمات المقدّمة ١١

في تقسيم المقدّمة إلىٰ داخليّة وخارجيّة ١١

في أقسام الداخليّة والخارجيّة والفرق بينهما ١٢

في بيان حال المقدّمة الإعداديّة ١٢

في توجيّه خروج الإجزاء، والعلّة التامّة عن النزاع ١٣

في دخول المقدّمات الخارجيّة في محلّ النزاع ١٣

في تحرير محلّ النزاع ١٣

في وجوب الأجزاء هل هو نفس وجوب الكلّ أم لا ١٤

في إشكال صاحب الحاشية، والجواب عنه ١٤

في الفرق بين الأجزاء والمركّب، والنقاش فيه ١٥

في ذكر حاصل ما ذكره الميرزا في الدورة السابقة..... ١٦
في اختلاف القوم في العلّة التامّة ١٦
في الإشكال الحقيقيّ؛ لعدم دخول العلّة التامّة في محلّ النزاع..... ١٦
في حال المركّبات الطوليّة الاتّحاديّة والمركّبات الخارجيّة ١٨
في تفصيّ الشيخ الأعظم عن إشكال عدم المغايرة بين المأمور به وأجزائه ١٨
في صحّة اعتبار اللابشرطيّة للاتّحاد والبشرط لائيّة للتغاير في الأجزاء الطوليّة ١٨
في كون المركّبات الخارجيّة علىٰ نحوين..... ١٩
في كون الصورة النوعيّة لأجزائها محفوظة بعد التركيب ١٩
في كون الصورة النوعيّة لأجزائها غير محفوظة بعد التركيب ١٩
في كون الترياق الفاروقيّ والسكنجبين من الصورة النوعيّة غير محفوظة بعد التركيب ١٩
في اتّحاد الأجزاء الملحوظة بشرط لا مع الملحوظة بشرط شيء..... ٢٠
في العلّة التامّة بسيطة أو مركّبة دفعيّة أو تدريجيّة ٢١
في التحقيق خروج العلّة التامّة التي يكون معلولها عنوانًا توليديًّا من محلّ النزاع..... ٢١
في وجه خروج السبب التوليديّ من محلّ النزاع..... ٢٢
في تصوير الأمر بالمعلول ٢٢
في كلام المقرّر في نسبة شرب الماء مع رفع العطش والإلقاء مع الإحراق..... ٢٣

في الإشكال في الحركة الأخيرة المتعقّبة بالكون علىٰ السطح علّة تامّة..... ٢٤
في تقسيم المقدمة إلىٰ العقليّة والعاديّة والشرعيّة ٢٥
في تقسيمها إلىٰ مقدّمة الصحّة والوجود ٢٦
في تقسيمها إلىٰ المقدّمة الوجوديّة والعلميّة ٢٦
في تقسيمها إلىٰ المتقدّمة والمقارنة والمتأخّرة..... ٢٦
في برهان فخر المحقّقين علىٰ استحالة الشرط المتأخّر والإجابة عنه..... ٢٦
في بيان منشأ الشبهة هو استحالة تأثير المعدوم في الموجود ٢٧
في بيان المقرّر لما أفاده الفخر ٢٧
في بيان حال الشرط المتأخّر..... ٢٨
فيما إذا كان الشرط المتأخّر شرطًا للتكليف..... ٢٩
في إشكال المحاليّة في شرط التكليف، أو الوضع دون المكلف به ٢٩
في كلام المقرّر في إشكال المحاليّة ٣١
في الإشكال في الشرط المتأخّر ٣٢
في نزاع المجدّد الشيرازيّ مع الفشاركيّ في دفعيّة الامتثال لا تدريجيّته ٣٤
في وجه التفصيل بين الأجزاء المتأخّرة والشرائط ٣٦
في خروج الانتزاعيّات من محلّ النزاع ٣٦
في إشكال كون الشرط شرطًا بنفسه لا بالعنوان المنتزع، والجواب عنه..... ٣٧
في إشكال توقّف حصول امتثال الامر بالمركّب علىٰ وجود ذلك الشرط، والجواب عنه ٣٨
في مسألة اقتضاء الفعل المقيّد بالشرط المتأخّر كلّ واحد من أجزائه ٣٨
في خروج العلّة الغائيّة، وما يلحق بها عن محلّ النزاع ٤٠

في إمكان تقييد متعلّق التكليف بشرط متأخّر ٤١
في خروج العناوين الانتزاعيّة عن محلّ النزاع ٤٣
في خروج العلّة التكوينيَّة عن محلّ النزاع ٤٣
في الفرق بين علّة التشريع والشرط ٤٣
في توضيح الفرق بين علّة التشريع والشرط ٤٤
في الاعتراض علىٰ تصحيح الكفاية للشرط المتأخّر ٤٥
في حال الإذن للعدو باعتبار أنَّه صديقه ٤٦
في وجه بطلان العقد الفضوليّ عند الفخر، وبيان مراده ٤٦
في أنَّ عبارة الفخر غير منطبقة علىٰ ما نسب إليه، والجواب عنه ٤٨
في أنّ البرهان أقيم علىٰ بطلان النقل وصحّة الكشف لا علىٰ بطلان الشرط المتأخّر ٤٩
في أنّ السببيّة منتزعة من جعل الشارع المسبَّب ٤٩
في وجوه لتصحيح دخل المتقدّم في المتأخّر ٥١
في ضابط العنوان المنتزع، والنقاش فيه ٥١
في الجواب عن المحاليّة المذكورة ٥٢
في كلام المقرّر في المقام ٥٢
في حال الإمساكات المتعدّدة في الصوم وحال الإجازة في النقل والكشف ٥٣
في كلام المقرّر في الجواب عن إشكال تأثير الموجود في المعدوم ٥٥
في مقتضىٰ القاعدة لولا رواية البارقيّ هو النقل دون الكشف الحكميّ أو الحقيقيّ ٥٦

في أنّ دعوىٰ الإجازة في البيع الفضوليّ تقتضي الكشف الحكميّ ٥٦
في كون الإجازة موجبة لتحقّق الملكيّة، والجواب عنها ٥٦
في كون ثبوت الملكيّة متوقّف علىٰ تماميّة الشرائط ٥٦
في كون الإشكال نظير الإشكال السابق، والجواب عنهما ٥٧
في حال النماءات المتخلّلة بين الإيجاب والقبول ٥٧
في إمكان الاشتراط بالعنوان المنتزع ٥٩
في المقدّمة الموصلة ٦٠
في الوجوه المتصوّرة في اشتراط الإيصال ٦٠
في تصحيح السيّد الشيرازيّ للشرط المتأخّر ٦٠
في المختار في مسألة مقدّمة الواجب ٦١
في وجه وجوب المقدّمة قياس الإرادة التشريعيّة بالتكوينيّة ٦٢
في دفع الإيرادات الواردة علىٰ وجوب المقدّمة ٦٢
في بقية إيرادات كلّ من الطرقين مخدوشة ٦٣
في التنبيهات ٦٣
في تبعيّة المقدّمة لذيها في الوجوب ٦٣
في توجيه لاتّصاف المقدّمة بالوجوب قبل وجوب ذيها ٦٣
في كلام المقرّر في وجوب المقدّمة مترشّح عن وجوب ذيها ٦٣
في وجوب المقدّمة مشروط بوجوب ذيها ٦٣
في أنَّ وجوب المقدّمة متوقّف علىٰ الواجب النفسيّ ٦٣
في معروض هذا الوجوب ذات المقدّمة بلا قيد أو مع القيد ٦٤
في بيان المنشأ في الأقوال الثلاثة ٦٥

في مختار صاحب المعالم من وجوب المقدّمة حال كون المكلّف مريدًا لذيها ٦٦
في مناقشة الميرزا لرأي صاحب المعالم ٦٦
في كلام المقرّر في توجيه رأي صاحب المعالم ٦٦
في مناقشة ما نسب إلىٰ الشيخ الإنصاريّ في اعتبار قصد التوصّل في اتّصاف المقدّمة بالوجوب علىٰ ما هو المشهور ٦٨
في حمل السيّد محمّد الإصفهانيّ كلام الشيخ علىٰ اعتبار قصد التوصّل في المقدّمة المحرّمة ٦٨.
في إرادة ذي المقدّمة ووجوب المقدّمة متأخّر رتبة عن وجوب المقدّمة، والجواب عنه ٦٨
في دراسة الوجوه المحتملة في كلام الشيخ الأنصاريّ ٦٨
في اضطراب عبارات التقريرات في اعتبار قصد التوصّل في المقدّمة ٦٨
في الصلاة إلىٰ الجهات الأربع بناءً علىٰ قصد التوصّل ٧٠
في مناقشة ما ذهب إليه صاحب الفصول من محتملات المقدّمة الموصلة ٧١
في تفسير المقدّمة الموصلة المقيّدة بالإيصال، والنقاش فيه ٧٢
في وجه عدم معقوليّة كون ذي المقدّمة مقدّمة للمقدّمة ٧٢
في كون ذي المقدّمة مقدّمة للمقدّمة مستلزم للدور، والجواب عنه ٧٣
في إشكال أخذ الإيصال قيدًا في المقدّمة بالتسلسل، والجواب عنه ٧٥
في استدلال صاحب الفصول علىٰ وجوب المقدّمة الموصلة، والنقاش فيه ٢٧٣

في توهّم استلزام منع المولىٰ عن غير الموصلة للتكليف بغير المقدور ٧٥
في أيجاب الشيء مع كون مقدّمته محرمة لا يمكن إصلاحه بتقييد المقدّمة الواجبة ٧٧
في استحالة التقييد بالإيصال يستلزم الإهمال لاستحالة الإطلاق بالمقابلة ٧٧
في امكان النهي عن المقدّمة المحرّمة بشرط عدم ذيها ٧٨
في عدم إمكان التقييد بالإيصال ٨٠
في عدم إمكان القول بأنّها مطلقة شاملة للموصّلة ٨٠
في تصحيح العبادة عند مزاحمتها بالواجب المضيّق ٨٢
كلام المقرّر في بيان مراد صاحب الحاشيّة ٨٣
في لا بُدّيّة القول بالمقدّمة الموصّلة ٨٥
في ثمرة النزاع في وجوب المقدّمة ومناقشتها ٨٥
في لزوم اجتماع الأمر والنهي علىٰ القول بوجوب المقدّمة ٨٦
في مناقشة صاحب الكفاية في هذه الثمرة ٨٦
في استحسان الميرزا لجواب وايضاحه بعدم صحّة الحمل ٨٦
في توهّم كون حصول البرء من النذر بإتيان المقدّمة علىٰ القول بوجوبها من الثمرات ودفعه ٨٦
في عدّ ترتّب الفسق علىٰ ترك المقدّمة من ثمرات وجوب المقدّمة، والنقاش فيه ٨٦
في عدّ جواز أخذ الأجرة علىٰ المقدّمة علىٰ القول بوجوبها من الثمرات، والنقاش فيه ٨٦

في الواجبات الكفائيّة التي يكون الواجب فيها هو الفعل بمعناه المصدريّ..... ٨٧
في الواجبات الغيريّة تابعة لوجوبها النفسيّ ٨٧
فيما نُسِب إلىٰ الوحيد البهبهانيّ من الثمرات..... ٨٨
في مناقشة ما أفاده الوحيد البهبهانيّ من الثمرات ٨٨
في عدم وجود الثمرة علىٰ القول بوجوب المقدمة شرعًا..... ٨٩
في كون الواجب هل هو عنوان المقدّميّة أو لا، والجواب عنه..... ٨٩
في حكم الأصل في وجوب المقدّمة ٩١
في اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضدّه وعدمه..... ٩٣
في بحث الضدّ من المسائل الأصوليّة العقليّة ٩٣
في بيان المراد من الاقتضاء ٩٣
في بيان المراد من الضد ٩٣
العود بيان إلىٰ أصل المسألة ٩٤
في الضدّ العامّ بمعنىٰ الترك..... ٩٤
في الأمر بالشيء عين النهيّ عن ضده..... ٩٤
في الأمر بالشيء يدلّ علىٰ النهي بالدلالة التضمنيّة..... ٩٤
في الأمر بالشيء يدلّ علىٰ النهي بالدلالة الالتزاميّة ٩٤
في وجه القول الأوّل، وبيانه..... ٩٤
في كون ترك الترك عين الفعل، والنقاش فيه..... ٩٤
في توضيح وجه العينيّة ومناقشة والجواب عنه..... ٩٥
في وجه القول بالعينيَّة أو التضمّن أو الالتزام..... ٩٦

الفهرس التفصيليّ للمجلّد الثالث ١٠٥

في دليل القائلين بالعينيَّة ٩٦
في دليل القائلين بالتضمّن ٩٦
في كلام المقرّر في المقام ٩٧
في القول بالاقتضاء للضدّ الخاصّ ٩٧
في مسلك التلازم، والنقاش فيه ٩٧
في كلام المقرّر في المقام ٩٨
في مسلك المقدّميّة ٩٨
في دليل القائلين بالاقتضاء ١٠٠
في استدراك في حرمة مقدّمة الحرام ١٠١
في حكم الضدّين اللذين لا ثالث لهما ١٠١
محلق في مناقشة إشكال السراية إلىٰ الاضداد الوجوديّة ١٠٢
في برهان السراية، والنقاش فيه ١٠٤
في مناقشة المقرّر للميرزا، وردّ برهان السراية ١٠٥
في نصّ ما ذكره الميرزا النائينيّ بخطّه في دفتر التقرير في بيان المراد ١٠٦
في مناقشة إشكال السراية إلىٰ الأضداد الوجوديّة ١٠٦
في توهّم أحد الأضداد الوجوديّة من الضدّين اللذين لا ثالث لهما ١٠٦
في أنَّ العقل هو الفارق بين النقضين والضدّين لا العرف ١٠٨
في الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضدّه الخاصّ؟ ١٠٨
في أنَّ وجود أحد الضدّين مانع من وجود الضدّ الآخر ١٠٩
في الآراء حول مقدّميّة أحد الضدّين لعدم الآخر، وبالعكس ١٠٩
في كون أحد الضدّين مقدّمة لفعل الآخر ١٠٩

في تسليم المقدّميّة من طرف العدم دون الوجود ١١٠
في تسليم مقدّميّة ترك أحد الضدّين لفعل ضدّه الآخر ١١٠
في التوقّف والمقدّميّة من طرف الوجود دون العدم ١١٠
في وجه كون عدم المانع من مقدّمات وجود المعلول ١١٠
في المانع الذي يكون عدمه مقدّمة لوجود الممنوع وبيانه ١١١
في استحالة كون أحد الضدّين شرطًا والآخر مانعًا ١١٢
في انتفاء مقتضىٰ الضدّ المعدوم مع تحقّق مقتضىٰ الضدّ الموجود واستناد عدم الضدّ إلىٰ عدم مقتضيه، لا وجود الضدّ الآخر ١١٢
في جواب المحقّق الخونساريّ عن إشكال الدور ١١٣
في ردّ المحقّق السبزواريّ لدليل المانعيّة ١١٣
في ردّ الميرزا جواب المحقّق الخوانساريّ عن الدور ١١٥
في مناقشة المقرّر للميرزا في ذلك ١١٥
في جواب المقرّر عن دليل المانعيّة ١١٦
في توجيه ردّ المحقّق الخونساريّ لبرهان الدور، والردّ عليه ١١٧
في فذلكة البحث ١١٨
في تقرير المحقّق الخونساريّ لدليل المقدميّة ١١٩
في ردّ آخر علىٰ جواب المحقّق الخونساريّ ١٢٠
في كلام المحقّقين يتّضح جواب شبهة الكعبيّ بانتفاء المباح ١٢٠
في دفع شبهة الكعبيّ ١٢٠
في استلزام وجوب حفظ الصارف علىٰ الإطلاق لثبوت قول الكعبيّ، ودفعه ١٢١

في إعادة شبهة الكعبيّ، وبيان فسادها ١٢٢
في التفصيل بين الضدّ الموجود والمعدوم ١٢٤
في إبطال التفصيل الذي ذكره الخونساريّ ١٢٥
في كلام المقرّر في أساس الفرق بين الضدّ الموجود والمعدوم، وتوضيح ما أفاده الميرزا ١٢٥
في توهّم كون المقدّميّة موقوفة علىٰ تحقّق إرادة المأمور به ١٢٨
في الجواب عن التوهّم المذكور ١٢٨
في دفاع المحقّق الخونساريّ عن مبناه ١٣٣
في ردّ التقريب الأخير لرأي المحقّق الخوانساريّ ١٣٤
في كون الوجود مستندًا إلىٰ العدم لا معنىٰ له ١٣٤
في بيان لزوم الدور في كون أحد الضدّين مانعًا عن الآخر ١٣٤
في كون الضدّ مانعًا عند عدمه لا عند وجوده ١٣٥
في اتّصاف الصلاة بالمانعيّة والتعلّق بالإزالة ١٣٥
في كون هذا المقدار كافٍ في المانعيّة، والجواب عنه ١٣٥
في كون المعلّق عليه هو الدافعيّة في القضيّة المذكورة ١٣٥
في إشكال وجود الشيء أمر وكونه لو وجد لكان دافعًا لأثره أمر آخر، والجواب عنه ١٣٦
في أنَّ الصلاة عند وجود الإزالة مانعة ١٣٨
في استدراك في حكم المتقابلين بتقابل العدم والملكة ١٣٩
في استلزام الأمر بالملكة للنهي عن عدمها باللزوم البيّن بالمعنىٰ الاخصّ ١٣٩

في ثمرة النزاع في بحث الضدّ..... ١٤٠
في المطلوب في الواجبات الموسعة صرف وجود الطبيعة والنقاش فيه ١٤١
كون القدرة قيدا عقليًا في الأمر والنهيّ ١٤١
في قبح التكليف بغير المقدور..... ١٤٣
في توجيه قدرة المكلّف إلىٰ أحد طرفي المقدور ١٤٣
في اشتراط وجود الأمر في صحّة العبادة ١٤٣
في الفرق بين الوجهين في المقام..... ١٤٤
في فساد العبادة المأمور بضدّها..... ١٤٤
في الإشكال علىٰ هذه الثمرة، ورده..... ١٤٤
في النهي الغيريّ التبعيّ موجب للفساد ١٤٤
في تماميّة ما أفاده المحقّق الثاني لاعتبار القدرة ١٤٥
في المراد من القدرة هي القدرة العقليّة لا الشرعيّة ١٤٥
في كون وقت العبادة موسّعًا ووقت ضدّها مضيّقًا..... ١٤٦
في توضيح ما أفاده المحقّق الثاني..... ١٤٦
في توضيح ما أورده الميرزا في الدرس السابق..... ١٤٦
في كفاية قصد ملاك الأمر في العبادة ١٤٨
في عدم الثمرة للقول بالاقتضاء وعدمه علىٰ القول بكفاية الملاك ١٥٠
في الفرق بين القدرة العقليَّة والشرعيَّة ١٥١
في تحصيل الجواب عن إشكال الترتّب ١٥٢
في كلام المقرّر في اشتراط صحّة الترتب..... ١٥٣

في عدم الفرق بين المأخوذ فيه القدرة الشرعيّة والعقليّة ١٥٤
في مزاحمة إزالة النجاسة عن المسجد مع الصلاة ١٥٥
في حكم الوضوء لغاية أخرىٰ في الضيق ١٥٧
في حال الغسل لغاية مستحبّة ١٥٧
في حكم الوضوء المزاحم لإنقاذ الغريق ١٥٩
في حكم الوضوء والمزاحم للإزالة النجاسة عن المسجد في الضيق والسعة ١٦٠
في الواجب الموسّع مشروط بالقدرة الشرعيّة ١٦٦
في بعض الموارد المسوغة للتيمّم ١٦٩
في التفصيل بين المسوّغ في تحصيل الماء والمسوّغ في استعماله ١٦٩
في صرف الماء الموجود عنده في جهة خاصّة ١٦٩
في ضيق الوقت عن الطهارة المائيّة وقوع الصلاة كلّها أو بعضها خارج الوقت ١٧١
في حكم الوضوء عند الجهل بضيق الوقت ١٧٢
في حكم انكشاف الخلاف بعد العمل علىٰ طبق الاعتقاد أو خلافه بناءً علىٰ قاعدة لا ضرر ١٧٤
في حكم انكشاف الخلاف بناءً علىٰ الروايات التي مدركها الضرر أو الخوف ١٧٧
فيما إذا اعتقد عدم الضرر وتبيّن الخلاف ١٧٨
في بيان حال واجد الماء واقعًا لا بحسب اعتقاده ١٨١
في الحديث عن الطهارة المائيّة وسقوطها ١٨٢

في استدلال بعضهم علىٰ سقوط الطهارة المائيّة ١٨٣
في حكم الوضوء عند الجهل بضيق الوقت ١٨٤
في الحديث فيما لو حجّ فبان وجود مانع ١٨٤
في التكليفين المتزاحمين بعد ما هو مشروط بالقدرة العقليّة علىٰ المشروط بالشرعيّة ١٨٥
في تهافت بين فساد الحجّ الملازم لشرب النجس أو أكله ١٨٥
في فائدة أو تنبيه ١٨٧
في تتميم لا بأس به ١٨٨
في حكم صرف الماء لحيوان لا يجب حفظه وتيمّم ١٩٣
في حكم الوضوء عند مزاحمته الأمر الأهمّ ١٩٣
في وجوب حفظ الماء للخوف علىٰ نفس محترمة ١٩٤
في حكم ضيق الوقت عن الوضوء ١٩٥
في القدرة علىٰ الماء المأخوذ شرطًا شرعيًّا، وبيانه ١٩٥
في حكم الوضوء في موارد الضرّر والحرج ١٩٦
في كون الترتّب غير متصوّر في المقام ١٩٦
في عدم تحكيم أدلّة العسر والحرج أو أدلّة الضرّر علىٰ دليل الوضوء ١٩٦
في عدم الحاجة إلىٰ التيمّم في موارد كون الوضوء حرجيًّا ١٩٦
في التفصيل في مسألة الترتّب بمقدّمات ١٩٩
في الضابط بين التعارض والتزاحم ٢٠١
في التعارض تنافي الدليلين في مرحلة الجعل، والتزاحم تنافيهما في مرحلة الفعليّة ٢٠١

في أنَّ نتيجة علاج التعارض نفي حكم الآخر عن موضوعه، ونتيجة علاج التزاحم نفي الحكم بانتفاء موضوعه ٢٠١
في نتيجة التقديم في باب التعارض والتزاحم ٢٠١
في زيادة بيان في الفرق بين باب التزاحم والتعارض ٢٠٢
في أركان الفرق بين البابين ٢٠٣
في نتيجة التقديم في باب التعارض ٢٠٣
في رجوع مرجّحات باب التعارض إلىٰ دليليّة الدليل، ومرجّحات باب التزاحم إلىٰ الأخذ بمدلول الدليل ٢٠٣
في بطلان الشياع بأنَّ الأصل هو التعارض أو التزاحم ٢٠٤
في ملاك تقديم ما ليس له بدل علىٰ ما له البدل في البابين ٢٠٦
في بيان أقسام التزاحم ٢٠٧
في أنحاء التزاحم خمسة ٢٠٨
في مرجّحات باب التزاحم والترتيب بينهما ٢١١
فيما ليس له بدل مقدّم علىٰ ما له بدل ٢١١
فيما له اقتضاء لا يكون مزاحمًا لما له الاقتضاء ٢١٢
في بيان تقديم الوقت إلىٰ تمام أجزاء الصلاة ٢١٢
في كلام المقرّر في بيان الفرق ٢١٢
في استفادة الوجوب المقدّميّ من الآية، وردّه ٢١٣
في تقديم القدرة العقليّة أو الشرعيّة ٢١٥
فيما لا بدل له في المتزاحمين مقدّم علىٰ ما له البدل ٢١٦
في التساوي في عدم البدليّة لكلّ منهما ٢١٦

في وجود مزاحم آخر لوجوب الواجب كباب النذر ٢١٧
في كلام المقرّر في ذلك، ومناقشته ٢١٧
في إشكال وجوب الوفاء بالنذر مشروط بالقدرة الشرعيّة ٢١٧
في كلام المقرّر في تقريب الحكومة ٢١٧
في استلزام المنذور ترك الحجّ ٢١٨
في كون المرجوحيّة منحصرة بكون المنذور مستلزم لترك واجب، والجواب عن جميع ذلك ٢١٨
في كون كلّ من التكليفين مشروطًا القدرة العقليّة ٢١٩
في كون أحد المتزاحمين مشروطًا بالقدرة العقليّة، والآخر بالقدرة الشرعيّة ٢١٩
في تساوي المتزاحمين في كون كلّ منهما مشرطًا بالقدرة الشرعيّة ٢٢٠
في كون ترك المتزاحمين معًا موجبًا للعقاب ٢٢١
في تقديم الأهمّ في المتزاحمين ٢٢١
في سقوط الأمر بالمهمّ عند الإتيان بالأهمّ ٢٢٢
في مسألة الدوران في الجزء الأوّل والثاني في الصلاة ٢٢٢
في كلام المقرّر في التساوي في الأهمّيّة، وبيانه ٢٢٣
في توهّم الشيخ الأنصاريّ، وبيان فساده ٢٢٤
في الاشتغال بأحد التكليفين المتزاحمين سهوًا أو غفلة ٢٢٨
في عدم جواز ترك ما بيده من الموالاة ٢٢٩
في سقوط كلّ من التكليفين بامتثال الآخر ٢٣٠
في تصحيح الصلاة عند ترك الإزالة ٢٣٠

في كونه مكلّف في كلّ آن بإبطال الصلاة والمبادرة لإزالة النجاسة..... ٢٣٠
في العلم بالنجاسة قبل الدخول للصلاة..... ٢٣١
في العلم بالنجاسة في أثناء الصلاة ٢٣٢
في حرمة المزاحمة بين وجوب الإتمام وحرمة الإبطال ٢٣٢
في بيان الفرق بين المسألتين في المقام ٢٣٢
في جواب الميرزا علىٰ ما عرضه المقرّر بخدمته ٢٣٣
في إطلاق الحكم بلزوم الإتمام ٢٣٤
في التخيير بين الموالاة والإتيان بسجود السهو ٢٣٤
في تعيّن الإتمام والإزالة بعد الصلاة..... ٢٣٥
في بيان المقرّر في تصحيح حاشية العروة ٢٣٦
في إعادة المطلب مفصّلًا..... ٢٣٧
في محصّل كون القدرة شرطًا شرعيًّا أو عقليًّا..... ٢٣٧
في اشتراط القدرة خطابًا وملاكًا..... ٢٣٨
في إشكال عضال ٢٣٩
في كون حكم العقل أو اقتضاء الطلب قرينة مانعة عن التمسّك بالإطلاق..... ٢٣٩
في كون كفاية حكم العقل ممّا هو صالح للقرينة في المنع عن التمسّك بالإطلاق..... ٢٣٩
في كفاية احتمال كون القدرة مرادة للمولىٰ في المنع عن التمسّك بالإطلاق..... ٢٤٠

في توقّف تماميّة الإشكال علىٰ كون وجه لزوم البيان هو قبح الإغراء بالجهل..... ٢٤١
في لزوم الإغراء بالجهل في صورة عدم بيان كون القدرة الشرعيّة..... ٢٤١
في القيود الناشئة من عن نفس الطلب ٢٤٢
فيما يمكن استكشاف ملاك الطلب وعلّته من إطلاق المادّة ٢٤٣
في تلخيص تقديم أخذ المتزاحمين علىٰ الآخر ٢٤٣
في كلام المقرّر في استكشاف الملاك ٢٤٣
في دفع الإشكال باختلاف الرتبة..... ٢٤٤
فيما يكون دخيلًا في ملاك الطلب ٢٤٤
في كون الملاك له اطلاقان، ومناقشته ٢٤٥
في الجواب عن الإشكال بثبوت الطلب في مورد عدم القدرة..... ٢٤٥
في أنَّ التزاحم لا يرجع إلىٰ التخصيص ٢٤٦
في حكم نذر زيارة عرفة والحجّ ٢٥٠
في كون متعلّق النذر مقدورًا..... ٢٥٠
في كون متعلّق النذر راجحًا في نفسه ٢٥١
في كون الأوّل مختار صاحب الجواهر تدّثُ ٢٥١
في كون الثاني مختار صاحب العروة تدّثُ ٢٥٢
في وجه صحّة صوم النذر في السفر ونذر الإحرام قبل الميقات..... ٢٥٢
في نذر النافلة في الأوقات المكروهة..... ٢٥٢
في كلام المقرّر في تعلّق النذر بعد حصول الاستطاعة ٢٥٢
في عدم استلزام النذر لترك واجب..... ٢٥٣

في كلام المقرّر في نتيجة اشتراط كون الشرط غير محلل للحرام ٢٥٣
في فساد ما ذهب إليه صاحب الجواهر قدس سره ٢٥٤
في فساد ما ذهب اليه صاحب العروة قدس سره ٢٥٥
في كلام المقرّر في كون متعلّق النذر والعهد واليمين والشروط أن لا يكون محلًّا للحرام ٢٥٥
في صحّة أخذ الزيارة شرطًا في العقد اللازم، والجواب عنه ٢٥٥
في بيان أنَّ للشرط جهتين ٢٥٦
في وجه تقدّم وجوب الوفاء بالشرط علىٰ الحجّ ٢٥٧
في اشتراط عدم كونه محللًا للحرام، والجواب عنه ٢٥٨
في كون القدرة في باب النذر شرعيّة ٢٥٩
في البرهان علىٰ تقدّم وجوب الحجّ علىٰ نذر الزيارة ٢٥٩
في وجوب الوفاء النذر عدم كونه محللا للحرام ٢٦٠
في عدم ورود النقض بوجوب الوفاء بالشرط ٢٦١
في النقض بما لو حصلت الاستطاعة بالإرث، وردّه ٢٦٢
في تصوير رجحان المتأخّر شرطًا في انعقاد النذر ٢٦٢
في بيان النزاع في وجه فرض إمكان الشرط المتأخّر ٢٦٣
في إقامة الدليل علىٰ اعتبار رجحان الفعل في انعقاد النذر، والجواب عنه ٢٦٣
في إشكال اعتبار القدرة الحاصلة في الوقت المعيّن، والجواب عنها ٢٦٥
في تقدّم الحجّ علىٰ النذر من إطلاق حديث إذا رأيت خيرًا من يمينك ٢٦٧

في وجه تقدّم النذر علىٰ الزكاة..... ٢٦٧
في الثمرات المترتّبة علىٰ النزاع ٢٦٩
في استحقاق عقاب واحد أو عقابين..... ٢٦٩
في احتمال أهمّيّة أحدهما المعيّن..... ٢٦٩
في كون أحد المتعلّقين متقدّمًا علىٰ الآخر ٢٧٠
في كلام المقرّر في الثمرات المذكورة..... ٢٧٠
في التزاحم بين قيود متعلّق التكليف ٢٧٣
في التزاحم بين القيد الذي ليس له بدل، والقيد الذي له بدل ٢٧٣
في التزاحم الواقع بين قيد القيد وبين نفس القيد ٢٧٤
في التزاحم الواقع بين قيد القيد وبين قيد آخر..... ٢٧٤
في التزاحم بين أحد القيود وأحد الأجزاء..... ٢٧٥
في قواعد كلّيّة في تزاحم الأجزاء والشروط ٢٧٥
في كلام المقرّر في بيان السرّ ذلك..... ٢٧٥
في الكلام في الترتّب..... ٢٧٩
في أقسام تزاحم الخطابين..... ٢٨٠
في تزاحم الخطابين ٢٨٠
في تمانع الخطابين الناشئ بجهة تضادّ متعلّقيهما ٢٨٠
في كون غائلة التزاحم غير ناشئة عن فعليّتهما..... ٢٨٠
في كيفيّة ترتّب الأحكام علىٰ موضوعاتها ٢٨٣
في عدم صيرورة الواجب المشروط مطلقًا عند تحقّق شرطه وموضوعه..... ٢٨٣

في منشأ تخيّل صيرورة الواجب المشروط مطلقًا عند تحقّق شرطه وموضوعه..... ٢٨٣
في توجيه الشرط المتأخّر، وفي باب السببيّة علىٰ كون الشروط من قبيل الوسائط في الثبوت ٢٨٤
في الواجب المضيّق، وتقسيمه ٢٨٥
في بحث حول الواجب المضيّق يتصوّر عقلًا علىٰ وجهين..... ٢٨٥
في وجه تأخّر المعلول عن العلّة في الإرادة التشريعيّة دون التكوينيّة ٢٨٦
في تقريب لزوم تقدير الوجوب آنًا مّا قبل شرطه في القسم الثاني المضيق ٢٨٧
في إشكال الترتّب آتٍ في العلل التكوينيّة أيضًا من وجود المعلول في آن وجود العلّة..... ٢٨٧
في النقاش في التقريب المذكور نقضًا وحلًا..... ٢٨٧
في وجه الاحتياج إلىٰ تقدير الوجوب قبل الفجر وقبل الظهر آنًا ما ٢٨٨
في الشبهة التي دعتهم الالتزام بالتقدير المذكور ٢٨٨
في الغرض من تقسيم الواجب المضيق، وتقسيمه ٢٨٩
في منشأ الشبهة للالتزام بهذا التقدير ٢٩٠
في كون هذه الشبهة واهية ٢٩١
في كلام المقرّر في بيان ما يرد علىٰ التقدير المذكور وجوه..... ٢٩٢
في بطلان كون الترتّب مبنيّ علىٰ الشرط المتأخّر والوجه المعلّق، والنقاش فيه ٢٩٣
في كون الترتّب مبنيّ علىٰ العصيان المعلّق هو الأمر بالمهمّ، والنقاش

فيه ٢٩٤
في توضيح لكلّ ما تقدّم وإعادته ٢٩٦
في الفرق بين الموسّع والمضيّق ٢٩٦
في المضيق أمّا أن يحقّق الوجوب بعد الشرط، وأمّا يتّحد آن الشرط وآن الوجوب وآن الامتثال ٢٩٦
إيرادان علىٰ الترتّب أحدهما الشرط المتأخّر ودفعهما ٢٩٨
في الإيراد الثاني علىٰ الترتّب هو التعليق ٢٩٩
في بطلان التقدير في باب المضيّقات ٣٠٠
في كلام المقرّر في مناقشة ذلك ٣٠٠
في تأويلات للمنكرين للشرط المتأخّر ٣٠٢
في مصحّح الترتّب بمقتضىٰ القاعدة دون العنوان المنتزع أو اشتراط العصيان بالأهمّ ٣٠٢
في مسلك الشرط المتأخّر مبائن لمسلك عنوان المنتزع ٣٠٣
في كلام المقرّر في الإيراد المشتمل علىٰ الترديد ٣٠٣
في عدم انحصار توجيه الترتّب بالشرط المتأخّر أو الواجب المعلّق ٣٠٤
في الجواب عن كون الشرط هو نفس العصيان ٣٠٤
في عدم رفع المحاليّة المذكورة ٣٠٤
في بيان الإيراد علىٰ ما ذكر في المقام، والجواب عنه ٣٠٥
في كلام المقرّر في بيان الإيراد ٣٠٥
في بيان المنشأ للإيرادات هو مدخليّة انقضاء الشرط في شرطيّته ٣٠٦
في كون مسألة التقدير أجنبيّة عن الإيرادات في المقام ٣٠٧

فيما أفاده صاحب الكفاية من التقدير ٣٠٧
في إشكال لزوم تأخّر الامتثال عن زمان التكليف، والجواب عنه ٣٠٧
في تخيّل عدم إمكان مقارنة الوجوب لزمان شرطه ٣٠٨
في كون الترتّب مبنيًّا علىٰ أخذ العصيان شرطًا متأخّرًا أو مقارنًا كما في الكفاية ٣٠٩
في بيان كيفيّة انحفاظ الخطّاب المترتّب عليه ٣٠٩
في التقادير التي يصحّ تقييد الخطّاب أو إطلاقه لحاظًا بالنسبة إليها ٣٠٩
في التقادير التي يصحّ تقييد الخطّاب أو إطلاقه بنحو نتيجة التقييد أو نتيجة الإطلاق ٣١٠
في التقدير الذي يكون الطلب معه محفوظًا ٣١٠
في بيان الفرق بين النحويين ٣١٣
في اشتراط أمر مهمّ بعصيان أمر أهمّ ٣١٣
في الأنحاء الثلاثة الذي ينحفظ معها التكليف ٣١٤
في الفرق بيت أنحاء انحفاظ التكليف ٣١٤
في نسبة التقدير إلىٰ نفس القسمين الأوّلين ٣١٥
في التكليف في القسمين الأوّلين ٣١٦
في أنَّ الأمر بالمهم مشروطًا بعدم الإتيان بالأهمّ ٣١٦
في بيان طرف الأمر بالأهمّ ٣١٧
في كون الأمر بالأهمّ واقع بعد رتّبة عدم متعلّقه ٣١٧
في إشكال عدم وجود الداعي إلىٰ الأمر بالأهمّ عند وجود الأمر بالمهمّ، والجواب عنه ٣١٨

في كلام المقرّر في توهّم الإيراد علىٰ ما أفاده..... ٣١٨
في بيان توهّم آخر من قبل المقرّر، والجواب عنه ٣١٨
في توضيح ما اشتهر علىٰ الألسنة من كون التكليف مطلقًا بالقياس المقدّمات الوجوديّة ٣٢٠
في المقدّمات الوجوديّة يستجيل أن يكون التكليف بالقياس إليها مطلقًا..... ٣٢١
في إشكال الشكّ في مقدّمة الوجود شرطًا في الوجوب، والجواب عنه ٣٢١
في إشكال كون الإطلاق كاشفًا عن وجوب المقدّمة، والجواب عنه ٣٢٣
في كون المقدّمة التي يقتضيها الوجوب واقعة في مرتبة إطاعة الأمر بذيها ٣٢٤
في ارتفاع التدافع بين الأمرين المترتّبين، وبيانه ٣٢٥
في إشكال كون كلّ منهما متّحدًا زمانًا، والجواب عنه..... ٣٢٦
في كلام صاحب الكفاية في المقام ٣٢٧
في استحالة إطلاق الأمر بالأهم بالنسبة إلىٰ عدم متعلّقه ٣٢٧
في إشكال التقدّم والتأخّر الرتبيّ، والجواب عنه ٣٢٧
في أقسام الشرط وقابليّته للرفع والدفع وعدمها..... ٣٢٨
في عمدة ما يتوقّف عليه صحّة الترتّب من المقدّمات ٣٢٩
في آثار المشروط بالشرط التكوينيّ..... ٣٢٩
في آثار المشروط بالشرط الشرعيّ أو الاختياريّ ٣٣٠
في السفر والحضر بالنسبة إلىٰ القصر والتمام..... ٣٣١
في السفر والحضر بالنسبة إلىٰ حال الأداء ٣٣١

في وجوب الصوم مشروط ببقاء الحضر ٣٣١
في كون التكليف الأوّل هادمًا للتكليف الثاني ٣٣٢
في كون التكليف الأوّل غير هادم للتكليف الثاني..... ٣٣٢
في بيان التكليف الذي هو محلّ الكلام في المقام..... ٣٣٢
في كون الشرط هو مجرّد الحدوث ٣٣٢
في كون موضوعه قابلًا للرفع الاختياريّ..... ٣٣٥
في ما نسب إلىٰ السيّد الشيرازيّ ٣٣٥
في التكليف المشروط بالشرط القابل للتصرّف ٣٣٥
في ذكر بعض الفروع الفقهيّة المتعلّقة في المقام ٣٣٦
في نسبة الحجّ والزكاة والخمس إلىٰ غيرها من التكاليف الواردة عليها ٣٣٦
في حال الصوم مع حرمة الإقامة في السفر..... ٣٤١
في كون التكليف بامتثاله هادمًا لموضوع الآخر..... ٣٤٢
في ضابط الجمع بين الفعلين ٣٤٣
في تصوير الجمع الذي يكون طلبه محالًا..... ٣٤٤
في أنَّه هل الأمر الترتّبيّ مستلزم لإيجاب الجمع ٣٤٧
في استدراكات ٣٤٩
في معنىٰ العزم علىٰ العصيان ٣٤٩
في شرطيّة عصيان الأهمّ ٣٤٩
في حجّة أخرىٰ علىٰ التقدير ٣٥٠
في بيان عدم لزوم الجمع بين المتعلّقين ٣٥١

في إثبات صحّة الترتّب ببرهان (الإن) و(اللم ٣٥٥
في البرهان المنطقيّ علىٰ صحّة الترتّب ٣٥٥
في إيرادين علىٰ صحّة الترتّب ٣٥٨
في لزوم عقابين علىٰ ترك الأهمّ والمهمّ، والنقاش فيه ٣٥٨
في عدم وجود دليل علىٰ وقوع صحّة الترتّب ٣٦٠
في القسم الثاني من أقسام الترتّب ٣٦٣
في تنبيهات الترتّب ٣٦٤
في عدم جريان الترتّب المشروط بالقدرة الشرعيّة ٣٦٤
في الترتّب المشروط بالقدرة العقليّة دون القدرة الشرعيّة ٣٦٤
في عدم صحّة الوضوء عند تزاحمه لواجب آخر لا بقصد الملاك ولا بالأمر الترتبيّ ٣٦٤
في عدم جريان الترتّب في مسألة الجهر والإخفات ٣٦٥
في إجابة كاشف الغطاء عن الإشكال بالترتّب ٣٦٥
في عدم صحّة الترتّب في الضدّين اللذين لا ثالث لهما ٣٦٥
في عدم جريان الترتّب في النقيضين والمتضادين اللذين لا ثالث لهما ٣٦٥
في جريان الترتّب في الضدّين دائمًا وعدمه ٣٦٦
في عدم إتيان الترتب في مورد الجهل بالخطاب المترتب عليه وبيانه..... ٣٦٧
في أنّ شرط جريان الترتّب إحراز التكليف بالوجدان أو الأمارة أو الأصل ٣٦٨
في كون هذه المسألة عين مسألة الناسي ٣٦٨
في دعوىٰ عدم جريان الترتّب فيما كان المترتّب عليه واصلًا بطريقه،

والنقاش فيها ٣٦٨
هل يشترط كون الفرد مقدورًا أو يكفي القدرة علىٰ الطبيعة ٣٧٠
في جريان الترتّب في الموسّع والمضيق ٣٧٠
في جريان الترتّب في الدفعيّ والتدريجيّ ٣٧١
في إشكال لزوم الالتزام بالشرط المتأخّر المحال عند جريان الترتّب في التدريجيّات ٣٧١
في التحقيق في عدم الحاجة إلىٰ الالتزام بالشرط المتأخّر من جريان الترتّب في التدريجيّات ٣٧٢
في محصّل التنبيه الثالث، وهو تنجز الأهمّ ٣٧٢
في التكليف المشغول إذا لم يكن شاغلًا للمكلّف ٣٧٣
في لزوم كون الخطّاب المترتّب معلقًا علىٰ عصيان الخطّاب المترتّب عليه ٣٧٣
في لزوم إحراز الخطّاب المترتّب بإحراز موضوعه ٣٧٣
في محصّل التنبيه الخامس في الترتّب بين التدريجيّين ٣٧٤
في إشكال كون الترتّب علىٰ خلاف القاعدة، والجواب عنه ٣٧٥
في كون التعقّب علىٰ الجزء المتأخّر في التكاليف التدريجيّة ٣٧٦
في كلام المقرّر في ذلك ٣٧٦
في الاحتياج للترتّب في التكاليف التدريجيّة ٣٧٧
في كون الترتّب معلومًا من أوّل الأمر ٣٧٧
في صحّة الوضوء من الآنيّة المغصوبة عند الانحصار ٣٧٨
في صحّة الوضوء من الآنيّة المغصوبة فيما لو كان الماء ملكًا للمتوضّئ

ووقع فيها بغير اختياره منه ٣٧٨
في صحّة الوضوء من الآنيّة المغصوبة فيما لو كان الماء ملكًا للمتوضّئ ووقع فيه باختيار منه أو كان الماء من المباحات ٣٧٨
في استدراك علىٰ التنبيه الثالث ٣٧٩
في تقديم محتمل الأهمّيّة علىٰ التكليف المزاحم ٣٨٠
في عدم صحّة الترتّب في مورد كون التكليف منجّزًا بأحد الأمور ٣٨٠
في تمانع الخطابين بجهة قصور المكلّف زمانًا ٣٨٢
في عدم جريان الترتّب فيما كان التزاحم ناشئًا من قصور قدرة المكلّف عند كون المتأخّر منهما أهمّ ٣٨٣
في كون أحدهما أهمّ من الآخر من قبيل الشرط المتأخّر ٣٨٣
في كون عصيان التكليف المتقدّم له مدخليّة في القدرة علىٰ امتثال التكليف ٣٨٣
في العصيان المأخوذ شرطًا في التكليف التقدّم ٣٨٣
في بيان العصيان المعلّق عليه المتقدّم ٣٨٥
في مناقشة المقرّر للعصيان المعلّق ٣٨٥
في الترتّب التزاحم بين وجوب الشيء وتحريم مقدّمته ٣٨٨
في حرمة الدخول في الأرض المغصوبة للإنقاذ ٣٨٩
في اختصاص الترتّب في المقدّمة المحرّمة ٣٩٠
في توضيح ما مرّ ذكره في المسألة الثانية من عدم صحّة الأمر الترتّبيّ بالنسبة إلىٰ المتقدّم ٣٩٠
في صحّة الأمر الترتّبيّ إذا كان مغاير لفعل الواجب الترتّبيّ ٣٩٠

في مناقشة المقرّر في كون عصيان التكليف المتأخّر غير راجع إلىٰ شرطيّة القدرة ٣٩٠
في التكليف بحفظ القدرة ليس نفسيًّا ناشئًا عن ملاك مخصوص غير ذيها ٣٩١
في توضيح الأمر وفق مقدّمات ٣٩٥
في كون التعارض في مقام الإثبات لا الثبوت ٣٩٥
في بيان أنَّ من التكاليف ما هو مشروط بالقدرة شرعًا ٣٩٥
في بيان سقوط الملاك هو حكم العقل بقبح خطاب غير القادر ٣٩٥
في بيان التدافع بين التكليفين ٣٩٦
في بيان مسألة لصاحب العروة ٣٩٨
في حال الحرام الذي صار مقدّمة لواجب ٤٠٣
في المقدمة المتقدّمة زمانًا ٤٠٣
في المقدّمة المقارنة ٤٠٣
في كلام صاحب الفصول في التقيّد في المقدّمة ٤٠٣
في إشكال جعل النهي عن المقدّمة معلّقًا علىٰ ذيها، والجواب عنه ٤٠٤
في كون الأمر بالمقدّمة في مرتبة تحصيل ذي المقدّمة ٤٠٤
في توجيه كلام صاحب الحاشية في المقام ٤٠٦
في إشكال اجتماع الضدّين في موضوع واحد من جريان الترتّب في المقام ٤٠٦
في إشكال استلزام الترتّب في المقام للشرط المتأخّر ٤٠٧
في كلام المقرّر في المقام ٤٠٧

في فذلكة ما تقدّم منحصرة في أمور ٤١٠
في ارتفاع حكم مقدّمة الواجب بارتفاع ذيها، وبيانه ٤١١
في ترتّب حرمة المقدّمة علىٰ ترك ذيها، وبيانه..... ٤١٢
في إشكال الشرط المتأخّر المترتّب علىٰ حرمة المقدّمة..... ٤١٢
في إشكال اجتماع الحكمين المتضادّين في الأهمّ والمهمّ، والنقاش فيه ٤١٣
في الجواب عن الإشكال من ناحية الأهمّ بطريق آخر ٤١٣
كلام المقرّر في دعوىٰ الترتّب والاختلاف في الرتبة..... ٤١٣
في بيان أنَّ الإشكال متأتٍ بنفسه في ناحية المهمّ، والجواب عنه ٤١٣
في بيان أنَّ الإشكال في تعلّق حرمة الغصب علىٰ وجوب الدخول ٤١٦
في عدم مانعيّة كون الإزالة شرطًا في وجوب الصلاة ٤١٧
في كون شرط الوجوب متقدّمًا زمانًا..... ٤١٩
في تخيّل صاحب البدائع وبيانه..... ٤١٩
في إشكال تقدّم الوجوب زمانًا، والجواب عنه..... ٤٢٠
في حال تزاحم وجوب أحد المتلازمين مع حرمة الآخر إذا كان اتفاقيًّا ٤٢٠
في اتّحاد الحرام بالواجب..... ٤٢١
في تمانع الخطابين بجهة تلازمهما الاتّفاقيّ ٤٢١
في تمانع الخطابين بجهة اتّحادهما وجودًا..... ٤٢١

الفهرس التفصيليّ
للمجلّد الرابع

في النواهي ٩
في مفاد صيغة النهي ١١
في المطلوب من النهي مجرّد أم لا تفعل ١١
في أنَّ متعلّق النهي هو نفس الطبيعة ١١
في بيان السلب الكلّيّ في باب النهيّ ١٢
في السلب الكلّيّ في باب النواهي ١٢
في السلب الكلّيّ بنجو العامّ الأصوليّ أو المجموعيّ ١٢
في ثمرات علىٰ السلب الكلّ دون الجزئيّ ١٣
في عصيان النهي الإتيان ببعض أفراده ١٢
في ظهور الثمرة في الأفراد الطوليّة، وبيانه ١٢
في الانحلال في باب القيود العدميّة ١٣
في السلب الكلّيّ في النهيّ بنحو العامّ الأصوليّ في الأفراد العرضيّة والطوليّة في الموضوع ١٤
في الانحلال في باب الأفراد الطوليّة ١٤
في أخذ العموم الأزمانيّ من ناحية الحكم أو المتعلّق ١٥
في دخول الأفراد الطوليّة تحت النهيّ من ناحية الحكم أو المتعلّق، وبيانه ١٦

في عدم أخذ العموم الأزمانيّ من ناحية الحكم أو المتعلّق.....١٦
في ظهور الفرق بين الحرمة الحاصلة في باب النذر وبين المستفادة من الأدلّة الأوّليّة١٦
في كلام المقرّر في تعلّق المنذور بالفعل أو الترك وحكم الحنث١٦
في كون النهي انحلاليًّا إن كان المطلوب هو آحاد السلوب وبيانه١٧
في سؤال وجواب للميرزا النائينيّ في عدم الالتزام بالحلف ولزوم تعدّد الكفّارة وعدمها١٩
في جواب آخر للميرزا في المقام.....٢٠
في اجتماع الأمر والنهي وامتناعه٢١
في كفاية تعدّد الجهة في تغاير المتعلّقين أو عدمها.....٢١
في إمكان الامتثال في مورد الاجتماع وعدمه٢١
في رفع التزاحم مع وجود المندوحة أو عدمه بعد الفراغ من كفاية تعدّد الجهة في وقوع التزاحم وتغاير المتعلّقين.....٢٢
في وجه ابتناء المسألة على كون اعتبار القدرة من جهة استقلال العقل بقبح مطالبة العاجز أو من جهة نفس الخطاب.....٢٢
في المقدّمات المشتركة بين المقامين لتنقيح المسألة.....٢٢
في حقيقة المسألة٢٢
في وجه اندراج المسألة في المسائل الكلاميّة.....٢٣
في وجه اندراج المسألة في المسائل الفقهيّة٢٣
في وجه اندراج المسألة في المسائل الأصوليّة.....٢٣
في وجه جعل المسألة من المبادئ الأحكاميّة.....٢٤

في وجه جعل المسألة من مبادئ المسائل الأصوليّة..... ٢٤
في وجه جعل المسألة من مبادئ المسائل العقليّة ٢٤
في التحقيق في كون هذه المسألة من مبادئ المسائل الأصوليّة ٢٤
في تعلّق التكليف بالكلّيّ الطبيعيّ لا العقليّ ٢٤
في حجج المجوّزين من تعلّق الأحكام بالمفاهيم..... ٢٥
في عدم تعلّق الأحكام بالمفاهيم بما أنّها مفاهيم..... ٢٦
في مناط صحّة النسب الأربعة ٢٦
في مناط صحّة تقسيم النسبة بين الكلّيّين إلىٰ الأربع هو الكلّيّ ٢٦
في عدم تحقّق نسبة العموم من وجه بين المفهومين..... ٢٦
في أنّ العناوين المتصادقة علىٰ الواجب تعالىٰ والممكن تكون بالتشكيك ٢٧
في شبهة معقوليّة انتزاع المفاهيم المتعدّدة من جهة واحدة، والنقاش فيه ٢٧
في مناقشة المقرّر في المقام..... ٢٨
في حال العموم من وجه ومورد افتراق طرفيه..... ٢٩
في النسبة بين الجهتين..... ٢٩
في تبدّل حقيقة المصداق في افتراق أحدهما عن الآخر..... ٢٩
في عدم تبدل حقيقة المصداق في افتراق أحدهما عن الآخر..... ٣٠
في تقييديّة الجهات وتعليليّتها ٣١
في حال المشتقّ ومبدئه وحال المشتقّين عند التضادّ..... ٣١
في رجوع الجهات في العناوين إلىٰ الجهات التعليليّة، وفي المبادئ إلىٰ

الجهات التقييديّة ٣٢
في في اجتماع الصلاة والغصب واجتماع جهات الصدق ومبادئ الاشتقاق ٣٢
في كون العناوين المشتقّة من التركيب الاتحاديّ ٣٣
اجتماع العناوين المشتقّة هل يكون من قبيل التركيب الاتّحاديّ أو الانضمامي؟ ٣٥
في كون مبدأ الاشتقاق من الكيفيّات النفسانيّة، وبيانه ٣٥
في أخذ مبدأ الاشتقاق بالنظر إلىٰ معروضه، وبيانه ٣٨
في مناقشة المقرّر في ذلك بإشكال ودفعه ٣٨
في اجتماع العناوين وما يكون من قبيل التركيب وما لا يكون ٤٠
في تباين مبادئ الاشتقاق ٤٠
في صدق العناوين المشتقّة ٤١
في كلام المقرّر في توهّم مصاديق التركّب الاتّحاديّ والانضماميّ ٤٢
في الجواب عن توهّم مصاديق التركّب الاتّحاديّ والانضماميّ ٤٤
في كون مصداق عنوان أحد العنوانين هو عين مصداق الآخر أو غيره ٤٥
في أنحاء الأعراض وأنواع الاجتماع ٤٧
في كون الأعراض من كيفيّات النفس أو كيفيّات الأجسام ٤٧
في كون الأعراض من الفاعل الصادرة بإرادة الفاعل، ومناقشته ٤٧
في تنقيح المراد من التركّب الاتّحاديّ في المسألة ٤٩
في انحصار النزاع في الفعلين الاختياريّين العامّين من وجه ٤٩
في كون الاتّحاد بحسب المصداق وبيانه ٤٩

في وجود أمور ثلاثة في الاتّحاد بحسب المصداق في العرضيّات ٥٠
في تحرير محلّ النزاع ٥١
في خروج ما كان بين المتعلّقين عموم مطلق من مسألة الاجتماع ٥٢
في خروج ما كان بين المتعلّقين عموم من وجه من جهة من مسألة الاجتماع ٥٢
في حال الجهات التعليّليّة والتقييديّة ٥٣
في اجتماع فعلين اختياريّين كلّ واحد منهما جهة تعليليّة بالقياس إلىٰ المكلّف ٥٣
في الفعل الذي يكون متعلّق الأمر والنهي واحد ٥٤
فيما يبتني عليه النزاع في مسألة الاجتماع ٥٥
في كون الصلاة والغصب هل هي من قبيل الجنس والفصل أو لا ٥٥
في شبهة كون التركيب بين الصلاة والغصب اتّحاديًّا، ودفعه ٥٥
في شبهة قيام العرض بالعرض محال، وبيانها ٥٦
في إرجاع الأعراض إلىٰ المقولات التسع، وبيان قسميها ٥٧
في دخول العرضين اللذين أحدهما من مقولة نسبيّة، والآخر من مقولة نسبيّة أخرىٰ في محل البحث ٥٨
في النزاع في تعلّق التكليف بالطبائع والأفراد ٥٩
في وجوه تصوير النزاع في مسألة كون متعلّقات التكليف هي الطبائع أو الأشخاص ٥٩
في تصوير تعلّق الأمر بالأفراد ٦٠

في ابتناء النزاع في مسألة الاجتماع على أصالة الماهيّة أو الوجود، وعدمه ٦٠
في تحقيق عدم ابتناء المسألة على أصالة الماهيّة أو الوجود ٦٠
في كون الفعليّة لها مرتبتان ٦١
في مرتبة الاقتضاء وتزاحم المقتضيات ٦١
في بيان ما يتوجّه على ما في الكفاية ٦١
في جواز الاجتماع بتعدّد الجهة وامتناعه ٦٢
في كلام المقرّر لما ذكره الأستاذ في مجلس الدرس واختصاره ٦٢
في أدلّة القول بالجواز ٦٣
في ما استدل به المحقّق القمّي قدس سره ٦٣
في مناقشة دليل المحقّق القمّي قدس سره ٦٥
في استدلال بعض المحقّقين على الجواز، والنقاش فيه ٦٦
في استدلال شريف العلماء على الجواز، والنقاش فيه ٦٧
في استدلال السيّد محمّد الإصفهانيّ على الجواز، والنقاش فيه ٦٧
في التحقيق في جواز الاجتماع ٦٨
في كلام المقرّر في تقرير الاستدلال بنحو آخر ٦٩
في استدلال آخر للسيّد محمّد الإصفهاني قدس سره ٧١
في أدلّة القول بامتناع الاجتماع ٧٢
في بيان المقولات العرضيّة التسع ٧٣
في الأعراض المتمّمة لمقولة من المقولات ٧٤
في التركّب بين العرض الأوّليّ والثانويّ ٧٥

في مبنىٰ الحكم في الصورة الثانية ٧٦
في مناقشة المقرّر لمبنىٰ الحكم في الصورة الثانيّة، وبيانه ٧٦
في صور تركّب الأعراض بعضها مع بعض ٧٧
في كلام المقرّر في أنّ ما ذكر منافٍ لبعض المباحث السابقة ٧٧
في أن يكونا من مقولتين مختلفتين ٧٨
في كون أحدهما من مقولة الآخر متمّمًا لتلك المقولة ٧٩
في كون أحدهما من قبيل العناوين الأوّليّة، والآخر من قبيل العناوين الثانويّة ٧٩
في بيان انحصار تركّب الأعراض في ثلاثة ٧٩
في بيان محلّ النزاع من الصور المتقدّمة ٨٠
كلام المقرّر في مناقشة بأنَّ ذو العنوانين التوليدين داخلًا في محلّ النزاع ٨١
في الأعراض القابلة لتعلّق التكليف ٨٣
في إمكان إضافة فعلين إلىٰ الزمان ٨٤
في كلام المقرّر في بيان المطلب ٨٤
في تعدّد الإضافة هل تُوجب تعدّد الفعل المضاف أو لا ٨٥
في كون الفعل ذو إضافتين ودخوله في محلّ النزاع أو لا ٨٥
في كون تعدّد الإضافة يُوجب تعدّد الفعل ٨٦
في إشكال امتناع التركّب من أعراض ثلاثة، والجواب عنه ٨٧
في كون الفعل المقيّد بالزمان الخاصّ والنهي متعلّقًا بالمقيّد بالمكان الخاصّ ٨٨
في بيان أنّ المحاذاة من الأعراض المتأصّلة أو الانتزاعيّة ٨٩

في كون مركّب الأمر والنهي هو المحاذاة وبيانه ٩١
في الاختلاف في النوعين من ناحية المتعلّق ٩١
في بيان عدم الربط للفعل المضاف إلىٰ الزمان والمكان ٩١
في كون متعلّق الأمر والنهي مأخوذًا بشرط لا ٩٣
في كون متعلّق الأمر والنهي من باب التعارض لا الاجتماع ٩٣
في تقرير الدليل علىٰ اجتماع الأمر والنهي ٩٤
في أنّ أصول الأكوان أربعة ٩٥
في كون أحد العرضين من قبيل المقولة والآخر من قبيل ما هو متمّم المقولة ٩٦
في الحاصل لمحلّ النزاع من خلال ما تقدّم ٩٧
في اجتماع فعلين من مقولتين أحدهما متمّم لمقولة الآخر ٩٨
في إشكال تقريب اتّحاد ما يحكيان عنه هو الحركة الواحدة الخارجيّة، والجواب عنه ٩٩
في الفرق بين هذه المسألة ومسألة التعارض ١٠٠
في أنَّ وحدة المجمع وتركّبه تركّبًا اتّحاديًّا لا يرفع التعارض ١٠٢
في كون التركّب في محلّ النزاع انضماميًّا لا اتّحاديًّا ١٠٢
في كلام المقرّر في بيان أقسام نسبة الحركة إلىٰ ما تحتها من الأعراض كنسبة المادّة إلىٰ الصورة ١٠٣
في محلّ الكلام هو الحركة بمعنىٰ الانتقال من حيز إلىٰ آخر ١٠٣
في بيان هل الصلاة من مقولة الوضع أو الأين؟ ١٠٣
في تلخيص ما تقدّم وبيان محلّ النزاع ١٠٦

في بيان هل الصلاة من مقولة الفعل أو الوضع؟ ١٠٨
في جعل العناوين الثانويّة قسمًا ثالثًا في غير محلّه ١٠٩
في عدم وقوع القصد بنفسه موردًا للتكليف ١٠٩
في كون العنوان الأوليّ سببًا وعلّة للعنوان الثانويّ وبيانه ١١٠
في مناقشة المقرّر في المقام ١١٠
في دخول العناوين الثانويّة والأوليّة في محلّ النزاع ١١٢
في كلام المقرّر في أنّ التقدّم ليس عنوانًا ثانويًّا ١١٢
في وجود المندوحة وعدمها ١١٥
في كون المسألة من باب التزاحم ١١٥
في كون الاجتماع من صغريات التزاحم علىٰ الجواز، والتعارض علىٰ الامتناع ١١٦
في كون تقريب كون المسألة من باب التزاحم، ومناقشته ١١٦
في وجه التفصيل بين صلاة العالم بالغصب والجاهل به ١١٨
في مقام الفعليّة واجتماع الصلاة مع الغصب والنقاش فيه ١١٨
في كلام المقرّر في كون المرتبة الفعليّة منوطة بعلم المأمور وبيانه ١٢٠
في بيان أنَّ الامتناع ووحدة المجمع وحدة حقيقيّة ١٢١
في بيان الحال في العبادات المكروهة ١٢٢
في أقسام العبادات المكروهة ١٢٣
في كون الكراهة متعلّقة بجهة لاحقة للعبادة ١٢٣
في كون النهي متعلقًا بما له البدل ١٢٤
في كون النهي متعلّقًا بما ليس له البدل ١٢٤

في إشكال تعلّق النهي بنفس العبادة المأمور بها وردّه ١٢٤
في حكم تعلّق النهي التنزيهيّ بالمأمور به ١٢٥
في حال تعلّق الأمر بصرف الطبيعة والنهيّ بقسم خاصّ منها ١٢٥
في بيان الفرق بين «صلّ، ولا تكن في الحمّام»، و« لا تصلّ في الحمّام»، وبيانه ١٢٦
في كلام المقرّر في توهّم كون النهي مخصّصًا للأمر، والجواب عنه ١٢٧
في أنَّ تعدّد العنوان يُوجب تعدّد المعنون أو لا، وبيانه ١٢٩
في المضادّة بين الوجوب والكراهة ١٣١
في عدم المضادّة بين الوجوب والكراهة ١٣١
في تعلّق الأمر بالطبيعة والنهي التحريميّ والتنزيهيّ بفردها ١٣١
في عدم إجراء قواعد الجمع بين المطلق والمقيّد في باب المستحبّات ولا المكروهات ١٣٣
في كلام المقرّر في حمل المطلق علىٰ المقيّد في المستحبّات ١٣٣
في مناط الكسر والانكسار والتزاحم في مقام الجعل والتشريع وبيانه ١٣٤
في شرح كلام الميرزا من قبل المقرّر ١٣٤
في كون الأمر بالشيء لا ينحلّ إلىٰ تكليفين أحدهما استحباب، والآخر كراهة ١٣٥
في حال الكراهة في العبادات التي لا بدل لها ١٣٧
في كلام المقرّر في وجود عنوان ذو صلاح ينطبق علىٰ الترك ١٣٧
في بيان تعلّق النذر بصلاة الليل وبيانه ١٣٩
في وجه التزام الأئمّة بترك العبادة المكروهة ١٤٠

في عدم منافاة النهي للأمر من الجهتين ١٣٧
في كلام المقرّر في عدم انفكاك صوم يوم عاشوراء عن جهة التعبّد ١٤٢
في إشكال أنَّ نفس التعبّد والامتثال مأمورًا بمتمّم الجعل ١٤٢
في كون النهي التحريميّ في المقام غير معقول، والجواب عنه ١٤٣
في إمكان القصد إلىٰ الشيء مع العلم بعدم تحقّقه واقعًا ١٤٤
في إمكان الامتثال في مورد الاجتماع وعدمه ١٤٤
في كلام المحقّق الثاني في تصحيح الفرد المزاحم ١٤٤
في تقرير المسألة وتصحيح الفرد المزاحم ١٤٦
في إشكال استلزام القول بالجواز من الجهة الأولىٰ والامتناع من الجهة الثانية للحكم بصحّة الصلاة في الدار المغصوبة علمًا وجهلًا ١٤٧
في إشكال استلزام القول بالامتناع للحكم بفساد الصلاة مطلقًا ١٤٧
في كلام المقرّر في المختار في تقريب القول بالجواز ١٤٧
في حكم الصلاة مع الكون بمواضع التهمة ١٤٧
في حكم الصلاة بالحمام ١٤٧
في اجتماع أحد العنوانين مع الآخر وانفكاكه عنه ١٤٨
في حكم الصوم في يوم عاشوراء والنافلة المبتداة في الأوقات المكروهة ١٤٨
في ابتناء مسألة الكراهة في العبادة علىٰ التركيب الانضماميّ والنقاش فيه ١٤٩
في وجه فساد الصلاة مع العلم بالغصب بناءً علىٰ الاجتماع ١٥٠

في توقف الحكم بصحة الصلاة في صورة العلم علىٰ الأمر الترتّبيّ أو القول بكفاية قصد الملاك وبطلان كليهما في المقام..... ١٥١
في توقّف تصحيح الملاك علىٰ عدم القبح الفاعليّ والنقاش فيه..... ١٥٢
في صور عدم المندوحة ١٥٣
في مناقشة المقرّر لأستاذه في المثال المذكور ١٥٣
في صورة انتفاء المندوحة دائمًا..... ١٥٤
في صورة انتفاء المندوحة اتّفاقًا ١٥٥
في حكم الاضطرار بلا اختيار منه ١٥٥
في اندراج مسألة الاجتماع علىٰ الامتناع في التعارض عند انتفاء المندوحة دائمًا ١٥٧
في مقتضىٰ القاعدة الأوّليّة صحّة الصلاة في المكان المغصوب عند انتفاء المندوحة اتّفاقًا لا بسوء الاختيار ١٥٧
في صلاة المحبوس في المكان المغصوب ١٥٨
في التصرّف الزائد فيما اضطرّ إليه ١٥٨
في كلام المقرّر في عدم احتياج صحّة الصلاة في لبس الحرير والذهب إلىٰ القاعدة الثانوية علىٰ القول بأنَّ المانعيّة مستفادة من الحرمة ١٥٨
في أقسام الاضطرار إلىٰ ارتكاب المنهيّ عنه..... ١٥٩
في عدم كونه مضطرًّا في نفسه إلىٰ ارتكاب الشيء المأخوذ عدمه في الصلاة ١٦٠
في كونه مضطرًّا في نفسه إلىٰ ارتكاب الشيء المأخوذ عدمه ١٦٠
في عدم كونه مضطرًّا إلىٰ لبس الحرير ١٦١

في عدم تصوّر الصور المذكورة في المكان المغصوب ١٦١
في مناقشة نحوي الاضطرار إلىٰ ارتكاب الحرام ١٦٢
في بيان التصرّف الحاصل بالحركات الصلاتيّة ١٦٥
في حكم الاضطرار بسوء الاختيار ١٦٦
في كلام المقرّر في بيان اللازم لعد الحركات الصلاتيّة ١٦٠
في حكم الخروج من المكان المغصوب ١٦٧
في الأقوال حول حكم الخروج من المكان المغصوب ١٦٧
في مختار أبي هاشم وصاحب القوانين كون الخروج منهيًّا عنه فعلًا ومخاطبًا بتركه ١٦٧
في مختار صاحب الفصول كون الخروج مأمورًا به فعلًا مع جريان حكم المعصية عليه ١٦٩
في مختار صاحب الكفاية كون الخروج منهيًّا عنه بالنهي السابق الساقط بالاضطرار ١٦٩
في مختار الشيخ الأنصاريّ كون الخروج مأمورًا به، لا غير ١٧٠
في مناقشة قول أبي هاشم وصاحب القوانين، والجواب عنه ١٧٠
في مناقشة قول صاحب الفصول، والجواب عنه ١٧٠
في الحقّ مختار صاحب الكفاية بناءً علىٰ كون المسألة من صغريات قاعدة الامتناع بالاختيار ١٧٠
في مناقشة المقرّر في المقام ١٧١
في الأمور المعتبرة لإثبات عدم كون المسألة من صغريات في قاعدة الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار ١٧١

في قاعدة الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار ١٧٢
في عدم امتناع الخروج تكوينًا وتشريعًا ١٧٢
في تماميّة الملاك بالنسبة إلىٰ المقدّمات هي الضابط للقاعدة وفقدانها في المقام ١٧٣
في عدم انطباق مورد القاعدة الذي هو الممتنع المحكوم بالمبغوضيّة لا غير علىٰ ما نحن فيه ١٧٤
في دعوىٰ ثبوت الحرمة للكون الخروجيّ من جهة أنَّ القدرة المعتبرة أعمّ من أن يكون بلا واسطة، والنقاش فيه ١٧٥
في أقسام نسبة المعلول إلىٰ العلّة ثلاثة..... ١٧٧
في كون الدخول محرّمًا من جهة التصرّف في المغصوب..... ١٧٨
في كون الدخول محرّمًا من جهة كونه علّة لذلك المقدار من التصرّف الغصبيّ ١٧٨
في حكم الصلاة حال الخروج عن المكان المغصوب..... ١٧٩
في كلام المقرّر في كون الصلاة الإيمائيّة تصرّفًا في المكان المغصوب ... ١٧٩
في كون الصلاة حال الخروج تصرّفًا في المكان المغصوب ١٨٠
في كلام المقرّر في كون القبح الفاعليّ هو المانع ونقاشه ١٨١
في صور عدم المندوحة ثلاثة..... ١٨١
في ملخص صور عدم المندوحة ثلاثة ١٨٣
في حكم الصلاة في المكان المغصوب اضطرارًا ١٨٣
في حكم الكون في المكان المغصوب صلّىٰ أو لم يصلِّ..... ١٨٣
في حكم الصلاة في المكان المغصوب اضطرارًا بسوء الاختيار ١٨٣

في مسائل النواهي ١٨٥
في اقتضاء النهي للفساد ١٨٥
في ماهيّة المسألة ١٨٥
في كون المسألة أُصوليّة من الملازمات العقليّة ١٨٥
في كون المسألة من المسائل اللفظيّة بناءً علىٰ توقّف الصحّة علىٰ الأمر، ومن المسائل العقليّة بناءً علىٰ كفاية الملاك، والنقاش فيه ١٨٦
في اختصاص محلّ النزاع بالنهي التحريميّ ١٨٦
في حال النهي التنزيهيّ ١٨٦
في كلام المقرّر في مناقشة ما أفاده الميرزا النائينيّ قدّس سرّه ١٨٨
في حال الصلاة عند الخلوة بالأجنبيّة ١٩٣
في حكم السجود علىٰ المغصوب ١٩٣
في حكم الصلاة في اللباس المغصوب ١٩٤
في خروج النهي الغيريّ عن محلّ النزاع ١٩٤
في بيان المراد بالعبادة المنهيّ عنها ١٩٥
في أنَّ المعاملة لها ثلاث إطلاقات ١٩٦
في تنقيح المراد من الصحّة والفساد وشرح التقابل بينهما، وبيان موردهما ١٩٧
في التقابل بين الصحّة والفساد ١٩٧
في نوع التقابل بين الصحّة والفساد العدم والملكة ١٩٧
في وصف الصحّة والفساد ١٩٩

في خروج البسائط والمركّبات التي كانت موضوعًا للتكليف من محلّ النزاع..... ١٩٩
في إيراد النهي المتعلّق بالصلاة متعلّق بالأثر المترتّب عليها، والنقاش فيه ٢٠٠
في إيراد عدم تعلّق النهي بما هو قابل للصحّة والفساد في المعاملات..... ٢٠١
في أسماء المعاملات أسماء للمسبّبات دون الأسباب..... ٢٠١
في التمسّك بالإطلاقات لتصحيح المعاملة المشكوكة، والنقاش فيه ٢٠٢
في جواب الشيخ الأنصاريّ، والمحقّق الخراسانيّ عن الإشكال والنقاش فيه ٢٠٢
في أنحاء الأسباب والمسبّبات..... ٢٠٣
في الاختلاف في تعريف الصحّة والفساد..... ٢٠٥
في كون الصحّة والفساد مجعولين أو منتزعين ٢٠٥
في التحقيق في انتزاعيّة الصحّة والفساد في العبادات والمعاملات..... ٢٠٦
في التفصيل بين الصحّة والفساد في الأوامر الظاهريّة والواقعيّة ٢٠٦
في انطباق الفرد المأتي به علىٰ الكلّيّ وبيانه ٢٠٦
في بيان فساد كلّ واحد من الأمور بالنسبة إلىٰ الكلّيّة ٢٠٧
في صحّة كلّ واحد من الأمور وبيانه..... ٢٠٧
في كلام المقرّر في بيان احتياج المطلب إلىٰ التأمّل..... ٢٠٩
في بيان هل الصحّة والفساد مجعولتان؟ ٢١٠
في أنَّ الصحّة دائمًا انتزاعيّة ٢١٢
في اقتضاء المنهي عنه للصحّة..... ٢١٢

في عدم اختصاص محلّ النزاع بما وجد مقتضىٰ الصحّة فيه ٢١٣
في كلام المقرّر في المقام ٢١٣
في مقتضىٰ الأصل عند الشكّ في المسألة ٢١٤
في فقدان الأصل في المسألة الأُصوليّة عند الشكّ في اقتضاء النهي للفساد..... ٢١٤
في كلام المقرّر بما ينبغي أن يحرّر الكلام فيه في المقام ٢١٤
في كون الشبهة في العبادات او المعاملات وبيانه ٢١٥
في كون الشبهة مصداقيّة، وبيانه ٢١٥
في كون الشبهة مفهوميّة، وبيانه ٢١٦
في الشكّ في اقتضاء النهي للفساد ٢١٧
في بيان ما أفاده المحقّق القمّيّ تَدْسُّ في المقام ٢١٨
في العجز عن إقامة الدليل علىٰ كون النهي عن العبادة دالًا لفظيًّا أو عقلًا علىٰ الفساد..... ٢٢٠
في أنَّ حرمة العبادة مانعة من صحّتها ٢٢١
في دلالة النهي في العبادات ٢٢٢
في تعلّق النهي بنفس العبادة ٢٢٢
فيما لو تعلّق النهي بجزء العبادة أو شرطها أو وصفها..... ٢٢٢
في إشكال عدم إمكان تعلّق النهي بالعبادة لذاتها، والنقاش فيه ٢٢٢
في إشكال ثبوت الفساد بمجرّد التحريم بلا حاجة إلىٰ القول باقتضاء النهي الإجابة عنه ٢٢٣
في جواب المقرّر عن كلا الإشكالين ٢٢٣

في تحقيق فساد العبادة فيما كان النهي متعلّقًا بنفس العبادة بشتىٰ أنحائه ٢٢٤
في كفاية الملاك في صحّة العبادة، وبيان مراتب الملاك ٢٢٤
في مثال العالم المبتلي بعنوان الفاسق عند اجتماعهما، وبيانه ٢٢٥
في كلام المقرّر في كون القبح في المقام فعليّ وفاعليّ ٢٢٦
في كون النهي متعلّق بجزء العبادة أو وصفها ٢٢٨
في وجه فساد الصلاة فيما تعلّق النهي بالجزء الذي أخذ بشرط شيء ٢٢٨
في كلام المقرّر بكون النهي عن الجزء وحده لا يكون موجبا للبطلان ٢٢٨
في مناقشة ما في أجود التقريرات من وجوه البطلان ٢٢٩
في فساد دخول كلام الآدميّ بعد دليل الحرمة ٢٣٠
في مناقشة الوجوه الثلاثة المذكورة في المقام ٢٣٠
في كون النهي متعلّقًا بشرط العبادة أو ما هو وصف من اوصافها ٢٣٢
في اقتضاء النهي عن شرط العبادة فساد الشرط والمشروط ٢٣٢
في عدم وجود الصغرىٰ في الشرط العباديّ المنهي عنه ٢٣٣
في إشكال المقرّر في المقام وجواب الميرزا عنه ٢٣٣
في دلالة النهي في المعاملات ٢٣٥
في أقسام المانعيّة ٢٣٥
في الفرق بين بين القسمين الأوّلين والثالث من أقسام المانعيّة ٢٣٥
في الفرق بين بين القسمين الأوّلين من أقسام المانعيّة علىٰ مسلك المشهور ٢٣٦
في تفريع المشهور ثمرتين علىٰ هذا الفرق ٢٣٧

في امكان إثبات الصحّة بعد المقدميّة علىٰ مسلك صاحب الجواهر تدنّل من توقّف كلّ من الصحّة والفساد علىٰ الأمر والنهي لا علىٰ مسلك الشيخ الأنصاريّ ٢٣٧
في توقّف صحّة الصلاة في الحرير نسيانًا علىٰ مقدّميّة عدم كلّ من الضدّين لوجود الآخر ٢٣٨
في توقّف رفع الشكّ في المسبّب بجريان الأصل في السبب ٢٣٩
في كون المانعيّة في طول النهي النفسيّ والنقاش فيه ٢٣٩
في التزام الشيخ الأنصاريّ بالصحّة في صورة النسيان مع انكار مقدّميّة عدم الضدّ لوجود الآخر، ومع اكتفائه بملاك الأمر في إثبات الصحّة ٢٤١
في ثبوت الفرق بين المانعيّة المستفادة من حرمة الحرير ومانعيّة غير المأكول ٢٤٢
في مناقشة المقرّر دعوىٰ كون المانعيّة والفساد مسبّبة عن فعليّة النهي ٢٤٣
في الاستدلال علىٰ صحّة العبادة عند عدم فعليّة النهي ٢٤٦
في ما اعتبر وجهًا للصحّة عند الاضطرار، ومناقشته ٢٤٦
في ما اعتبر وجهًا للصحّة عند الشكّ، ومناقشته ٢٤٧
في عدم انتزاع المانعيّة من عدم الأمر ٢٤٧
في إجراء البراءة من ناجية النهي النفسيّ وبيانه ٢٤٧
في بيان الفقر بين مسلك الشيخ ومسلك غيره ٢٤٨
في النهي التشريعيّ ٢٥٠
في اتّصاف الأفعال بالقبح باعتبار صدورها من فاعلها ٢٥٠

في موارد الحكم العقليّ والحكمين وذا الحكم الواحد ٢٥١
في بعض موارد الحكم العقليّ قابلة للحكم الشرعيّ ٢٥١
في مناط التشريع كونه محكوم بحكم واحد ٢٥١
في بيان الملاك هو الخوف من الوقوع بالضرر ٢٥١
في إثبات حرمة التشريع بقاعدة الملازمة، ودفع منع جريانها في المقام ٢٥٢
في بيان هل أنَّ التشريع قابل للمنع الشرعيّ أو لا ٢٥٣
في كون التشريع لا يسري إلىٰ نفس الفعل ٢٥٤
في الحرمة التشريعيّة لا تكون منافية للأمر واقعًا ٢٥٥
في المعاملات ٢٥٦
في اقتضاء النهي للفساد في المعاملات ٢٥٦
في تعلّق النهي في المعاملات في السبب أو المسبّب ٢٥٦
في تعلّق النهي في المعاملات، سواء أكان غيريًّا أو نفسيًّا ٢٥٧
في استعمال السببيّة والمسببيّة مسامحة في التعبير ٢٥٧
في أسماء المعاملات أسماء للمسبّبات دون الأسباب، كما في الصحيح والأعمّ ٢٥٧
في عدم دخول المسبّب تحت القدرة والاختيار ٢٥٧
في صحّة توقّف البيع علىٰ كونه تحت سلطان البائع ٢٥٧
في تعلّق النهي الغيريّ في المعاملات ٢٥٨
في تعلّق النهي النفسيّ في المعاملات ٢٥٨
في مناقشة المقرّر في المقام ٢٥٨
في بيان المراد النهي الغيريّ والمانعيّة في المعاملات ٢٦١

في الفرق بين صحّت الصلاة المنذورة جماعة أو الفرديٰ ٢٦٢
في عدم صحّة الصلاة مع حيوان منذور صدقة ٢٦٦
في دلالة النهي علىٰ الصحّة منقول عن أبي حنيفة ٢٦٧
في حجّة من قال بدلالة النهي علىٰ الصحّة في المعاملات، والنقاش فيه ٢٦٧
في تقريب دلالة النهي علىٰ الصحّة وجوابها ٢٦٨
في ظهور الجواب عن كلا التقربين ٢٦٩
في إثبات دلالة النهي علىٰ الفساد في المعاملات بالأخبار وإشكال القائلين فيه ٢٧١
في التمسّك بنكاح العبد دون إذن سيّده ٢٧١
في الإجابة عن إيراد القائلين بدلالة النهي عن الفساد..... ٢٧١
في معنىٰ تبعيّة عصيان الشارع لعصيان السيّد..... ٢٧١
في مناقشة المقرّر في المقام ٢٧١
في بيان الحق في كل من الاستدلالين المذكورين هو الثاني ٢٧٢
في المفاهيم..... ٢٧٥
في المراد من المفهوم ٢٧٥
في مقدّمة فيها جهات..... ٢٧٥
في المفهوم من صفات المدلول..... ٢٧٥
في تسميّات المفهوم وأقسام الدلالة ٢٧٦
في بيان أقسام اللزوم وتعريفها..... ٢٧٧
في انحصار الدلالة في المطابقيّة، والالتزاميّة، وبطلان دلالة التضمّن ٢٧٧

في كون الدلالة من الدلالة المنطوقيّة والمفهوميّة ٢٧٨
في مفهوم الجملة الشرطيّة ٢٧٩
في إيضاح تعريف التفتازانيّ للشرط ٢٧٩
في ثبوت المفهوم للجملة الشرطيّة لا في حجّيّتها بعد الفراغ من ثبوته ٢٧٩
في مناقشة المقرّر في المقام وجواب الميرزا ٢٨٠
في تقسيم الشرطيّة إلىٰ اللزوميّة، لا الاتّفاقيّة ٢٨١
في ظهور الشرطيّة في اللزوميّة، لا الاتّفاقيّة ٢٨١
في ظهور الشرطيّة في العلّيّة ٢٨٢
في ظهور الجملة الشرطيّة في كون المقدّم علّة للتالي ٢٨٢
في ظهور الشرطيّة في الانحصار ٢٨٣
في ظهور الشرطيّة في العلّيّة التامّة المنحصرة ٢٨٣
في دعوىٰ الوضع لإثبات هذا الظهور والنقاش فيه ٢٨٣
في إشكال توقّف ظهور الشرطيّة في عليّة المقدّم للتالي وانحصار العلّة فيه علىٰ القول بجعل السببيّة، والجواب عنه ٢٨٣
في إشكال كون الشرط من قبيل العلّة المنحصرة بدلالة مقدّمات الحكمة ٢٨٤
في مناقشة المقرّر في المقام ٢٨٤
في انتفاء الإشكال الأوّل من أصله عند جعل عنوان المسألة هكذا: هل يفيد تقييد الحكم بأداة الشرط انتفاءه عند انتفاء مدخوله ٢٨٤
في الجواب عن الإشكال الثاني بلا كلفة بعد تغيير عنوان المسألة ٢٨٤
في تقريب التمسّك بالإطلاق؛ لكون الشرط علّة للجزاء ٢٨٨

في استناد الشيخ الأنصاريّ بالوضع لإثبات هذا الظهور، والنقاش فيه.... ٢٨٩
في النقاش في التمسّك بإطلاق الجملة الشرطيّة في إثبات الظهور ٢٨٩
في كلام المقرّر في ترتّب الجزاء علىٰ الشرط في القضيّة الشرطيّة..... ٢٩٠
في ردّ إشكال الكفاية علىٰ التمسّك بالإطلاق..... ٢٩١
في تقريب الاستدلال علىٰ الانحصار بوجهٍ آخر ٢٩٢
في مفهوم اللقب ٢٩٤
في مفهوم الوصف «في الغنم السائمة زكاة» ٢٩٥
في بيان الضابط بين النحوين، وبيانه ٢٩٦
في التمسك بالإطلاق محتاج إلىٰ إثبات كون المتكلّم في مقام البيان..... ٢٩٧
في كلام المقرّر في كون التقييد داخل تحت إرادة المتكلّم ليؤخذ بالإطلاق أو لا..... ٢٩٨
في انتفاء سنخ الحكم ٣٠٠
في المفهوم المعلّق علىٰ الشرط هو سنخ الحكم، لا شخصه..... ٣٠٠
في إشكال كون الجزاء جملة إنشائيّة، والنقاش فيه ٣٠٠
في مطابقة المفهوم للمنطوق في القيود..... ٣٠١
في لزوم مطابقة المفهوم للمنطوق في جميع القيود والاعتبارات اللاحقة غير النفي والإثبات..... ٣٠١
في كون مفهوم الجملة الشرطيّة الكلّيّة الموجبة سالبة كلّيّة أو جزئيّة..... ٣٠١
في مفهوم السالبة الكلّيّة والموجبة الكلّيّة ٣٠١
في دعوىٰ كون المفهوم قوله: ((إذا بلغ الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء)) موجبة جزئيّة، وتفرّع ثمرتين عليه..... ٣٠١

في دعوىٰ كون المفهوم موجبة جزئيّة لا ينفع في إثبات الحكم المطلوب، والنقاش فيه ٣٠٢
في إثبات ظهور اللفظ في أيّ واحد من النحوين ٣٠٣
في استفادة العموم من وقوع النكرة في سياق النفي ٣٠٤
في ما إذا تعدّد الشرط واتّحد الجزاء ٣٠٥
في تقييد أحد المفهومين كلّ بمنطوق الآخر وتوجيهات ذلك ٣٠٥
في مقتضىٰ الجمع الدلالي بين الشرطيتين، وتداخل السببين، أو المُسبّبين والفرق بينهما ٣٠٥
في وجوه رفع التنافي والتعارض بين القضيتين فيما إذا تعدّد الشرط واتّحد الجزاء ٣٠٦
في مختار الميرزا النائينيّ لدفع التنافي والتعارض ٣٠٦
في ترجيح المتقيّد بـ(أو) علىٰ المتقيّد بالواو ٣٠٨
في ردّ ما ذهب إليه في الدورة السابقة من ترجيح المتقيّد بـ(الواو) علىٰ المتقيّد بـ(أو ٣٠٨
في عدم إمكان ترجيح المتقيّد بـ(أو) بتقييد مفهوم كلّ منهما بمنطوق الآخر، والنقاش فيه ٣١٠
في تداخل الأسباب أو المُسبّبات ٣١٢
في تحرير مقدّمات قبل الشروع في بيان القاعدة ٣١٣
في مقتضىٰ الأصل العملي عند الشكّ في تداخل الأسباب والمسبّبات وعدمه ٣١٣
في المرجع عند الشكّ في تداخل الأسباب والمسبّبات وعدمه ٣١٣

في كلام المقرّر في تفسير تداخل المسبّبات، وبيانه ٣١٤
في المرجع عند الشكّ في تداخل الأحكام الوضعيّة عند اجتماع الأسباب المتعدّدة..... ٣١٦
في أنّ الأسباب الشرعيّة معرّفات أو مؤثّرات..... ٣١٦
في ابتناء مسألة التداخل على كون الأسباب الشرعيّة معرّفات أو مؤثّرات ٣١٦
في إطلاقات العلّل الشرعيّة في الروايات ٣١٦
في الفرق بين علّة الجعل وعلّة الحكم في المجعول ٣١٧
في إطلاقات معرّفات الأحكام ٣١٧
في عدم صحّة إطلاق المعرّف بشيّ من المعنيين على العلّل الشرعيّة بشتّى معانيها ٣١٨
في الأمر بالشيء بعد الأمر به ٣١٩
في توهّم كون النزاع في المقام من قبيل النزاع في مثل: (صم يومًا) بعد (صم يومًا)، ودفعه ٣١٩
في بيان أقسام الفعل المطلوب في ناحية الجزاء ٣٢٠
في دخول الجزاء الذي يقبل التكرار أو التقييد في محلّ النزاع..... ٣٢٢
في توضيح المقرّر في المقام ٣٢٢
في القتل لجماعة قصاصًا هل من قبيل حمل الأسباب أو المسبّبات ٣٢٢
في بيان الآراء حول تداخل الأسباب وصيرورة المجموع سببًا واحدًا ٣٢٣
في بيان ترتّب الأثر على بعض الأحكام الوضعيّة من قبيل تداخل الأسباب ٣٢٤

في المختار في التداخل الأسباب..... ٣٢٥
كلام المقرّر في بيان العمدة من تداخل الأسباب..... ٣٢٥
في إشكال رجوع الأسباب المتعدّدة إلىٰ قدر جامع، والجواب عنه..... ٣٢٦
في عدم لزوم إرجاعها إلىٰ قدر جامع، والجواب عنه ٣٢٨
في مثال التداخل في باب الغسل ٣٢٩
كلام المقرّر في بيان تداخل المسبّبات..... ٣٢٩
في توضيح ما هو الحقّ في المسألة..... ٣٣٠
في ظهور الجملة الشرطيّة الانحلال كالجملة الحمليّة الحقيقيّة ٣٣٠
في وحدة الحكم المستفادة من الجزاء مقتضىٰ حكم العقل أو الظهور اللفظيّ، وتوضيحه ٣٣١
في ظهور السياق في مثل صم يومًا، صم يومًا..... ٣٣٣
في قرينة السياق ليس لها ظهور لفظيّ ليكون واردًا أو حاكمًا علىٰ مقتضىٰ الجملة الطلبيّة..... ٣٣٤
في الجملة الطلبيّة لا دلالة لها علىٰ وحدة المطلوب والطلب ٣٣٥
في كون المسبّب، أما يكون بنفسه قابل للتعدّد بنفسه أو بتقييده أو لا ٣٣٦
في الالتزام بتداخل الأسباب في صورتين ٣٣٧
في كون المعبّر عنه بالمسبّب ليس هو نفس الفعل، والجواب عنه..... ٣٣٨
في كون الوجوب المعلّق علىٰ الشرط أما يستفاد من نسبيّة الفعل أو في لفظ الوجوب ٣٣٨
في مناقشة المقرّر في المقام..... ٣٣٩
في المختار في تداخل المسبّبات..... ٣٤١

في الفرق بين تعلّق الأمر بصرف طبيعة الإكرام وبين متعلّقي الإكرام عموم من وجه ٣٤٢
كلام المقرّر في كون كلام الميرزا منافٍ لما مرّ في باب اجتماع الأمر والنهيّ ٣٤٣
في كون اجتماع الطلبين أمري لا بُدَّ فيه من التأكد ٣٤٤
في كون الطلب معلّق بصرف الطبيعة، وهو قابل للتكرار أو لا ٣٤٦
في مفهوم الوصف ٣٤٧
في الوصف المعتمد علىٰ الموصوف وغيره، وبيان محلّ النزاع فيه ٣٤٧
في توهّم الفرق بين المشتقّ والجامد من جهة الحكاية عن الذات، ودفعه ٣٤٧
كلام المقرّر في بيان حال الوصف المعتمد علىٰ اللام والوصف غير المعتمد علىٰ اللام ٣٤٨
في الاستدلال علىٰ موصوليّة اللام واسميّتها بدخولها علىٰ الظرف، والجواب عنه ٣٤٩
في بيان كون الذي حرفًا ٣٥٠
في أنواع نسبة الوصف إلىٰ الموصوف ٣٥٢
في النسب بين الوصف والموضوع، وبيان ما يدخل في محلّ النزاع منها ٣٥٣
في كلام المقرّر في خروج ما كان الوصف فيه أعمّ مطلقًا ٣٥٣
في مرجع النزاع في تقييد الحكم أو الموضوع ٣٥٥
في كون تعلّق الحكم علىٰ الموضوع المركّب من الوصف

والموصوف..... ٣٥٦
المختار في مفهوم الوصف ٣٥٦
في بيان الحقّ عدم ثبوت المفهوم للوصف ٣٥٦
في الفرق بين الجملة الشرطيّة والمشتملة علىٰ الوصف..... ٣٥٧
في كلام المقرّر في المقام..... ٣٥٨
في مفهوم الغاية ٣٦١
في كون الغاية داخلة في المغيّىٰ أم لا ٣٦١
في عدم ظهور الجملة في دخول الغاية في المغيّىٰ..... ٣٦٢
في كلام المقرّر في التأمّل في المقام ٣٦٣
في مفهوم الحصر ٣٦٥
في أسباب الحصر..... ٣٦٥
في دلالة ((إنّما)) علىٰ الحصر بالمنطوق لا بالمفهوم..... ٣٦٥
في دلالة ((إلّا)) علىٰ الإخراج هل هو قبل الحكم أو بعده..... ٣٦٥
في الفرق بين ((إلّا)) الوصفيّة والاستثنائيّة ٣٦٦
في ارتباط ما بعد ((إلّا)) بما قبلها علىٰ جهة المغايرة ٣٦٧
في كون المغايرة بينهما بحسب الذات أو الحكم..... ٣٦٧
قول القائل ((عليَّ دينار إلّا درهم)) إقرار ٣٦٧
في الاستشهاد علىٰ أنَّ أثر ((إلّا)) الإخراج بعد الحكم..... ٣٦٨
في مختار صاحب الشرائع والقواعد عدم كون هذا إقرارًا بشيء وتوجيه صاحب المسالك ٣٦٩
في مناقشة صاحب الشرائع والقواعد والمسالك..... ٣٧٠

في قول القائل ((ما له عندي عشرة إلّا درهمًا)) إقرار بالتسعة ٣٧٠
في مناقشة الميرزا لما في الشرائع والمسالك ٣٧١
في مناقشة المقرّر في المقام ٣٧٢
في كون الإخراج قبل الحكم، والجواب عنه ٣٧٢
في الفرق بين أداة الحصر ((إنَّما)) و((إلّا)) ٣٧٧
في كلام المقرّر في بيان الفرق المذكور ٣٧٧
في إشكال عدم تناول الحكم للمستثنىٰ، والجواب عنه ٣٧٨
في دلالة القضيّة ذات المفهوم علىٰ انتفاء الحكم ٣٧٩
في إشكال عدم دلالة الاستثناء علىٰ انتفاء الحكم عن المستثنىٰ بالمنطوق، والجواب عنه ٣٨٠
في الإشكال علىٰ دلالة كلمة التوحيد علىٰ التوحيد ٣٨٠
في خبر ((لولا)) الغالبيّة المتعلّق علىٰ أصل الوجود ٣٨١
في كلام المقرّر في بيان المنفي هو ذات الآلهيّة، لا وجودها ولا إمكانها، وبيان الفرق بينهما ٣٨٢
في كون الكلام مسوق في مقام تعدّد واجب الوجود ووحدته ٣٨٧
في العموم والخصوص ٣٨٧
في بيان حقيقة العموم ٣٨٧
في تعريف العموم الشموليّ والفرق بينه وبين العموم الإطلاقيّ ٣٨٧
في أقسام القضيّة ٣٨٨
في أقسام القضيّة: طبيعيّة، وحقيقيّة، وخارجيّة ٣٨٨
في تعريف القضيّة الطبيعيّة ٣٨٨

في تعريف القضيّة الحقيقيّة ٣٨٨
في تعريف القضيّة الخارجيّة ٣٨٨
في الفرق بين القضايا الثلاث ٣٨٩
في القضايا المستعملة في العلوم هي القضايا الحقيقيّة ٣٨٩
في إشكال الدور في الشكل الأوّل من الأقيسة ودفعه ٣٩١
في وقوع الخلط والاشتباه في هذا الدور ٣٩١
في كون التخصيص أفراديّ في القضايا الخارجيّة ٣٩١
في كون التخصيص عنوانيّ في القضايا الحقيقيّة غالبًا ٣٩٣
في كلام المقرّر في القضايا الحقيقة في الشرعيّات ٣٩٣
في أقسام العموم الشموليّ الاستغراقيّ والمجموعيّ والبدليّ ٣٩٤
في تعريف العموم الاستغراقيّ والمجموعيّ، والفرق بينهما ٣٩٤
في أصول أدوات العموم ٣٩٥
في مفاد لفظ ((كلّ)) هو كون العموم استغراقيًّا ٣٩٥
في الجمع المحلىٰ باللام هو العموم المجموعيّ ٣٩٥
في مقتضىٰ كون الأصل هو العموم الأفراديّ فيما كان العموم مدلولًا سياقيًّا ٣٩٦
في بيان حكم الأصل في تعيين المجموعيّة أو الاستغراق ٣٩٦
في النكرة في سياق النفي أو النهي ٣٩٦
في الفرق بين العموم المجموعيّ في باقي الأوامر والنواهيّ ٣٩٧
في كون العموم مجموعيًّا في الإيجاب لا يكون إلّا بنحو واحد، وبيانه ٣٩٨
في كون العموم المجموعيّ في باب النواهي علىٰ نحوين ٣٩٨

في كلام المقرّر في بيان توهّم إشكال وبيانه ٣٩٩
في حال المركّبات الارتباطيّة غيرها ٤٠١
في حكم الجمع المحلىٰ باللام ٤٠٣
في كلام المقرّر في المقام ٤٠٤
في العامّ المخصّص هل هو حقيقة أو مجاز في الباقي؟ ٤٠٦
في أهم الأقوال في المسألة ٤٠٦
في العامّ المخصّص بالإرادة الاستعماليّة ٤٠٦
في العامّ المخصّص بالإرادة التمهيديّة ٤٠٧
في العامّ المخصّص بالإرادة القانونيّة ٤٠٧
في أنّ العامّ المخصّص حقيقة في الباقي بعد التخصيص بالمنفصّل ٤١٢
في التحقيق في وجه كونه حقيّقة في الباقي ٤١٢
في كون التخصيص والتقييد تصرّف في ناحية الحكم في الطبيعة ٤١٢
في استعمال المطلق في المقيّد لا يُوجب المجازيّة، والجواب عنه ٤١٢
في مناقشة، وبيان المقرّر في المقام ٤١٤
في العامّ حقيقة في الباقي بعد التخصيص أُصوليًّا أو إطلاقيًّا ٤١٥
في أنّ الشمول الإطلاقيّ حقيقة في الباقي بعد التخصيص ٤١٧
في كلام المقرّر في المقام ٤١٧
في وجه حكومة الشمول الوضعيّ علىٰ الإطلاقيّ ٤١٩
في مقدّمات الحكمة لا بُدَّ منها في العمومات الثلاثة ٤٢٠
في التأمّل في حكومة الشمول الوضعيّ علىٰ الشمول الإطلاقيّ ٤٢١

في الإشكال المستفاد من نفس مقدّمات الحكمة لا يمكن أن يكون حاكمًا، والجواب عنه ٤٢٢
في دفع توهّم مجازيّة العامّ في الباقي بعد التخصيص ٤٢٥
في كلام المقرّر في بيان ما هو الأولىٰ في الجواب ٤٢٥
في إتيان التقريب المذكور في القضيّة الخارجيّة ٤٢٦
في كون النظر إلىٰ الطبيعة في القضيّة الخارجيّة مرآتيًا محضًا ٤٢٧
في الفرق بين القضيّة الحقيقيّة والخارجيّة ٤٢٨

الفهرس التفصيليّ
للمجلّد الخامس

في العموم والخصوص ٩
في التمسّك بالعامّ المخصّص بالخاصّ المبيّن..... ٩
في حجّيّة العامّ المخصّص بأمر مبيّن في الباقي، وتحقيقه ٩
في كلام المقرّر في بيان مطلب الشيخ تثبّت ١٠
في التجوّز في استعمال العامّ في التخصيص، وبيانه ١٠
في التمسّك بالعامّ في الشبهة المفهوميّة عند إجمال المخصّص..... ١٣
في كلام المقرّر في بيان المطلب في المقام ١٣
في تقسيم الدلالة إلىٰ تصوريّة وتصديقيّة وتعريفهما ١٤
فيما وقع في بعض الكلمات ممّا ظاهره التناقض..... ١٥
في سراية إجمال المخصّص المردّد بين المتباينين إلىٰ العامّ بمقدار الإجمال مطلقًا ١٥
في مانعيّة المخصّص المتّصل المردّد بين المتباينين عن أصل الظهور والمخصّص المنفصل عن حجّيّة الظهور، والنقاش فيه ١٦
في كلام المقرّر في إشكال كون التقييد تصرّفًا في ناحية الحكم، والجواب عنه ١٧
في بيان كون المخصّص منفصلًا ١٧

في الفارق بين المخصّص المنفصل والمتّصل ١٨
في عدم حجّيّة العامّ في ماعدا القدر المتيقّن فيما إذا كان المخصّص متّصلًا مردّدًا بين الأقلّ والأكثر ١٩
في بيان إشكال، والجواب عنه في المقام ١٩
في حجّيّة العامّ المشكوك في دخوله في المخصّص فيما إذا كان منفصلًا مردّدًا بين الأقلّ والأكثر ٢٠
في كون الحكم العامّ شاملًا للفرد، والجواب عنه ٢١
في كلام المقرّر في المقام ٢٣
في بيان خلاصة البحث ٢٥
في مباحث متعلّقة فيما تقدّم ٢٥
في دوران الأمر بين التخصيص والتخصّص ٢٥
في إجمال المخصّص وتصوير أقسامه ٢٥
في كلام المقرّر في العلم الإجماليّ، وبيان إشكال، والجواب عنه ٢٦
ملخص في الصور المحتملة في المسألة ٢٨
في التردّد بين عالمين، والشبهة حكميّة ٢٨
في التردّد بين عالمين، والشبهة مصداقيّة ٢٩
في التردّد بين عالم وجاهل، والشبهة مفهوميّة ٣٠
في التردّد بين عالم وجاهل، والشبهة مصداقيّة ٣٠
في دوران الترديد بين التخصيص والتخصّص ٣١
في التمسّك بالعموم في الشبهة المصداقيّة ٣٣
فيما كان المخصّص لفظيًّا ٣٣

في الحقّ عدم صحّة التمسّك بأصالة العموم في الشبهة المصداقيّة لصيرورة الموضوع بعد التقييد ذا جزأين ٣٤
في عدم الفرق بين القضايا الحقيقيّة والخارجيّة في عدم التمسّك بالعام في الشبهة المصداقيّة..... ٣٥
في وجه الضمان في مورد الشكّ في ضمان اليد ٣٦
في إبطال ما في الكفاية من الرجوع إلىٰ الأصل في العامّ المخصّص ٣٧
في الفرق بين المخصّص اللُّبّيّ واللفظيّ..... ٤٠
في كلام الشيخ الأنصاريّ جواز التمسّك بالعام في الشبهة المصداقيّة فيما كان المخصّص لبّيًّا..... ٤٠
في المخصّصات اللّبيّة قيدًا في موضوع الحكم وعدم صحّة التمسّك بالعموم ٤٠
في ضابط كلّ المخصّص اللُّبّيّ واللفظيّ..... ٤١
كلام المقرّر في المخصّصات اللّبيّة، وبيانه في المقام..... ٤١
في عدم صحّة جعل المخصّص اللّبيّ الذي يكون من الملاكات قيدًا للموضوع، لعدم تمييزه بيد العرف..... ٤١
في كلام المقرّر في المقام ٤٣
في لزوم الفحص عن المخصّص قبل العمل بالعامّ..... ٤٧
في الفحص عن المخصّص والتحقيق في المسألة ٤٧
في كون العامّ بمنزلة المقتضيّ والمخصّص بمنزلة المانع، والنقاش فيه ٤٧
في عمدة الموانع التي استُدلَّ بها علىٰ وجوب الفحص..... ٤٨
في العلم الإجماليّ بوجود المخصّصات والمقيّدات ٤٨

في ديدن الشارع وأمنائه صلوات الله عليهم التكلّم بما له ظاهر ٤٨
في الفرق بين الوجهين يظهر في العامّ أو المطلق، والنقاش فيه ٤٨
في مناقشة المقرّر في المقام ٤٨
في العلم الإجماليّ هو البرهان المشترك بين البابين لوجوب الفحص ٤٩
في تقريب وجوب الفحص في الأصول العمليّة ٤٩
في السرّ في التمسّك بالأصول العمليّة بعد الفحص فيما بأيدينا من الكتب ٤٩
في الإيراد علىٰ كلا الوجهين بأنَّ الفحص لا أثر له، والجواب عنه ٥١
في كفاية التمسّك بأصالة الظهور عدم وجود المخالف للظاهر في خصوص الموجود من الكتب ٥١
في مقدّمة في أنَّ الفحص يُوجب الخروج عن الأصول العمليّة بأمرين ٥٢
في أقسام العلم الإجماليّ والبحث حول انحلالها وعدمه ٥٤
في العلم الإجماليّ في الأصول اللفظيّة والعمليّة معلم بالعلامة ٥٤
في البرهان والضابط في المقام ٥٥
في كلام المقرّر في أنَّ محتملات التكليف هي عين الأطراف في العلم الإجماليّ ٥٥
في بيان المثال الخارجيّ لكلا العلمين ٥٧
في وجوب الفحص عمّا يُوجب الخروج عن الأصول اللفظيّة ٥٧
في تفصيل الكلام في بيان الوجه الأوّل ٥٨
في انحلال رجوع المعلوم بعلامة خاصة إلىٰ الأقل والأكثر والجواب عنه ٥٨

في إشكال كون العلم الإجمالي معلَّمًا بعلامة خاصّة، والجواب عنه٥٩
في بيان السّر أنَّ هذا العلم الإجماليّ يجتمع فيه أمران.....٦٠
في توضيح ذلك، وبيانه.....٦٠
في مناقشة المقرّر في ذلك٦٠
في تفصيل الكلام في بيان الوجه الثاني.....٦٥
في تقسيم أصالة الظهور الكاشفة إلىٰ قسمين٦٥
في كون الاتّكال علىٰ القرائن المنفصلة موجبًا لسقوط أصالة الظهور والشاهد عليه.....٦٥
في كلام المقرّر في الفرق بين المقامين.....٦٦
في عدم كون الحجّيّة من باب الظنّ الفعليّ والشاهد عليه٦٧
في أنَّ الفحص وعدم العثور يكون معذور للأخذ بالظهور عند العقلاء٦٨
في كون الاتّكال علىٰ القرائن المنفصلة موجبًا لسقوط أصالة الظهور قبل الفحص لا بعده والسرّ فيه٦٩
في الكلام في بيان مقدار الفحص٧١
في مقدار الفحص، والأقوال فيه.....٧١
في خطاب المشافهة.....٧٣
في تحرير محلّ النزاع٧٣
في جهة النزاع، وهل هي عقليّة أو لفظيّة٧٣
في ثمرة النزاع..... ٧٤
في ضابط جريان قاعدة الاشتراك.....٧٤
في ابتناء الثمرة علىٰ الفرق في حجّيّة الظواهر بين من قصد إفهامه وبين من

لم يقصد وبيانه ٧٤
في بيان الحقّ من ذلك النزاع ٧٤
في الحقّ شمول الخطابات للمعدومين والغائبين إن كان النزاع في القضايا الحقيقيّة وعدم الشمول إن كان في الخارجيّة ٧٤
في كلام المقرّر في المقام ٧٥
في تعقّب العامّ بضمير يرجع إلىٰ بعض أفراده ٧٧
في كلام المقرّر في رجوع الضمير إلىٰ بعض أفراد العامّ يخصّص العامّ أو لا ٧٧
في التخصيص لا يُوجب التجوّز في العامّ بعد عود الضمير ٧٨
في جريان النزاع بناءً علىٰ مجازيّة العامّ المخصّص ٧٨
في عدم وجود أصالة الاستخدام لتعارض أصالة العموم ٧٩
في اختصاص أصالة عدم الاستخدام بالشكّ في المراد ٧٩
في دعوىٰ كون التمسّك بأصالة عدم الاستخدام لإثبات اللازم، لا الملزوم ٧٩
في حجّيّة مثبتات الأصول اللفظيّة عند ثبوت الملزوم بها لا بغيرها ٧٩
في السرّ في عدم الطوليّة بين الأثرين ٨٠
في عدم الاستخدام في قوله تعالىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ ٨٠
في اختصاص أصالة عدم الاستخدام بالتخصيص اللفظيّ ٨٠
في مناقشة المقرّر في ذلك ٨١
في عدم جريان أصالة عدم الاستخدام فيما كان التخصيص مستفادًا من عقد الحمل ٨١

في أنّ تعقّب العامّ بالضمير لا يصلح قرينة علىٰ إرادة التخصّص ٨٤
في بيان الحقّ في المقام هو الثاني ٨٤
في الاستثناء المتعقّب لجملٍ متعدّدة ٨٥
في رجوع الاستثناء إلىٰ الجميع في فرض وحدة الموضوع في الجملة الأولىٰ ٨٥
في رجوع الاستثناء إلىٰ الأخير فيما كان الموضوع مكرّرًا ٨٥
في رجوع الاستثناء إلىٰ عقد الوضع ٨٦
في كلام المقرّر في المقام ٨٦
في جواز تخصيص العامّ بالمفهوم وعدمه ٨٩
في دلالة العامّ علىٰ العموم بالمنطوق ٨٩
في معنىٰ مفهوم الموافقة وأقسامه ٩٠
في معنىٰ مفهوم المساواة ٩٠
في معنىٰ المفهوم المخالف ٩١
في تقديم المفهوم الموافق علىٰ العموم ٩١
في دعوىٰ الاتّفاق علىٰ تخصيص العامّ بمفهوم الموافقة مطلقًا، والنقاش فيه ٩٢
في معنىٰ مفهوم الأولويّة ٩٣
في مناقشة المقرّر في المقام ٩٤
في محلّ النزاع منطوق العامّ المعارض لمفهوم دليل آخر، والنقاش فيه ٩٦
في تقريب وجه عدم تخصيص مفهوم المخالفة للعامّ ٩٦

في تعارض المفهوم المخالف مع العموم..... ٩٨
في تخصيص العامّ إذا كان المفهوم أخصّ مطلقًا من العموم ٩٩
في توضيح الفرق بين المفهوم الموافق والمخالف ٩٩
في تخصيص العامّ الكتابيّ بخبر الواحد ١٠٣
في عدم معارضة خبر الواحد القطعيّ مع العامّ الكتابيّ القطعيّ، والنقاش فيه ١٠٣
في دوران الأمر في الخاصّ والعامّ بين النسخ والتخصيص ١٠٥
في الخاصّ المخالف لحكم العامّ وبيانه..... ١٠٥
في بيان المراد الجدّيّ والاستعماليّ من العامّ..... ١٠٥
في كون العامّ مسوقًا لبيان الحكم الواقعيّ وحاكيًا عنه ١٠٦
في العمومات الناظرة إلىٰ الواقع لبيان الحكم الواقعيّ، لا الظاهريّ..... ١٠٦
في إمكان النسخ وعدمه ١٠٧
في إمكان تأخّر البيان عن وقت الحاجة..... ١٠٨
في كلام المقرّر في المقام..... ١٠٩
في عدم ترتّب الأثر علىٰ أصالة عدم النسخ ١١٠
في التعارض بين أصالة العموم وعدم النسخ..... ١١٢
في النسخ في الأحكام الشرعيّة..... ١١٨
في تحرير آخر للمسألة لا يرد عليه الإشكال المتقدّم..... ١١٨
في تتمّة فيها أمران..... ١٢٠
في أنّ كون النسخ نظير البداء في الأمور التكوينيّة..... ١٢٠
في النسخ من مقولة الوضع أم من التخصيص الأزمانيّ..... ١٢٠

في الآراء حول النسخ ١٢٢
في تشبيه النسخ في الأحكام بالفسخ في العقود، والنقاش فيه ١٢٣
في مناقشة المقرّر لما ورد في التقريرات الأُخر ١٢٥
في الوجه في تقديم التخصيص علىٰ الفسخ ١٢٧
في إشكال أنَّ العامّ ينسخ الخاصّ قبل كون الخاصّ مخصصًا للعام، والجواب عنه ١٢٧
في مقتضىٰ التحقيق تقديم التخصيص علىٰ النسخ في جميع الموارد؛ لكونه تصرّفًا في الموضوع ١٢٨
في وجه تقدّم الأُصول المراديّة علىٰ الجهتيّة ١٢٩
في بيان ما حقّقه الميرزا في باب التعادل والتراجيح ١٢٩
في مناقشة صور تقدّم الأُصول المراديّة علىٰ الجهتيّة ١٢٩
في دوران الأمر بين التخصيص والتقيّة ١٣١
في الايراد علىٰ توجيه التقديم ١٣٢
في إشكال كون أصالة العموم متقدّمة في الرتبة علىٰ أصالة عدم النسخ، والجواب عنه ١٣٤
في منصوص العلّة ١٣٨
في الكلام في ضابط العلّة المنصوصة وحكمة التشريع ١٣٨
في الفرق بين علّة التشريع وعلّة الحكم ١٣٨
في الواسطة في الثبوت والواسطة في العروض ١٣٩
في ضابط منصوص العلّة ثبوتًا ١٤٠
في ضابط منصوص العلّة إثباتًا ١٤١

في ضابط توقّف صحّة التعليل علىٰ كون العلّة في قوّة الكبرىٰ الكلّيّة هو عدم تخصّص الحكم وإضافة العلّة او الحكم المعلّل بالمورد..... ١٤٢
في المطلق والمقيّد..... ١٤٧
في المعنىٰ اللغويّ العرفيّ للمطلق والمقيّد..... ١٤٧
في أنّ الإطلاق والتقييد وصفان للمفهوم ١٤٧
في صحّة جريان الإطلاق والتقييد في المفهوم الافراديّ والتركيبيّ ١٤٧
في صحّة جريان الإطلاق والتقييد في المفاهيم الافراديّة والتركيبيّة، وبيان تفاوت النتيجة بينهما ١٤٨
في تعين محلّ البحث في المفاهيم الأفراديّة..... ١٤٩
في معنىٰ المطلق ١٥٠
في معنىٰ الإطلاق الشموليّ والبدليّ..... ١٥٠
في الفرق بين الإطلاق الشموليّ والبدليّ ١٥١
في ما يلحق بالإطلاق البدليّ ١٥١
في التقابل بين الإطلاق والتقييد ١٥٢
في التحقيق كون التقابل بين الإطلاق والتقييد تقابل العدم والملكة ١٥٢
في تنقيح ثبوت الإطلاق علىٰ مقدّمات الحكمة..... ١٥٥
في كفاية وضع اللفظ في ثبوت الإطلاق أو لا بُدَّ من ثبوت مقدّمات الحكمة ١٥٥
في مذهب المشهور ومذهب سلطان العلماء ١٥٥
في خروج الحروف عن كلّيّ مباحث الإطلاق والتقييد..... ١٥٥
في خروج الجمل التركيبيّة عن بحث الإطلاق..... ١٥٥

في كلام المقرّر في خروج الجمل التركيبيّة عن مباحث المطلق والمقيّد بالمرّة ١٥٥
في وجه خروج الإعلام الشخصيّة ودخولها علىٰ ما يطرأ عليها من الأحوال ١٥٦
في عدم اختصاص مقدّمات الحكمة بالمتكلّم الحكيم ١٥٦
في أنحاء الماهيّة وتقسيماتها ١٥٧
في أقسام الماهيّة وبيان الجامع بينها ١٥٧
في الماهية بشرط لا علىٰ نحوين ١٥٧
في الماهية المعرّاة من كلّ شيء ١٥٧
في كون المراد ما تقدّم في بحث المشتقّ ١٥٨
في نظرية المحقّق السبزواريّ في الكلّيّ الطبيعيّ والنقاش فيه ١٥٨
في التحقيق كون الكلّيّ الطبيعيّ هو اللابشرط المقسميّ ١٥٩
في مختار صاحب الكفاية في الكلّيّ الطبيعيّ ١٥٩
في وجه غرابة ما في المنظومة من حمل الماهيّة لا بشرط عقليًّا والمفسّر كليًّا طبيعيًّا ١٦٠
في الكلّيّ العقليّ من الماهيّة بشرط لا ١٦١
في الفرق بين الماهيّة لا بشرط المقسميّ والماهيّة لا بشرط القسميّ ١٦١
في مناقشة المقرّر في المقام ١٦٤
في لا معنىٰ لكون الماهيّة مقيّدة بالإرسال أو باللحاظ ١٧٠
في إعادة المطلب لإلتماس بعض الطلبة منه ١٧٠
في فذلكة ما تقدم ١٧١

في معنىٰ الإطلاق هو تساوي الصفة ونقيضها في الدخول تحت الماهيّة ١٧١
في كلام المقرّر في المقام ١٧١
في المشهور علىٰ أنَّ الإطلاق بالوضع خلافًا للسلطان ١٧٢
في سريان الماهيّة في كلّ واحد ١٧٣
في جعل الماهيّة لا بشرط القسميّ كلّيًا عقليًّا، لا وجه له ١٧٤
في كلام المقرّر في المقام ١٧٦
في الكلّيّ الطبيعيّ هو اللابشرط القسميّ ١٧٧
في بيان أنَّ الحقّ هو الثاني لوجهين ١٧٨
في بيان المراد من الكلّيّ الطبيعيّ ١٧٨
في كلام المقرّر في طرح عدّة أسئلة، والجواب عليها ١٨١
في اسم الجنس موضوع للابشرط القسميّ أو المقسميّ ١٨٣
في الوجه الإنيّ ١٨٤
في الوجه اللمّيّ ١٨٤
في كون اللفظ موضوعًا للقدر المشترك بين الأقسام الثلاثة ١٨٥
في مقدّمات الحكمة ١٨٩
في أخذ المفهوم بنحو الموضوعيّة أو الطريقيّة ١٨٩
في الفرق بين الشمول الوضعيّ والشمول الإطلاقيّ ١٩٠
في تأمّل المقرّر في المقام ١٩٢
في كون المتكلّم في مقام البيان ١٩٥
في كون المتكلّم في مقام بيان الحكم لا الإجمال، ولا الإهمال، ولا بيان

الحكم الآخر ١٩٥
المختار في مقدّمات الحكمة ١٩٨
في كون المتكلّم في مقام البيان ١٩٨
في كلام المقرّر في المقام ٢٠١
في صحّة التقييد فيما أُريد أثباته ٢٠٢
في القدر المتيقّن في مقام التخاطب ٢٠٥
في كلام المقرّر في المقام ٢٠٧
في معنىٰ الإطلاق الإظافيّ والإطلاق الحقيقيّ ٢١٠
في صور الانصراف وبيان أثره ٢١٢
في التقييد بالمتّصل أو المنفصل ٢١٤
في كيفيّة استعمال المطلق في المقيّد حقيقة أو مجازًا، والتحقيق فيه ٢١٤
في تقريب المحقّق القمّيّ لمجازيّة المطلق بعد التقييد، والنقاش فيه ٢١٤
في الأوامر والنواهي النفسيّة ٢١٧
في اتّفاق الأصوليّين في حمل المطلق علىٰ المقيّد ٢١٧
في الإطلاق الشموليّ والمقيّد نهيًا وعدمه ٢١٧
في أقسام الإطلاق والتقييد ٢١٩
في الإطلاق البدليّ، والمقيّد أمرًا ٢١٩
في حمل المطلق علىٰ المقيّد والتقييد أمرًا كالمطلق وصوره ٢١٩
في كون المطلق والمقيّد مقيدين بسبب خاصّ ٢١٩
في كون المطلق والمقيّد مطلقين ٢١٩
في كون أحدهما مطلق والآخر مقيّد ٢١٩

في كون المطلق والمقيّد مقيدين بسبب غير سبب الآخر ٢١٩
في مناقشة الصور الأربعة المذكورة..... ٢١٩
في كلام المقرّر في المقام ٢٢٠
في تنقيح المسألة بأمور..... ٢٢١
في وجه حمل المطلق علىٰ المقيّد..... ٢٢١
في ضابط القرينة وذيها ٢٢٢
في وجه تقديم ظهور القرينة علىٰ ظهور ذيها مطلقًا ٢٢٢
في نموذج لتقديم الظهور الإطلاقيّ للقرينة علىٰ الظهور الوضعيّ في ذيها ٢٢٢
في حكومة أصالة الظهور في القرينة علىٰ أصالة الظهور في ذي القرينة ٢٢٢
في كلام المقرّر في المقام ٢٢٢
في اعتبار إحراز وحدة التكليف ٢٢٤
في وحدة التكليف هي الموجب لحمل المطلق علىٰ المقيّد ٢٢٤
كلام المقرّر في لا بديّة الحمل إن اتّحد الأمرين الاستحابيين ٢٢٩
في بيان ملخّص الكلام ٢٣٠
في نسبة المقيّد إلىٰ المطلق من قبيل القرينة وذيها..... ٢٣٠
في اتّحاد التكليفين إطلاقًا وتقييدًا ٢٣٠
في كون التكليف في المقيّد الزاميًّا ٢٣٠
في المختار في المسالة..... ٢٣١
في الاحتمالات القابلة لحمل المطلق علىٰ المقيّد ٢٣١
في الاحتمالات القابلة لحمل المطلق علىٰ المقيّد فيما لو كان المقيّد

أمرًا ٢٣٢
في حمل المطلق علىٰ المقيّد في المستحبّات ٢٣٢
في حمل المطلق علىٰ المقيّد من قبيل المطلوب في ضمن مطلوب آخر ٢٣٢
في حمل المطلق علىٰ المقيّد علىٰ التعدّد والتباين ٢٣٢
في حمل المطلق علىٰ المقيّد فيما لو كان المقيّد نهيًا ٢٣٢
في توضيح كون النهي الزاميًّا تحريميًّا في لا تعتق رقبة كافرة ٢٣٣
في حمل النهي علىٰ الكراهة ٢٣٣
في مناقشة الاحتمالات الثلاثة في المقام، وبيان الصواب منها ٢٣٥
في كلام المقرّر في المقام ٢٣٥
في ضابط القرينة ووجه تقديمها علىٰ ذيها ٢٣٦
في الإطلاق الشموليّ ٢٣٧
في بيان مورد التدافع في متعلّق الفعل ٢٣٧
في كلام المقرّر في المقام ٢٣٧
في عدم التنافي بين الدلالتين ٢٣٨
في كون القضيّة لها مفهوم والتنافي بينهما وبين الأخرىٰ من جهة ذلك المفهوم ٢٣٩
في كون القضيّتين متّحدتين من حيث نفس المكلّف ٢٣٩
في مباحث المجمل والمبين ٢٤١
في المسائل العقليّة ٢٤٣
في الكلام عن الأدلّة الشرعيّة والعقليّة الممهّدة لاستنباط الأحكام

الشرعيّة ٢٤٧
في تقسيم المباحث الأصوليّة عند الأصوليّين القدماء، وعند الشيخ الأعظم وبيان سبب العدول ٢٤٧
في المراد من الظنّ هو غير المفيد للقطع بالحكم الواقعيّ ٢٤٨
في إشكال تداخل الأقسام، وبيان وجه اندفاعه ٢٤٨
في بيان المراد من المكلّف في عبارة الشيخ تتمّمُ هو خصوص المجتهد ٢٤٩
في اضطراب عبارة الشيخ في حصر مجاري الأصول العمليّة بالأربعة لاختلاف النسخ ٢٤٩
في وجه حصر مجاري الأصول العمليّة في الأربعة ٢٤٩
في كون الأصول كثيرة، إلّا أنّ هذه الأربعة هي أصولها ٢٤٩
في القطع ٢٥٣
في كون بعض مباحثه كالبحث عن الحجّيّة واستحقاق العقاب على مخالفته ليست من علم الأصول وإنّما هي من مسائل علم الكلام ٢٥٣
في حجّيّة القطع ذاتيّة ٢٥٥
في مسامحة الشيخ الأعظم في تعبيره عن معنى الحجّيّة بوجوب المتابعة ٢٥٥
في كون حجّيّة القطع لا تنالها يدّ الجعل التشريعيّ ٢٥٥
في وجه حجّيّة القطع وعدم كونه وسطًا ٢٥٦
في نفي الوسطيّة والدليليّة عن القطع ٢٥٦
في معنى الدليل عند المنطقيّ ٢٥٦

في الفرق بين الحجّة والدليل عند المنطقيّ ٢٥٦
في كلام المقرّر بعدم تماميّة ما في بعض التقديرات من إبدال الوسطيّة في العروض بالالتزام ٢٥٦
في الحجّة، وبيان معنىٰ الوسط عند المناطقة والأصوليّين ٢٥٨
في تحرير محلّ البحث ٢٥٨
في القطع الطريقيّ ٢٥٨
في عدم كون القطع الطريقيّ دليلًا بإصطلاح المناطقة أو الأصوليّين ٢٥٨
في القطع الموضوعيّ ٢٥٩
في عدم كون القطع الطريقيّ دليلًا لإثبات متعلّقه ٢٥٩
في عدم كون القطع الطريقيّ دليلًا أصوليًّا لإثبات الحكم المترتب عليه، أو عليه وعلىٰ متعلّقه ٢٥٩
في توضيح إمكان أن يقع القطع الطريقيّ دليلًا منطقيًّا لإثبات الحكم المترتّب عليه أو عليه وعلىٰ متعلّقه ٢٥٩
في أخذ القطع منسوبًا إلىٰ المقطوع ٢٥٩
في الأمارات ونحوها في الحجّج الشرعية ٢٦٠
في عدم الريب بكون الأمارات ونحوها دليلًا باصطلاح الأصوليّين ٢٦٠
في إصطلاح الأصوليين والمنطقيين ٢٦١
في بيان أنَّ الدليل في الاصطلاح الاصوليّ أوسع من الحجّة، والوسط، والدليل في الاصطلاح المنطقيّ ٢٦١
في وجه عدم صدق الحجّة، والدليل، والوسط علىٰ القطع ٢٦١
في وجه عدم كون القطع دليلًا بالمصطلح الأصوليّ، ووجوبه ٢٦١

في وجه الأولويّة عند الميرزا قدس سره؛ لعدم كون القطع دليلًا في اصطلاح الأصوليّين بلحاظ متعلّقه وحكم متعلّقه ٢٦٢
في خلاصة القول في الدليل عند المناطقة والدليل عند الأصوليّين..... ٢٦٣
في أقسام القطع ٢٦٥
في انقسام القطع إلىٰ طريقيّ وموضوعيّ ٢٦٥
في كون القطع الطريقيّ علىٰ نحوين ٢٦٥
في القطع الموضوعيّ المأخوذ علىٰ نحو الصفتيّة، ٢٦٥
في القطع الموضوعيّ المأخوذ علىٰ نحو الطريقيّة ٢٦٦
في كون أقسام القطع أربعة ثلاثة موضوعيّة وواحد طريقيّ صرف ٢٦٦
في توضيح عدم كون القطع الطريقيّ الصرف دليلًا أصوليًّا ولا منطقيًّا إلىٰ متعلقة..... ٢٦٧
في توضيح عدم كون القطع الموضوعي دليلًا في اصطلاح الأصوليّين لإثبات متعلّقه ومؤدّاه..... ٢٦٧
في صحّة وقوع القطع الموضوعيّ وسطًا في الشكل الأوّل لإثبات الحكم المترتّب عليه لا بلحاظ متعلّقة..... ٢٦٧
في إمكان كون القطع الموضوعيّ وسطًا في الشكل الأوّل ٢٦٨
في إمكان قيام الأمارات الشرعيّة مقام القطع الطريقيّ..... ٢٦٨
في بيان المصطلح لإطلاق الدليل في اصطلاح الأصوليّين علىٰ الأمارة دون القطع ٢٦٩
في وجه عدم وقوع الأمارة وسطًا في الشكل الأوّل ٢٦٩

في تأمّل المقرّر فيما أفاده الميرزا من عدم معقوليّة أن يكون القطع الموضوعيّ الطريقيّ تمامّ الموضوع ٢٦٩
في كون الظاهر من كلام الميرزا أنَّ القطع الموضوعيّ الصفتيّ لا يكون إلّا علىٰ نحو تمام الموضوع ٢٧١
في إمكان أن يكون القطع الموضوعيّ الطريقيّ تمام الموضوع أو جزء الموضوع ٢٧١
في تأمّل المقرّر في إمكان وقوع القطع الموضوعيّ وسطًا في الشكل الأوّل ٢٧١
في القطع المأخوذ موضوعًا من جهة موضوعه وحكمه ٢٧٣
في عدم معقوليّة القطع المأخوذ موضوعًا إن كان متعلّقًا بحكم أن يكون موضوعًا لنفس ذلك الحكم ٢٧٣
في أنّ ترتّب الحكم تارةً يكون علىٰ مطلق القطع الطريقيّ من حيث السبب والشخص وأخرىٰ يكون مقيّدًا سبب خاصّ ونحو خاصّ ٢٧٣
فيما ذكره الشيخ من مثال في أثناء كلامي علىٰ القطع الموضوعيّ أجنبيّ في المقام؛ لأنَّه من القطع الطريقيّ ٢٧٣
في بيان الوجه في كون القطع بالحكم المذكور حصّل سبب خاصّ ٢٧٤
في انقسام المكلّف إلىٰ عالم بالحكم وجاهل به متأخّر رتبة عن نفس ذلك الحكم ٢٧٤
في بيان الحكم في مقام الثبوت ٢٧٤
في بيان الحكم في مقام الإثبات ٢٧٤

في كلام المقرّر من لا بُدَّ يّة الجعل الثاني؛ لعدم كفاية كون الاشتراك قطعيًّا..... ٢٧٥
في مفاد الإطلاق الذاتيّ المعبّر عنه بالإطلاق القهريّ ٢٧٦
في بيان أنَّه شمول الحكم لكل من الحالتين ليس بإطلاق بل هو نتيجة الإطلاق..... ٢٧٨
في مفاد نتيجة الإطلاق والتقييد ٢٧٨
في التأمل فيما أفاد الشيخ الأعظم من بناءً نتيجة الإطلاق علىٰ جعل الثانويّ المتمّم لجعل الأوليّ ٢٧٩
في بطلان كون المراد من الجعل الثانويّ هو مجرّد الأخبار أو الحكايّة ٢٧٩
في بطلان كون المراد من الجهل الثانويّ هو جزء الحكم الواقع قبل مرتبة الجهل والعلم إلىٰ المرتبة المتأخّرة..... ٢٧٩
في بطلان كون المراد من الجعل الثانويّ هو جعل الحكم المماثل في هذه المرتبة للحكم السابق في المرتبة السابقة، والجواب عنه ٢٧٩
في بيان إن مفاد جعل الثاني هو رفع الحكم عن الجهل رفعًا واقعيًّا بعد إن كان مشمولًا له بالإطلاق الذاتيّ، والمناقشة فيه ٢٨٠
في توجيه اختصاص الأحكام بالعلم الحاصل من الكتاب والسنّة ٢٨٢
في توجيه ما أفاد الإخباريّ من تخصيص الحكم بخصوص القطع من طريق خاصّ كالكتاب والسنّة..... ٢٨٢
في الردّ عليه بإن العالم بالحكم من غير الطريق الخاصّ أسوأ حالًا من الجاهل..... ٢٨٢

لا يردّ علىٰ التوجيه المتقدّم ما لو جعل القطع بالحكم من غير الطريق الخاصّ بأنّه يلزم الخلف ٢٨٢
في بيان المراد من توجيه الإخباريّين لتقييد الأحكام بالقطع الحاصل من الكتاب والسنّة، والمناقشة فيه ٢٨٣
في بيان أنّه لا دليل علىٰ الرفع المذكور ولكن عدم الدليل لا ينافي الإمكان المطلوب في المقام ٢٨٤
في دعوىٰ كون الحكم الشرعيّ من غير الكتاب والسنّة لا يراد من العالم به مع كونه مرويّ من الجاهل لا تخلو من غرابة ٢٨٤
فيما لو فرض أنّ الطلاق موجب للفرقة لكن لم يُؤخذ ذلك من الكتاب والسنّة ٢٨٤
فيما لو فرض البناء علىٰ وجود الكفّارة علىٰ من شرب الماء عمدًا في نهار شهر رمضان ولم يأخذ ذلك من الكتاب والسنّة ٢٨٤
فيما لو فرض البناء علىٰ وجوب الزكاة في الزبيب، لكنّه لم يأخذ ذلك من الكتاب والسنّة ٢٨٥
في حكم القطع الحاصل من الطرق غير المألوفة كالرمل، والحفر، والرؤيا ٢٨٥
في بيان الإشكال علىٰ ما أفاد الشيخ ثانيًا في ردّه علىٰ الأخباريّين ٢٨٥
في توضيح ما اعترض به الشيخ علىٰ نفسه ٢٨٦
في بيان إن ما نقلنا عنه ثانيًا يمكن توجيهه بما لا يرجع إلىٰ ما أفاد الأستاذ دام ظلّه ٢٨٦

في بيان ما يرد علىٰ توجيه مقالة الأخباريّين بأن الأحكام الواقعيّة لا أثر لها ما لم تصل إلىٰ درجة الفعليّة، والجواب عنه ٢٨٦
في منع انحصار التبليغ بالكتاب والسنّة ٢٨٦
في العمدة أنَّ الدليل العقليّ علىٰ ثبوت الحكم كاشف عن صدور التبليغ به من الكتاب والسنّة ٢٨٧
في بيان ما يرد علىٰ الدليل العقليّ من وجود أخبار كثيرة تدلّ علىٰ وجود أحكام كثيرة مخزونه عندهم إلىٰ ظهور وليّ الأمر ٢٨٧
في توضيح أنَّ مرتبة الإعلان وصيرورة المولىٰ بصدّد التحصيل لا يمكن فيها الحكم العقليّ، إلّا إذا كان حاصلًا لنوع المكلّفيّن أي فطريًّا ٢٨٨
في بيان أنَّ قاعدة الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع هي مجرّد فرض صرف لعدم وجود مسألة شغل العقل بالحكم فيها بحيث يكون هو الكاشف عن الحكم الشرعيّ ٢٨٨
في بيان أنَّ الوساوس الشيطانيّة من القياسات والأمور الاستحسانيّة أخسأ وأحقر من أن تكشف عن الأحكام الشرعيّة ٢٨٩
في توجيه عبارة الشيخ بحيث لا يكون المثال المذكور خارج عن القطع الموضوعيّ ٢٩٠
في المختار وهو جواز العمل ولزوم الجريّ عن علىٰ طبق القطع من أيّ سبب حصل، والمناقشة في ذلك ٢٩٠
الاستطراد في أخذ القطع موضوعيًّا للحكم ٢٩٢
في التمثيل بما لو كان قطع شخص موضوعًا لحكم في حقّ شخص آخر ٢٩٢

في ذكر أنَّ بعض الأمثلة التي ذكرها الشيخ عن القطع الموضوعيّ لا يمكن أن تكون مثالًا للقطع الطريقيّ ٢٩٢
في أنَّ توجيه المثال الذي ذكره الشيخ بأنَّه من قبيل نتيجة التقييد لا يكون ظاهرًا موفقًا لما يدّعيه الأخباريّون ٢٩٣
في أنَّ الأولىٰ في توجيه كلام الشيخ أن المراد من الحكم هو نفس جواز العمل بالقطع في الشرعيّات ٢٩٤
في أنَّ حاصل مجموع كلام الشيخ أربع صور ٢٩٥
في مثال الصورة التي يكون في الحكم عقليًّا ويكون القطع الموضوعيّ معلّقًا ٢٩٥
في مثال الصورة التي يكون فيها الحكم شرعيًّا مع كون القطع الموضوعيّ معلّقًا ٢٩٥
في مثال الصورة التي يكون فيها الحكم عقليًّا مع كون القطع الموضوعيّ مقيّدًا سبب خاصّ ٢٩٥
في مثال الصور التي يكون فيها الحكم شرعيًّا مع كون القطع الموضوعيّ مقيّدًا سبب خاصّ ٢٩٥
في مثال الصورة التي يكون فيها الحكم شرعيًّا مع كون القطع الموضوعيّ مقيّدًا سبب خاصّ ٢٩٥
في إعادة ذكر الاستطراد والمتقدّم، وهو لو كان قطع شخص موضوعيًّا لحكم في حقّ شخص آخر ٢٩٧
في قيام الأمارات والأصول مقام القطع ٢٩٨
في الكلام في القطع يكون علىٰ مباحث ٢٩٨

في كون حجّيّة القطع منجعلة ٢٩٨
في تقسيم القطع إلىٰ طريقيّ وموضوعيّ ٢٩٨
في كون القطع الموضوعيّ ينقسم إلىٰ ما يكون جزء الموضوع أو تمامه وكلّ منها أمّا بنحو الصفتيّة أو الطريقيّة، فالأقسام أربعة ٢٩٨
في بيان أنَّ محل الكلام في المقام هو القطع الموضوعيّ أو الطريقيّ الصرف في الأحكام الشرعيّة دون الأحكام العقليّة ٢٩٨
في كون القطع أمّا أن يكون متعلّقًا بموضوع أو حكم وتفصيل الكلام في كلّ منها ٢٩٩
في توضيح أنَّه هل يعقل أن يكون القطع المتعلّق بحكم شرعيّ قيدًا في نفس ذلك الحكم الذي يتعلّق به أو لا يعقل؟ ٢٩٩
في أنَّ إمكان التعميم والتخصيص في مثل هذه التقسيمات المذكورة بنحو نتيجة الإطلاق والتقييد بنحو متمّم الجعل ٣٠٠
في كلام المقرّر بعدم كفاية ما أفاده قدس سره من الالتزام بنتيجة التقييد في مسألة الجهر والإخفات والقصر التمام، إلّا إذا قلنا بعدم العقاب علىٰ المخالفة ٣٠٠
في إمكان دعوىٰ الإجماع علىٰ عدم جواز العمل بالحكم الشرعيّ الحاصل من الطرق غير المألوفة في الاجتهاد كالجفر ٣٠١
في كلام المقرّر في كون حديث أبان الوارد في ديّة أصابع المرأة وهو من باب عدم الحكم واقعيًّا ٣٠١
في قيام الطرق والأمارات وبعض الأصول مقام العلم بأحد أقسامه المتقدّمة ٣٠٢
في أنَّ المراد من بعض الأصول هي الإحرازيّة ٣٠٢

في الكلام في هذا المبحث يكون في مقامين ٣٠٢
في قيام الأمارات مقام القطع الطريقيّ ٣٠٢
في قيام الأمارات مقام القطع الموضوعيّ ٣٠٢
الكلام في المقام الأوّل، وأنّه لا إشكال فيه ٣٠٢
في مقدّمة في بيان المعلوم بالذات والمعلوم بالعرض ٣٠٢
في انقسام المعلوم إلىٰ معلوم بالذات ومعلوم بالعرض ٣٠٢
في الوجه العلميّ لقيام الأمارات وبعض الأصول مقام القطع الطريقيّ ٣٠٣
في أنَّ للعلم ثلاثة مراتب ٣٠٣
في الصورة التي توجدها النفس في صقعها الداخليّ ٣٠٣
في انطباق تلك الصورة علىٰ ما في الخارج وانكشافه بها ٣٠٣
في مرتبة الاعتقاد المتفرّع عليها الجري علىٰ طبق القطع ٣٠٤
في قيام الأمارات والأصول مقام القطع ٣٠٥
في تفصيل الكلام في قيام الأمارات وبعض الأصول مقام القطع، والأقوال فيه ٣٠٥
في قيام الأمارات مقام القطع بجميع أقسامه حتّىٰ ما أخذ في الموضوع فيه بنحو الصفتيّة ٣٠٥
في قيام الأمارات مقام القطع الطريقيّ الصرف ٣٠٥
في قيام الأمارات مقام القطع الطريقيّ الصرف والمأخوذ جزءًا من الموضوع بنحو الطريقيّة ٣٠٥
في المختار من هذه الأقوال بيان أنَّه هو الثالث ٣٠٥

في تمهيد مقدّمات لتنقيح في قيام الأمارات وبعض الأصول مقام القطع الطريقيّ ٣٠٥
في ماهيّة العلم ومراتبه ٣٠٥
في المراد من المعلوم بالذات والمعلوم بالعرض ٣٠٥
في كون العلم من مقولة الانفعال، أو من مقولة الكيف، أو مقولة الإضافة ٣٠٥
في إعادة بيان مراتب العلم وجعلها في المقام أربعة، لا ثلاثة ٣٠٦
في انفعال النفس عن تلك المقدّمات ٣٠٦
في الصور التي أحدثها النفس في صقعها الداخليّ ٣٠٦
في إضافة تلك الصور إلىٰ ما في الخارج باعتبار انكشافه بها ٣٠٦
في مرتبة عقد القلب والاعتقاد بذلك الواقع ٣٠٦
في بيان القابل للجعل والتصرّف الشرعيّ هو المرتبتان الأخيرتان دون الأوليين ٣٠٦
في الحكومة الواقعيّة والظاهريّة ٣٠٧
في معنىٰ الحكومة ٣٠٨
في أنَّ الدليل الحاكم يتصرّف في موضوع الدليل المحكوم، أو في حكمه ٣٠٨
في معنىٰ الحكومة الواقعيّة وأمثلتها ٣٠٨
في معنىٰ الحكومة الظاهريّة وأمثلتها ٣٠٨
في كيفيّة جعل في الأمارات ٣٠٩
في كون حجّيّة القطع ذاتيّة غير قابلة للجعل الشرعيّ ٣٠٩

في الأمارات والأصول الإحرازيّة وأن كشفها ناقص، ويتمّم الشارع ذلك النقصان لجعل الحجّيّة لها بناءً علىٰ أنَّ المجعول هو نفس الحجّيّة ٣٠٩
في كون تعبير القوم بأن مؤدّىٰ الأمارة واقع تنزيلي أو أنَّ نفس قيام الأمارة علمًا تنزيليًّا لا محصّل له، وهو محض تسامح في التعبير ٣٠٩
في معنىٰ قيام حجّيّة دليل حجّيّة الأمارة موجبًا لقيامها مقام العلم بجميع أقسامه حتّىٰ الصفتيّ ٣١٠
في حاصل دليل حجّيّة الأمارة هو جعل نفس الحجّيّة لها أيّ جعل المرتبة الثالثة من العلم ٣١٠
في جعل الحجّيّة يتم فيما لو كان الشيء بنفسه واجدًا في الجملة لجهة الكشف ٣١٠
في العود لبيان أصل المسألة ٣١١
في الحاصل من معرفة هذه المقدّمات الثلاثة ٣١١
في أنَّ الأمارات والأصول الإحرازيّة بدليل حجّيّتها تقوم مقام القطع سواء كان صرفًا أو كان جزء الموضوع ٣١١
في الإشكال المشهور من عصر تلامذة الشيخ تدامت إلىٰ هذه الأعصر من أنَّ جعل الحجّيّة للأمارة يستلزم الجمع بين اللحاظ الآليّ والاستقلاليّ ٣١١
في كلام المقرّر في الوجوه الأربعة المحتملة التي ذكرها المقرّر في حجّيّة الأمارة ٣١٢
في كون المجعول نفس الحجّيّة (تتميم الكشف الناقص ٣١٢
في كون المجعول تنزيل الأمارة منزلة العلم ٣١٢
في كون المجعول تنزيل مؤدّاها منزلة الواقع ٣١٢

في كون المجعول تنزيل مؤدّاها منزلة الواقع المعلوم ٣١٢
في تفصيل هذه الوجوه إثباتًا ونفيًا ٣١٢
في مناقشة الوجوه المحتملة في حجّيّة الأمارة ٣١٦
في كون المحتمل من دليل حجّيّة الأمارة هو تنزيل الأمارة منزلة العلم، والكلام فيه..... ٣١٦
في كون المحتمل من دليل حجّيّة الأمارة تنزيل مؤدّاها منزلة الواقع، والكلام فيه..... ٣١٦
في كون المحتمل من دليل حجّيّة الأمارة تنزيل مؤدّاها منزلة الواقع المعلوم، والكلام فيه ٣١٦
في أنَّ الوجوه الثلاث الأخيرة المحتملة لحجّيّة الأمارة تنقض حكومة دليل حجّيّة الأمارة علىٰ الأوّل المشتبه للأحكام الواقعيّة حكومة واقعيّة ٣١٦
في مناقشة تنزيل المؤدىٰ منزلة الواقع المعلّق..... ٣٢٣
في أنَّ لازم هذه الحكومة الواقعيّة المتقدّمة هو التصويب المعتزليّ ٣٢٣
فيما أفاد الشيخ من توجيه أشكال التصويب المعتزليّ علىٰ الوجوه الثلاثة المذكورة..... ٣٢٣
فيما أفيد في الكفاية هل هو جعل المنجّزيّة المعذّريّة أو جعل الحجّيّة ابتداءً..... ٣٢٣
في حاصل الفرق بين الحكومة الواقعيّة والحكومة الظاهريّة ٣٢٤
في أنّ الحكم الواقعيّ تارة يصل إلىٰ المكلّف بنفسه وله ثلاثة صور، وأخرىٰ يصل إليه بطريقة ٣٢٦
في أنّ الشارع لا يجعل نفس التنجّز، بل يجعل المحرزيّة والكاشفيّة عن

الواقع في الأمارات والأصول الإحرازيّة..... ٣٢٦
في أنّ حكومة الأمارات والأصول المحرزة علىٰ الأولىٰ الواقعيّة هي حكومة ظاهريّة منوطة بالإحراز..... ٣٢٦
في أنّ المجعول في باب الأمارات والأصول الإحرازيّة هو نفس الكاشفيّة والمحرزيّة ٣٢٦
في أنّ قيام الأمارات مقام القطع الطريقيّ لا يتوقّف علىٰ لحاظ الواقع والمؤدّىٰ ٣٢٨
في أنَّ قيام الأمارات مقام القطع الموضوعيّ لا يتوقّف علىٰ لحاظها بنفسها ولحاظ العلم ٣٢٩
في إشكال قيام الأمارة مقام العلم المأخوذ جزء الموضوع ٣٢٩
في الجواب الأوّل عن إشكال قيام الأمارة مقام العلم المأخوذ جزء الموضوع ٣٢٩
في الجواب الثاني عن إشكال قيام الأمارة مقام العلم المأخوذ جزء الموضوع ٣٣٠
في إمكان المناقشة في كلّ من الجوابين ٣٣٠
في الجواب عن أصلّ الإشكال يتّضح ممّا قدّمناه من حكومة الأمارات والأصل المحرز علىٰ الأدلّة الواقعيّة..... ٣٣١
في كلام المقرّر لتوضيح اندفاع الإشكال بما تقدّم من الحكومة..... ٣٣١
في توضيح اندفاع الإشكال بما تقدّم من الحكومة الظاهريّة ٣٣٣
في دفع إشكال لزوم الدور في جعل الأمارة ٣٣٣

في إشكال الطوليّة بين الجزئين الذي تعرّض له صاحب الكفاية ولم يتعرّض له الميرزا ٣٣٣
في توجيه إشكال الطوليّة بين الجزئين ٣٣٣
في الجواب عن هذه الإشكال المذكور ٣٣٣
في وجه حكومة الأمارات علىٰ الاستصحاب ٣٣٣
في ما أورد الشيخ علىٰ تقديم الأمارة علىٰ الاستصحاب من باب الورود ٣٣٤
في الفرق بين الحكومة والورود إجمالًا ٣٣٤
في بيان أدلّة الأمارات حاكمة أو واردة علىٰ الاستصحاب ٣٣٤
في كون دليل الأمارة يكون حاكمًا علىٰ الدليل الذي أخذ فيه العلم جزءًا من موضوع الحكم ٣٣٦
في إمكان قيام الأمارات مقام القطع الصفتيّ لو ورد دليل خاصّ ٣٣٧
في كلام المقرّر لحاصل ما أفاده قدس سره من أنّ الشارع لم يجعل إلّا نفس الحجّيّة التي هي الإحراز والكشف القهريّ ٣٣٧
في أخذ الشارع العلم الطريقيّ جزء الموضوع أو تمام الموضوع هل أراد خصوص العلم الوجدانيّ والكشف والإحراز الوجدانيّين أو أنّه الأعمّ من الوجدانيّ والتعبّديّ ٣٣٩
في استظهار التعميم من الدليل هل هو من ناحية الجهة التقديريّة أو التعليميّة أو من جهة استفادته من نفس الدليل الظاهر الثالث ٣٤٠
في أنّ قوله: (الطوف في البيت صلاة) يتضمّن تنزيل الطواف منزلة الصلاة لا جعل صفة الصلاتيّة للطواف ٣٤٠

في أنّ العلم المأخوذ غاية الاستصحاب هو العلم الوجدانيّ ٣٤١
في أن دليل حجّيّة الأمارة لا يتكفّل إلّا بجعل الحجّيّة وإعطائها صفة الإحراز والكاشف التامّ ٣٤٢
في عدم إمكان قيام الأمارة مقام القطع الطريقيّ الصرف ٣٤٢
في أنَّ قيام الأمارة مقام العلم المأخوذ في الموضوع علىٰ جهة الكشف والطريقيّة لا يمكن إلّا بأحد أمرين ٣٤٢
في أن دليل حجّيّة الأمارة لا يدلّ بعمومه علىٰ تنزيل العلم التعبيريّ منزلة العلم الوجدانيّ ٣٤٣
في مسألة الشهادة استنادًا إلىٰ اليد مع أنّ الدليل دلّ علىٰ اعتبار العلم المشهور به فهي مسألة فقهيّة ٣٤٣
في العلم في مسألة الركعتين الأوليين ٣٤٥
في أنَّ قيام الظنّ بعموم دليل حجّيّة مقام العلم بالنسبة إلىٰ الركعتين الأوليين كاشف عن أخذه موضوعًا من حيث الطريقيّة ٣٤٦
في وجه عدم إمكان قيام الأمارات مقام القطع الصفتيّ بمجرّد دليل حجّيّتها ٣٤٧
في وجه عدم إمكان قيام الأمارات مقام القطع الصفتيّ ٣٤٧
في تقريب إمكان قيام الأمارة مقام القطع المأخوذ علىٰ نحو الصفتيّ ٣٤٩
في الوجه الأوّل، والمناقشة فيه ٣٤٩
في الوجه الثاني، وفيه أوّلًا و ثانيًا ٣٤٩
في الوجه الثالث وهو ما ذكره صاحب الكفاية، والمناقشة فيه ٣٤٩
في عدم حجّيّة الأصول المثبته ٣٥٢

في كلام المقرّر فيما لو كان المانع من تحكيم أصالة العموم في أمثال هذه الموارد لاتكون مشرّعة، والمناقشة فيه..... ٣٥٢
في كلام المقرّر في الملازمة التي أدّعاها صاحب الكفاية هي العرفيّة وليست ناشئة من لزوم اللغويّة ٣٥٣
فيما يتوجّه علىٰ صاحب الكفاية من إن الملازمة بهذا المعنىٰ ممنوعة أشدّ المنع ٣٥٤
في الإنصاف بكون كلامه مضطرب لأنَّ صدره يعطي الملازمة العرفيّة و ذيله يعطي لزوم اللغويّة..... ٣٥٥
في كون دليل حجّيّة الأمارة موجب لقيامها مقام العلم الموضوعيّ ولو كان صفتيًّا ٣٥٥
في توجيه أن العلم الوجدانيّ المتعلّق بالواقع التعبيريّ لا يلحظ فيه جهة الإحراز والطريقيّة ٣٥٦
في دفع صاحب الكفاية لهذا التوجيه بأنّه مستلزم للدور..... ٣٥٦
في بيان أنَّه لا وجه لما أفاده من الدور..... ٣٥٦
في الجواب عن كلا الايرادين المذكورين في المقام..... ٣٥٧
في فذلكة البحث تتّضح بتقديم أمور..... ٣٥٩
في انحلال القضيّة الحقيقيّة إلىٰ شرطيّة ٣٥٩
في ترتّب الحكم علىٰ موضوعه..... ٣٥٩
في أنَّ ترتّب الحكم متوقّف علىٰ إحراز موضوعه ٣٥٩
في أنَّ الموضوع إن كان بسيطًا كان متوقّفًا علىٰ إحرازه بالعلم أو ما يقوم مقامه..... ٣٥٩

في الموضوع إن كان قريبًا كان الحكم متوقّف علىٰ إحراز جميع الأجزاء والقيود، أمّا بالعلم أو ما يقوم مقامه ٣٥٩
في كلام المقرّر أنَّ إحراز أحد الجزئين بالتعبّد من بدون إحراز الآخر يكون لغوًا ٣٦٠
في حال الملكيّة المحرزة بأماريّة اليد ٣٦١
في حال الملكيّة المحرزة بالعلم ٣٦١
في كلام المقرّر أنَّ العلم من الصفات الحقيقيّة ذات الإضافة، فهو واجد الجهتين ٣٦١
في عدم إمكان قيام الأمارة مقام العلم الصفتيّ إلّا أن يرد دليل بالخصوص يدلّ علىٰ ذلك ٣٦٥
في بيان الحكومة الواقعيّة وتواليها الفاسدة ٣٦٥
في أنَّ حكومة الأمارة علىٰ الأدلّة الواقعيّة قد تكون حكومة ظاهريّة وقد تكون واقعيّة ٣٦٥
في فساد محصّل الحكومة الواقعيّة لأنَّ لازمة الأجزاء والتصويب المعتزليّ ٣٦٦
في قيام الأمارة مقام القطع الطريقيّ الصرف والقطع الموضوعيّ الطريقيّ، سواء كان تامّ الموضوع أو جزءه ٣٦٦
في عدم قيام الأمارة مقام القطع الصفتيّ ٣٦٦
في قيام الظنّ المعتبر مقام بعض أقسام القطع ٣٦٦
في معرفة أنّ ما أفاده في حاشية من وجه لقيام الأمارة مقام القطع الموضوعيّ معًا لا يرجع إلىٰ محصّل لخمسة إيرادات ٣٦٦

في كلام المقرّر من أن العمدة في هذه الإيرادات هو الأوّل ٣٦٨
في بيان عدم توجّه الإيراد الثالث ٣٦٨
في بيان عدم توجّه الإيراد الرابع ٣٦٨
في بيان عدم توجّه الإيراد الخامس ٣٦٩
في بيان عدم توجّه الإيراد الثاني ٣٧٠
فيما لو كان المستند فيها هو دعوىٰ الفهم العرفيّ ٣٧٠
فيما يرد علىٰ دعوىٰ الملازمة العرفيّة المدّعاة في المقام ٣٧٠
في ملخّص ما يرد علىٰ ما في الحاشيّة أمورًا ثلاثة ٣٧١
في تلخيص جميع ما تقدّم ٣٧١
في عدم الحاجة إلىٰ دعوىٰ ملازمة أو غيرها في قيام الأمارات مقام القطع الطريقيّ الصرف أو القطع الموضوعيّ الطريقيّ ٣٧١
في المختار هو كون الدليل متكفّل لجعل الإحراز، فتكون الحكومة ظاهريّة لا واقعيّة ٣٧٢
في ذكر موارد الحكومة الظاهريّة ٣٧٢
في توضيح المنشأ في جميع هذه الحكومات هو كون الحاكم رافعًا لموضوع المحكوم ٣٧٢
في إمكان أخذ العلم قيدًا أو مانعًا إلىٰ متعلّقه ٣٧٤
في أنّ العلم المتعلّق بحكم من الأحكام لا يعقل أن يكون موضوعًا لحكم آخر يماثله أو يضادّه ٣٧٤
في كلام للمقرّر أن هذا البحث لا يختصّ بالعلم المتعلّق بحكم شرعيّ ٣٧٤

في أنَّ دعوىٰ التأكد في سورة المماثلة ينبغي أن تكون مسلّمة ٣٧٥
في توهّم المنع من التأكد لا اختلاف المرتبة ورده ٣٧٦
في وجه عدم تسويق اجتماع الصندين والمتناقضين ودفع الإشكال فيه بالكسر والانكسار ٣٧٨
في صور الظنّ المعتبر وغير المعتبر ٣٧٨
في أنّ جميع العالم من حيث الصفتيّة والطريقيّة والموضوعيّة تتأتّىٰ في الظنّ ٣٧٨
في أنَّ أحد صور أخذ الظنّ هي ثمانيّة، وكلّها معقولة ٣٧٩
في أن الظنّ حاله حال العلم فيما يجوز، وما لا يجوز إلّا في الظنّ غير المعتبر أو أخذ جزء الموضوع من حيث الصفتيّة أو الطريقيّة ٣٧٩
فيما يفترق به الظنّ عن العلم.....
في دعوىٰ عدم إمكان أخذ العلم بالحكم موضوعًا لحكم آخر يماثله..... ٣٨١
في مناقشة دعوىٰ أخذ العلم بالحكم موضوعًا لحكم آخر ٣٨١
في الإشكال علىٰ هذه الدعوىٰ من أن لازمها عدم إمكان أخذ القطع موضوعًا لحكم من الأحكام، والجواب عنه ٣٨٣
في محاولة الميرزا ﷺ إنكار التأكّد ليست هي استحالة أخذ القطع موضوعًا من جهة أنّه لا يكون في نظر القاطع ملتفتًا إليه ٣٨٣
في تمام الحلّ ٣٨٤
في ذكر تعليلين لاستحالة أخذ العلم أو الظنّ المتعلّق بحكم موضوعًا لضدّ ذلك الحكم ٣٨٤
في أنّ ذكر التعليليّن ناشئ عن اختلاف في المسلك ٣٨٤

في الظاهر أنّ الأوجه هو المسلك الثاني..... ٣٨٤
في اختلاف الرتبة كافٍ في رفع غائلة الاجتماع لكان الوجه في امتناع الاجتماع منحصرًا بعدم القدرة علىٰ الامتثال..... ٣٨٥
في بيان الجواب عن الاختلاف المذكور..... ٣٨٧
في الظنّ وأقسامه..... ٣٩٠
في الظنّ قد يكون حجّة، وقد لا يكون حجّة ٣٩٠
في توهّم تثليث أقسام الظنّ، والمناقشة فيه ٣٩٠
في كون الظنّ منحصر في قسمين: ما يكون حجّة بجعل الشارع وما لا يكون حجّة أصلًا ٣٩٠
في إعادة لما تقدّم من أقسام الظنّ..... ٣٩١
في الظنّ المعتبر، وأقسامه الستّة ٣٩١
في كون الظنّ غير المعتبر مأخوذًا علىٰ نحو جزء الموضوع ٣٩٢
في كون الظنّ تارةً يتعلّق بحكم شرعيّ، وأخرىٰ بموضوع ذي حكم شرعيّ..... ٣٩٢
في الظنّ المتعلّق بحكم شرعيّ، وبيانه..... ٣٩٣
في الظنّ المتعلّق بموضوع ذي حكم شرعيّ، وبيانه..... ٣٩٣
في مزيد توضيح لتلك الأقسام..... ٣٩٣
في تقسيم الظنّ إلىٰ ما يكون حجّة شرعيّة وما لا يكون..... ٣٩٤
في أقسام الظنّ الموضوعيّ الذي يكون حجّة شرعيّة أربعة، وما ليس بحجّة أصلًا قسمان فقط..... ٣٩٥
في كلام المقرّر في المقام ٣٩٥

في أقسام الظنّ الموضوعيّ ستكون ستّة ٣٩٦
في الظنّ الذي يكون حجّة شرعًا إمّا أن يتعلّق بحكم شرعيّ أو موضوع ذي حكم شرعيّ ٣٩٦
في الظنّ الذي يتعلّق بحكم شرعيّ، والمناقشة فيه ٣٩٦
في الظنّ الذي يتعلّق بحكم آخر، وبيانه ٢٩٧
في كلام المقرّر في المقام ٣٩٧
في أنّ حجّيّة الظنّ موجبة لحدوث عنوان مستتبع للحكم ٣٩٨
في كلام المقرّر في المقام ٣٩٨
في الكلام عن الظنّ الذي يتعلّق بموضوع ذي حكم شرعيّ ٣٩٩
في حال الظنّ الذي هو حكم شرعيّة بكلا قسميه حال العلم فيما يجوز وما لا يجوز ٤٠٠
في الكلام عن الظنّ الذي لا يكون حجّة أصلًا ٤٠٠
في كلام المقرّر عن الظنّ غير المعتبر المتعلّق بموضوع ٤٠٢
في إشكال أن الظنّ غير المعتبر لا يصحّ أخذه تمامّ الموضوع بالنسبة إلىٰ حكم آخر يماثل ٤٠٤
في بيان أنّه لا محيص عن الإشكال إلّا بأحد أمرين ٤٠٤
في إشكال الميرزا النائينيّ في الدورة السابقة، ودفعه ٤٠٦
في عدم لزوم لغويّة الجعل من أخذ الظنّ غير المعتبر في الموضوع لمثل حكم متعلّقه ٤٠٦
في حال الظنّ في هذه الأقسام حال العلم إلّا في قسمين ٤٠٧
في التجرّي ٤٠٩
في أنّ العمدة جعل العنوان مسألة كلاميّة، أو عقليّة، أو أصوليّة ٤٠٩

في تحرير الكلام مسألة التجرّي علىٰ جهات..... ٤٠٩
في لزوم تعلّق الخطّاب بالأمر الاختياريّ ٤٠٩
في دخول الفعل المتجرّىٰ به تحت النهي الواقعيّ..... ٤٠٩
في مناط صحّة التكليف هو الاختيار والعلم، والجواب عنه..... ٤١٠
في إمكان تحرير مسألة التجرّي علىٰ جهات أربع ٤١١
في كون التجرّي محرمًا أولا..... ٤١١
في دعوىٰ شمول الخطّاب له ٤١١
في دعوىٰ أنّ عنوان القطع يُوجب تغيير الفعل أو متعلّقه إلىٰ القبح أو التحريم الشرعيّ..... ٤١١
في دعوىٰ أنّه لم يكن مغيرًا للفعل إلّا أنّه في حكم المعصيّة ٤١١
في بيان كون الجهة الأولىٰ فقهيّة صرفة، والثانية أصوليّ صرفة، والثالثة قد تكون كلاميّة أوعقليّة، والرابع كلاميّة ٤١٢
في الكلام عن الجهة الثالثة في بيان الدعوىٰ، والمناقشة فيها..... ٤١٣
في كلام المقرّر في بيان أنّ القبح في المقام هو فاعليّ، وبيانه
..... ٤١٣
في عدم معرفة المقرّر للقبح المدّعىٰ في المقام..... ٤١٣
في كون المراد من القبح في المقام هو ما يكون ملاكًا للحكم الشرعيّ ٤١٣
في عدم كفاية الإمكان في المقام، بل لا بُدَّ من دليل علىٰ ثبوت الحرمة ٤١٤
في أنّ الظاهر مرادهم من القبح في المقام هو القبح المعصيتيّ، وبيان معناه ٤١٤

في استحالة أن يكون القبح العصياني متعلّقًا للحرمة الشرعيّة فضلًا عن كونه مشمولًا لنفس الحرمة ٤١٥
في مبنىٰ الحكم ببطلان الصلاة في الدار المغصوبة ٤١٦
في مقدّمات إثبا ت شمول الخطاب للحكم المقطوع ٤١٧
في التأمّل فيما أفيده في الجهة الأولىٰ استدلالًا وجوبًا ٤١٧
في أنّ جميع القضايا الأحكاميّة راجعة إلىٰ القضيّة الحقيقيّة ٤١٧
في بيان مقدّمتين هما أساس القول في دخول التجرّي تحت عموم الخطّاب الواقعيّ ٤١٨
في وجه عدم كون القبح الفاعليّ ملاكًا للحكم الشرعيّ ٤٢٠
في أنّ وجه امتناع كون القبح الفاعليّ ملاكًا في توجيه التكليف هو لاستلزامه اجتماع الأمثال في نظر القاطع ٤٢٤
في دعوىٰ استحقاق المتجرّي العقاب، ومناقشتها ٤٢٥
في دعوىٰ العلّامة الشيرازيّ قدس سره ٤٢٦
في أنّ دعوىٰ العلّامة ترجع إلىٰ أحد أمرين ٤٢٦
في أنّ الأحكام العقليّة علىٰ قسمين ٤٢٦
في كون الأحكام العقليّة من مقدّمات الحكم الشرعيّ، ومبادئه ٤٢٦
في كون الأحكام العقليّة من معلوم الأحكام الشرعيّة ٤٢٦
في مناط حكم العقل بقبح المعصيّة وحسن الإطاعة هو العلم ٤٢٧
في أنّ القبح الفاعليّ يمكن أن يكون ملاكًا في الحكم العقليّ الناشئ عن الحكم الشرعيّ فيكون هو الملاك في استحقاق العقوبة ٤٢٧
في مناقشة الميرزا النائينيّ لكلا الأمرين ٤٢٨
في تعليق المقرّر علىٰ ما أفاد أستاذه في كلّ الأمرين ٤٢٩

في كلام المقرّر في الجامع بين أقسام التجرّي ٤٣٣
في الأدلّة علىٰ حرمة التجرّي ٤٣٦
في الإجماع المنقول، وذكر أربعة موارد يدّعىٰ قيام الإجماع علىٰ حرمة التجرّي فيها ٤٣٦
في مناقشة الموارد التي الدعي قيام الإجماع علىٰ حرمة التجرّي فيها ٤٣٧
في وجه عدم صحّة التمسّك بظنّ ضيق الوقت وظنّ الضرر ٤٣٧
في كلام المقرّر في المقام ٤٣٧
في عدم ثبوت الإجماع المذكور كما في نقل الشيخ قدس سره ٤٣٨
في عدم صحّة التمسّك ببيع العنب لإثبات حرمة التجرّي ٤٤١
في وجه عدم صحّة التمسّك بنية المعصيّة لإثبات حرمة التجرّي ٤٤١
في كلام المقرّر في أنّ الأولىٰ طرح الأخبار الدالّة علىٰ ترتيب العقاب علىٰ نيّة المعصيّة ٤٤٢
في تنبيهات التجرّي ٤٤٤
في التنبيه علىٰ أمور ٤٤٤
في جريان التجرّي في الأمارة والأصل ٤٤٤
في جريان التجرّي في الأمارة والأصل المثبت للتكليف ٤٤٤
في رأي صاحب الفصول في تفصيل المسألة ٤٤٨
في مناقشة صاحب الفصول ٤٤٨
فيما يحكم العقل بقبحه علىٰ قسمين ٤٤٨
فيما يكون الحسن القبح فيه اقتضائيًّا ٤٤٨
فيما يكون الحسن والقبح فيه ذاتيًّا ٤٤٨
في مرجع ما أفاده صاحب الفصول إلىٰ أنواع ثلاثة ٤٤٩

فيما يكون حسنه وقبحه ذاتيّ وذاته علّة تامّة في ذلك ٤٤٩
فيما يكون حسنه وقبحه اقتضائيًّا وذاته تقتضي ذلك ٤٤٩
فيما لا يكون لذاته اقتضاء اتّصافه بالحسن والقبح، بل يكون ذلك لجهات لاحقه له..... ٤٥٠
في أنّ التجرّي حسنه وقبحه ذاتيّ وذاته علّة تامّة في ذلك ٤٥٠
في كلام المقرّر في توهّم وارد على ما أفاده قدس سره، ودفعه ٤٥٠
في الجهة المقبّحة أو المحسّنة لا تكون كذلك إلّا باعتبار وجودها العلميّ ٤٥٢
في عدم انتقاض ذلك بما تقدّم في الجواب عن الاستدلال بقبح التجرّي بما مرّ من المثال المشهور..... ٤٥٣
في كلام المقرّر في حكم العقل بقبح التجرّي لا يكون علّة لاستحقاق العقاب..... ٤٥٣
في جواب إشكال إناطة العقاب بأمر غير مقدور ٤٥٤
في كون جميع التكلّفات التي ذكرت هي سبب دعوى كون حكم العقل علّة لاستحقاق العقاب ٤٥٥
في دعوى صاحب الفصول في التجرّي لو صادف المعصيّة الواقعيّة تداخل عقابهما..... ٤٥٦
في كلام المقرّر في عدم اتّضاح مسلك صاحب الفصول عند المقرّر في مسألة التجرّي، وبيان الفروع المحتملة فيه ٤٥٦
في ذكر ما أفاده الأستاذ عن توجيه وحدة العقاب، وتوجيهه ٤٥٧
في القبح الفاعليّ العارض على الجهة الفاعليّة شامل لصورة مصادفة الواقع وعدم مصادفته..... ٤٥٨

الفهرس التفصيليّ
للمجلّد السادس

في لزوم الجري علىٰ طبق القطع ٧
في تحرير الكلام في هذا المبحث في مراتب٧
في تبعيّة الأحكام للملاكات.....٧
في كلام المقرّر في أنَّ العقل هل يدرك حسن الأشياء وقبحها، والمسامحة فيه ٧
في بيان وجه المسامحة..... ٧
في كون التعبير الخاليّ عن المسامحة هو أن يُقال العقل هل يستحسن بعض الأشياء ويستقبح بعضها؟ ٨
في التعقيب الوارد في التقديرات المطبوعة في النجف مبنيّ علىٰ ما ذكرناه من المسامحة ٨
في أنَّ الأولىٰ في البحث أن يعقد في جهتين٩
في بيان هل العقل يستحسن أشياء ويستقبل غيرها أو أنَّه لا يحكم بشيء ولا مسرح له بذلك ٩
في بيان هل يكون حكم الشارع تبعًا للمصالح والمفاسد، أو لا يكون كذلك٩
في أنّ ما نُقل من الاكتفاء بالمصلحة القائمة في النوع لتعلّق الأمر بالفرد لعلّ الأمر ليس كذلك ٩

في دلالة قول النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم (ما من شيء يقربكم إلىٰ الجنّة... إلخ) ١٠
في الترجيح بلا مرجّح الذي أنكره بعض الأشاعرة المحقّقين منهم سلّموا بالقبح إلّا أنّ مثال طريقيّ الهارب ورغيفي الخبز ١١
فيما أفاده الأستاذ من الإيراد علىٰ القول بالاكتفاء بمصلحة في نفس التكليف مع خلوا المكلّف به من المصلحة ١٢
في أنّ المصلحة قد تتعلّق بنفس جعل الإيجاب وقد تتعلّق في نفس متعلّق الإيجاب، كما في الأوامر الإمتحانيّة ١٣
في الآراء حول تبعيّة الأحكام للمصالح والمفاسد ١٤
في فساد ما يُقال من الاكتفاء بالمصلحة في نفس التكليف وإن كان المتعلّق خاليًا ١٥
في أنَّ الفعل ما لم يكن ذا مصلحة، فلا وجه لتعلّق الأمر به ١٥
في أنَّ الترجيح بلا مرجّح ثابت في الجملة ١٥
في أنَّ ما نحن فيه سبب من قبيل طريقيّ الهارب ورغيفي الجائع ١٥
في إدراك العقل الحسن والقبيح وعدمه ١٥
في استكشاف الحكم الشرعي من خلال إدراك العقل لحسن بعض الأشياء وقبحها ١٥
في استكشاف حسن متعلّق الحكم وقبحه من خلال الاطّلاع علىٰ الحكم الشرعيّ ١٥
في مناقشة الاستكشاف الأوّل وردها ١٥
في كلام المقرّر في الواجبات الشرعيّة ألطاف في الواجبات العقليّة ١٦

في مناقشة المقرّر لكلام صاحب الفصول في منع الملازمة١٦
في تبعيّة الأحكام للمصالح في نفس جعلها لا التبعيّة المذكورة، والجواب عنه١٧
في قصور العقل عن إدراك ملاكات الأحكام١٨
في استبعاد المقرّر أن يكون كلام صاحب الفصول راجع إلىٰ إنكار الملازمة بين المصالح والمفاسد الواقعيّة وبين الأحكام..... ١٨
في كلام صاحب الفصول ناظر إلىٰ إنكار الصغرىٰ وأنَّ العقل لا مسرح له في إدراك مناطات الأحكام الشرعيّة ١٩
في إمكان إدراك العقل للمصلحة والمفسدة في بعض الأشياء ولكنّه نادر الوقوع جدًّا..... ١٩
في بيان بعض الأمثلة التي لا يكون الحكم الشرعيّ فيها مستند إلىٰ مجرّد الحكم العقليّ ١٩
في الغرض ممّا تقدّم هو بيان قصور العقل عن إدراك مناطات الأحكام وملاكاتها..... ١٩
في إن فتح باب إمكان إدراك العقل لمناطات الأحكام يلزم منه تغيير الشرعيّة وفقه جديد..... ٢٠
في كلام صاحب الفصول بمنع الصغرىٰ أو الكبرىٰ.....٢١
في عدم توجه ما أفاده الأستاذ ولا ما أجاب به بناءً علىٰ هذا التقريب لصاحب الفصول.....٢١
في أنّ طرف الملازمة إن كان هو مجرّد وحكم العقل بحسن الفعل توجّه ما في الفصول من إنكار ملازمة ويكون النزاع كبروي والحقّ معه.....٢٤

في بيان نقطة النزاع مع صاحب الفصول تدّثر ٢٦
في مواضع التكليف لها مدخليه في حسن الفعل أو أنهّا لا مدخليه لها ٢٦
في البناء علىٰ الأوّل تتمّ الملازمة وعلىٰ الثاني لا تتمّ الملازمة ٢٦
في أنّه لو كان طرف الملازمة هو حكم العقل بحسن التكليف، فلا ريبة في صحّة الملازمة ٢٧
في كون هذا الغرض خارج عمّا أراده صاحب الفصول وممّا يقطع بعدم إرادته للقائلين بالملازمة..... ٢٧
في الإشكال فيما أفاده صاحب الفصول في مقام الجواب عن هذا الإشكال ٣٠
في عدم صحّة الاستناد إلىٰ منع قاعدة الملازمة إلىٰ قوله عليه السلام: (اسكتوا عمّا سكت عنه الله) ٣٠
في كلام المقرّر بأنّه لا محيص من الالتزام بما أفاده تدّثر من الدليل اللمّيّ والإنّيّ..... ٣٠
في قاعدة الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع..... ٣٠
صاحب الفصول وإنكار الملازمة..... ٣١
في الإشكال علىٰ الأولىٰ الستّة التي أقامها صاحب الفصول علىٰ إنكار الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع ٣١
في كون تلك الأدلّة الستّة راجعة إلىٰ أحد أمرين ٣١
فيما يكون من قبيل وجود الحكم مع عدم المصلحة ٣١
فيما يكون من قبيل وجود المصلحة مع عدم الحكم ٣١

في الجواب في حكمة التشريع ٣٢
في منشأ الأوامر التعبّديّة ٣٢
في منشأ الأوامر الامتحانيّة ٣٢
في منع الأخباريّ للملازمة المذكورة ٣٣
في بيان مراد الأخباريّين ٣٣
في الروايات التي استدلّ بها الأخباريّون على منع الملازمة، ومنها عدم استحقاق الثواب على العبادة من دون دلالة وليّ الله ٣٣
في إمكان توجيه أن يكون نظر الأخباريّين إلى مدخليّة تبليغ الحجّج عليهم السلام في الأحكام الواقعيّة مأخوذ فيها على نحو الموضوعيّة ٣٤
في كون هذا التقييد غير ممكن لحاظًا، ولكنّه ممكن بنحو نتيجة التقييد ٣٤
في كون التقييد مأخوذ على نحو نتيجة التقييد يحتاج إلى دليل، وهذه الأخبار لا تصلح للدلالة على ذلك ٣٤
في كون الأخبار الواردة في المقام إمّا هي بصدّد الردّ على المخالفين من الأخذ بالقياس أو في مقام الردّ عليهم من جهة تركهم الموضوع إلى الأوصياء ٣٤
في قطع القطاع ٣٥
في أنّ الشكّ إذا أخذ موضوعًا كان منصرفًا إلى المتعارف ٣٥
في أنّ كثرة الشكّ تُوجب بطلان الصلاة لولا الأدلّة ٣٥
في أنّ الظنّ المأخوذ موضوعًا هو منصرف إلى الظنّ المتعارف ٣٥

في أنّ القاطع لو أخذ موضوعًا لحكم شرعيّ فهو منصرف إلىٰ المتعارف أيضًا..... ٣٦
في تقريب ما أفاده الشيخ الكبير في عدم حجّيّة قطع القطاع ٣٦
في العلم الإجماليّ ٣٧
في العلم الإجماليّ كالعلم التفصيليّ أم لا ٣٧
في العلم الإجماليّ كالعلم التفصيليّ في مقام الفراغ..... ٣٧
في العلم الإجمالي كالعلم التفصيليّ في شغل الذمّة..... ٣٧
في مقتضىٰ الترتّب الطبعيّ تقدّم البحث الثاني علىٰ الأوّل ٣٧
في إسقاط التكليف بالعلم الإجماليّ ٣٨
في أنّ الحكم المعلوم إجمالًا قد يكون تعبيريًّا، وقد يكون توصيليًّا..... ٣٨
في كون الحكم الشرعيّ التوصيليّ يكفي فيه العلم الإجماليّ في مقام الجري ٣٨
في صور الامتثال الإجمالي مع التكرار وعدمه..... ٣٨
في كون الحكم الشرعيّ تعبّديّ، ففيه تفصيل ٣٨
في كون الاحتياط متوقّفًا علىٰ التكرار أو لا ٣٨
في تفصيل الكلام علىٰ العمل بالاحتياط..... ٣٩
في كلام المقرّر في الشبهة بعد الفحص خارجة عن محلّ الكلام..... ٣٩
في كون الشبهة الوجوبيّة سواء كانت موضوعيّة أو حكميّة وكانت مقرونة بالعلم الإجماليّ، فلا يجوز فيها الاحتياط إلّا بعد الفحص ٤٠
في عدم جواز الاحتياط في الشبهة الوجوبيّة الحكوميّة غير المقرونة بالعلم الإجماليّ قبل الفحص ٤٠

في جواز الاحتياط مطلقًا في الشبهة الوجوبيّة الموضوعيّة غير المقرونة بالعلم الإجماليّ وكذلك الشبهة الاستحبابيّة مطلقًا ٤٠
في كون التوسعة بهذا المقدار مخالف لبقيّة رسائله وحواشيه علىٰ العروة..... ٤١
في أنّ العقل لا يرىٰ لنيّة الوجه مدخليّة في حصول الإطاعة المعتبرة في العبادات ٤١
في أنّه لا مانع من حسن الاحتياط في هذا القسم الذي لم يتوقّف علىٰ التكرار هذا مع التمكّن من تحصيل العلم، سواء كان مجرىٰ البراءة أو لا ٤٢
في حكم التردّد بين الوجوب وعدمه وتفصيل الكلام بين كونه مجرىٰ البراءة وعدمه..... ٤٢
في حكم الاحتياط المتوقّف علىٰ التكرار، كما في موارد العلم الإجماليّ في الشبهات الحكميّة أو الموضوعيّة..... ٤٣
في تقريب حكم العقل بعدم التنزّل إلىٰ الإطاعة الاحتماليّة إلّا بعد تعذّر الإطاعة التفصيليّة ٤٣
عدم جواز الركون إلىٰ الإطاعة الاحتماليّة في موارد العلم الإجماليّ بالتكليف مع التمكّن من تحصيل الإطاعة التفصيليّة ٤٣
في كلام المقرّر أنّ هذا التقريب بعينه يمكن أن يأتي في الاحتياط الذي لم يتوقّف علىٰ التكرار..... ٤٣
في توضيح ما تقدّم يحتاج إلىٰ ذكر مقدّمتين ٤٤
في أنّه ما يكون موردًا للشكّ إمّا أن يكون من الأمور العقليّة الصرفة أو يكون من الأمور المعجولة للشارع أو يكون متوسّط بين الأمرين..... ٤٤

في الفرق بين صورة الشكّ في نيّة الوجه وبين صورة الشكّ في الإطاعة التفصيليّة عند التمكّن منها ٤٦
في كلام المقرّر في بيان الظرف بين الإطاعة التي يحكم بها العقل والإطاعة التي يحكم بها الشرع ٤٦
في كون الإطاعة التي هي مورد حكم العقل هي قدر مشترك بين التوصليّات والعبادات ٤٧
في أنّ الإطاعة التي يحكم بها العقل في المقام هي التي إلزام بها الشارع في العبادات ٤٧
في أنَّ جميع الدوعيّ تكون محركة بنفسها تارةً في ظروف العلم، وأخرىٰ في ظروف الاحتماليّة ٥٠
في أنَّ الإطاعة التي حكم العقل بحسنها لا دليل علىٰ اعتبارها قيدًا في المأمور به ٥١
في أنَّ مقتضىٰ القاعدة هو الاكتفاء بمجرّد حصول المأمور به بأيّ داعٍ كان..... ٥١
في أنَّه لو سلّمنا ما تقدّم لم يكن موجبًا للرجوع إلىٰ أصالة الاشتغال، بل يكون المرجع هو البراءة ٥٢
في أنَّ العقل لا يعرف في حكمه بالحسن المذكور بين الإطاعة التفصيليّة والإطاعة الاحتماليّة ولو في موارد التمكّن من الإطاعة تفصيليّة..... ٥٢
في تقدير كون القيد الشرعيّ هو الحسن العقليّ لو شكل عقل في حسن الإطاعة الاحتماليّة في مورد التمكّن من الإطاعة التفصيليّة..... ٥٣

في عدم كون المقام من قبيل دوران الأمر بين التعيين والتخيير راجع إلىٰ الشكّ في مسقط..... ٥٤
في كون الإطاعة الاحتماليّة في طول الإطاعة التفصيليّة، كما اختار ذلك الشيخ الأعظم قدّس سرّه ٥٤
في أنَّ أساس ما حرّرناه هو كون الأمر الشرعيّ الذي هو متمّم الجعل في باب العبادات متعلّقًا بما حكم العقل بحسنه ٥٤
في الإشارة إلىٰ منع ذلك من الجهتين أو الجهات ٥٤
في الإتيان بالفعل بداعي أمره ٥٤
في مناقشة كونه مستلزمًا لكون الأصل هو التعبّديّة ٥٥
في مناقشة عدم استحسان العقل االإطاعة الاحتماليّة مع التمكن من التفصيليّة..... ٥٥
في عدم التسليم أنَّ العقل لا يستحسن الإطاعة الاحتماليّة في مورد التمكّن من الإطاعة التفصيليّة..... ٥٦
في أنَّ العقل لا يفرق في حكمه المذكور بين الإطاعتين..... ٥٦
في عدم صحّة الإطاعة الاحتماليّة مع التمكّن من الإطاعة التفصيليّة في الشبهة البدويّة الوجوبيّة الحكميّة قبل الفحص بعد اختلاف كلماته سابقًا..... ٥٦
في صحّة الإطاعة الاحتماليّة مع التمكّن من الإطاعة التفصيليّة في الشبهة الاستحبابيّة والشبهة الموضوعيّة البدويّة..... ٥٦
في رأي الشيخ النائينيّ في الشبهة البدويّة الوجوبيّة الحكميّة الموضوعيّة ... ٥٧
في كون البنيّة لها ركنان الأوّل قصد نفس العمل والثاني قصد التقريب به ٥٧

في ظاهر عبارة الوسيلة متوسّط الإطاعة الاحتماليّة مع التمكّن من الإطاعة التفصيليّة مطلقًا ٥٧
في عبارة الوسيلة وغيرها من كون الإطاعة الاحتماليّة منافٍ للجزم بالنسبة إلىٰ الركن الثاني من النسبة لا برهان عليه ٥٧
في تعليق الجزء الأوّل من النية علىٰ حصول شيء يكون موجبًا للبطلان، بخلاف تعليق الجزء الثاني، وتفصيل الكلام في ذلك ٥٩
في موافقة الأمر وامتثاله ووجود الأمر في الواقع حكم من قبل الدواعي علىٰ تعليق القصد بالعمل، وهي تؤثّر بوجودها الذهنيّ، فلا تعليق في المقام ٥٩
في الإتيان بالفعل بداعي أمره المحتمل ليس فيه تعليق أصلًا ٦٠
في المراتب الأربعة للطاعة الظاهر أنَّها أجنبيّة عما نحن فيه من جواز الاحتياط في موارد التمكّن من تحصيل العلم ٦٠
في أنَّ المراتب الأربعة للطاعة هي مراتب للطاعة بالمعنىٰ الأعمّ ٦١
في عمدة الكلام هو الكلام عن الإطاعة التفصيليّة في قبال الإطاعة الاحتماليّة ٦١
في الكلام عن العمل بالاحتياط عند التمكّن من تحصيل العلم التفصيليّ الوجدانيّ ٦١
في العمل بالاحتياط في حال تمكّن من تحصيل ما يقوم مقام العلم ملحق بحاله إمكان تحصيل العلم التفصيليّ الوجدانيّ ٦١
في حكم العمل بالاحتياط مع الظنّ المطلق علىٰ القول بالكشف ٦١
في الاحتياط الذي أخذ بطلانه أو عدم وجوبه في مقدّمات دليل القياس هو الاحتياط الكلّيّ وليس المختصّ بخصوص المسألة ٦٢

في الجواب عن الإشكال..... ٦٣
في تقرير الجواب ٦٣
في الجواب علىٰ ما أجيب به ٦٣
في العودة إلىٰ أصل المسألة ٦٤
في الشبهة في موارد العلم بالتكليف الإلزاميّ..... ٦٤
في الشبهة في موارد عدم العلم بالتكليف الإلزاميّ..... ٦٤
في تفصيل الكلام عن الشبهة في موارد عدم العلم بالتكليف الإلزاميّ..... ٦٥
في تفصيل الكلام عن الشبهة في موارد العلم بالتكليف الإلزاميّ..... ٦٥
في تحقّق الطاعة في مورد الامتثال الاحتماليّ ٦٥
في عدم المانع من الاحتياط في صورة التردّد بين الأقلّ والأكثر مع التمكّن من تحصيل العلم بالاجتهاد والتقليد..... ٦٧
في المرجع هو الاحتياط لو شكّ في مدخليّة شيء في الإطاعة عقلًا ٦٩
في عدم التمكن من تحصيل الظنّ التفصيليّ ٧٠
في بيان حال من لم يتمكّن إلّا من الظنّ التفصيليّ، فالكلام في مقامين ٧٠
في تقديم الظنّ التفصيليّ إن كان خاصًّا علىٰ الاحتياط ٧٠
في إلحاق الظنّ التفصيليّ بالعلم الوجدانيّ في تقديم العمل به علىٰ الاحتياط ٧١
في أن يقدّم الإتيان بذلك المحتمل علىٰ الإتيان بما أدّت إليه الأمارة ٧١
في إمكان معرفة الفتوىٰ وما يترجّح في نظر الفقيه من لم يصرّح به ٧٢
في مناقشة المقرّر لما أفاده (دام ظلّه) في وجه لزوم تقديم ما أدّت إليه الأمارة ٧٢

في أشكال تقدّم الظنّ التفصيليّ المطلق علىٰ الاحتياط ٧٣
في إيراد الشيخ عليه بأنَّ العمل بالظنّ إذا كان بدليل الانسداد لا بُدّ أن يكون متأخّرًا عن العمل الاحتياط وفي طوله ٧٣
في كون الظنّ التفصيليّ المطلق الذي حجّيته بدليل الانسداد مقدّم علىٰ الإطاعة الاحتماليّة بالاحتياط ٧٣
في أنَّ هذا الإيراد يرد علىٰ القول بالحكومة أمّا علىٰ القول بالكشف وهو مختار المحقّق ضمنيّ، فلا يتوجّه الإيراد ٧٤
في حال ظنّ المستكشف حجّيّة بدليل الانسداد حال الظنّ الخاصّ ٧٤
في القول بحجّة الظنّ علىٰ الكشف مبني علىٰ تحقق الإجماع علىٰ عدم الإهمال سيأتي ٧٥
في أنَّ البرهان الموجب لتقديم العمل بالظنّ الخاصّ علىٰ العمل بالاحتياط هو كون الظنّ الخاصّ في عرض العلم التفصيليّ والجواب عنه ٧٥
في إثبات التكليف بالعلم الإجماليّ ٧٦
في تفصيل الكلام في المقام في مباحث ٧٦
في حرمة المخالفة القطعيّة ٧٦
في وجوب الموافقة القطعيّة ٧٧
في حاصل تحرير مسألة إثبات التكليف بالعلم الإجماليّ أصوليّة أو كلاميّة ٧٧
في حرمة المخالفة القطعيّة ٧٧
في تحرير المسألة أصوليًا ٧٧
في تحرير المسألة كلاميًا ٧٧

في الوجه الكلاميّ لحرمة المخالفة القطعيّة الإجماليّة وعدمها ٧٧
في عمدة ما يستدلّ به للوجه الأوّل ٧٨
في حاصل الاستدلال وأنَّه موهون..... ٧٨
في أنَّ باب المعصيّة واستحقاق العقاب حكمان عقليّان..... ٧٨
في قبح العقاب بلا بيان..... ٧٨
في ملاك هذا الحكم هو عدم وصول التكليف إلىٰ المكلّف..... ٧٨
في لزوم الإطاعة وقبحها ٧٩
في تنجّز التكليف الكلّيّ في حقّ المكلّف لأنَّه معلوم بالتفصيل ٨٠
في بيان الحقّ في الجهة الكلاميّة لهذه المسألة..... ٨٠
في الوجه الأصوليّ لحرمة المخالفة القطعيّة وعدمها ٨١
في محصّل الكلام في هذه المسألة هو النزاع في قابليّة المورد للحكم الظاهريّ وأنَّ العلم الإجماليّ غير مانع ٨١
في أنَّ مرتبة الحكم الظاهريّ محفوظة في مورد العلم الإجمالي أو لا؟ ٨١
فيما يُستدلّ به للقول بانخفاض مرتبة الحكم الظاهريّ ٨١
في الجواب عن هذا الاستدلال وتوضيحه..... ٨٢
فيما لو كان في البين أصل يجري كلّ واحد منهما في طرف..... ٨٤
في تفصيل الصور المتصوّرة في المسألة..... ٨٤
في كون الأصل إحرازيًّا ٨٥
في عدم جريان الأصول عند مخالفة العلم الإجماليّ..... ٨٥
في أنَّ يكون للمورد أصلان ٨٦
في الجمع بين الإحرازين لا يجتمع مع العلم الإجماليّ بالخلاف ٨٦

في كلام المقرّر بأنَّ الإشكال هو في الجمع بين الأصلين ٨٦
في بيان مانع آخر وهو منافاته للزوم الموافقة القطعيّة الناشئة عن التعارض بين الأصلين..... ٨٦
في تعرّض الأستاذ (دام ظلّه) لذكر المانع الآخر، وتقديره..... ٨٧
في كون الأصل غير الإحرازيّ نافيًا للتكليف ٨٧
في كون الأصل غير الإحرازيّ مثبتًا للتكليف ٨٨
في خلاصة ما تقدّم ٨٨
في المنشأ لعدم جريان الأصل في الموارد المتقدّمة..... ٨٨
في عدم جريان الأصل هل لعدم المقتضىٰ أو لوجود المانع ٨٨
في المقام نقوض لم يتعرّض لها دام ظلّه نذكرها ٨٩
في كون أحد الإنائين كرًا والآخر أقلّ ٨٩
في استحباب طهارة الأعضاء وبقاء الحدث..... ٨٩
في كون أحد الانائين نجس والآخر طاهر..... ٨٩
في بعض الفروع التي تعرّض لها قدس سره ٨٩
في التفصيل بين الأصول فاحترازيّة منها عدم الجريان هو لعدم المقتضىٰ وغير الاحترازية النافية للتكليف هي لوجود المانع..... ٩٠
في الموجب لحكم العقل بحرمة المخالفة القطعيّة ٩٠
في ضابط تنجّز العلم الإجماليّ..... ٩٠
في التكليف الكلّيّ المردّد بين الطرفين تارةً يكون صالحًا لتعلّق الخطّاب العقليّ به وأخرىٰ لا يصلح ٩١
في عدم إمكان المخالفة القطعيّة في مورد الدوران بين المحذورين ٩١

في مورد الدوران بين المحذورين لا يقلّ شيئًا من الأحكام الشرعيّة والعقليّة وشرط في كونه كذلك أمورًا..... ٩١
في كون الواقعة قابلة للتعدّد ٩١
في كون كلّ من الوجوب والتحريم توصّليًّا ٩٢
في عدم لزوم الالتزام بالأحكام زيادة علىٰ نفس الامتثال ٩٢
في كلام صاحب الكفاية تَدَّسَ في أنَّ التكليف المعلوم بالإجمال إذا كان فعليًّا من جميع الجهات لم يصحّ جريان الأصل في الأطراف أصلًا ٩٣
في مناقشة ما أفاده تَدَّسَ من كون الحكم فعليًّا بالمعنىٰ المذكور أنَّه مما لم نتصوّره..... ٩٣
في المخالفة القطعيّة تمنع من جريان الأصل في كلّ واحد من الأطراف سواء كان الأصل إحرازيًّا أو غير إحرازيّ ٩٣
في المخالفة القطعيّة تمنع من جريان الأصول الجاريّة في مقام الاشتغال دون الأصول الجارية في وادي الفراغ لعدم المانع ٩٣
في كلام المقرّر أنَّه لا فرق بين مقام الفراغ ومقام الاشتغال..... ٩٤
في أنَّ العلم الإجماليّ علّة تامّة لحرمة المخالفة القطعيّة وأمّا بالنسبة إلىٰ جواب الموافقة القطعيّة فلا يكون علّة تامّة ولا مقتضيًا ٩٤
في أنَّ لزوم الموافقة القطعيّة حاصل سبب تعارض جريان الأصول في كلّ طرف وتساقطهما..... ٩٥
في فرض جريان الأصل في أحد الطرفين فقط لم يكن العلم الإجماليّ مانعًا ٩٥

في تقريب أنَّه لا فرق في الحكم بين المخالفة القطعيّة والموافقة القطعيّة من جهة حرمة الأولىٰ ووجوب الثانية ٩٥
في أنَّ مرتبة الحكم الظاهريّ لا تكون محفوظة في المخالفة القطعيّة بخلاف الموافقة القطعيّة فلها مجال فيها وتكون تعبّديّة..... ٩٦
في توضيح المقرّر المراد في قابليّة الموافقة القطعيّة للحكم الظاهريّ والتعبّديّ الشرعيّ والدفع ما رُبّما قد يُتوهّم ٩٦
في شروط تعارض الأصول الموجب للموافقة القطعيّة ٩٧
في كون كلّ طرف مجرىٰ الأصل النافي ٩٧
في التعارض بما إذا كان لكلّ من الأصلين أثر متعلّق بالمكلّف..... ٩٧
في توقّف تحقّق العدّد في صلاة الجمعة علىٰ واجدي المني في الثوب المختصّ..... ٩٨
في رأي السيّد اليزديّ قدّس سرّه بلزوم إحراز المأموم طهارة الإمام ٩٩
في توجيه الميرزا لما أورده علىٰ السيّد اليزديّ ٩٩
في حكم السيّد اليزديّ قدّس سرّه في مثال لو دارت الجنابة بين ثلاثة أشخاص جاز لأحدهما الاقتداء بالآخر ولم يجوز للرابع الاقتداء بواحد منهم ١٠٠
في حصول التدافع بين هذا أو بين ما حكم به من لزوم إحراز المأموم طهارة الإمام وتفصيل الكلام في ذلك ١٠٠
في التدافع في نجاة العباد أوضح ممّا في العروة ١٠٣
في رأي الشيخ الهمدانيّ بوجوب غسل الجنابة علىٰ الطرفين ١٠٤
في مناقشة رأي الشيخ الهمدانيّ بوجوب غسل الجنابة علىٰ الطرفين..... ١٠٤
في كفاية الوجوب الشرطيّ أو النهي الغيريّ ١٠٥

في تعارض الأصول كافٍ في التنجّز ١٠٥
في عدم اتّجاه ما حكم به من منع اقتداء الأجنبيّ بأحدهما ١٠٥
في رأي المحقّق العراقيّ عدم وجوب الغسل علىٰ الطرفين ١٠٥
في صورة كونهما اثنين ١٠٥
في صورة كونهما ثلاثة ١٠٦
في مناقشة صورة كونهما اثنين ١٠٦
في كون المجنب ممنوعًا من الصلاة الواجبة عليه؛ لأنَّه مناقض لما هو معلوم منه والجواب عنه ١٠٦
في الجواب عن الإشكال فيما لو كانوا ثلاثة ١٠٧
في كون هذا الجواب محتاجًا إلىٰ تأمّل ١٠٧
في الفرق بين النهي عن الصلاة لكونها فاقدة لشرط طهارة المأموم وبين النهي عنها لكونها فاقدة للشرط طهارة الإمام ١٠٧
في الإشكال علىٰ ما أجاب به عن الإشكال في ما لو كانوا ثلاثة ١٠٨
في أنَّ كلام الميرزا في التقديرات المطبوعة في النجف في مسألة التصنيف بعيد، وإن سلّمناه فهو لا يدفع الإشكال ١٠٨
في كون الحكم الظاهريّ في حقّ شخص موضوعًا لحكم واقعيّ في حقّ آخر ليس بعزيز إلّا أنَّ ذلك الحكم الواقعيّ لا يكون مقيدًا بعدم العلم بالخلاف ١٠٨
في الفرق بين النهي عن الصلاة الفاقدة لشرط طهارة المأموم والإمام ١٠٨
في عدم تأتّي إشكال الجمع بين العين والقيمة عند الثالث وبيانه ١٠٩

في إشكال المقرّر بأنَّ تنزيل هذه الموارد علىٰ انقلاب الحكم الواقعيّ بعيد، بل يمكن أن يكون ممتنعًا ١٠٩
في استئجار مشكوكي الجنابة لكنس المسجد ١١٠
في كلام المقرّر في ذلك ١١٠
في عدم كون العلم الإجماليّ موجبًا لانقلاب المعلوم ١١١
في فرع ذكرفيه الشيخ تثبُّ في مسألة درهم الودعيّ ١١١
في المدار في تحقّق الشركة هو علىٰ الخلط الموجب لعدم التمييز لا علىٰ مجرّد اشتباه أحد المالين بالآخر ١١١
في كلام المقرّر في مسألة درهم الودعيّ هل تقتضي التصنيف أو التثليث ١١٢
فيما أورده أغلب المحشين أنَّ مقتضىٰ الشركة التثليث ولكن الأخبار دالّة علىٰ التنصيف ١١٢
في كلام صاحب الجواهر في هذه المسألة التي ذكرها في كتاب الصلح ... ١١٢
في تخريج صاحب الجواهر للأخبار والفتاوىٰ القائلة بالتنصيف، والإيراد عليه ١١٣
في عدم حدوث ما يُوجب انقلاب الحكم في المعلوم بالإجمال ١١٣
في تطبيقات فقهيّة علىٰ الشرطين الثالث والرابع ١١٦
في مرجع الشرطين إلىٰ شرط واحد وهو أن لا يعرض للواقع الذي تعلّق به ما يوجب انقلاب حكمه و تبدله ١١٦
في بيان أنَّ العارض علىٰ ثلاثة أقسام ١١٦
في نفس الإجمال الطارئ عليه بواسطة التردّد والعلم الإجماليّ ١١٦

في الإجمال في نفس العين مع امتزاجها مع ما هو من جنسها ١١٦
في أنَّ مسألة الودعي قد تكون من قبيل القسم الأول وقد تكون من قبيل القسم الثاني ١١٦
في كون العارض أمرًا لاحقًا لذلك الإجمال ١١٧
في مسألة الإقرار بعين بعد الإقرار لشخص ثالث ١١٧
في أنَّ جملة من الفروع التي ذكرها الشيخ تتّكل أجنبيّة عن مسألة المخالفة القطعيّة للعلم، وبيانه ١١٧
في كلام المقرّر في بيان ما هو الأولىٰ في هذه الموارد ١١٨
في الحكم التنصيف في موارد قاعدة العدل أما من باب الصلح القهريّ أو من باب نتيجة الصلح ١١٩
فيما لو علم بالخلاف بعد أن جرىٰ الحكم في حقّه فإنَّه لا أثر لذلك العلم، وبيانه ١١٩
في أنَّ التنصيف في مورد التداعي والتحالف علىٰ العين الواحدة حكم شرعيّ واقعيّ ١١٩
في أنَّ مسألة الإقرار لا يتأتىٰ فيها التقريب المتقدّم ١٢٠
في أنَّ إقرار صاحب اليد علىٰ العين بأنَّها لزيد له ثلاثة صور ١٢٠
في كونه قاطعًا بأنَّها ليست له ١٢٠
في كونه شاكّاً بأنَّها ليست له ١٢٠
في كونه قاطعًا بأنَّها له ١٢٠
في بيان أنَّ حكم الصورة الأولىٰ والثانية هو عدم جواز أخذها وإن وجب علىٰ المقرّ دفعها إليه، وبيانه ١٢٠

في حكم الصورة الثالثة جواز أخذها وإن لم يكن في البين إقرار، وبيانه ١٢٠
في حكم المقرّ له ثانيًا، وبيانه ١٢٠
في شبهة شيخ الطائفة التي حكاها عنه الآشتيانيّ في حاشية الرسائل، وبيانه ١٢١
في أنَّ المقرّ له ثانيًا تتأتىٰ فيه الصور الثلاثة السابقة، لو أغضينا النظر عن شبهة شيخ الطائفة ١٢١
في أنَّ صحّة أخذها من الأوّل قهرًا أو سرقة إشكالًا ١٢١
في تكميل نقل عبارة الآشتيانيّ في مناقشة الشيخ قدس سره وتعليق المقرّر عليها ١٢٣
في ذكر صاحب المسالك لهذه الشبهة احتمالًا ونقلها صاحب الجواهر عن أبي حنيفة ١٢٣
في بيان صاحب المختلف أنَّ المعتمد هو قول الشيخ ١٢٥
في جواب صاحب الجواهر قدس سره عن أصل الشبهة، وحصولها ١٢٥
في بيان ظاهر عبارة الشرائع، وبيانها ١٢٥
في التحالف في مقام التداعي في العقود يكون موجبًا لتبادل الواقع وتحقّق الانفساخ ١٢٥
في حكم حلف المنكر وحكم الحاكم والإقرار، وبيانه ١٢٥
في عدم كون أحد طرفي العلم من قبيل التزاحم ١٢٦
في الظنّ ١٢٧
في إمكان التعبّد بالظنّ ١٢٩

في المراد من إمكان التعبّد بالظنّ هو الإمكان التشريعيّ..... ١٢٩
في دعوىٰ ابن قبة من امتناع التعبّد بالظنّ لأنها تستلزم تحليل الحرام وتحريم الحلال ١٢٩
في انحلال دعوىٰ بن قبة إلىٰ جهتين، وبيانه..... ١٢٩
في امتناع التعبّد بالظنّ من حيث الملاك ١٢٩
في دعوىٰ الامتناع من حيث الاملاك تبتني علىٰ مبنىٰ تبعيّة الأحكام للمصالح والمفاسد في المتعلّقات ١٢٩
في المختار عندنا عدم كفاية المصالح والمفاسد، بل لا بُدّ أن تكون المصلحة والمفسدة علّة تامّة لجعل الحكم ١٣٠
في جعل الحكم الظاهريّ يكون مفوتًا للمصالح والمفاسد الواقعيّة ١٣٠
في تحرير محل النزاع ١٣٠
في كون النزاع في إمكان التعبّد بالظنّ هو مع فرض انفتاح باب العلم بالأحكام الشرعيّة أمّا علىٰ الانسداد فلا يتأتىٰ الإشكال المتقدّم ١٣١
في المراد من الانسداد ١٣١
في أنَّ إشكال جعل الحكم الظاهريّ يكون مفوتًا للمصالح والمفاسد الواقعيّة يتوجّه علىٰ القول بالطريقة الصرفة دون السببيّة ١٣١
في أنَّ الإشكال إنَّما يتوجّه مع فرض انفتاح باب العلم بالأحكام الواقعيّة علىٰ القول بالطريقة الصرفة..... ١٣١
في بيان تقرير آخر للإشكال ١٣١
في الجواب عن الإشكال ١٣١

في اطلاع الشارع علىٰ الواقع فوجد أن موارد الخطأ في تلك الطرق أقلّ أو مساويًا لموارد الخطأ في الطرق العلميّة..... ١٣١
في مرجع الالتزام بالانسداد وعدم التمكن من الوصول إلىٰ الأحكام الواقعيّة، وردّه ١٣١
في كون الطرق العلميّة كثيرة الخطأ لا يستلزم انسداد باب العلم بالأحكام الواقعيّة..... ١٣٢
في إشكال المقرّر في موارد الخطأ لو كانت أقلّ أو مساويّة في الطرق الظنيّة لكان المناسب للشارع الأمر بها في فرض كونها أقلّ أو التخيير في فرض التساويّ، وبيانه ١٣٢
في أنَّ اللازم هو النهي عن كلا الطريقين والأمر سلوك الطريق الذي لا يأتي فيه الخطأ..... ١٣٣
في الإيراد علىٰ التقدير السابق، لا الأخير ١٣٣
في كون الطرق الظّنيّة أقلّ خطأً أو مساويّة للخطأ في الطرق العلميّة هو من باب علم الغيب وهو غير نافع في مقام التشريع والجواب عنه..... ١٣٣
في عدم رد الشارع عن الطرق الظنيّة إن الخطأ فيها ليس بأكثر من الخطأ في الطرق العلميّة ١٣٣
في الطرق الظنيّة أقرب إلىٰ الخطأ من الطرق العلميّة وإنّ الطرق العلميّة أقرب إلىٰ إصابة الواقع، والجواب عنه..... ١٣٣
في إنَّه لو سلّم بالأقربيّة المدّعاة نقول لا مانع من سلوكها للمصلحة النوعيّة في سلوكها وهي التسهيل..... ١٣٤

في الالتزام بالمصلحة التسهيليّة عبارة عن الالتزام بانسداد باب العلم بالأحكام في الجواب عنه ١٣٤
في توضيح أنَّ الأمر الظاهريّ تارة يقع في عرض التكليف الواقعيّ وأخرىٰ في طوله..... ١٣٥
في أنَّ المصلحة الحاصلة بسلوك الأمارة لو كانت تفصيليّة تداركيّة لتمّ ما هو المطلوب، والجواب عنها ١٣٦
في كلام المقرّر في المصلحة الواقعيّة حاصلة من نفس السلوك وليست فضلًا من الشارع فلا يختلف سعة وضيقًا ١٣٨
في الفرق بين المصلحة السلوكيّة والتصويب المعتزليّ ١٣٩
في أنَّ للمكلّف طريقتين للوصول إلىٰ المصالح ١٤٠
في الطريق العلميّ المفروض أنَّه لا يخطأ..... ١٤٠
في الأمارة المفروض أنَّها تخطأ ١٤١
في التصويب المعتزليّ باطل للإجماع علىٰ عدمه لا لعدم معقوليّته ١٤١
في الإشكال الذي نشأ من دعوىٰ إنَّ الطرق العلميّة أكثر إصابة للواقع من الطرق الظنّيّة، وبيانه ١٤٢
في إمكان المنع من أصل دعوىٰ وجود طائفتين من الطرق، بل يوجد فقط طريق واحد وهو الطرق العقلانيّة التي يسلكها العقلاء في معاشهم..... ١٤٢
فيما يرد علىٰ القول بأنّ المصلحة السلوكيّة هي المصلحة للأمر الظاهريّ، والجواب عنه ١٤٣
في الجواب النقضيّ بجميع العبادات..... ١٤٤
في الجواب الحلّيّ يتوقّف علىٰ المصلحة في متعلّقة ١٤٤

في زيادة البيان وتوضيحه..... ١٤٤
في مراتب حجّيّة الأمارة، وهي ثلاثة..... ١٤٥
في مرتبة الحجّيّة ١٤٥
في مرتبة العلم بجعل الحجّيّة..... ١٤٥
في مرتبة الاستناد إلىٰ تلك الحجّيّة ١٤٥
في الإشكال علىٰ التعبّد بالظنّ بلزوم إجتماع الضدّين أو النقيضين ١٤٦
في عدم لزوم إجتماع المثلين في المقام بل يتولّد وجوب واحد مؤكّد.... ١٤٦
في ذكر الوجوه التي ذكرت للإجابة عن الإشكال الوارد في الجهة الثانية..... ١٤٦
في اختلاف الموضوع وردّه ١٤٦
في اختلاف المحمول وردّه ١٤٧
في دعوىٰ كون الواقعيّ شأنيًّا والظاهر فعليًّا وردّه ١٤٧
في بيان الوجه المختار ١٤٩
في الواجب الإجماليّ ١٤٩
في الحكم الظاهريّ يتحقّق في موارد ثلاثة، وتوضيحه ١٤٩
في دفع إشكال التناقض بين الحكم الظاهريّ والواقعيّ يقع في مقامات ثلاثة ١٥١
في الحكم الظاهريّ الناشئ عن الأمارات..... ١٥١
في تحقيق في كيفيّة جعل الطرق وإنَّ المجعول ما هو..... ١٥١
في حجّيّة الأمارة حكم وضعيّ مجعول من الشارع امضاءً لا ابتداءً أو تأسيسًا، وبيانه ١٥١

فيما ذهب إليه الشيخ قدس سره من أنَّ المجعول هو الحكم التكليفيّ والحجّيّة تنتزع منه تكلف لا حاجة إليه ولا دليل عليه، وبيانه ١٥١
في أنّ حجية الأمارة إمضائيّة لا تأسيسيّة ١٥٣
في كلام المقرّر في المقام بأن المطلب محتاج إلىٰ التأمّل ١٥٣
في التكلف في توجيه كلام الشيخ الأنصاريّ ١٥٤
في المائز بين الأصول والأمارات ١٥٦
في إشكال آخر يتوجّه علىٰ التكليف الذي ذكر لتوجيه كلام الشيخ قدس سره ١٥٦
في الحكم الظاهريّ الناشئ عن الأصول الاحترازيّة ١٥٦
في الإشكال في الأمارات من أنَّ المجعول هي الحجّيّة وإحراز الواقع بواسطة الحكم الشرعيّ، والجواب عنه ١٥٧
في الأصول الإحرازيّة لا يكون مرجع الجعل الشرعيّ فيها إلىٰ جعل الحجّيّة كي يتمم ما ذكرتم لدفع الإشكال، والجواب عنه ١٥٨
في الفرق بين المجعول في باب الامارات وباب الأصول الإحرازيّة ١٥٨
في كون المجعول فيها هو الحجّيّة والوسطيّة في الإثبات والاختلاف من جهتين ١٥٨
في موضوع الأمارات غير مقيد بالشكّ ١٥٨
في المجعول في الأمارات هو نفس الحجّيّة والوسطيّة ١٥٩
في توضيح وبيان الجهه الثانية ١٥٩
في الإشكال السابق علىٰ ما ذكره الشيخ من كون المجعول هو الحكم التكليفيّ وأنَّ الحجّيّة منتزعة لا يتأتّىٰ هنا ١٦١

في أنَّه لا داعي لكون المجعول هو الحكم التكليفيّ لإمكان كون المجعول هو نفس الحجّيّة ولزوم الجري العلميّ، وبيانه ١٦١
في عدم توجّه إشكال لزوم اجتماع الضدّين أو النقيضين لو سلّمنا أنَّ المجعول هو الحكم التكليفيّ ١٦١
في بيان المقرّر للمتحصّل ممّا أفاده قدّس سرّه في التفصيّ عن إشكال اجتماع حكمين في الأصول الإحرازيّة ١٦٢
في عدم الالتزم بأن المجعول أوّلًا هو نفس البناء العلمي في الأصول الإحرازيّة..... ١٦٢
في عدم كونه أمرًا حقيقيًّا، بل هو طريقيّ لإحراز الواقع ١٦٣
في تأمّل المقرّر فيما أفاده قدّس سّره..... ١٦٤
في كون الجواب الحقيقيّ هو ما هو المنقول أوّلًا ١٦٤
في توهّم ما يصلح أن يكون إيرادًا عليه والجواب عنه ١٦٤
في توضيح الجواب يتوقّف علىٰ تمهيد مقدّمة ١٦٤
في العودة إلىٰ بيان أصل المسألة ١٦٥
في صحّة جعل الحجّيّة ترتّب العمل عليها من الجري علىٰ طبقها ١٦٥
في الحجّيّة قابلة للتوسعة والتضييق بالنسبة إلىٰ ما تكون حجّة فيه ١٦٥
في وجه حجّة الاستصحاب فيما لو كانت الوساطة خفيّة..... ١٦٥
في طريقتين للفرق بين الأمارات والأصول العلميّة ١٦٥
في العمدة في الفرق الثبوتيّ بينهما هي الأولىٰ دون الثانية ١٦٧
في الفرق بينهما ثانيًا وأنَّه راجع إلىٰ أمرين ١٦٧
في كون المجعول في الأصول الإحرازيّة هو نفس حجّيّة اليقين..... ١٦٧

في كون الحجّيّة مقصورة على العمل الذي يكون عمله على بقاء المتيقّن ١٦٧
في بيان الدعوى الأولى ١٦٨
في بيان الدعوى الثانيّة ١٦٩
في الأصول غير الإحرازيّة ١٦٩
في بيان جواب الميرزا قدس سره عن إشكال الاجتماع فيها ١٧٠
في دفع إشكال الجمع المحرّر من قبلنا في الأصول الإحرازيّة ١٧٤
في تقريب إشكال الجمع المحرّر من قبلنا في الأصول الإحرازيّة ١٧٤
في تقريب إمكان التخلّص عن الإشكال في الأصول النافية غير الإحرازية ١٧٥
في دفع إشكال عدم صدق الحجّيّة في مورد الخطأ ١٧٨
في بيان إشكال عدم صدق الحجّيّة في مورد الخطأ، والجواب عنه ١٧٨
في بيان إشكال آخر، والجواب عنه ١٧٩
في الحكم الظاهريّ الناشئ عن الأصول غير الإحرازية ١٨١
في جواب السيّد الشيرازيّ قدس سره ١٨١
في توهّم جماعة المراد من الترتيب هو الترتيب في مسألة الضدّين وتقريب ذلك ١٨١
في مناقشة جواب السيّد الشيرازيّ قدس سره ١٨٢
في أنَّ العمدة في تصحيح الإجماع في تلك المسألة مقدّمتان ١٨٢
في عدم إمكان إطلاق الأمر بالأهمّ بالنسبة إلى عصيانه لا لحاظيًّا ولا ما هو نتيجة الإطلاق ١٨٢

في الأمر بالأهمّ يكون هادمًا ومقتضيًا لرفع الموضوع الذي علّق عليه الأمر بالمهمّ..... ١٨٢
في بيان المقدّمة الأولىٰ..... ١٨٢
في بيان المقدّمة الثانية..... ١٨٣
في توجيه جواب السيّد الشيرازيّ في المراد بالترتيب..... ١٨٣
في ملاك القوّة يحتاج إلىٰ متمّم الجعل دون الضعيف ١٨٤
في بيان المراد من الترتيب في المقام واحتياج ذلك التقديم مقدّمة ١٨٤
في بيان ملاك الحكم ربّما كان قويًّا في نظر الحاكم علىٰ وجه يقتضي حفظ ذلك التكليف ١٨٤
في كلام المقرّر في المصحّح لاجتماع الحكمين ١٨٦
في موارد جريان الاحتياط..... ١٨٧
في بيان المصحح لذلك هو كون الثاني حافظًا للأوّل لا مجرّد اختلاف الرتبة..... ١٨٧
في كون صورة كون المصارف واقعًا هو الحكم بالتحريم لا تدخل في مسألة الجمع بين الحكم الواقعيّ والظاهريّ..... ١٨٨
في حال الاحتياط في الشبهة التحريميّة في غير الأمور الثلاثة (الدماء، والفروج، والأموال..... ١٨٨
في بيان الاحتياط في الأمور الثلاثة (الدماء، والفروج، والأموال) ١٨٨
في الإشكال في أصالة الحل؛ فإنّه لا يعقل كونها حافظة لتكليف واقعيّ ... ١٨٩
في زيادة بيان لما تقدّم ١٨٩
في توضيح ما تقدّم من أنّ للشكّ جهتين..... ١٨٩

في كونه صفة نفسانية متعلّقة بالواقع ١٨٩
في كونه تردّدًا وتحيرًّا في الواقع ١٨٩
في الفرق بين الجهتين ١٨٩
في عدم إمكان وّصول الحكم الواقعي إلىٰ وجه الشكّ إلّا بواسطة جعل آخر من الشارع ١٩٠
في التكليف الواقعيّ بعد وصوله إلىٰ درجة الشكّ بدليل الاشتراك بكون معروضًا للشكّ الطريقيّ ١٩٠
في تأخر الحكم الظاهري في الأحوال غير الإحرازيّة عن الواقعيّ ١٩٢
في الشكّ والعلم متأخران في الرتبة عن نفس الحكم ١٩٤
في الفرق بين الحكم الواقعيّ في حالي العلم والشكّ ١٩٤
في تتميم الشارع للتنجّز بجعل الاحتياط أو أصالة الحرمة ١٩٥
في الحكم الواقعيّ إذا كان ملاكه قويًّا كان الشارع حفظه بجعل الاحتياط في مورد الشكّ ١٩٦
في الحكم الواقعيّ لو لم يكن ملاكه قويًّا في غير الأمور الثلاثة (الدماء، والفروح، و الأموال من الشبهات، فللشارع جعل البراءة أو الاصالة الحلّ ١٩٦
في الحكم الظاهريّ المجعول في الأصول غير الإحرازيّة يقع في طول الحكم الواقعيّ لا في عرضه، وحاصله ١٩٧
في شرح المقرّر لحقيقة الجعل الثاني المستفاد من دليل الاشتراك ١٩٧
في تسرية الحكم إلىٰ كل من حالي العلم به والشكّ فيه ١٩٨

في شبهة دليل الاشتراك بعد فرض تكلّفه لإيصال الحكم الواقعيّ إلىٰ حال الشكّ، كيف يعقل جعل الحكم الظاهريّ في هذه المرتبة ١٩٩
في اتّضاح أنَّ دليل الاشتراك لا ينافي الحكم الظاهريّ المجعول علىٰ الشكّ ٢٠٤
في أنَّ الاختلاف بين ما حرّر في أوائل مبحث القطع في هذه المسألة مخالف لما حرّرته هنا ٢٠٥
في جريان الأصول غير الإحرازيّة في الأحكام الوضعيّة ٢٠٥
في الأحكام الظاهريّة الناشئة عن الأصول غير الإحرازيّة الجاريّة في الأحكام التكلفيّة ٢٠٥
في الأحكام الظاهريّة الناشئة عن الأصول غير الاحرازيّة الجاريّة في الأحكام الوضعيّة..... ٢٠٥
في التخيل الذي ذكرناه في الأحكام التكلفيّة لا يجري هنا ٢٠٥
في أنَّ عمدة الأصول غير الإحرازيّة في الأحكام الوضعيّة هي أصالة الطهارة أو النجاسة ٢٠٥
في بيان حقيقة الطهارة والنجاسة ٢٠٥
في كون حقيقة الطهارة والنجاسة من الأمور الواقعيّة وهو ضعيف ٢٠٥
في كون حقيقة الطهارة والنجاسة من الأمور الاعتباريّة التي لها وجود اعتباري في نظر العقلاء ٢٠٦
في كلام المقرّر في مفاد جعل الطهارة في مورد الشكّ وليس إحراز الطهارة الواقعيّة..... ٢٠٧

في جواب الميرزا (دام ظلّه) من أنَّ مفاد قاعدة الطهارة هو الحكم علىٰ مشكوكها بأنَّه ظاهر لا جعل الطهارة له ٢٠٨
في العقاب علىٰ ترك الاحتياط أو الفحص أو التعلّم ٢٠٩
في التنبيه علىٰ أنَّ الاحتياط من الأوامر ٢٠٩
في استحقاق العقاب عند مخالفة إيجاب الاحتياط أو التعلّم أو الفحص عند مصادفة الواقع إنَّما هو علىٰ مخالفة الحكم الشرعيّ لا علىٰ مخالفته الواقع..... ٢٠٩
في العقاب علىٰ مخالفة الواقع والجواب عنه ٢٠٩
في الأمر الطريقيّ في الأمارات والأصول الإحرازيّة بنفسه يكون محرزًا للواقع وإن لم يمتثل بخلاف الاحتياط ٢٠٩
في إحراز الواقع في الأمارات والأصول الإحرازيّة يكون بنفس الأمر في ناحية الغرض..... ٢١٠
في إشكال الجمع بين هذا الأمر في باب الأمارات والأصول الإحرازيّة وبين الأمر الواقعيّ ٢١٠
في الجواب عن الإشكال..... ٢١٠
في وجه الاحتجاج إلىٰ متمّم الجعل..... ٢١١
في الفرق بين ما لو كان الغرض ملاكًا واقعيًّا أو كان هو انخفاض الأمر الواقعيّ ٢١١
في و قوع التعبّد بالظنّ..... ٢١٥
في تأسيس الأصل عند الشكّ في حجّيّة الظنّ..... ٢١٥

في أنَّ محلّ الكلام هو العمل بالظنّ المستند إليه تعالىٰ وجعله وسطًا في إثبات متعلّقة ٢١٦
في المراد من الأصل في المقام..... ٢١٧
في المرجع عند الشكّ في الحجّيّة هو العمومات الناهيّة عن العمل بالظنّ، وبيان بطلانه..... ٢١٨
في تقريب صحّة التمسّك باستصحاب عدم الحجّيّة عند الشكّ في حجّيّة الظنّ..... ٢١٨
في أنَّ قول الشيخ بعدم جواز الرجوع إلىٰ الاستصحاب لتقويّة الاستصحاب..... ٢١٨
في أنَّ استصحاب عدم الحجّيّة يجري في خصوص الحجّيّة المشكوكة التأسيسية..... ٢١٩
في مرجع الإشكال إلىٰ محاليّة الرجوع إلىٰ الاستصحاب لا إلىٰ لغويّته .. ٢١٩
في محصّل الاستصحاب، وبيانه..... ٢١٩
في حرمة التشريع من الأحكام العقليّة، والأحكام العقليّة علىٰ نحوين.... ٢٢٠
في الاحكام العقليّة ذات الحكم الواحد ٢٢٠
في الاحكام العقليّة ذات الحكمين ٢٢١
في أنَّ حكم العقل بقح التشريع من قبيل ذي الحكم الواحد..... ٢٢١
في عدم كون جريان الاستصحاب المذكور ممكنًا ٢٢٢
في بيان أنَّ للقبح موضعين ٢٢٢
في عدم إمكان جريان عدم الحجّيّة بأنّه من قبيل الإحراز التعبّديّ لما هو محرز وجدانًا..... ٢٢٣

في وجه اندفاع هذا النقض بالفرق الواضح بين الأمارة والاستصحاب .. ٢٢٣
في تأمّل المقرّر في الفرق بين الاستصحاب والأمارات علىٰ عدم الحجّيّة والتأمّل من قبل المقرّر فيه ٢٢٤
في أساس الفرق فيما أفاده تتثُّل في الجهة الثانية ٢٢٥
في النقض باستصحاب الحجّيّة، والجواب عنه ٢٢٦
في جعل الحجّيّة لا يتوقّف علىٰ العلم بها ٢٢٧
في الكلام في التشريع من جهات ٢٣٠
في ما يحكم العقل بقبحه ٢٣٠
في توهّم حكم العقل بقبح التشريع غير قابل للحرمة الشرعيّة، والجواب عنه ٢٣٠
في أنّ حكم العقل بقبح التشريع عند الشكّ من قبيل ذي الحكم الواحد ٢٣١
في بيان هل قبح التشريع من قبيل الداعي أم يسري إلىٰ الفعل ٢٣٢
في تفصيل صاحب الجواهر بين التشريع في تروك الصوم والتشريع في أجزاء الصلاة ٢٣٢
في الأصل عدم حجّيّة ما شكّ في حجّيّته، وخرج عنه أُمور ٢٣٣
في الظهور ٢٣٣
في حجّيّة الظهور ٢٣٣
في أنَّ ثبوت الظهور ليس وظيفة الأصوليّ، بل هو من المبادئ لتوقف استنباط الحكم الشرعيّ علىٰ ثبوته ٢٣٣
في أنَّ حجّيّة الظهور مسألة أصوليّة ٢٣٣

الفهرس التفصيليّ للمجلّد السادس ٢٣٣

في انقسام الدلالة إلىٰ تصوريّة وتصديقيّة ٢٣٤
في ثبوت الظهور ليس وظيفة الأصوليّ، بل هو من المبادئ ٢٣٤
في مراتب الظهور ٢٣٤
في أنَّ الدلالة التصوريّة دلالة الألفاظ علىٰ معانيها ٢٣٤
في أنَّ الدلالة التصديقيّة دلالة الألفاظ علىٰ معانيها التركيبيّة ٢٣٤
في مرحلة الحجّيّة ومدار الأخذ بالظاهر ٢٣٥
في شرط عدم القرينة المتّصلة دون المنفصلة في المرتبة الأولىٰ دون الثانية ٢٣٥
في أنَّ القرينة المتّصلة موجبة لانعدام الظهور بخلاف المتّصلة فهي موجبه لسقوط الحجّيّة ٢٣٥
في بيان عمدة الكلام في مقامين ٢٣٥
في حجّيّة ظواهر الكتاب الكريم ٢٣٥
في ادعاء الاخباريين عدم حجّيّة ظواهر الكتاب الكريم استنادًا إلىٰ أخبار كثيرة ورُبّما تبلغ ما يزيد علىٰ مائتين ٢٣٥
في الإنصاف إن جميع الأخبار لا دلالة لها علىٰ عدم حجّيّة ظواهر القرآن ٢٣٥
في كون تلك الأخبار مسوقة لمنع تفسير القرآن بالرأي أو في مقام الاستغناء عن الرجوع إلىٰ الأئمّة عليهم السلام ٢٣٥
في تفصيل المحقّق القمّيّ قدس سره ٢٣٦
في سبب ذهاب صاحب القوانين قدس سره للقول بالانسداد وحجّيّة مطلق الظنّ ٢٣٦

في عمدة دليل المحقّق القمّيّ قدس سره على الاختصاص، والإيراد عليه..... ٢٣٦
في أنَّ الإيراد الأوّل يتمّ في مثل من يسترق السمع ٢٣٦
في أنَّ الروايات المنقولة بتوسّط الرواة على نحوين ٢٣٧
في كون الناقل هو المخاطب ٢٣٧
في كون الناقل غير المخاطب ٢٣٧
في نسبة القول إليه عليه السلام في كلا النحوين يكشف عدم الاعتناء باحتمال وجود القرينة ٢٣٧
فيما استدلّ به المحقّق القمّيّ قدس سره من قوّة احتمال وجود القرينة ممنوع أشدّ المنع ٢٣٨
فيما أفاد المحقّق القمّيّ قدس سره من التفصيل بين من قصد افهامه ومن لم يقصد، وتوجيهه ٢٣٨
في مناقشة دعوى المحقّق القمّيّ قدس سره ٢٤٠
في تشخيص الظهور..... ٢٤٠
في أنَّ تشخيص الظهور يبحث في مقامين ٢٤٠
في تشخيص ظهور المفردات ٢٤٠
في تشخيص ظهور المركّبات ٢٤٠
في كون العمدة للرجوع إلى حجّيّة قول أهل الخبرة أو الانسداد الصغير ٢٤٠
تفصيل الكلام في تشخيص ظهور المفردات ٢٤١
في رجوع الجاهل إلى العالم من قبيل التقليد أو الشهادة أو الرجوع إلى أهل الخبرة ٢٤١

في كون الرجوع في معاني المفردات إلىٰ قول اللغويّ هو من قبيل الرجوع إلىٰ أهل الخبرة لا من قبيل الشهادة ٢٤١
في حجّيّة قول اللغويّ ٢٤٢
في عدم توقّف حجّيّة قول اللغوي علىٰ العدالة والتعدّد إلّا إذا كانت المسألة داخله في القضاء ٢٤٢
في اشتراط الوثوق وسكون النفس في حجّيّة قول اللغويّ ٢٤٢
في عدم وجود دليل لفظيّ علىٰ حجّيّة قول اللغويّ..... ٢٤٣
في التعدّد واتّفاق جملة من اللغويّين عند الرجوع إلىٰ قول اللغويّ لا اشتراط الوثوق وسكون النفس في ثبوت الحجّيّة ٢٤٣
في كون الرجوع إلىٰ اللغويّ في تعيين موارد الاستعمال ليس من الرجوع إلىٰ أهل الخبرة ٢٤٤
في الرجوع للغويّ في تشخيص الظهور وتعيين الأوضاع؛ لعدم كونهم من أهل الخبرة لا وجه له ٢٤٤
في كون الرجوع للغويّ في تعيين موارد الاستعمال إذا أفاد الاطمئنان الوثوق هو من باب حجّيّة الوثوق والاطمئنان لا من باب الرجوع إلىٰ ذوي الخبرة ٢٤٥
في حكم انسداد باب العلم بناءً علىٰ عدم حجّيّة قول اللغويّ..... ٢٤٥
في الإنصاف عدم تماميّة ما ذهب إليه الشيخ من حجّيّة قول اللغويّ..... ٢٤٦
في بيان تنبيهات ٢٤٦
في وجه عدم انعقاد ظهور لبعض المفردات عند تركيبها في الجمل ٢٤٦
في اعتبار الظنّ الداخليّ في حجّيّة الظهور ٢٤٧

في كون الظنّ الحاصل من قول اللغويّ هو ملحق بالظنّ الداخليّ في الاعتبار ٢٤٧
في التفصيل في حجّيّة الظهور ٢٤٩
في أنَّ للدلالة مرتبتين ٢٤٩
في الدلالة التصوّريّة ٢٤٩
في الدلالة التصديقيّة ٢٤٩
في الدلالة التصديقيّة هي في محض الظهور المحكوم بالحجّيّة ٢٤٩
في حكم مسترق السمع في الكلام الصادر بين اثنين من حيث حجّيّة الظهور وعدمها ٢٤٩
في وجه حجّيّة ما بأيدينا من الأخبار بعد انحلال العلم الإجماليّ بالغوص والبحث عن المعارضات، والمقيّدات، والمخصّصات ٢٥٠
في حجّيّة الإجماع المنقول ٢٥١
في وجه تقديم الكلام عنه مع أنَّ الأنسب تأخّره عن سحب حجّيّة خبر الواحد، لكونه من فروعه ٢٥١
في مقدّمات الإجماع المنقول ٢٥١
في اختصاص الحجّيّة بالخبر الحسّيّ ٢٥١
في طرق نقل الإجماع ٢٥٢
في حجّيّة الإجماع المحصّل ٢٥٢
في حجّيّة الإجماع أقوال خمسة ٢٥٢
في دخوله عليه السلام في المجمعين ٢٥٢
في كونه من جهة حدس رأيه عليه السلام ٢٥٢

في كونه من جهة الوثوق بهؤلاء المجمعين ٢٥٢
في كونه من جهة القطع بواسطة ضمّ الظنون بعضها إلىٰ بعض ٢٥٢
في كونه من جهة القطع بالحكم الواقعيّ بواسطة قاعدة اللطف ٢٥٣
في مناقشة هذه الأقوال، وبيان المختار ٢٥٣
في العود إلىٰ أهل المسألة ٢٥٤
في كون أغلب الإجماعات المنقولة هي من باب نقل السبب والكشف وهو من الحسّيّات لا الحدسيّات ٢٥٤
في وجه جعل الإجماع دليلًا مستقلًا في قبال الكتاب والسنّة والعقل ٢٥٥
في وجه انعقاد الإجماع في عصرين علىٰ حكمين مختلفين ٢٥٥
في حجّيّة الشهرة الفتوائيّة ٢٥٦
في أنَّ أقسام الشهرة ثلاثة روائيّة، وعلميّة، فتوائيّة ٢٥٦
في معاني أقسام الشهرة ٢٥٦
في كون الشهرة العلميّة جابره لضعف الرواية كما أنَّ إعراضهم عن الرواية موهن لها ٢٥٦
في عدم كون الشهرة الفتوائيّة المحضة جابرة وتكون موهنه للرواية الصحيحة إذا كانت بمنظر ومسمع المفتين بخلافها ٢٥٦
في اعتبار الشهرة العلميّة جابرة كاسرة إذا كانت من القدماء إلىٰ عصر العلّامة والشهيدين ٢٥٧
في أصل المسألة وحجّيّتها ٢٥٧
في استدلال علىٰ حجّيّة الشهرة الفتوائيّة في أمور ٢٥٧

في التمسّك بقوله عليه السلام: (خذ بما اشتهر بين أصحابك ٢٥٧
في بيان تقريبان علىٰ التمسّك كلاهما غير تامّ ٢٥٧
في كلام المقرّر في ظهور الشهرة الروائيّة لقوله عليه السلام (فإنَّ المجمع عليه لا ريب فيه) فيفهم أنَّ غير المجمع عليه فيه الريب وهو يناسب الروائيّة دون الفتوائيّة ٢٥٨
في التمسّك بمقتضىٰ آية النبأ ٢٥٨
في تعليل لزوم التوقّف بعلّة لا يكون دليلاً علىٰ لزوم العمل عند انتفاء تلك العلّة ٢٥٨
في التمسّك بأقوائيّة الظنّ الحاصل من الشهرة علىٰ الظنّ الحاصل من غيرها ٢٥٨
في المدار في حجّة تلك الظنون ليس علىٰ الظنّ الفعليّ بل علىٰ الظنّ النوعيّ ٢٥٨
في فائدة ذكرها المقرّر في حاكميّة الشهرة العلميّة علىٰ الشهرة الفتوائيّة ٢٥٩
في حجّيّة خبر الواحد ٢٦١
في حجّيّة خبر الواحد من المسائل الأصوليّة بل من أهمّها ٢٦١
في تحرير محلّ النزاع في أصوليّتها ٢٦١
في أدلّة المانعين عن حجّيّة الخبر الواحد ٢٦٢
في الاستدلال علىٰ المنع بالكتاب، والسنة، والإجماع ٢٦٢
في الاستدلال بالآيات الناهية عن اتّباع الظنّ، والجواب عنه ٢٦٢
في كلام المقرّر في البحث عن حجّيّة الخبر الواحد ٢٦٢

في الاستدلال بالأخبار الناهية عن الأخذ بما خالف كتاب الله، والجواب عنه ٢٦٤
في كلام المقرّر في حمل الأخبار الآمرة بطرح المخالف لكتاب الله أو التي لم يُوجد عليها شاهد علىٰ صورة التعارض ٢٦٤
في الاستدلال بالإجماع علىٰ عدم حجّيّة خبر الواحد، والجواب عنه.... ٢٦٤
في أدلّة القائلين حجّيّة خبر الواحد..... ٢٦٥
في الاستدلال علىٰ حجّيّة خبر الواحد بآيات من الكتاب..... ٢٦٥
في آية النبأ والاستدلال بمفهومي الوصف والشرط ٢٦٥
في إشكال الشيخ تدثّر بإشكالين علىٰ الاستدلال بمفهوم الشرط، والمناقشة فيه..... ٢٦٦
في إشكال عدم وجود مفهوم للقضيّة الشرطيّة ٢٦٦
في إشكال وجود معارض لمفهوم القضيّة الشرطيّة بعموم التعليل..... ٢٦٦
في الجواب عن الإشكال الأوّل، وتفصيل الكلام فيه ٢٦٦
في احتمال اختصاص النبأ في الآية الشريفة بما يكون أثرة القتل والنهب غير بعيد..... ٢٦٧
في كلام المقرر في المقام ٢٦٨
في الإشكال الثاني للشيخ الأنصاريّ تدثّر ٢٧٦
في الجواب عن الإشكال الثاني للشيخ الأنصاريّ تدثّر ٢٧٩
في كلام المقرّر لمعرفة الفرق بين السفاهة وفعل ما لا ينبغي فعله ٢٨٠
في توجيه الأقدام في كلمات المفسّرين..... ٢٨٢

في عدم كون المراد من قبيل السفاهة ولا من قبيل فعل ما لا ينبغي بل من قبيل الأخذ بعدم العلم علىٰ جميع التوجيهات ٢٨٣
في عدم وجود موضوع للإشكال الذي ذكر في التقريرات المطبوعة من خروج مورد الآية لاختصاص الحكم بالمورد ٢٨٥
في الإيراد بعدم شمول الآية للأخبار بالواسطة ٢٨٦
في مقدّمات لتقرير الإشكال ٢٨٦
في أنَّ الحكم في المقام هو حكم انحلاليّ متعدّد حسب تعدّد الموضوع ٢٨٦
في جريان الأمارة أو الأصل في مورد لا يتوقّف كون الجري تمام الموضوع للحكم الشرعيّ ٢٨٦
في تأتّي الحكومة بالنسبة إلىٰ أدلّة الأحكام الظاهريّة ولا تنحصر بالحكومة علىٰ الأدلّة الأوّليّة ٢٨٧
في إمكان تأتّي الحكومة في دليل حكم واحد بالنسبة إلىٰ مورده ٢٨٧
في الحكومة تكون برفع موضوع الدليل المحكوم وكذلك تكون يتحقّق موضوع الدليل المحكوم ٢٨٧
في تقرير الإشكال وتقريبه ٢٨٧
في التقريب الأوّل، والجواب عنه ٢٨٧
في التقريب الثاني، والجواب عنه ٢٨٨
في التقريب الثالث، والجواب عنه ٢٨٨
في كلام المقرّر في بيان الإشكال من جهات ٢٨٨
في دعوىٰ انصراف أو حجّيّة خبر العادل عن هذه الوسائط، والجواب

عنها ٢٨٩
في مجرّد الأثر الشرعيّ لا ينفع في حجّيّة الأمارة، والجواب عنها ٢٨٩
في باقي الجهات من الإشكال علىٰ الوسائط المزبورة ٢٨٩
في التحقيق هو تعدّد الحكم بتعدّد المصاديق لكون القضايا انحلاليّة ٢٩٠
في فساد دعوىٰ كون الوجوب أو الحجّيّة المجعولة لكلّ واحد من تلك الإخبارات هي حكم واحد وأن تعدّدت المصاديق ٢٩٠
في جهات الفساد ٢٩٠
في كون الشيء محرزًا لموضوع نفسه، وهو باطل ٢٩٠
في بيان موجب الدور ٢٩٠
في توقّف الشيء علىٰ نفسه ٢٩١
في تقريب آخر لتوقّف الشيء علىٰ نفسه ٢٩١
في كون (صدق) في هذا حقّ الشيخ محقّقًا لموضوع (صدق) في حقّ المفيد، فيلزم أن يكون الحكم الواحد حاكمًا علىٰ نفسه ٢٩٢
في جميع هذه الإشكالات الأربعة نشأت من المبنىٰ الفاسد وهو كون الحكم واحد وعدم انحلاله ٢٩٢
في إشكالين في المقام لا يندفعان بانحلال القضيّة وتعدّد الأحكام بتعدّد الموضوعات ٢٩٤
في بيان الإشكال الأوّل، والجواب عنه ٢٩٤
في تقريب الإشكال الثاني لزوم الدور، والجواب عنه ٢٩٥
في إشكال آخر في المقام، والجواب عنه ٢٩٥
في التقريب الخامس، والجواب عنه ٢٩٦

في التقريب السادس، والجواب عنه ٢٩٧
في الجواب عن التقريب السادس من أنَّ الحكومة لها ثلاث مراتب ٢٩٧
في كون أحد الدليلين مسوقًا لتفسير الدليل الآخر ٢٩٧
في كون الدليل الحاكم رافعًا أو محقّقًا لموضوع الدليل المحكوم ٢٩٧
في كون الحكم الذي يتكفّله الحاكم رافعًا أو محققًا لموضوع المحكوم ٢٩٨
في التمسّك بآية النفر لإثبات حجّيّة خبر الواحد ٢٩٩
في توقّف الاستدلال بالآية علىٰ مقدمات ٢٩٩
في الحكم في الآية انحلاليّ ٢٩٩
في التفقّه عبارة عن تعلّم الأحكام ٢٩٩
في الإنذار تارةً يكون بالعقاب ابتداءً، وأخرىٰ بالواسطة ٣٠٠
في معنىٰ لعلّ هو الترجيّ ٣٠٠
في الحذر ليس من الأفعال القلبيّة ٣٠١
في اقتراح المقرّر إضافة مقدّمة أخرىٰ تجعل الأولىٰ يقرّر فيها أنَّ التفقه واجب حتّىٰ يكون الإنذار واجب ٣٠١
في دلالة الآية علىٰ وجوب التفقّه ونظر المفسّرين ٣٠١
في كون الآية ظاهرة في وجوب التفقّه ولا حاجة إلىٰ الروايات لإثبات ذلك ٣٠١
في الأولىٰ جعل المقدّمات الخمسة مرتّبة علىٰ ترتيب ألفاظ الآية وجعل المقدّمة الأولىٰ هي البحث عن وجوب التفقّه ٣٠٢
في ذِكْر المقرّر لإشكال آخر لم يذكره في التحرير ابتداءً بل ألحقه بعد

ذلك..... ٣٠٢
في ذهاب المقرّر إلىٰ الآية واردة في مقام أخذ الأحكام بسماعها من معدنها ونقلها للناس وهو منطبق علىٰ الرواية دون الاجتهاد والمصطلح في الأعصار المتأخّرة ٣٠٣
في ظهور الآية في حجّيّة خبر الواحد في حجّيّة فتوىٰ المجتهد ولا وجه للتفكيك بين البابين ٣٠٣
في كون هذه الآية من أقوىٰ الظهورات علىٰ حجّيّة خبر الواحد..... ٣٠٣
في إيرادات الشيخ قدّس سرّه علىٰ ظهور الآية في الحجّيّة ٣٠٤
في الإيراد الأوّل إجمال الآية من حيث الشرط العلم، والمناقشة فيه..... ٣٠٤
في الإيراد الثاني دعوىٰ كون الإنذار إنذار بالواقع، والمناقشة فيه ٣٠٤
في الإيراد الثالث في كون الإنذار شأن الوعّاظ..... ٣٠٥
في كون الاستدلال بالآيات الأخرىٰ علىٰ حجّيّة خبر الواحد مثل وجوب إظهار علامات النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم ولزوم سؤال أهل الذكر عند عدم العلم كلمة أجنبيّ بالمرّة ٣٠٦
في الاستدلال علىٰ حجّيّة خبر الواحد بالسنّة ٣٠٦
في الأخبار التي يستدلّ بها علىٰ حجّيّة خبر الواحد أن تكون متواترة أو مشتملة علىٰ القرينة القطعيّة ٣٠٦
في أنحاء التواتر ثلاثة..... ٣٠٦
في التواتر اللفظيّ ٣٠٧
في التواتر المعنويّ..... ٣٠٧
في التواتر الإجماليّ..... ٣٠٧

في الاستدلال علىٰ حجّيّة خبر الإلحاد بأربعة طوائف من الأخبار ٣٠٨
في عدم الفائدة لعلاج التعارض الواقع بين الطوائف ٣٠٨
في بيان المقرّر لما أفاده تدّثُ هو إن تلك الروايات متواترة إجمالًا فلا بدَّ من الأخذ بما هو أخصّها مضمونا وهي الدالّة علىٰ وثاقة الراوي ٣٠٩
في عدم دخول رواية الاحتجاج في ما نحن فيه لأنّها ظاهرة في مقام التقليد ٣٠٩
في الاستدلال علىٰ حجّيّة خبر الواحد بالإجماع ٣١١
في تقريب الاستدلال، كما فصله الشيخ تدّثُ ٣١١
في الإجماع قوليّ وعمليّ، وبيان كلّ واحد منهما ٣١١
في كلام المقرّر في مناقشة الشيخ الأنصاريّ بكفاية عدم الردع للحجّيّة ٣١٢
في عدم كفاية عدم الردع في باب المعاملات، بل لا بُدَّ من الإمضاء ٣١٢
في غرابة الحكم بعدم صحّة المعاملات المستحدثة ٣١٣
في كون عمومات الآيات (أوفوا بالعقود) (تجارة عن تراضٍ) مختصّة بالعقود في عصرهم أو هي عامّة لكلّ عقد وتجارة ٣١٣
في كون جعل المعاملات المتحدّثة راجعة للصلح ٣١٥
في إشكال أخبار الآحاد في الموضوعات ٣١٦
في الاستدلال علىٰ حجّيّة خبر الواحد بالعقل ٣١٩
في الاستدلال علىٰ حجّيّة ما بيدنا من الأخبار بوجوده ٣١٩
في دليل الانسداد ٣١٩
في التوجيه الأوّل لدليل الانسداد ٣١٩

في كلام المقرّر في أنَّ العلم بصيرورة جملة من تلك الأخبار مستلزم لعدم إمكان الاحتياط ٣١٩
في مناقشة دعوىٰ تعذّر الاحتياط في العلم الإجماليّ ٣٢٠
في توجيه تعذّر الاحتياط لأنَّه يستلزم العسر والحرج أو لتعذّره وجوابه ٣٢٠
في مناقشة دعوىٰ سقوط الاحتياط في موارد العلم الإجماليّ للعلم بعدم صدور بعض تلك الأخبار ٣٢٠
في ردّ دعوىٰ المصير إلىٰ الظنّ تعذّر الاحتياط ٣٢٢
في إيرادات الشيخ الأنصاريّ علىٰ دليل الانسداد بالتوجيه الأوّل ٣٢٣
في الإيراد الأوّل وجوب العمل بما صدر عنهم للعلم الإجماليّ أنَّه متضمّنًا للحكم الواقعيّ لا لمجرّد صدوره عنهم ٣٢٣
في المنشأ للعلم الإجماليّ أحد أمور ثلاثة ٣٢٣
في قيام الإجماع والضرورة علىٰ ثبوت الأحكام الواقعيّة ٣٢٣
في العلم بمطابقة كثير من الأمارات المثبتة للتكاليف في الواقع ٣٢٤
في العلم الإجماليّ بمطابقة كثير ما بأيدينا من الأخبار للواقع ٣٢٤
في عدم اتّضاح وجه ما أفاده قدس سره من عدم إمكان الاحتياط ٣٢٤
في منشأ العلم الإجماليّ الكبير ٣٢٦
في منشأ العلم الإجماليّ المتوسّط ٣٢٦
في تساؤل المقرّر كيف يعقل أن يكون انضمام ما لا يعلم بثبوت التكليف فيه موجبًا لزيادة التكليف المعلوم ووجوبه عنه ٣٢٨
في الإيراد الثاني للشيخ الأعظم علىٰ دليل الانسداد ٣٣٠

في الإيراد الثالث للشيخ الأعظم علىٰ دليل الانسداد ٣٣٠
في مناقشة الميرزا النائينيّ للشيخ الأنصاريّ قدّس سرّه ٣٣٢
في شرح ما أفاده قدّس سرّه في بيان الشيخ قدّس سرّه من الإيراد الأوّل علىٰ أصل الاستدلال ٣٣٢
في مقدّمة لتوضيح جواب الميرزا النائينيّ وتطبيق مسائل عليها ٣٣٣
في العلم الإجماليّ بتحريم بعض قطع الغنم يكون علىٰ ثلاث صور ٣٣٣
في العلم بحرمة خمسة من مجموع القطيع ٣٣٣
في العلم بحرمة سبعة محرمة من مجموع القطيع ٣٣٤
في العلم بحرمة سبعة محرمة من مجموع القطيع لكن يعلم بوجود اثنين مرددة ٣٣٤
في المدّعي أنَّ نسبة العلم الإجماليّ الكبير إلىٰ المتوسّط من قبيل الصورة الأولىٰ ونسبة المتوسّط إلىٰ الصغير من قبيل الصورة الثانية أو الثالثة ٣٣٥
في إفادة تراكم الظنون القطعَ لا عدمه ٣٣٦
في الكون اللازم هو الرجوع إلىٰ الوجدان فيما نحن فيه ٣٣٦
في استفهام المقرّر ما الداعي لما تكلّفه الشيخ والأستاذ قدّس سرّهما من عدم انحلال العلم الإجماليّ المتوسّط إلىٰ الصغير ٣٣٧
في التوجيه الثاني للدليل الانسداد ٣٤١
في تقريب دليل الانسداد بناءً علىٰ التوجيه الأوّل ٣٤١
في تقريب دليل الانسداد بناءً علىٰ التوجيه الثاني ٣٤١

في كون التقريب الثاني هو نظير ما استدلّ به صاحب الفصول والحاشية في كلام المقرّر في بيان جهة الفرق وعدمها بين التوجيه الأوّل والثاني للدليل الانسداد..... ٣٤٢
في بيان جهة عدم الفرق بين التوجيهين ٣٤٣
في بيان جهة الفرق بين التوجيهين وسلامة الثاني منهما من بعض ما أورده الشيخ الأعظم علىٰ التوجيه الأوّل ٣٤٣
في الإيراد الأوّل للشيخ الأعظم بناءً علىٰ التوجيه الثاني ٣٤٣
في توضيح ما أفاده قدس سره من عدم توجيه الإيراد الأوّل علىٰ التوجيه الثاني ٣٤٣
في الإيراد الثاني للشيخ الأعظم بناءً علىٰ التوجيه الثاني ٣٤٦
الإيراد الثالث للشيخ الأعظم بناءً علىٰ التوجيه الثاني..... ٣٤٦
في توجه إشكال آخر وهو إشكال العلم الإجماليّ بإرادة خلاف الظاهر من بعضها المتوجّه علىٰ جميع ظواهر الأخبار..... ٣٤٦
في مناقشة المقرّر لما أورده الميرزا علىٰ التوجيه الثاني أوّلًا ٣٤٦
في مناقشة ما أورده أوّلًا من أنّه لا أثر للحكم الظاهريّ ما لم يصل للمكلّف، وتفصيل الكلام في ذلك ٣٤٦
في ردّ الميرزا قدس سره علىٰ صاحب الفصول في مسألة الظنّ بالطريق حيث اعتبر العلم التفصيليّ بما هو حجّة..... ٣٤٨
في توجيه اعتبار العلم التفصيليّ في المقام ٣٤٨
في دفع إشكال الدور بين حجّيّة أصالة الظهور وحجّيّة أصالة الصدور ٣٥٠

في بيان الأولىٰ في دفع الإشكال المتقدّم ٣٥٢
في جواب المقرّر لما أورده الميرزا علىٰ التوجيه الثاني ثانيًا ٣٥٢
في مقام الجواب ذكر المقرّر ثلاثة أجوبة ٣٥٣
في رجوع الأمر بالآخر إلىٰ الانسداد الكبير ٣٥٤
لحجّيّة الظنّ بالطريق بالعلم الإجماليّ ٣٥٥
في الإيراد المشترك علىٰ كلا التوجهين ٣٥٦
في الإيراد أوّلًا بإن الأحكام الظاهريّة ما لم تصل لا يمكن التعبّد بها ٣٥٧
في الإيراد ثانيًا لو سلّم إمكان التعبّد بما لم يصل فلا وجه لكون العلم الإجماليّ المتعلّق بها موجبًا لانحلال العلم الإجماليّ المتوسّط ٣٥٧
في ذكر المقرّر لتوهمٍّ علىٰ الإيراد الأوّل، ودفعه ٣٥٨
في الجواب عمّا أفاده دام ظلّه في الإيراد ثانيًا ٣٦٠
في توقّف الانسداد الصغير علىٰ أمرين ٣٦٢
في فذلكة ما تقدّم من أن الانسداد الصغير يتوقّف علىٰ أمرين ٣٦٢
في العلم الإجماليّ الصغير موجبًا لانحلال العلم الإجماليّ الكبير يتوقّف علىٰ أمرين ٣٦٢
في كلام المقرّر في أطراف العلم الإجماليّ الصغير ٣٦٤
في حجّيّة مطلق الظنّ ٣٦٧
في الاستدلال علىٰ حجّيّة مطلق الظنّ بأربعة أدلّة ٣٦٧
في قاعدة دفع الضرر ٣٦٧
في تمهيد مقدّمات لتقرير دليل دفع الضرر ٣٦٧
في إجتماع قاعدتي الضرر ودفع العقاب في مورد واحد ٣٦٨

في بيان أي القاعدتين هو المتقدّم عند الإجماع ٣٦٨
في منشأ النزاع بين الأصوليّين والأخباريّين في الشبهات التحريميّة البدويّة، وتوضيحه ٣٦٨
في أنَّ للعقل حكمين حكم يعود إلىٰ الشارع وحكم يعود إلىٰ المكلّف ٣٦٨
في اللازم علىٰ المولىٰ تهيئة أسباب الإطاعة ٣٦٨
في كون المكلّف بصدّد إطاعة مولاه ٣٦٨
في حكومة عدم الورود في الأحكام العقليّة لبعضها علىٰ بعض ٣٦٩
في كلام المقرّر أنَّ التكليف المشكوك علىٰ تقدير بثبوته واقعًا له ثلاثة أقسام ٣٧٠
في عدم الحكومة والورود في الأحكام العقليّة بعضها علىٰ بعض ٣٧٠
في الشكّ في حكم الشارع بالاحتياط في مورده وعدمه ٣٧٠
فيما يقطع بكون الشارع يحكم بالاحتياط فيه ٣٧٠
فيما يقطع بكون الشارع لا يحكم بالاحتياط فيه ٣٧٠
في الشكّ المتعلّق بالتكليف المشكوك إن كان قبل الفحص فهو مورد قاعدة دفع الضرر المحتمل ٣٧٠
في الشكّ في المتعلّق بعد الفحص فإن كان من قبيل القسم الأوّل أو الثالث كان موردًا لقاعدة قبح العقاب بلا بيان ٣٧٠
في كونه من قبيل القسم الثاني فهو مورد لوجوب الاحتياط ٣٧٠
في الفرق بين القسم الأوّل والثالث بعد الفحص ٣٧٠

في قاعدة قبح العقاب حاكمة أو واردة علىٰ قاعدة لزوم دفع الضرر فيه مسامحة في التعبير ٣٧١
في بيان المقرّر عدم الحاجة إلىٰ المقدّمة الثانية بخلاف المقدّمات الأربعة الباقية فهي نفس المطلب لا مقدّمات له..... ٣٧١
في كون الضرر المدّعىٰ احتماله إما أن يكون هو العقوبة أو يكون هو الضرر الدنيوي والمناقشة في ذلك ٣٧٢
في حدود الضرر الدنيويّ الذي يحكم العقل بلزوم اجتنابه..... ٣٧٢
في عدم صحّة كون المصالح والمفاسد الناشئة منهما الأحكام الشرعيّة هي في نفس الجعل في المتعلّق ٣٧٣
في تأمّل المقرّر لما أفيد في الفوائد من الجواب عن الإشكال في الواجبات العباديّة والتوصيات النظاميّة..... ٣٧٤
في قاعد قبح العقاب تتكفّل بدفع احتمال العقاب دون المفسدة الواقعيّة المفروض كونها جزء يحكم العقل بلزوم دفعه ٣٧٥
في تقريب آخر لدليل دفع الضرر ٣٧٧
في تقريب أوضح لدليل دفع الضرر..... ٣٧٨
في جواب الشيخ الأنصاريّ عن أصل الإشكال..... ٣٧٩
في بيان إجمال عبارة الشيخ ٣٧٩
في المراد من الكاشف عن تدارك المفسدة هو الأصول الشرعيّة النافية بنحو القطع أو الظنّ ٣٧٩
في الإيراد عليه أوّلًا وثانيًا ٣٧٩

في المراد من الكاشف عن تدارك المفسدة هو وجوب الاحتياط شرعًا وفيه أوّلًا وثانيًا ٣٧٩
في إيرادات الميرزا النائينيّ تدثّر على جواب الشيخ الأنصاريّ تدثّر ٣٨٠
في حاصل الإيراد الأوّل، والجواب عنه ٣٨٠
في حاصل الإيراد الثاني، والجواب عنه ٣٨٢
في حاصل الايراد الثالث، والجواب عنه ٣٨٢
في الفرق بين ما أفاده الشيخ تدثّر هنا وبين ما أفاده في مبحث البراءة ٣٨٣
في ملاكات الأحكام ٣٨٥
في كون ملاكات الأحكام على نحوين ٣٨٥
في صدور الترخيص من الشارع ٣٨٥
في حفظ ملاكات الأحكام من قبل الشارع لا منّا ٣٨٦
في الفرق بين التكاليف الوجوبيّة والتكاليف التحريميّة ٣٨٦
في الضرر المدّعى كونه مظنونًا عند الظنّ بالتكليف الواقعيّ ٣٨٧
في كلام المقرّر في منع أن يكون الضرر مترتّب على مخالفة التكليف الواقعيّ هو الضرر الدنيويّ ٣٨٧
في تدارك الضرر لو اتّفق تحقّق التكاليف واقعيًّا ٣٨٩
في قاعدة قبح ترجيح المرجوح على الراجح ٣٩٠
في قاعدة نفي العسر والحرج ٣٩٠
في حجّيّة دليل الانسداد على مطلق الظنّ ٣٩١
في مقدّمات دليل الانسداد ٣٩٢
في انسداد باب العلم بالتكاليف ٣٩٢

في عدم كون بقاء التكليف من مقدّمات دليل الانسداد ٣٩٢
في عدم جواز الإهمال في التكاليف الواقعيّة ٣٩٢
في ترتيب مقدّمات دليل الانسداد ٣٩٣
في انسداد باب العلم والعلميّ ٣٩٣
في توضيح عدم صحّة انسداد باب العلميّ في المقام ٣٩٣
في عدم جواز الإهمال في التكاليف ٣٩٤
في الاستدلال علىٰ ذلك بثلاثة أدلّة ٣٩٤
في العلم الإجماليّ بالتكاليف ٣٩٤
في الإجماع علىٰ عدم جواز الإهمال ٣٩٤
في لزوم المخالفة الكثيرة عند الإهمال والاقتصار علىٰ القطعيّات..... ٣٩٤
في كلّ واحد من هذه الأدلّة دليلًا مستقلًّا في المنع من الإهمال..... ٣٩٥
في توضيح أنَّ نتيجة الدليل الأوّل مخالفة لنتيجة الدليلين..... ٣٩٦
في عدم جواز الإهمال بالإجماع ٣٩٦
في ضرورة ضمّ الإجماع علىٰ عدم لزوم الاحتياط في حجّيّة الظنّ..... ٣٩٨
في توضيح عدم جواز الإهمال للعلم الإجماليّ الكبير بالتكاليف الواقعيّة..... ٤٠٠
في دعوىٰ إنحلال العلم الإجماليّ الكبير أمران ٤٠٠
في العلم الإجماليّ المتوسّط ٤٠٠
فيما قطع به تفصيلًا من التكاليف إلىٰ موارد الأصول المثبتة..... ٤١٨
في مناقشة الأمر الثاني وتفصيل الكلام فيه ٤٠١

في كلام المقرّر في وجه عدم جواز الرجوع للأصول النافية في مواردها سواء كانت إحرازية أو غير إحرازية ٤٠١
في عدم صحّة دعوىٰ صاحب الكفاية من عدم تأثير العلم الإجماليّ في المقام ٤٠٣
في ردّ دعوىٰ صاحب الكفاية من عدم تأثير العلم الإجماليّ في المقام ٤٠٣
في بيان المقرّر أنَّ ما أفادتدَّ بقوله (وإن شئت...) إلخ توجيه آخر لسقوط الأصول وتحقّق موضوعها مغاير للوجه الأوّل..... ٤٠٤
في جواب المقرّر بناءً علىٰ هذا الوجه الأوّل ٤٠٥
في صورة عدم انحلال العلم الإجماليّ الكبير إلىٰ المتوسّط ٤٠٨
في تحكيم دليل الاضطرار كي يوجب سقوط الاحتياط التامّ وتكون النتيجة هي التبعيض..... ٤٠٩
في ردّ التحكيم المذكور ٤١٠
في بطلان الرجوع إليالأصول المقرّرة ٤١١
في مقدّمات دليل الإنسداد ٤١١
في بطلان الرجوع إلىٰ فتوىٰ المجتهد أو الأصول الجاريّة في كلّ مسألة ٤١١
في كلام المقرّر في تفصيل الكلام في الأصول النافية والأصول المثبتة من حيث جواز الرجوع إليها وعدمه في المقام ٤١٢
في موارد الخلاف بين الميرزا وصاحب الكفاية في المسألة ٤١٤
في كون الخلاف بينهما من جهات ثلاثة ٤١٤
في بيان الجهة الأولىٰ من جهات الخلاف بينهماقدّس سرّهما ٤١٥

في بيان الجهة الثانية من جهات الخلاف بينهما ٤١٥
في بيان الجهة الثالثة من جهات الخلاف بينهما ٤١٦
في إشكال أنَّ هناك علمًا إجماليًّا بأن بعض فتاوىٰ المجتهد بل القاطع هي مخالفة للواقع ٤١٨
في جواب الإشكال ٤١٨
في إشكال آخر ينقدح في خصوص القطعيّات ٤١٩
في بطلان الاحتياط التام ٤٢٠
في رجوع الاحتياط التام إلىٰ وجوه ثلاثة ٤٢٠
في كون الصورة المتحصلة من كون الاحتياط شرعيّ وعقليّ ٤٢٠
في صورة كون الاحتياط شرعيًّا وقام الإجماع علىٰ عدم وجوبه ٤٢١
في صورة حكم كون الاحتياط شرعيًّا وقام الإجماع الاحتياط ٤٢١
في صورة كون الاحتياط شرعيًّا ولا يجب الاحتياط لأنَّه موجب لاختلال النظام أو العسر والحرج ٤٢٢
في صورة كون الاحتياط عقليًّا وقد قام الإجماع علىٰ عدم وجوبه التام في جميع ملحقاته ٤٢٢
في صورة كون الاحتياط عقليًّا وقام الإجماع علىٰ بطلان الاحتياط فيه ٤٢٣
في صورة كون الاحتياط عقليًّا وسقوط الاحتياط لأنَّه مخل بالنظام وموجب للعسر والحرج ٤٢٤
في كون الصورة السادسة محلّ نزاع بين شيخنا الأستاذ وصاحب الكفاية ٤٢٤

في بيان صورة دوران الأمر بين تبعيض الاحتياط والكشف والتبعيض له دخل، وبيانه ٤٢٥
في مختاره قدس سره الكشف لقيام الإجماع على عدم صحّة الاحتياط ٤٢٦
في كون الإجماع في المقام يشكل الاعتماد عليه، بل هو ممنوع أشدّ المنع ٤٢٨
في حقيقة الكشف والحكومة ٤٣٧
في أنَّ مقتضى الأصل الأوّليّ هو الاحتياط ٤٣٩
في وجه عدول الشيخ الأنصاريّ قدس سره من الحكومة إلى الكشف ٤٤٢
في تنبيهات دليل الانسداد ٤٤٣
في إختلاف نتيجة دليل الإنسداد ٤٤٣
في بيان نتيجة دليل الانسداد والأقوال فيها ٤٤٣
في اختصاص نتيجة دليل الانسداد بحجّة الظنّ بالطريق ٤٤٤
في مختار صاحب الحاشية وصاحب الفصول وأستدلّا بوجهين أو دليلين ٤٤٤
في مرجع كلّ واحد منهما ٤٤٤
في جريان مقدّمات دليل الإنسداد في العلم الإجمالي بجعل الطرق ٤٤٤
في مناقشة الاستدلال ٤٤٥
في كون الحجّيّة مؤثرة اثرها الواقعيّ أو غير مؤثرة ٤٤٦
الفصول ٤٤٧
في الأوّل ممّا أورده الشيخ قدس سره على صاحب الفصول ٤٤٧

في المنع من دعوىٰ العلم بأنَّ الشارع جعل لنا طرقًا، والمناقشة فيه ٤٤٧
في الثاني ممّا أورده الشيخ تغمّده على صاحب الفصول ٤٤٩
في جواز عدم بقاء يبقىٰ الطريق المنصوب بأيدينا في هذه الأعصر والمناقشة في ذلك ٤٤٩
في الثالث ممّا أورده الشيخ تغمّده علىٰ صاحب الفصول ٤٥٠
في إن اللازم الأخذ بما هو المتقّن فإن وفىٰ وإلّا فيما بعده، والمناقشة فيه ٤٥٠
في الرابع ممّا أورده الشيخ تغمّده علىٰ صاحب الفصول ٤٥٠
في أنَّ اللازم هو الاحتياط في جميع الطرق، والمناقشة فيه..... ٤٥٠
في الخامس ممّا أورده الشيخ تغمّده علىٰ صاحب الفصول..... ٤٥٢
في جميع ما تقدّم ما هناك هو التخيير بين الظنّ بالطريق الظنّ بالواقع ٤٥٢
في حجّيّة الظنّ بالطرق وهو ما استدلّ به صاحب حاشية..... ٤٥٣
في مناقشة الميرزا لبقية ما أورده الشيخ تغمّده ٤٥٣
في مناقشة الأخذ بالاحتياط ٤٥٤
في مناقشة الرجوع إلىٰ التصويب ٤٥٤
في كلام المقرّر في إيرادات الشيخ الأنصاريّ علىٰ صاحب الفصول ٤٥٥
في العمدة فيما أورده الشيخ هو الإيراد الخامس دون بقيّة الإيرادات ٤٥٥
في بيان الميرزا لإيراد آخر علىٰ الاستدلال..... ٤٥٥
في تأمّل المقرّر فيما أفاده (دام ظلّه) من عدم استثناء هذا الاستدلال علىٰ التصويب..... ٤٥٥

في إرادات الشيخ الأنصاريّ علىٰ صاحب الفصول ٤٥٥
في دعوىٰ المقرّر أنَّ ما أفاده الشيخ تدثّل في الدليل الخامس مغاير لما أفاده (دام ظلّه) ٤٥٦
إشكال آخر في المقام يردّ علىٰ الاستدلال المذكور ذكره دام ظلّه في الاستدلال السابق ٤٥٦
في توضيح المقرّر الإيرادات الخمسة التي أوردها الشيخ تدثّل علىٰ صاحب في جريان مقدّمات دليل الإنسداد في العلم الإجماليّ بالتكاليف الواقعيّة ... ٤٥٨
في القول بحجّية الظنّ بالطريق ٤٥٨
في الظنّ بالطريق يستلزم الظنّ بحكم الشارع بفراغ الذمّة بخلاف الظنّ بالواقع لا يستلزم ذلك ٤٥٨
في إعادة للدليل الثاني علىٰ حجّيّة الظن بالطرق وهو مؤلّف من ثلاثة مقدّمات ٤٥٨
بيان المقدّمة الأولىٰ ٤٥٨
بيان المقدّمة الثانية ٤٥٨
في أنّ أساس المطلب عند المحقّق مقدّمتين ٤٦٣
في أنَّ الحجّة بناءً علىٰ هاتين المقدمتين هو الظن بالطريق في حال الانسداد دون الظن بالواقع ٤٦٤
في الإيرادات الثلاثة لصاحب الكفاية تدثّل علىٰ هذا الاستدلال ٤٦٤
بيان المقدّمة الثالثة ٤٦٧
في نتيجة هذه المقدمات وتقريب الاستدلال بها ٤٦٧
في قيام الطريق حال الانفتاح في عرضه ٤٦٨

في قيام نفس الطريق عند تعذّر العلم، والجواب عنه ٤٦٨
في مناقشة ما ذكره في المقدمة الثالثة، وبيانه ٤٦٩
في مناقشة ما ذكره في المقدمة الثانية، وبيانه ٤٧٠
في ردّ الميرزا تدثّل للمقدمة الأولىٰ والثالثة وكلام المقرّر في المقام..... ٤٧٠
في قول شريف العلماء باختصاص نتيجة الانسداد بالظنّ بالواقع..... ٤٧١
اختصاص نتيجة دليل الانسداد وحجّيّة الظنّ بالواقع، والمناقشة فيه.... ٤٧١
في جواب شريف العلماء ٤٧٢
في كون النتيجة كلّيّة أو مهملة ٤٧٢
في دفع توهم عدم إمكان الفحص مع الانسداد ٤٧٦
في دفع توهّم كون المدّعي يلزم منه حجّيّة الظنّ في الجملة..... ٤٧٧
في وجوب هذا التوهّم ودفعه..... ٤٧٨
في توهم التسليم بقيام الإجماع علىٰ عدم جواز الاحتياط في كلّ مسألة سيكشف منه حجّيّة الظنّ شرعًا في المظنونات فقط وجوابه..... ٤٧٨
في توهّم سقوط البراءة في مجموع المسائل إذا كان المدرك في عدم الإهمال هو الإجماع علىٰ عدم الرجوع إلىٰ البراءة ووجوبه ٤٧٨
في الجواب علىٰ أنّ الإجماع هو علىٰ المنع عن الرجوع إلىٰ البراءة في أحكام المسائل كعلم الإجماليّ..... ٤٧٨
في مقدّمات دليل الانسداد تجري في المسائل علىٰ نحو العامّ الأصوليّ أو علىٰ نحو العامّ المجموعيّ ٤٧٩
في الإشكال علىٰ كون نتيجة الانسداد هي حجّة كلّ ظنّ، وجوابه ٤٨٦

في مرجع الإجماع علىٰ أنَّ الشارع يريد الجري علىٰ طبق أحكامه بعناوينها لا بما هي محتملة ٤٨٧
في كون النتيجة كلّيّة أو جزئيّة بناءً علىٰ الكشف يؤخذ من الإجماع علىٰ بطلان الاحتياط ٤٨٨
في إمكان تعيين النتيجة بأمور ٤٩٠
في مورد تبعيض الاحتياط ٤٩١
في الفرق بين كون الحجّيّة واصلة بنفسها أو بطريقها ٤٩٢
في مرجّحات بعض الظنون ٤٩٥
في الترجيح بأقوائية الظنّ ٤٩٥
في كون بعض الظنون قدرًا متيقنًا ٤٩٦
في كون بعض الظنون مظنون الحجّة ٤٩٨
في صورة الاستناد إلىٰ الظنّ في الحجّيّة التي أفادها الشيخ قدس سره ٤٩٨
في المعمّم الأوّل ٥٠١
في المعمّم الثاني، وهو لشريف العلماء ٥٠٣
في المعمّم الثالث ٥٠٣
في خروج القياس ٥٠٣
في تحريم الكلام في مقامين ٥٠٣
في الظنّ المانع والممنوع ٥٠٣
في جواب آخر عن الإشكال ٥٠٥
في جواب صاحب الكفاية ٥٠٦
في مناقشة خروج الظنّ المانع علىٰ الظنّ الممنوع ٥٠٦

في تقريب آخر لتقديم الظنّ المانع ٥٠٧
في وجه الإشكال فيما أفاد الشيخ قدس سره في الردّ على القول بتقدّم الظنّ المانع ٥٠٨
في زيادة بيان للتنبيه الثاني في كون النتيجة كلّيّة أو مهملة ٥٠٩
في زيادة بيان للتنبيه الثالث في توجيه خروج القياس ٥١١
في خاتمة دليل الانسداد ٥١٣
في بيان أمور ٥١٣
في حجّيّة الظنّ الحاصل من قول الرجاليّ واللغويّ ٥١٣
في كون الشهرة جارة لضعف دلالة الظنّ ٥١٤
في كون الشهرة جابره لضعف السند في الجملة ٥١٤
في كون الشهرة جابر لضعف الدلالة لا وجه له ٥١٤
في أنحاء الشهرة ٥١٤
في كون الشهرة الفتوائيّة كاسرة لقوّة السند أو لا ٥١٧
في شروط كونها كاسرة لقوّة السند ٥١٧
في كون الشهرة كاسرة لظهور اللفظ ٥١٨

الفهرس التفصيليّ
للمجلّد السابع

في الأصول العمليّة ٧
في الأصول العمليّة الجاريّة عند الشكّ ١١
في تقسيم الشكّ بلحاظ ما يجري فيه من الأصول إلىٰ أربعة أقسام ١١
في البراءة ١٣
في وجه حصر الأصول في الأربعة ١٥
في حصر أقسام الشكّ في الأربعة عقليّ دائر بين النفي والإثبات ١٥
في الصور الأربعة للأقسام..... ١٥
في ترتيب المباحث علىٰ ترتيب الحصر العقليّ هو الأنسب..... ١٦
في النسبة بين الأصول والأمارات ١٧
في بيان مصطلح التخصّص والتخصيص والورود والحكومة ١٧
في الفرق بين الأمارات والأصول العلميّة..... ١٨
في توضيح أنَّ تقدّم الأمارات علىٰ الأصول العقليّة من قبيل الورود ١٨
في كون الورود أقرب إلىٰ التخصص والحكومة أقرب إلىٰ التخصيص ١٩
في توضيح أنَّ تقدّم الأمارات علىٰ الأصول الشرعيّة من باب الحكومة.... ١٩
في بيان نحو آخر للحكومة ٢٠
في كلام المقرّر في المقام ٢٠
في الفرق بين المخصّص المتّصل والمنفصل..... ٢٢

في كلام المقرّر في المقام ٢٠
في الفرق بين تقديم (لا حرج) والدليل الخاصّ المنفصل علىٰ العامّ ٢٣
في بيان الحكومة الواقعيّة والظاهريّة ٢٦
في تصرّف الدليل الحاكم في حكم الدليل المحكوم بمورد حكومة أدلّة نفي العسر والحرج، ونفي الضرر علىٰ أدلّة الأحكام الواقعيّة ٢٦
في تصرّف الدليل الحاكم في موضوع الدليل المحكوم علىٰ نحوين ٢٦
في الشكّ في التكليف ٢٨
في تقسيم الشبهة إلىٰ تحريميّة ووجوبيّة، وكلّ منها إلىٰ أربع مسائل ٢٨
في اللشبهة التحريميّة ٢٩
في الشبهة التحريميّة حال فقد النصّ ٢٩
في النزاع بين الأصوليّين والأخباريّين فيها، وذكر مقدّمتين تمهيدًا له ٢٩
في الفرق بين مسألة البراءة والاحتياط، ومسألة الحظر والإباحة ٢٩
في الاتّفاق علىٰ جواز الرجوع إلىٰ البراءة قبل الفحص ٢٩
في منجز التكليف في فرض وجود الدليل علىٰ التكليف الواقعيّ فيما بأيدينا من الكتب قبل الفحص ٣٠
في منجّز التكليف في فرض عدم وجود ما يدلّ عليه فيما بيدينا من الكتب هو الاحتياط العقليّ ٣٠
في بيان منشأ الاحتياط العقليّ بلزوم الفحص ٣٠
في ذكر دليلين علىٰ لزوم الفحص (احتمال التكليف، والعلم الإجماليّ) ٣١
في دعوىٰ الأخباريّين أنَّ الأصل هو الاحتياط ٣٢

في كلام المقرّر في المقام ٣٢
في انقلاب حكم العقل بعد الفحص إلىٰ قبح العقاب بلا بيان ٣٢
في بطلان توهّم الأخباريّين من بقاء حكم العقل بوجوب الاحتياط بعد الفحص ٣٣
في كون إقامة الدليل علىٰ بقاء الحكم بوجوب الاحتياط بعد الفحص هو وظيفة الأخباريّ ٣٣
في الفرق بين المسألتين ٣٤
في الفرق بينهما من حيث المورد ومن حيث الجهة ٣٤
في كون المسألة من حيث المورد أعم من الجهتين ٣٤
في كون المسألة شاملة للأعيان والأفعال واختصاص تلك بالأعيان الخارجيّة ٣٥
في كون الأعيان الخارجيّة في تلك المسألة مقيّدة بعدم الإضرار بوجود منفعة عائدة للمكلّف ٣٥
في الفرق بينهما من حيث جهة البحث وتوضيحه ٣٥
في ذكر فارق آخر بين المسألتين ٣٦
في الإيراد علىٰ الاستدلال الآخر وجوابه ٣٦
في الطوليّة والترتّب بين المسألتين ٣٧
في تفسير المقرّر للقلبيّة ٣٧
في كون أصالة البراءة أو الاحتياط متفرّعة علىٰ أصالة الحضر أو الإباحة ٣٧
في أدلّة البراءة ٤١

في استدلال الأصوليّين علىٰ البراءة بأمور ٤١
في الآيات الشريفة ٤١
في بيان محلّ النزاع ٤١
في أنَّ جميع الآيات الشريفة ناظرة إلىٰ أنَّ الشارع لا يعاقب إلّا بعد البيان والتبليغ..... ٤١
في قوله تعالىٰ: (لا يكلّف الله نفسًا...) ٤١
في تقريب الاستدلال..... ٤١
في الإيراد بأنَّ الإتياء في المقام بمعنىٰ الإقدار، والإعطاء، والإعلام، والجواب عنه ٤٢
في تحرير ما أفاده الشيخ تدثّل، وبيان ما أشكل به..... ٤٤
في الجواب عن الإشكال..... ٤٥
في كلام المقرّر أنَّ المراد من الموصول هو التكليف وأنَّ الإيتاء بمعنىٰ الإعلام للزم تقييد الأحكام الواقعيّة بالعلم..... ٤٥
فيما أشكل به ثانيًا في بعض التقديرات هو متوجّه علىٰ الآية الثانية لا الأولىٰ ٤٦
في المصدر المؤكّد الذي يسمونه مفعولًا مطلقًا ٤٧
في الاستدلال علىٰ البراءة بالسنّة ٤٨
في الاستدلال بحدث الرفع علىٰ البراءة ٤٨
في شهرته وعدم الحاجة لبحثه السنديّ..... ٤٨
في توقّف تماميّة الحديث علىٰ بيان أمور ٤٨
في النزاع بين الأصوليّين في دلالة الاقتضاء..... ٤٩

في كون المراد من الرفع هو التشريعيّ والمرفوع هو أثر الخطأ ٤٩
في كلام المقرّر فيما يردّ علىٰ أفاده في بعض التقريرات من الفرق بين الرفع التكوينيّ والرفع التشريعيّ ٥٠
في كون البحث راجع إلىٰ جهة لفظيّة استعماليّة من جهات فنّ البلاغة ٥٠
في الفرق بين الرفع والدفع والتحقيق فيه ٥١
في الفرق مبني علىٰ القول بأنَّ العلّة المحدثة هي العلّة المبقيّة ٥١
في كون التحقيق أنَّ الشيء كما يحتاج في أصل وجوده إلىٰ العلّة كذلك يحتاج في بقائه إلىٰ العلّة واستمرارها ٥٢
في تسليم المقرّر في إرجاع الرافع إلىٰ الدافع في التكوينيّات ٥٣
في الرافع والدافع في الأمور التشريعيّة ٥٣
في كون النسخ من الروافع الشرعيّة ٥٤
في وقوع الرفع مسندًا إلىٰ الشارع لا يراد منه الرفع أو الدفع الحقيقيّ بل المراد عدم الجعل ٥٧
في كون المراد من القابليّة المصحّحة للرفع هي القابليّة في الجملة لا التامّة ٥٧
في قياس حديث الرفع علىٰ الأمثلة المزبورة من حديث رفع القلم عن الصبيّ، وحديث ما حجب إليه عمله ٥٨
في كون المراد من الرفع هو عدم الجعل الواقعيّ في الفقرات التسع ما عدا ما لا يعلمون يُراد منها عدم الجعل الظاهريّ، والإيراد عليه ٥٩

في عدم الداعي لحمل الرفع في ما لا يعلمون علىٰ مجرّد عدم الجعل ولو كان ظاهريًّا ٦٠
في أنَّ الرفع في ما لا يعلمون لا يكون إلّا ظاهريًّا سواء كان بمعنىٰ عدم الجعل أو كان بمعنىٰ الرفع ٦٠
في توجيه اختلاف السياق من جهتين ٦٠
في كون الاختلاف من جهة المسند إليه ٦٠
في كون الاختلاف من جهة المسند ٦٠
في بيان المراد من المرفوع ما هو ٦١
في كون الإشكال في الجهة الثانية (جهة المسند) راجع إلىٰ الجمع بين معانٍ متعدّدة في لفظ واحدة ٦١
في عدم صحّة ما أفاده الشيخ تدّثُ من إسناد الرفع في ما لا يعلمون إلىٰ نفس الأمر بالاحتياط ٦١
في وجه التأمّل في ما أفاده الأستاذ تدّثُ من توجيه الرفع إلىٰ اقتضاء الحكم الواقعيّ لإيجاب الاحتياط ٦١
في عدم كون رفع الاحتياط أو اقتضاء الاحتياط رفعًا واقعيًا ٦٢
في توجيه أدقّ لما أفاده تدّثُ ٦٢
في مناقشة كون الرفع في جميع الفقرات رفعًا واقعيًا ٦٣
في مناقشة المستفاد من حديث الرفع ورفع العقاب والمؤاخذة، وبيانه ٦٤
في بيان المقرّر لمراد الميرزا تدّثُ ٦٥
في الإشكال في رجوع مفاد حديث الرفع إلىٰ مجرد عدم جعل الاحتياط، والجواب عنه ٦٦

في الاحتياج إلىٰ الترخيص وجواز الاقتحام ٦٧
في إشكال عدم كون الرفع في ما «لا يعلمون» رفعًا شرعيًا، والجواب عنه ٦٨
في كون الرفع معارضًا لأخبار الاحتياط وليس حاكمًا..... ٦٩
في تقريب بيان الحكومة الواقعيّة لحديث الرفع علىٰ دليل الاحتياط، والمناقشة فيه..... ٧٠
في تقريب لبيان الحكومة الظاهريّة لحديث الرفع علىٰ دليل الاحتياط، والمناقشة فيه..... ٧١
في التأمّل فيما أفاده تدّثُ من توجيه كون الرفع ظاهريًّا واقع في درجة إيجاب الاحتياط ٧٢
في توجيه ما أفاده تدّثُ من الحكومة الظاهريّة علىٰ الأدلّة المتكفّلة للأحكام الواقعيّة ٧٢
في بيان الترخيص في الاقتحام في مورد الشكّ ٧٣
في اندفاع إشكال عدم وحدة السياق ٧٤
في الكلام في إشكال مقتضىٰ سياق الموصولات ٧٤
في اندفاع إشكال عدم الشمول للشبه الحكميّة والشبه الموضوعيّة..... ٧٥
في ذهابه تدّثُ إلىٰ الالتزام بمخالفة السياق وأن المراد من لا يعلمون هو الحكم لا الفعل ٧٥
في أنّ المرجوح في ما لا يعلمون هو الفعل كسائر أخواته ٧٥
في كون المراد بالموصول هو نفس الحكم هو الأولىٰ ٧٧
في بيان وجه الأولويّة..... ٧٧

في اختلاف نسبة الرفع إلىٰ الأشياء التسعة ٧٨
في الآثار المتصوّر لحوقها للأفعال الخارجيّة ٧٩
في مورد تحقّق أحد العناوين الخمسة علىٰ أنحاء ٧٩
في ما يكون لاحقًا لها بما أنّها مقيّدة بذلك العنوان ٧٩
في ما يكون لاحقًا لها بما أنّها مقيّدة بضدّ ما هو أحد تلك العناوين ٧٩
في ما يكون لاحقًا لها في أنفسها وبعناوينها الأوّليّة ٧٩
في كلام المقرّر في فساد ما يتوهّم من أنّ رفع الخطأ والنسيان نظير رفع الحسد ٨٠
في محصّل الرفع التشريعيّ في الخمسة الأولىٰ ٨١
في محصّل الرفع في الثلاثة الأخيرة ٨١
في كون الرفع في الخمسة الأولىٰ هو الرفع الواقعيّ، وفي ما لا يعلمون مفاده الرفع الظاهريّ، وفي الثلاثة الأخيرة مفاده عدم جعل الحكم علىٰ طبق المقتضىٰ ٨٢
في الجامع بين الخمسة الأولىٰ والثلاثة الأخيرة ٨٢
في الرفع المنسوب إلىٰ ما لا يعلمون ٨٣
في ملخّص في كيفيّة جعل الطرق ٨٣
في الأثر المرفوع ٨٤
في كون الأثر المرفوع في ما لا يعلمون هو وجوب الاحتياط ٨٥
في كون الأثر المرفوع في الحسد وأخويه هو التحريم ٨٦
في كون الأثر المرفوع في العناوين الخمسة فيه تفصيل ٨٦

في كون الأثر المرفوع في ما لا يعلمون هو الحكم الواقعيّ بلحاظ انحفاظه في مرتبة عدم العلم لا نفس و جوب الاحتياط ٨٦
في كون الرفع في جميع الموارد التسعة هو منع المقتضىٰ له من أن يكون مؤثرًا فيه في هذه الموارد ٨٦
في أنّ الأحكام اللاحقة للأفعال في العناوين الخمسة تكليفيّة ووضعيّة ٨٨
في أنحاء الأحكام التكليفيّة اللاحقة للأفعال ٨٨
في كون الفعل موضوعًا للحكم علىٰ نحو القضيّة الحقيقيّة ٨٩
لا ريب في شمول حديث الرفع لهذا النحو من الأحكام وبيان السّر فيه ٨٩
في كون الحكم فيها متحقّقًا قبل تحقّق الفعل و كان تحريميًّا ٩٠
في شمول حديث الرفع لهذا النحو من الأحكام لأنّ رفع المعروض هو رفع لعارضة ٩٠
في شمول حديث الرفع لهذا النحو من الأحكام؛ لعدم كونها من نسبة العرض إلىٰ معروضة، والمناقشة فيه..... ٩٠
في كلام المقرّر في معنىٰ الرفع المتوجّه إلىٰ مثل (شرب الخمر) الصادر عن نسيان أو خطأ أو إكراه ٩١
في كون الحكم فيها متحقّقًا قبل تحقّق الفعل وكان و جوبيًّا ٩٥
في شمول حديث الرفع لهذا النحو من الأحكام إذا كان موردًا لأحد العناوين الخمسة لا ريب فيه..... ٩٥
في وجه عدم إمكان تصحيح الصلاة لو نسي جزءًا أو شرطًا ٩٥
في كلام المقرّر في المقام ٩٥

في إمكان جريان حديث الرفع في الواجب اعتمادًا علىٰ تصحيح الأُستاذ جريانه في الحكم التحريميّ ٩٦
في ملخّص جريان حديث الرفع في الواجبات ٩٧
في إمكان جريان حديث الرفع في الواجبات المعنونة بأحد العناوين الخمسة من نواحٍ أربعة ٩٧
في كون الترك ذا أثر شرعيّ ٩٧
في كون فعل الواجب ممّا لا يطيقه المكلّف ٩٧
في كون ترك الفعل الواجب مكرهًا عليه أو مضطرًّا ٩٧
في كون حرمة الترك عن وجوب الفعل أوأنّها ملازمة له ٩٨
في الإشكال الوارد في التقديرات المطبوعة من كون حديث الرفع يرفع الموجود لا المعدوم أو الترك عدم فلا يرفعه والتأمّل فيه ٩٨
في توجيه إمكان شمول حديث الرفع لترك المذكور بناءً علىٰ ما أفاده الأستاذ من مفاد حديث الرفع ٩٩
في أنّ الحرمة المرفوعة في التقريرات المطبوعة في بيروت هي حرمة ترك الجزء المنسيّ لا حرمة ترك المركّب التامّ ١٠٠
في كون الجزء المنسي مرفوع الجزئيّة حاله كحال المشكوك الجزئيّة بكونه مصحّحًا للحكم بصحّة الباقي ١٠٢
في الفرق المذكور بينهما في التقريرات المطبوعة في النجف الجزء الثاني والمناقشة فيه ١٠٣
في بيان حكم المانع إذا كان موردًا لأحد الأعذار المذكورة١٠٦

في الجامع بين الرفع بالنسبة إلىٰ «ما لا يطيعون» والرفع بالنسبة إلىٰ البواقيّ ١٠٧
في ذكر العنايات الثلاث وبيان الجامع بينهما ١٠٨
في شمول حديث الرفع للأحكام الوضعيّة ١١٣
في حكم المسبّبات في باب المعاملات١١٣
في شمول حديث الرفع لها في الجملة إذا وقعت موردًا لأحد العناوين الخمسة لا إشكال ١١٣
في الرواية الواردة في من أُكره علىٰ الحلف بالطلاق بأنّه لا يلزمه ذلك..... ١١٤
في كلام المقرّر في بطلان الحلف بالطلاق من جهتين ١١٤
في حكم الحاكم في الهلال ١١٥
في بيان ما ورد عن الصادق عليه السلام في قضية إفطار بحضور السفّاح ١١٥
في كون الضابط في باب المسبّبات في باب المعاملات في غاية الإشكال ١١٥
في موارد الإشكال لو أكره علىٰ البيع مثلًا فأوقع الصلح ١١٥
في حكم المسبّبات في باب النجاسة ١١٦
في الظاهر عدم شمول حديث الرفع لهذا النحو من المسبّبات١١٦
في عدم جريان حديث الرفع في باب المسبّبات في المعاملات ١١٧
في أنَّ الإنصاف أنَّ حديث الرفع بالنسبة العناوين الخمسة ما عدا الإكراه لا مساس له بباب الأسباب والمسبّبات لا في المعاملات ولا غيرها ١١٧
في أنَّ المعتبر لصحّة التمسّك بحديث الرفع أمور ثلاثة ١١٧

في شمول حديث الرفع للحكم التكليفيّ المجهول سواء كان استقلاليًّا أو ضمنيًّا سواء كانت الشبهة موضوعيّة أو حكميّة ١١٨
في حكم الشكّ في المحصّل والمحقّق ١١٩
في عدم جريان حديث الرفع في الشكّ في المحصّل لا إشكال ١١٩
في المراد من المجعول في الأسباب ١٢٠
في بيان أن السبب والمحصّل علىٰ أنحاء ١٢١
في كون السبب سببا عقليًّا ١٢١
في كون السبب سببًا عاديًا ١٢١
في كون السبب سببا لتكليفٍ شرعيّ ١٢١
في كون السبب سببًا لحكمٍ وضعيّ ١٢١
في حكم كلّ واحد من هذه الأنحاء لو شكّ فيه من حيث شمول حديث الرفع له وعدمه ١٢٢
في عدم البراءة في جزئيّة جزء السبب أو شرطيّة شرطه أو مانعيّه مانعه وبيانه ١٢٣
فيما لو أريد من إجراء دليل البراءة إثبات محصليّة الفاقد، ومناقشته ١٢٣
في أنّ حديث الرفع يجري في رفع المجعول شرعًا ١٢٣
في أنّ ثبوت المحصليّة هو بعد الفراغ عن صحّة جريان البراءة في مواردها ١٢٣
فيما لو كان المدّعىٰ هو أنَّ المرفوع هو سببية الفاقد لما هو مشكوك الاعتبار، ومناقشته ١٢٣
في أنّ الحقّ والمختار هو عدم جعل السببيّة ١٢٤

في القول بجعل السببية لا يكون نافعًا في تصحيح جريان حديث الرفع وبيانه..... ١٢٤
في الاستدلال بحديث ما حجب الله ١٢٦
في كون الحديث مساقه مساق (اسكتوا عمّا سكت عنه الله) وبيانه ١٢٦
في عدم تماميّة الاستدلال به من الرجوع إلىٰ البراءة عند الشكّ في الحكم الواقعيّ مع فرض صدوره علىٰ تقدير وجوده واقعيًّا ١٢٦
في مناقشة المقرّر في كون الحديث مساقه مساق (اسكتوا عما سكت عنه الله) ١٢٦
في كون مساقة مساق (ما غلب الله عليه فهو أولىٰ بالعذر)، وبيانه..... ١٢٧
في كون هذه الرواية (ما غلب الله عليه) هي أوضح دلالة علىٰ البراءة من حديث الرفع، وبيانها ١٢٧
في كون متعلّق عدم العلم في (الناس من سعة ما لا يعلمون) هو الحكم الواقعيّ سواء قرئت بتنوين أو بالإضافة ١٢٨
في المقابلة بين أخبار الاحتياط وهاتين الروايتين ١٢٩
في الاستدلال بحديث السعة (الناس في سعة ما لا يعلمون ١٣١
في كون قراءتها بتنوين (سعةٍ) أنسب بالسبك..... ١٣١
في مفاد قراءتها بالتنوين وبالإضافة ١٣١
في بيان المقرّر لعدم حكومة حديث الرفع علىٰ أخبار الاحتياط ١٣١
في عدم تفريق الشيخ قدس سره بين قراءة الإضافة وقراءة التنوين يكون دليل وجوب الاحتياط واردًا وحاكمًا علىٰ الرواية، والمناقشة فيه١٣٢
في الاستدلال بحديث عبد الأعلىٰ ١٣٣

في الاستدلال بحديث أيما أمرئ ركب أمرًا بجهالة ١٣٤
في دعوىٰ عدم قابليّة الرواية للتخصيص..... ١٣٤
في كون المراد من الجهالة عدم العلم ١٣٤
في الإشكال بكون أخبار الاحتياط أخصّ من الرواية١٣٥
في اندفاع ما أفاد الشيخ من كون مساق الرواية مساق قبح العقاب بلا بيان ١٣٥
في كون أخبار الاحتياط مباينة لهذه الرواية، وبيانه ١٣٦
في الاستدلال بحديث الاحتجاج ١٣٦
في الاستدلال بمرسلة الصدوق ١٣٦
الاستدلال بحديث التزويج في العدّة ١٣٧
في كون الاستدلال بها أجنبيّ عمّا نحن فيه ١٣٨
في كون ارتفاع الحرمة الأبديّة يكفي فيه عدم العلم بالعدّة ولا يتوقّف علىٰ إجراء البراءة، وبيانه ١٣٨
في إشكال ذكره الشيخ قدّس سرّه وأمر التأمّل فيه، وبيانه..... ١٣٩
في بيان مستند القائلين بعدم لزوم الاحتياط أمور..... ١٣٩
في البراءة الشرعيّة.....١٣٩
في البراءة العقليّة١٣٩
في قاعدة الحلّ.....١٣٩
في كون المقابل لهذه الأدلّة هو أخبار الاحتياط والعمدة في ردها المناقشة في دلالتها ١٣٩
في حكومة أخبار الاحتياط علىٰ هذه الأدلّة لو تمّت سندًا ودلالة ١٤٠

في حكومة أدلّة الاحتياط علىٰ قبح العقاب لكونها بيانًا ١٤٠
في عدم إمكان تخصيص حديث الرفع وإن كان أعمّ من الأخبار لأنّه آب عن التخصيص ١٤٠
في ملّخص في كلام الأصوليّ والأخباريّ ١٤٠
في كون حديث الرفع قابل التخصيص بأدلّة وجوب الاحتياط في الدماء والفروج والأموال، بيان المقرّر له ١٤٠
في الروايات الدالّة علىٰ أصالة الحلّ ١٤١
في كون أصالة الحلّ عبارة عن الحكم علىٰ ما هو مشكوك الحلّيّة والحرمة بالحلّيّة ١٤١
في رواية مسعدة بن صدقة ١٤١
في رواية عبد الله بن سليمان ١٤١
في رواية عبد الله بن سنان ١٤١
في الأخبار في المقام ثلاث، وبيانه ١٤٢
في الكلام في رواية مسعدة بن صدقة ١٤٢
في اختصاص الرواية الشبهات الموضوعيّة بقرنية ذيل الرواية ١٤٤
في اكتشاف الكلام فيها بما يصلح للقرينيّة الموجب لسقوط ظهوره في العموم ١٤٥
في اشتمالها علىٰ ما يسقط العموم ١٤٥
في المناقشة في رواية عبد الله بن سليمان ١٤٥
في المناقشة في صحيحة عبد الله بن سنان ١٤٦

في ترجيح الشيخ تدّثل أنَّ المراد من الشيخ هو كفاية عن العنوان الكلّيّ الذي بعضه حلال وبعضه حرام ١٤٦
في اختصاصها بالشبهات الموضوعيّة لأنَّ الظاهر من (فيه) هو الانقسام الفعلّيّ ١٤٦
في كون حمل (فيه) علىٰ القابليّة يُوجب الشمول للشبهات الحكميّة الموضوعيّة ١٤٦
في أنَّ تفسير (فيه) بالانقسام الفعليّ يلزم منه الاستخدام وهو خلاف الظاهر، وبيانه..... ١٤٧
في إن تفسير (فيه) بالقابليّة هو خلاف الظاهر، وبيانه.....١٤٧
في دوران الأمر في ارتكاب خلاف أحد الظاهرين ١٤٧
في كون ارتكاب خلاف الظاهر يحمل (فيه) علىٰ القابليّة أو أقرب ليشمل كلا الشبهتين ١٤٨
في كلام المقرّر في دوران لفظ (فيه) بين الاستخدام التجوّز ١٤٩
في وجه اختصاص هذا البحث بصحة عبد الله بن سنان دون رواية عبد الله بن سلمان، بيانه ١٤٩
في تحصّل أنَّ الروايات التي استدلّ بها علىٰ أنحاء١٥٠
في حكم العقل في بعض الأخبار بكونها محكومة لأخبار الاحتياط، وبيانه..... ١٥٠
في أنَّ بعض الأخبار معترض للترخيص في مخالفة التكليف غير المعلوم ١٥٠

في أنَّ بعض الأخبار مختصّ بالشبهة التحريميّة فتكون أخبار الاحتياط معارضة لها ١٥٠
في الاستدلال علىٰ البراءة بالإجماع ١٥٠
في تقريب الإجماع بوجهين ١٥٠
في الاستدلال علىٰ البراءة بالعقل ١٥١
في الأدلّة هو حكم العقل بقح العقاب من دون بيان، وتوضيح ذلك ١٥١
في أنَّ الدواعي والمحرّكات تكون داعيّة ومحرّكة بوجودها العلميّ، وبيانه ١٥١
في كون الاحتمال المجرّد لا يصلح أن يكون محرّكًا وداعيًا ١٥٢
في حكم العقل بقبح العقاب معارض بحكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل ١٥٢
في المراد من الضرر في المقام هل هو العقاب أو الضرر الدنيويّ أو المصالح والمفاسد التي هي مناطات الأحكام، وبيانه ١٥٢
في أنَّ الضرر المحتمل وبيانه ١٥٤
في أنّ الضرر المحتمل علىٰ نحوين ١٥٤
فيما يقع في سلسلة معلولات الحكم كالعقاب وهو لا يقبل الحكم الشرعيّ ١٥٤
فيما يقع في سلسلة علل الحكم وهو أحد أمرين ١٥٤
في الضرر الدنيويّ المتعلق بالنفس والعرض ١٥٤
في الضرر بمعنىٰ ملاك الحكم ١٥٤
في صلاحيّة كلاهما لجعل الحكم الشرعيّ علىٰ طبقة ١٥٤

في عدم كون العقاب في محلّ الكلام محتمل لكونه مقطوع العدم ١٥٤
في كون الضرر الدنيويّ أجنبيّ عمّا نحن فيه ١٥٥
في كون الضرر بمعنىٰ الحكم لا يصلح لجعل الحكم الثانويّ - متمّم الجعل ١٥٥
في تقسيم ملاكات الأحكام وصور الشكّ في التكليف ١٥٥
في كون الملاكات علىٰ قسمين ١٥٥
فيما يكون موجبًا لجعل الاحتياط في مورد الشكّ..... ١٥٥
فيما لا يكون موجبًا لجعل الاحتياط بل ربّما يجعل الترخيص ١٥٥
في كون الشكّ في التكليف علىٰ صور ثلاثة١٥٥
في كون التكليف المشكوك من القسم الأوّل علىٰ تقدير وجوده واقعيًّا ١٥٥
في كون التكليف المشكوك من القسم الثاني علىٰ تقدير وجوده واقعيًّا ١٥٦
في كون التكليف المشكوك في أن لا يعلم شيئًا من الأمرين..... ١٥٦
في حكم الصورة الأولىٰ وجوب الاحتياط فيها، وبيانه..... ١٥٦
في حكم الصورة الثانية عدم وجوب الاحتياط فيها، وبيانه ١٥٦
في حكم الصورة الثالثة وجوب الاحتياط فيها، وبيانه ١٥٦
في ذكر شبهه في المقام وجوابها ١٥٧
في أنَّ الشارع في التكاليف المشكوكة تارةً يجعل البراءة وأخرىٰ الاحتياط كما في الدماء القروح١٥٨

في المفسدة التي هي ملاك الحكم الواقعيّ وإن كانت ضررًا بحكم العقل يلزم دفعه إلّا أنّه لا يؤثّر في العقاب فلا يكون منجزًا للحكم الواقعيّ، وبيانه..... ١٦٠
في عدم استكشاف حكم الشارع بلزوم الاحتياط بقاعدة الملازمة كي يكون حكم العقل بلزوم دفع المفسدة دليلًا عقليًّا علىٰ لزوم الاحتياط شرعًا..... ١٦٠
في إمكان المناقشة في كلا الأمرين ١٦٢
في أنَّ ملاك الأحكام ليست من الأضرار التي يحكم العقل بلزوم الاجتناب عنها، وبيانه..... ١٦٤
في إمكان منع أهل حكم العقل بلزوم دفع الضرر المعلوم والمحتمل..... ١٦٤
في أنَّ التمسّك لوجوب الاحتياط بلزوم دفع الضرر المحتمل بمعنىٰ المفسدة مخدوش من جهات..... ١٦٥
في بيان الجهة الأولىٰ ١٦٥
في بيان الجهة الثانية ١٦٥
في بيان الجهة الثالثة ١٦٥
في الضابط في ملاكات الأحكام راجع للشارع لا إلىٰ المكلّف ١٦٦
في جواب الشيخ تدثّل عن إشكال قاعدة دفع الضرر المحتمل علىٰ تقدير المراد بالضرر هو العقاب حيث أجاب بثلاث وجوه، وبيانه ١٦٧
في منع حكم العقل بلزوم دفع الضرر المحتمل ١٦٧
في كون قاعدة قبح العقاب واردة عليها ١٦٧

في كون قاعدة دفع الضرر المحتمل قاعدة متكفّلة لحكم ظاهريّ ١٦٨
في توجيه الإشكال علىٰ الوجه الثالث ١٦٨
في إبداء الفرق بين وجوب الاحتياط شرعًا وحكم العقل بلزوم دفع الضرر المحتمل ١٦٨
في توجيه حكومة قاعدة (قبح العقاب) علىٰ قاعدة لزوم (دفع الضرر) المحتمل١٦٩
في حكم العقل قبح العقاب لا ينحصر بالبيان الشرعيّ ١٧١
في عدم صلاحيّة حكم العقل بلزوم دفع الضرر المحتمل للحجّيّة يتوقّف علىٰ أمرين، وبيانه ١٧١
في التنبيهات١٧٣
في المراد من البيان.....١٧٣
في الاستدلال علىٰ البراءة بأمور أُخر ١٧٣
في الاستدلال علىٰ البراءة باستصحاب عدم التكليف ١٧٣
في استصحاب عدم التكليف ١٧٣
في توضيح ما أفاده الشيخ قدس سره في الإيراد علىٰ استصحاب عدم التكليف..... ١٧٤
في عدم صحّة الاستدلال علىٰ البراءة بأصالة الحظر، بيانه ١٧٥
في الاحتياط ١٧٧
في استدلال الأخباريّين علىٰ الاحتياط بأمور ١٧٩
في الآيات والأخبار الكثيرة ١٧٩
فيما دلّ منها علىٰ التقوىٰ والمدح عليها وهو أجنبيّ عن المقام ١٧٩

فيما دلّ منها علىٰ أنَّه عن الإلقاء في التهلكة، والمناقشة فيه ١٧٩
فيما دلّ منها علىٰ شبه الشبهات بما حول الحمىٰ والمحرّمات بالحمىٰ لا يدلّ علىٰ إيجاد الاحتياط، وبيانه ١٧٩
في عدم صحّة الاستدلال بأخبار التكليف وأنَّ من أخذ الشبهات وقع في المحرّمات ١٧٩
في العلم الإجماليّ الكبير ١٨١
في استدلال الأخباريّين للإحتياط بالعلم الإجماليّ الكبير والردّ عليه ... ١٨١
في مقتضىٰ الاحتياط حتىٰ الشبهة الوجوبيّة ١٨١
في انحلال العلم الإجماليّ بقيام الأمارات المعتبرة والأصول المشتبهة أو أنّه لا أثر له ١٨١
في مفاد الحجّيّة موجب لرفع أثر العلم الإجماليّ أو انحلاله، وبيانه ١٨١
عدم صحّة دعوىٰ انحلال العلم الإجماليّ بما في مرويات الطرق والأصول المشتبهة ١٨٢
في حكومة الأصول الموضوعيّة علىٰ البراءة ١٨٣
في توضيح التنبيه الخامس الذي ذكره الشيخ الأنصاريّ ١٨٣
في أصالة عدم التزكيّة، والكلام فيه ١٨٣
في عدم جريان استصحاب العدم لأنَّه عدم محمولي فلا يكون استصحابه إلّا مثبت ١٨٤
في كون العدم الذي يترتّب عليه الأثر هو العدم النعتيّ، وبيانه ١٨٤
في ضابط الموضوعات المركّبة ١٨٤
في وجهان في تفسير التذكيّة ١٨٥

في فعل المذكّي من الذبح بشروطه الخاصّة والاستقبال والتسمية ونحوها ١٨٥
في بيان المراد من الميتة ١٨٥
في ما ذهب إليه الشيخ أغا رضا الهمداني في طهارته، والمناقشة فيه ١٨٦
في كون التذكية هي غير الطهارة، وبيانه ١٨٧
في كون تذكية الحيوان إمّا هي إيجاد سبب الطهارة أو هي إيجاد سبب النقاء ١٨٨
في كون التذكية عباره عن نفس تلك الأمور أي ذبح الذابح وبقيّة الأمور والمناقشة فيه ١٨٨
في شبهة الفاضل التونيّ ومن تبعه، وبيانها ١٨٩
في الجواب عن شبهة الفاضل التونيّ ومن تبعه ١٩٠
في الجواب من جهات والتأمّل فيه ١٩٠
في كون الجهة الأولىٰ متوقّفة علىٰ مقدّمة ١٩٠
في الطهارة الثانية في حال الحياة هي نفس الطهارة بعد التذكيّة أو غيرها ١٩٠
في التأمّل فيما أفاده الأستاذ دام ظله من الفرق بين حرمة الأكل فإنّها من قبيل تبديل الموضوع والطهارة فإنّها لاحقة لذات الحيوان ١٩١
في كون التذكيّة لا يتّصف بها الحيوان ولا يعدمها في حياته إلّا من قبيل السالبة بانتفاء الموضوع ١٩٢
في عدم كون التذكيّة في حال حياته نافعًا في دفع شبهة الفاضل التونيّ ١٩٣
في رجوع الإشكال إلىٰ عدم إمكان ترتّب آثار الميتة بإصابة عدم التذكيّة،

وبيانه ١٩٣
في بيان الأولىٰ في الجواب ١٩٤
في كون مفاد أصالة عدم التذكيّة وهو بعينه مفاد أصالة عدم ترتب الأثر في باب المعاملات (أصالة الفساد) ١٩٤
في وجه جريان أصالة عدم التذكيّة ١٩٦
في كون التركّب في المقام من قبيل التركّب من العدم المحموليّ، والمناقشة فيه ١٩٧
في دفع الجهات التي يتخيّل ورودها ١٩٧
في منع كون المسألة من قبيل تبدّل الموضوع بالنسبة إلىٰ عدم التذكيّة ودفعها ١٩٧
في التذكية بعد فرض كونها حكمًا وضعيًّا ويكون الحيوان متّصفًا بعدمها في حال حياته ١٩٧
في كون الحيوان إذا فرضناه متّصفًا بعدم التذكيّة في حياته بإحراز زهوق روحه وجدانًا يكون ميتة ١٩٧
في أخبار تذكيّة السمك والجراد ١٩٨
في ذكر ثلاثة عشر حديثًا في المقام ١٩٨
في تقيّد الروايات المطلّقة في جواز الصلاة بفراء الثعالب بالروايات التي قيّدت بما إذا كان ذكيًّا ٢٠٢
في كون الأخبار شاهدة أنَّه لا تذكية في السمك والجراد، وبيانه ٢٠٢
في كلام صاحب الجواهر في تذكية السمك، وبيانه ٢٠٣
في الأثر الحاصل من اجتماع فعل المكلّف بشروطه مع قابليّة المحلّ

للتذكيّة ٢٠٤
في الفرق بين الجهتين، وبيانه..... ٢٠٤
في المختار والمحقّق هو الوجه الأوّل..... ٢٠٥
في الاستشهاد بما ورد في باب لباس المصلّي ٢٠٥
في ذهاب الشيخ الأعظم للقول بالوجه الثاني وأرسله من المسلّمات ولم يذكر الوجه الأوّل وهو عجيب..... ٢٠٧
في الأقول في قابليّة الحيوانات للتذكية ٢٠٧
في اختصاص قابليّة التذكيّة بخصوص ما يحلّ أكله ٢٠٧
في الاستدلال بما ورد في لباس المصلّي ٢٠٧
في التوسعة إلىٰ ما عدا المسوخ ٢٠٨
في التوسعة إلىٰ ما عدا الحشرات ٢٠٨
في التوسعة حتّىٰ للحشرات ٢٠٩
في كون المختار هو التوسعة إلىٰ ما عدا الحشرات..... ٢٠٩
في المرجع تارة يكون أصالة عدم التذكية وأخرىٰ أصالة الحلّ والطهارة ٢٠٩
في مورد الشكّ في القابليّة يكون مورد الشكّ هو لو تردّد الحيوان بين كونه من المسوخ أو غيرها ٢٠٩
في كون مورد الشكّ هو لو تردّد الحيوان بين كونه من الحشرات أو غيرها ٢٠٩
في توضيح قاعدة انقلاب الأصل في باب اللحوم أو عموم المعلومات إلىٰ أصالة الحرمة ٢١١

في نقض المقرّر على القاعدة بجواز مس المصحف المعلّق على أمر وجوديّ (لا يمسّه إلّا المطهرون) ٢١٢
في كون القاعدة لا أشكال فيها وإنما الإشكال في تطبيقها على مقامنا ٢١٢
في الشبهة التحريميّة وتعارض النصّين ٢١٤
في كون الحكم هو التخيير بالعمل بأيّهما شاء..... ٢١٤
في الشبهة التحريميّة وإجمال النصّ وتردّده بين الأقل والأكثر ٢١٤
في كون المرجع هو البراءة عما زاد على المتيقّن في صورة إجمال النصّ والتردّد بين الأقلّ والأكثر ٢١٤
في الاستدلال بوجوب الاحتياط في هذه الصورة وردّه ٢١٥
في مسألة الشبهة الموضوعيّة التحريميّة ٢١٥
في كون المرجع فيها هو البراءة العقليّة أو الشرعيّة أو أصالة الحلّ لا لزوم الاحتياط ٢١٦
في أصالة البراءة العقليّة في الشبهات الموضوعيّة ٢١٦
في الإيراد بأنها معلّقة على عدم البيان والمفروض تحقّقه بالإعلام بالتكليف الكبرويّ، وبيانه ٢١٦
في عدم العلم بتوجّه تكليف إليه لا بصدق البيان حتّى مع العلم بالكبرى الكلّيّة ٢١٧
في توضيح محصّل قاعدة قبح العقاب بلا بيان..... ٢١٧
في كون ما تعلّق به التكليف مربوطًا ومتعلّقًا بموضوع خارجيّ وهو على نحوين ٢١٧
في كون إيجاد ذلك الموضوع تحت قدرة المكلّف ٢١٧

في عدم كون إيجاد ذلك الموضوع تحت قدرة المكلّف، وهو على نحوين ٢١٧
في وجه القول بالاحتياط في اللباس المشكوك ٢١٨
في كلام المقرّر في التكاليف الوجوبيّة ٢١٨
في وجه القول بالاحتياط في اللباس المشكوك ٢١٨
في النواهي المتعلّقة بموضوع خارجيّ ٢١٨
في التكاليف التحريميّة وأنّه لا يجري فيها سوىٰ قسمين والكلام فيه ٢١٩
فيما لا يكون متعلّق التحريم متعلّقًا بموضوع، وهذا يتحقّق التكليف فيه ٢٢١
في صور ثلاثة في(لا تشرب الخمر) ٢٢٣
في كون المكلّف به هو اتّصاف المكلّف بكونه غير شارب للخمر..... ٢٢٣
في كون المكلّف به هو العدم الواحد البسيط المنبسط علىٰ تمام أفراد الخمر ٢٢٤
في كون المكلّف به هو التروك المتعدّدة ٢٢٤
في المرجع في هذه الصورة عند الشكّ في كون هذا المانع خمرًا، وبيانه..... ٢٢٤
في عدم اجتماع الاستصحاب والبراءة في مورد واحد ٢٢٦
في عدم وجود مجرىٰ للاستصحاب إلّا في الصورة الأولىٰ، ولا مجرىٰ للبراءة إلّا في الصورة الثانية والثالثة ٢٢٦
في عدم صحّة ما ذهب إليه صاحب الكفاية من الجمع بين التمسّك بأصالة البراءة والاستصحاب في الشبهة التحريميّة ٢٢٦

في مناقشة رأي الآخوند الخرسانيّ قدس سره ٢٢٦
في دفاع المقرّر عن صاحب الكفاية بأنّه لم يجمع بين الاستصحاب والبراءة مورد واحد، وبيانه ٢٢٧
في جمع صاحب الكفاية بين الاستصحاب والبراءة بمورد واحد في حاشيته علىٰ الرسائل في صورة إجمال النصّ، وهو أجنبيّ عن مقامنا، وبيانه ٢٢٧
في توجيه ما أفاده صاحب الكفاية وتوضيحه..... ٢٢٨
في الفرق بين العامّ المجموع في الأوامر والعامّ المجموع في النواهيّ ٢٢٨
في عدم ذكر صاحب الكفاية الصورة الأولىٰ، وبيان الوجه فيه٢٣٢
في عمدة ما يبتني عليه التوجيه الذي ذكرناه؛ لما أفاده صاحب الكفاية قدس سره، ومنعه ٢٣٢
في عبارة صاحب الكفاية، و(الفرد المشتبه ...) إلخ ظاهره الجمع بين أصالة البراءة، والاستصحاب، والاحتياط ٢٣٣
في إمكان تصحيح العبارة وتوجيها ٢٣٣
فيما أفاده الشيخ في حاشيته علىٰ الرسائل في مورد إجماليّ النصّ من توهّم لزوم الاحتياط، وبيانه ٢٣٤
في جواب ما أفاده الشيخ في حاشيته علىٰ الرسائل من التوهّم ٢٣٤
في اشتماله علىٰ التناقض، وبيانه..... ٢٣٤
في كون ما أفاد في الحاشية لم يظهر وجهه ولم يكن مترقّبًا من مثله ٢٣٥
في كون ما ذكرناه في الصورة الأولىٰ مجرّد محض عقليّ٢٣٥
في أصالة البراءة الشرعيّة في الشبهات الموضوعيّة ٢٣٧

في كون جريان البراءة الشرعيّة أولىٰ من جريان البراءة العقليّة في الشبهات المذكورة ٢٣٧
في كون قاعدة الحلّ أولىٰ من البراءة الشرعيّة ٢٣٧
في حسن الاحتياط شرعًا ٢٣٧
في كون الاحتياط حسن بنفسه ٢٣٧
في عدم لزوم الاحتياط في الشبهات الوجوبيّة إلّا من الإسترآباديّ وصاحب الحدائق ٢٣٧
في حسن الاحتياط في الشبهات الوجوبيّة العباديّة ٢٣٨
في حسن الاحتياط لورود الأمر بين وجوب الشيء واستحبابه ٢٣٨
في حسن الاحتياط عقلًا ٢٣٨
في كون الحكم العقليّ باستحباب الاحتياط لا يكون موجبًا لاستحبابه شرعًا ٢٣٨
في إثبات استحباب الاحتياط شرعًا، ولا بُدَّية التمسّك له بأخبار الاحتياط ٢٣٨
في جريان الاحتياط في العبادات ٢٣٩
في إشكال عدم إمكان الاحتياط فيها وجوابه ٢٣٩
في اندكاك الامرين ٢٤٠
في حكم العقل وحسن الإطاعة الاحتماليّة عند عدم التمكّن من الإطاعة التفصيليّة ٢٤٠
في كفاية عباديّة الفعل للإتيان به بداعي احتمال وجوبه ٢٤٠

في جهات البحث عن الاحتياط في العبادات ٢٤١
في كون الاحتياط في العبادات يقع في جهات أربعة ٢٤١
في إمكان الإحتياط ٢٤١
في إشكال فقدان الجزم بالنيّة في هذه الجهة ٢٤١
في حسن الاحتياط عقلًا، والإشكال فيها ٢٤٢
في استحبابه شرعًا ولو من جهة الملازمة بين الحسن العقليّ الشرعيّ ٢٤٢
في قولهم إنَّ الحكم العقليّ من معلولات الحكم الشرعيّ فلا يدخل في باب الملازمة، والتأمّل فيه ٢٤٢
في عباديّة العبادة المحتاط فيها لأجل الإتيان بداعي احتمال الأمر أو من جهة نفس الأمر الاحتياطيّ ٢٤٢
في كون الاحتياط بالعبادة يكون عند الإتيان بها بداعي أمرها ٢٤٢
في تفصيل الكلام في هذا المقام ٢٤٣
في كون متعلّق الاحتياط هل هو نفس العمل أم هو الفعل المقيّد بداعي احتمال الأمر الواقعيّ، وبيانه ٢٤٣
في اختيار الوجه الأوّل بدعوىٰ تعلّق الأمر الاحتياطيّ بنفس ما تعلّق به الأمر الواقعيّ، وبيانه ٢٤٤
في كون الأمر الاحتياطيّ في العباديّات والتوصّليّات أمر واحد ٢٤٤
في كون الأمر وإن كان واحدًا ولكنّه انحلاليّ ينحلّ إلىٰ أوامر متعدّدة حسب تعدّد موارد الشبهة ٢٤٥
في عدم صحّة كون الأمر الاحتياطيّ هو نفس (بكيرة العمل)، وبيانه ٢٤٥

في قاعدة التسامح في أدلّة السنن ٢٤٧
في مضمون الروايات، وبيانه ٢٤٧
في كون المسألة تصلح أن تكون أصوليّة وفقهيّة وكلاميّة..... ٢٤٧
في الاحتمال الأوّل: عقدها أصوليّة، وبيانه ٢٤٧
في الاحتمال الثاني: عقدها فقهيّة، وبيانه ٢٤٧
في الاحتمال الثالث: عقدها كلاميّة، وبيانه ٢٤٨
في سقوط عقدها كلاميّة وإن كان ظاهر الروايات هو ذلك ٢٤٨
في النسبة بين أخبار التسامح وأدلّة خبر الواحد ٢٤٩
في جواب الشيخ قدس سره عن دعوىٰ العموم من وجه٢٤٩
في منع اختصاص الآية بذلك ٢٤٩
في منع اختصاص أدلّة اعتبار العدالة أو الوثوق في حجّيّة خبر الواحد بالآية الشريفة..... ٢٤٩
فيما لو سلّم العموم من وجه أو فرض التباين ٢٤٩
في تعيّن الأخبار في جعل الاستحباب وهو الاحتمال الثاني ٢٥٠
فيما يورد علىٰ القول بكون مفاد تلك الأخبار هو الاستحباب النفسيّ، وبيانه..... ٢٥٠
في كلام المقرّر في المقام٢٥٠
في مفاد الأخبار هو حجّيّة الخبر الضعيف، والإيراد يتمّ لو كان كذلك ٢٥١
في الفرق بين كون الأخبار متعرّضة لحجّيّة الخبر الضعيف وبين كونها متعرّضة للحكم الشرعيّ بالاستحباب ٢٥١

في كلام المقرّر في ملاحظة النسبة بين أخبار التسامح وبين منطوق أدلّة خبر الواحد وأخرىٰ مع مفهوم أدلّة خبر العادل ٢٥١
في كون دعوىٰ العموم من وجه مبنيّة علىٰ لحاظ نسبة أخبار التسامح مع المنطوق وحده أو مع المفهوم وحده، لا وجه له ٢٥٢
في كون أخبار (من بلغ) حاكمه علىٰ ما دلّ علىٰ اعتبار الشرائط في أخبار الآحاد ٢٥٣
في جواز الحكم بالاستحباب لاعتبار التسامح ٢٥٣
في أنَّ روايات الباب ناظرة إلىٰ ما قبل العمل لا إلىٰ ما بعده، وبيانه ٢٥٤
في دعوىٰ تقييد العمل بكونه رجاء الثواب أو التماسه يوجب حمل الرواية علىٰ العمل بها من باب الاحتياط لا الاستحباب ٢٥٥
في أنَّ جميع ما ورد من الروايات في هذا الباب محمول علىٰ العمل الاحتياطيّ برجاء المطلوبيّة الواقعيّة ٢٥٥
في قوله (فعمله برجاء ذلك الثواب) يحتمل معنيين ٢٥٥
في كون الداعي علىٰ العمل هو الرجاء ذلك الثواب الذي بلغ ٢٥٥
في جعل ذلك قيدًا في العمل ٢٥٦
في كون المعنىٰ الأوّل هو الأظهر ٢٥٦
في كلام المقرّر في كون الثواب له من قبيل الحكم ٢٥٧
في أوامر الاحتياط تعبّديّة أو توصليّة ٢٥٨
في تعلّق الأمر بالاحتياط بنفس العمل مع كون الأمر المذكور عباديًّا ٢٥٨
في الإشكال عليه بالفرق الواضح بين الأمر بالاحتياط والأمر الواقعيّ ٢٥٨

في ملاك الأمر الاحتياطيّ ٢٥٩
في الغرض من التعبّديّة، وبيانه..... ٢٥٩
في المصحّح لعباديّة أوامر الاحتياط، وبيانه..... ٢٦٠
تنبيهات٢٦١
في التنبيه علىٰ أمور..... ٢٦١
في كون المسألة أصوليّة أو فقهيّة ٢٦١
في كون المسألة أصوليّة إن رفع النزاع إلىٰ حجّيّة الخبر الضعيف، وفقهيّة إن رجع إلىٰ الاستحباب الشرعيّ ٢٦١
في أنَّ صغرىٰ القاعدة الفقهيّة قد تكون بيد المكلَّف وقد تكون بيد المجتهد، وبيانه ٢٦٢
في كون هذا النحو من القواعد الفقهيّة خارج عن فنّ الأصول وفنّ الفقه ٢٦٢
في شمول القاعدة للمكروهات وعدمه ٢٦٢
في اختصاص القاعدة بالمستحبّات مشكل وعمومها للمكروهات أشكل٢٦٢
في عدم جريان القاعدة في القصص والحكايات..... ٢٦٢
في ذهاب الشهيد الأوّل والثاني إلىٰ الشمول ونسبته إلىٰ أهل العلم ٢٦٢
في كون الظاهر هو عدم الشمول..... ٢٦٢
في شمول القاعدة للرواية الضعيفة الدالّة علىٰ الاستحباب..... ٢٦٣
في شمول القاعدة لفترة لفتوىٰ الفقيه وعدمه..... ٢٦٣
في شمول القاعدة لفتوىٰ الفقيه في الاستحباب في غاية الإشكال،

وبيانه ٢٦٤
في شمول القاعدة للخبر الضعيف الدال علىٰ الوجوب ٢٦٤
في حكم الشكّ في الوجوب التخييريّ، وأنحائه ٢٦٥
في جريان أصالة البراءة في النحو الأوّل ٢٦٦
في البراءة عند تعذّر الطرف المعلوم الوجوب ٢٦٧
في بيان إشكال والجواب عنه ٢٦٧
في البراءة عند تعذّر الطرف المشكوك الوجوب ٢٦٨
في الشيء المعلوم الوجوب في أنحاء الثلاثة الآخر هل هو واجب تخييريّ، أو أنَّه تعيينيّ، وبيانه ٢٦٨
في اختلاف الأنحاء الثلاثة من جهة أخرىٰ وهي جهة الطرف الآخر ٢٦٨
في أنَّ محلّ الكلام هو لو علم وجوب شيء وحصل الشكّ في كونه تعيينيّ أو تخييريّ، وبيانه ٢٦٩
في حقيقة الواجب التخييريّ ٢٦٩
في أنَّ حقيقة الواجب التخييريّ والتعيينيّ واحد والفارق ثبوتيّ، وبيانه ... ٢٦٩
في كون جهة التعيين والتخيير منتزعة من عدم جعل العدل في مقام التشريع ٢٦٩
في أنَّ الفارق بينهما إثباتًا هو احتياج التخييريّ إلىٰ ذكر العدل بمثل العطف بلفظ (أو) بخلاف التعيينيّ ٢٦٩
في إطلاق الدليل اللفظيّ وعدم ذكر العدل يستفاد الوجوب التعيينيّ ٢٦٩
في عدم كون الدليل لفظيًا في المرجع عند الشكّ المزبور هو الاحتياط وأصالة الاشتغال ٢٧٠

في دفع توهّم كون البراءة تجري في ما لا بدل له ٢٧٠
في أنَّ تقريب القول بالبراءة له وجهان ٢٧١
في كون التعيين كلفةٍ زائدة، ومناقشته ٢٧١
في أنَّ أحد فردي الواجب التخييريّ مرخّص في تركة، ومناقشته٢٧١
في وجه الرجوع إلىٰ البراءة.....٢٧٢
في مناقشة المقرّر لجواب الوجه الثاني٢٧٢
في مسألة الشكّ في مسقط بعد العلم بالتكليف والشكّ لسقوطه بفعل الغير وتفصيل الكلام فيه٢٧٣
في مثال قضاء الوليّ والشكّ في كون فعل المتبرّع أو الأجير هل يقضي السقوط أم لا؟ ٢٧٦
في تحرير ما أفاده المحقّق العراقيّ بكون المرجع هو الاحتياط ٢٧٨
في الإيراد علىٰ الاحتياط، وجوابه ٢٧٩
في ضابط التخيير الشرعيّ والعقليّ ٢٨١
في فرعٍ ذكره الشيخ الأعظم وبيان أمور فيه..... ٢٨١
في التخيير بين صلاة الفرادىٰ وصلاة الجماعة بالنسبة إلىٰ الأمر بطبيعيّة الصلاة ٢٨٢
في توهّم التخيير الشرعيّ أو العقليّ بين الصلاة الفرادىٰ وصلاة الجماعة يُوجب تعيين الجماعة لو عجز عن القراءة ٢٨٢
في وجه اندفاع هذا التوهّم..... ٢٨٢
في المقابلة بين نفس قراءة المفرد والإتمام ٢٨٣
في احتمالات كون الإتمام مسقطًا للقراءة ٢٨٤

في وجوه كون الإتمام مسقطًا ثلاثة ٢٨٤
في المستفاد من أدلّة الجماعة هو الوجه الثالث ٢٨٤
في عدم قياس الوجه الثالث بألاوامر الظاهريّة بكونها منزلة منزلة الأوامر الواقعيّة..... ٢٨٥
في بيان إشكال في المقام، وجوبه ٢٨٥
في عدم اتّضاح مسألة الإتمام وقراءة المنفرد في نظره تمام الاتّضاح، وبيانه..... ٢٨٦
في حال التردّد بين التعيين والتخيير، وبيانه..... ٢٨٨
في كلام المقرّر في إشكال وجوبه من الدورة السابقة وفي هذه الدورة ... ٢٨٨
في توجّه النقص بأصالة الاشتغال فيما لو تردّد وجوب العتق بين التعيين والتخيير بينه بين الصيام، وبيانه ٢٨٩
في تحرير المسألة علىٰ وجه يظهر صحّة الرجوع إلىٰ أصالة الاشغال بعد الايتان بالصيام ٢٩٠
في مرجع الوجوب التخييري بين الفعلين، وبيانه ٢٩٠
في الواجب الذي اشتغلت الذمّة به ما هو؟ ٢٩٢
في صورة اتّفاق عدم التمكّن من العتق..... ٢٩٣
في المرجع في الشكّ في تخييريّة واجبين، والمرجع فيهما..... ٢٩٤
في احتمالات الطرف المقابل للعتق ثلاثة ٢٩٥
في جعل المسألة من قبيل الشكّ في المسقط في محتمل الأهميّة في باب التزاحم لا يخلو من مسامحة ٢٩٧
في محتمل الأهمّيّة في باب التزاحم وفي محتمل التعيين ٢٩٨

في توضيح المبحث ٢٩٩
في كون الوجوب التخييريّ ناشئًا عن ملاك واحد ٢٩٩
في كون الوجوب التخييريّ تكليفًا واحدًا على نحو البدل ٣٠٠
في أنَّ الإتيان بأحد فعليّ الوجوب التخييريّ مسقط للآخر ٣٠١
في صورة الشكّ في امتثال الفعل التخييريّ ٣٠٢
في بيان إشكال والجواب عنه ٣٠٣
في كون الأصل اللفظيّ مقتضٍ للتعيين ٣٠٥
في كون الأصل في الوجوب التخييريّ في مقام الثبوت يكون على نحوين ٣٠٧
في كون الأصل في الوجوب التخييريّ في مقام الثبوت مركّب من جعلين ٣٠٧
في كون الأصل في الوجوب التخييريّ في مقام الثبوت جعلًا بسيطًا ٣٠٨
في توهّم إجراء أصالة العدم من الجعل الثاني، ودفعه ٣٠٩
في التأمل بما ورد في التقريرات المطبوعة في النجف ٣١١
في المرجع الوحيد عند الشكّ في التخيير والتعيين هو العلم الإجماليّ ٣١٢
في أنَّ احتمال تعدّد الملاك في الواجبات التخييريّة يُوجب كون أطراف العلم الإجماليّ ثلاثة ٣١٣
فيما لو دار التكليف بين العينيّة والكفائيّة ٣١٤
في الأصل في التعيين والتخيير هو الأشتغال ٣١٥
تنبيهان ٣١٦

في عدم اعتبار محتمل الأهمّيّة في المقام ٣١٦
في الملخّص من هذه التنبيه أربعة مسائل ٣١٨
في مقدّمة في حقيقة التخيير الأصليّ ومرجعه ٣١٨
في مرجع التخيير الأصليّ عند صاحب الكفاية وجواب الميرزا عنه٣١٨
في الجامع إن كان عرفيًا كان التخيير عقليًّا وإن كان جامع ملاكيًّا كان التخيير شرعيًّا ٣١٩
في الجامع الملاكيّ تارة يكون واحدًا وأخرىٰ يكون متعدّد لكلّ من العدلين ملاك يخصّه ٣١٩
في الفرق بين الملاك الواحد والملاك المتعدّد في مقام الإثبات..... ٣٢٠
فيما ورد في الواجبات الشرعيّة إنّما ورد بلسان العطف (أو) وهو ينطبق علىٰ الملاك الواحد..... ٣٢٠
في حقيقة التخيير العارضيّ ومراجعه ٣٢٢
في منشأ التدافع بين الخطابين الناشئ عن عدم القدرة علىٰ امثالهما معًا، وبيانه..... ٣٢٣
في شبهة القول بعدم الترتّب ٣٢٤
في لزوم توجّه كلا الأمرين عند عدم الإيتان بكلّ منهما ٣٢٥
في الحكم بتعيين أحد الأمرين بناءً علىٰ الوجه الأوّل إذا كان محتمل الأهميّة..... ٣٢٥
في تقريب القول بالبراءة في التعيين والتخيير٣٢٥
في جريان الاحتياط لو قيل بعدم صحّة الترتّب وعدم البراءة٣٢٦
في الفرق بين المسائل الثلاثة، وحاصله ٣٢٦

في التخيير المحتمل تأخيرًا شرعيًّا أصليًّا ٣٢٦
في التخيير المحتمل تأخيرًا عقليًّا عارضًا ٣٢٧
في القول بعدم صحّة الترتّب ٣٢٧
في شبه عرضت للمقرّر وبيانها..... ٣٢٧
في لازم القول بعدم صحّة الترتّب في المقام، وبيانه ٣٢٨
فيما أورده الشيخ علىٰ القول بصحّة الترتّب من استحقاق عقابين عند عدم فعلهما وارد علىٰ صورة تساويهما ٣٢٩
فيما أفاده الشيخ في مبنىٰ منعه من صحّة الترتّب مناقض لما ذكره في باب التعادل والتراجيح ٣٣٠
في المرجع هو أصالة الاشتغال عند كون أحد التكليفين محتمل الأهميّة بناءً علىٰ عدم صحّة الترتّب..... ٣٣٢
في إشكال وجوابه في المقام ٣٣٢
في المختار في التخيير الأصليّ انحصاره بما يكون ناشًا من ملاك واحد..... ٣٣٢
في المختار في التخيير الناشئ عن التزاحم بين الخطابين لعدم القدرة علىٰ الجمع هو صحّة الترتّب ٣٣٢
في رفع الإشكال المذكور بحذافيره ٣٣٢
في دوران الأمر بين التعيين والتخيير العارضيّ ٣٣٣
في دوران الوجوب بين كونه عينيًا أو كفائيًّا ٣٣٣
في في لازم كون الوجوب علىٰ كل فرد مشروطًا بعدم امتثال الآخر ٣٣٥
في الشبهة الوجوبيّة الموضوعيّة ٣٣٦

في حكم من فاتته فرائض ولا يعلم مقدارها..... ٣٣٦
في تحرير الكلام في المقام بتوضيح أمور ٣٣٧
في المراد من الفوت في المقام ٣٣٧
في توجيه صاحب الحاشية للحكم بالاحتياط..... ٣٣٨
في مناقشة توجيه صاحب الحاشية للحكم بالاحتياط ٣٣٨
في دعوىٰ صاحب الحاشية لا تتمّ إلّا بأحد وجوه ثلاثة، وبيانه٣٣٩
في كون هذه الوجوه الثلاثة مخدوشة، وبيانه..... ٣٣٩
في محاولة الميرزا لتصحيح ما ذهب إليه صاحب الحاشية غير تامّة، وبيانه..... ٣٤٠
في كون الموضوع في الأحكام الكليّة تارةً يكون من الأفعال الاختياريّة وأخرىٰ من الأمور الخارجيّة..... ٣٤٣
في مسألة حكم تارك الصلاة والسارق إذا تاب ٣٤٤
في الأخذ بالأكثر أو بالقدر المتقّن، وبيانه..... ٣٤٤
في ردّ قول الأخذ بالأكثر ٣٤٤
في دوران الأمر بين محذورين..... ٣٤٧
في منجزيّة العلم الإجماليّ بأحد المحذورين..... ٣٤٧
في عدم جريان البراءة والاستصحاب في دوران الأمر بين محذورين ٣٤٨
في وجه عدم جريان البراءة عند الميرزا، والتأمّل فيه ٣٤٩
في صحّة ما أشكل به علىٰ جريان الاستصحاب والبراءة من عدم ترتّب الأثر..... ٣٥١
في دفع بعض ما أشكل به علىٰ جريان الاستصحاب٣٥١

في التخيير..... ٣٥٥
في التخيير علىٰ ثلاثة أقسام..... ٣٥٥
في التخيير الأصليّ الثابت في أصل الشريعة..... ٣٥٥
في التخيير العارضيّ الناشئ عن التزام بين المتعلّقين ٣٥٥
في كلام المقرّر في بيان المصلحة ٣٥٥
في التخيير الناشئ عن تعارض الدليلين..... ٣٥٦
في أقسام الوجوب التخييريّ ٣٥٧
في الشكّ في التخيير الأصليّ ٣٥٧
في أنحاء الشكّ في التخيير الأصليّ ٣٥٧
في كون مجرىٰ البراءة لا ريب فيه ٣٥٧
في جريان البراءة فيه مبنيّ علىٰ كون الوجوب التخييريّ مغاير للوجوب التعيينيّ..... ٣٥٨
في النحو الثالث الذي يعلم من حالة من النحو الثاني..... ٣٥٨
في المسقط تارةً يكون من جهة الجامع الملاكيّ وأخرىٰ من جهة كون الشيء رافعًا لمصلحة الواجب، وتفصيله ٣٥٨
في ارتفاع الوجوب وكون الوجود المقتضىٰ هو المختار أو الوجود المانع ٣٦١
في عدم إمكان الخطّاب في النحو الرابع بكلا شقّيه..... ٣٦١
في أسقاط الجماعة للقراءة وبيان الوجه فيه..... ٣٦٢
في ظهور الفرق بين هذه الاحتمالات في صورة تعذّر القراءة ٣٦٢
في الشكّ في التعبير العارضيّ الناشئ من التزاحم ٣٦٤

في توجّه أمرين إلىٰ مكلف لا يمكنه الجمع بينهما في مقام الامتثال وتفصيله..... ٣٦٤
في منشأ التزاحم هل هو الإطلاق وعدم تقييد كلّ منهما أو هو ناشئ من نفس الأمرين..... ٣٦٦
في التخيير الناشئ عن تعارض الدليلين وتساويهما ٣٦٨
في حكم التخيير الناشئ عن تعارض الدليلين وتساويهما تقديم الأقوىٰ أو فتوىٰ الأعلم أو التخيير..... ٣٦٨
في حكم احتمال الأقوائيّة أو الأعلميّة بناءً علىٰ الموضوعيّة والطريقيّة .. ٣٦٨
في كون المرجع هو الاشتغال في جميع موارد الشكّ بين التعيين والتخيير..... ٣٦٩
في الشكّ في كون الوجوب كفائيًّا أو عينيًّا، وبيان حقيقة الكفائيّ..... ٣٦٩
في تصوير الوجوب الكفائيّ..... ٣٦٩
في صورة الشبهة الوجوبيّة..... ٣٧٠
في صورة عدم النصّ..... ٣٧٠
في أنَّ إجمال النصّ راجع إلىٰ عدم النصّ..... ٣٧٠
في تعارض النصّين..... ٣٧٠
في الشبهة الموضوعيّة..... ٣٧١
في كون المنشأ هو الاشتباه في الأمور الخارجيّة..... ٣٧١
في كون الحكم الكبرويّ تارةً يتعلّق بصرف الطبيعة وأخرىٰ بالكلّيّة الإنحلاليّ..... ٣٧١
في وجوب الاحتياط في قضاء الفوات التي لا يعلم كميّتها..... ٣٧٣

في تحقيق وتفصيل صاحب الحاشية في الفرع المذكور ٣٧٣
في مناقشة الميرزا لصاحب الحاشية ٣٧٣
في تحقيق الميرزا قدس سره في المقام ٣٧٣
في وجه عدم جريان البراءة العقليّة والنقليّة ٣٧٥
في مناقشة ابتناء المقام على أنّ القضاء بالأمر السابق أو بأمر جديد ٣٧٦
في عدم ظهور أثر لهذا النزاع ٣٧٧
في دوران الأمر بين المحذورين ٣٧٩
في صور دوران الأمر بين المحذورين ٣٧٩
في صورة دوران الأمر بين الوجوب والتحريم التوصّليين ٣٧٩
فيما يتوقّف على بيان مقدّمة، وتفصيل الكلام فيه ٣٧٩
في عدم إمكان القول بالتخيير الواقعيّ والظاهريّ، وبيانه ٣٨٠
في الأساس الذي يبتنى عليه مسألة كون التخيير بدويّ أو استمراريّ ٣٨١
في إمكان جعل الإباحة الواقعيّة ثبوتًا وعدم الإمكان إثباتًا لعدم دلالة الأخبار ٣٨١
في عدم إمكان جعل الإباحة الظاهريّة إثباتًا وخلو جهة الثبوت من الفائدة العلميّة ٣٨٢
في المانع من جعل الإباحة الظاهريّة ثبوتًا، وبيانه ٣٨٢
في كون الالتزام بالحكم يتصوّر على وجهين ٣٨٤
في المانع في المقام من جعل الحكم الظاهريّ المستفاد من الأصل أحد أمور ثلاثة، وبيانه ٣٨٤
في الأصول المتصوّرة في المقام ثلاثة، وبيانه ٣٨٤

في الموانع في أصاله الإباحة ثلاثة، وبيانه ٣٨٥
في الموانع في الاستصحاب بمعنىٰ الكلّيّة وبمعنىٰ عدم الوجوب، وبيانه..... ٣٨٨
في المانع من جريان البراءة العقليّة الشرعيّة..... ٣٨٨
في دعوىٰ المقرّر بعدم اتّضاح نسبة البراءة الشرعيّة إلىٰ الموانع الثلاث من كلام الأستاذ ٣٨٩
فيما يتعلّق بكون التخيير بدويًّا أو استمراريًّا في مسألة الدوران بين محذورين ٣٨٩
في كون العلم الإجماليّ المردّد بالترك في هذه الليلة والفعل في الأخرىٰ معارض بعلم إجماليّ بالعكس ٣٨٩
في مسألة وجود علمين إجماليّين هو منزلة وجود إيجاب وتحريم وتردّد الأمر في متعلّق كلّ منهما بين المتباينين..... ٣٩٠
في الفرق بين مسألتين ٣٩٠
في بقاء إشكال العلم الإجماليّ ولزوم التخيير البدويّ إمّا بالفعل في كلتا الليلتين أو الترك فيهما ٣٩٢
في الجواب الحقيقيّ لدفع هذا الإشكال..... ٣٩٣
في صور إجراء النذر الداخلة في المقام..... ٣٩٤
في مورد التردّد بين وجوب الجهر والاخفات يلزم تكرار الصلاة أو تكرار القراءة..... ٣٩٦
في مطالب في المقام ينبغي التنبيه عليها ٣٩٨
في كون أحد الطرفين محتمل الرجحان..... ٣٩٨

في كون التخيير بدويًا أو استمراريًا ٣٩٩
في تقريب كونه بدويًّا ٤٠٠
في تقريب كونه بدويًّا فيه مغالطة صرفة، وبيان ذلك ٤٠٠
في اختلاف التقيّد وعدمه في الآثار ٤٠١
في الدوران بين الحرمة والإيجاب لتعارض النصّين ٤٠٩
في كون أحد الأمرين او كليّهما تعبّديًا ٤٠٩
في الدوران في الشرط والمانع ٤١٠
في الشكّ في المكلّف به مع العلم بأصل التكليف ٤١٣
في تقديم الشيخ قدس سره الكلام عن الشبهة الموضوعيّة في المقام عكس ما وضعه في الشكّ في التكليف، وبيان الوجه فيه ٤١٣
في مراتب الشكّ في المكلّف به، وبيانه ٤١٣
في ضابط الشكّ في المكلّف به والتكليف ٤١٤
في ملاك الشكّ في التكليف إحراز الصغرىٰ والشكل علىٰ الكبرىٰ وملاكه في المكلّف به بالعكس ٤١٤
في كون الشكّ في المكلّف به علىٰ قسمين، وبيان حكم كلّ قسم ٤١٥
في الشبهة المحصورة التحريميّة ٤١٦
في الشبهة المحصورة التحريميّة وفيها جهات ثلاث ٤١٦
في حرمة المخالفة القطعيّة ٤١٦
في أنَّ العمدة في هذه الجهة هي إمكان جعل الحكم الظاهريّ وحفظ أمر مرتبته مع العلم الإجماليّ وعدم إمكانه ٤١٧
في إمكان جعل الحكم الظاهريّ وحفظ مرتبته ٤١٧

في إمكان إجراء أصالة الإباحة في علىٰ طرق ٤١٧
في الجهات التي يتوقّف عليها جريان الحكم الظاهريّ..... ٤١٩
في موضوع الحكم الظاهريّ هو الشكّ ٤١٩
في جهة نفس الحكم ٤١٩
في جهة أثر ذلك الحكم٤١٩
في انخرام كلّ واحد من هذه الجهات، وبيانه٤٢٠
في المانع من جريان أصالة الإباحة والأصول الإحرازيّة في كلّ طرق والأصول غير الإحرازيّة النافية للتكليف..... ٤٢٢
في عدم مانعيّة جريان الأصول غير الإحرازيّة المشتبة للتكليف ٤٢٢
في مناقشة إنطباق رواية الحلّيّة علىٰ أطراف العلم الإجماليّ٤٢٣
في ذهاب الشيخ إلىٰ انطباقها علىٰ أطراف العلم الإجماليّ.....٤٢٣
في مناقشة ما ذهب إليه الشيخ قدس سره وأنّه بصدد بيان ماذا ٤٢٣
في معرفة المحصّل من كلام الشيخ قدس سره هل هو ناظر إلىٰ مقام الثبوت أو إلىٰ مقام الإثبات؟ ٤٢٥
في شأن كلّ علم إجماليّ أنّه ينحلّ إلىٰ علم تفصيلي مشوب بجهل..... ٤٢٥
في الترخيص المستفاد من أدلّة الأصول هو الترخيص الفعليّ لا الاقتضائيّ فينافي وجوب الاجتناب الفعليّ، وبيانه..... ٤٢٥
في مرجع إشكاله إلىٰ عالم الإثبات وتفرّقه باشتمال دليلة فقرة (ظنّ تعرف الحرام منه بعينه) وعدم استعماله، وتوضيحه..... ٤٢٦
في المناقشة في استفادة أصاله الإباحة من قوله: (كلّ شيء لك حلال حتى بعينه..... ٤٢٦

في عدم جريان الأصول غير الإحرازيّة النافية للتكليف..... ٤٢٩
في عدم جريان الأصول غير الإحرازيّة النافية للتكليف يتوقّف علىٰ تمهيد مقدّمات..... ٤٢٩
في الوجه في عدم إمكان إجراء الأصول النافية غير الإحرازيّة في مورد العلم الإجماليّ..... ٤٣٠
في عدم المانع من إجراء الأصول غير الإحرازيّة المثبتة للتكليف وكان العلم الإجماليّ متعلّقًا بنفي التكليف ٤٣٠
في المانع من جريان الأصول الإحرازيّة في مورد العلم الإجماليّ..... ٤٣٠
في حكم الوضوء بالماء مشكوك الطهارة ٤٣٢
في وجوب الموافقة القطعيّة ٤٣٣
في تحقيق وجوب الموافقة القطعيّة..... ٤٣٣
في كون العلم الإجماليّ بالنسبة إلىٰ حرمة المخالفة القطعيّة علّة تامّة أمّا الموافقة القطعيّة فليس علّة تامّة ولا مقتضيًا..... ٤٣٤
في لزوم تحصيل العلم بفراغ الذمّة أمّا وجدانا أو تعبّدًا للعلم باشتغالها ٤٣٥
في المراد من الفعليّة في كلام المحقّق الخرسانيّ، وبيانه ٤٣٦
في الإيراد علىٰ دعوىٰ سقوط الأصلين للتعارف، وجوابه ٤٣٧
في التزاحم بين الأصلين لعدم إمكان الجمع بينهما لاستلزامه المخالفة القطعيّة، وبيانه..... ٤٣٩
في دفع توهّم كون المقام موردًا للتقييد ٤٤١
في توهّم دوران الأمر بين التقييد والتخصيص في المقام وبيانه..... ٤٤١

في الجواب عن هذا التو هم ٤٤٣
في وجه اعتبار القدر في التكاليف الإلزاميّة، وبيانه ٤٤٤
في أنَّ ما نحن فيه نظير باب الأجزاء والشرائط، وبيانه ٤٤٤
فيما لو ورد مقيّدًا وكان هناك مطلق أقوىٰ منه ٤٤٥
فيما لو ورد ما ظاهرة تعيين الشرط وورد دليل آخر علىٰ كون هذا الحكم بعينه مشروط بشرط آخر..... ٤٤٦
في طرق انحلال العلم الإجماليّ ٤٤٦
في كون أحد طرفي العلم الإجماليّ موردًا لجريان الأصل المثبت للتكليف والآخر موردًا لجريان الأصل النافي ٤٤٦
في كون الأصل المحكوم نافيًا وكان جاريًا في أحد الطرفين ففيه إشكال ٤٤٧
فيما لو علم بوقوع نجاسة في أحد الإنائين وكان في أحدهما ما يقتضي وجوب الاجتناب عنه ٤٤٨
في صور منجزيّة العلم الإجماليّ ٤٥٠
في صور تقدّم وتأخّر الانكشاف عن العلم الإجماليّ..... ٤٥٠
في صورة تقدّم الانكشاف ٤٥٠
في صورة تأخّر الانكشاف..... ٤٥١
في توهّم أنَّ العلم الإجمالي قد أثر أثره وهو التنجّز ٤٥٣
في جواب هذا التوهّم وتوضيحه ٤٥٣
في إشكال الانحلال من وجوده عدمه، وجوابه ٤٥٧
عدم لزوم المحذور والتزام التبعيض في سقوط العلم الإجماليّ ولسقوطه

مرتبتان ٤٥٧
في كون ما تقدّم هو لو كان الأصل في المرتبة المتأخّرة مثبتًا ٤٥٨
فيما لو كان الأصل نافيًا في المرتبة المتأخّرة نافيًا ٤٥٨
في الضابط بعدم جريان الأصول النافية في مورد العلم الإجماليّ بثبوت التكليف ٤٥٨
في ذكر ضابطين ٤٥٨
في تحقيق أنّه لا فرق بين الضابطين لعدم كون التعارض حقيقيًّا في الأصول لا معنىٰ له أصلًا ٤٥٩
في العلم الإجماليّ بالتكليف يكون منجّزًا إلّا في موارد ثلاث، وبيانه ٤٦٠
في المختار هو أنَّ الممنوع بالعلم هو نفس الطهارة سواء بلسان الاستصحاب أو بلسان قاعدة الطهارة وتحقيقه ٤٦٣
في المعارضة بين الطهارة الاستصحابيّة وبين قاعدة الطهارة والتسليم بها ٤٦٣
في التنبيه علىٰ أمور ٤٦٥
في كون العلم الإجماليّ مردّد العنوان مع العلم بمتعلقه ٤٦٥
في أنحاء العلم بتعلّق التكليف والترديد في عنوانه ٤٦٥
في كون وجوب الاحتياط حكمًا إرشاديًّا ٤٦٧
في ترتّب الأثر علىٰ المعلوم الإجمال ٤٦٧
في إمكان الإتيان بتعلّق التكليف عادة شرط في توجيه الخطّاب بالاجتناب بخلاف الإيجاب ٤٦٧
في عدم منجزيّة العلم الإجماليّ إذا كان أحد الأطراف خارج عن محلّ

الابتلاء، وبيانه..... ٤٦٨
في الضابط في خروج الطرف عن محلّ الابتلاء، وبيانه ٤٦٩
في مرجعيّة الاحتياط في الشروط العقليّة لأصالة البراءة ٤٦٩
في كون الابتلاء شرط التنجّز كالعلم..... ٤٧٠
في كون شيء شرط للتنجيز يتوقّف علىٰ مقدّمتين..... ٤٧٠
في توجيه عدم التمسّك بالإطلاق في ما نحن فيه ٤٧١
في ردّ توجيه عدم التمسّك بالإطلاق في ما نحن فيه ٤٧١
في تمسّك الشيخ قدس سره بعموم أدلّة حرمة الخمر أو الاجتناب عن النجس والجواب عنه ٤٧١
في الفرق بين المخصّص اللفظيّ والمخصّص العقليّ ٤٧٢
في موارد عدم الابتلاء..... ٤٧٣
في عدم الابتلاء تارةً يكون وجدانيًّا وأخرىٰ يكون بجعل الشارع ٤٧٣
في حكم ملاقي أحد أطراف الشبهة المحصورة..... ٤٧٤
في كون تفصيل الكلام فيه يتوقّف علىٰ بيان مقدّمة..... ٤٧٤
في كون المعلوم بالإجمال تارةً يكون تامّ موضوع الحكم وأخرىٰ جزء الموضوع ٤٧٤
في كون نجاسة الملاقي إتمام الموضوع للحكم بنجاسة الملاقي ووجوب الاجتناب عنه أو هو جزء الموضوع..... ٤٧٥
في الكلام في مقام الثبوت..... ٤٧٦
في استدلال صاحب الغنية، ومناقشته..... ٤٧٧
في الاستدلال علىٰ كون وجوب الاجتناب عن ملاقي النجس من أحكام

النجس ٤٧٧
في حكم صاحب الغنية ليس حجّة ٤٧٧
في بيان ما هو الأولىٰ في الجواب ٤٧٧
في إشكال وجوب اجتنابه عن ملاقي النجس يثبت للنجس قبل حصول متعلّقة، والجواب عنه ٤٧٧
في كون النزاع فيما نحن فيه متفرّع علىٰ مسألة فقهيّة وهي أنَّ نجاسة الملاقي بالسراية أو بالملاقاة ٤٧٨
في الكلام في مقام الإثبات ٤٧٩
في تنقيح نجاسة الملاقي بالملاقاة أوبالسريان ٤٨٠
في فساد ما ذكره الآخند تتثُّ من كون الملاقي موردًا للأصل سواء قلنا بالسريان أو بالملاقاة ٤٨٠
في الحقّ ما عليه المشهور من أنَّ نجاسة الملاقي بالملاقاة لا بالسريان..... ٤٨١
في عدم الفرق في كون العلم الإجماليّ بنجاسة أحد الطرفين قبل الملاقاة أو بعدها في وجوب الاجتّناب عن الملاقي وعن طرفه من دون الملاقي... ٤٨٢
في توهّم وجوب الاجتّناب عن الملاقيين وعن طرف الآخر ٤٨٤
في توضيح ذلك أنّ لنا علومًا ثلاثة..... ٤٨٤
في كون المقام من قبيل تردّد الأمر بين الأقلّ والأكثر، والمناقشة فيه٤٨٤
في تحقيق الجواب عن شبهة العلم الإجماليّ في المقام وهو يتوقّف علىٰ تمهيد مقدّمة..... ٤٨٥
فيما إذا وَجَد علمين إجماليّين وكان أحد الأطراف طرفًا في كلّ واحد من

العلمين ٤٨٦
في أقسام فقد الملاقي بالقياس إلىٰ العلم الإجماليّ بالنجاسة ٤٨٨
في الملاقي قد يكون قيد العلم الإجماليّ النجاسة أحد الإناءين وقد يكون بعده وقد يكون مقارنًا له، وبيانه..... ٤٨٨
في تنقيح الحكم في هذه الأقسام الثلاثة يتوقّف علىٰ تمهيد مقدّمة ٤٨٩
في تأخّر العلم الإجماليّ عن فقد الملاقيّ ٤٨٩
في تقدّم العلم الإجماليّ علىٰ فقد الملاقيّ..... ٤٨٩
في مقارنة العلم الإجماليّ لفقد الملاقيّ ٤٩٠
في تنقيح المسألة بناءً علىٰ كون نجاسة الملاقي بالسريان ٤٩٠
في أنَّ الوظيفة عند الشكّ فيه كون النجاسة في الملاقاة تتوقّف علىٰ مقدّمتين، وبيانه..... ٤٩٠
فيما لو دار الأمر بين شرطيّة شيء ومانعيّة ضدّه، وبيانه ٤٩٠
في صورة وجود ثالث للضدّين ٤٩١
في صورة عدم وجود ثالث للضدين ٤٩١
في كون دليل البراءة مختصّا بالمجعولات الشرعيّة ويكفي فيه كون مجرىٰ البراءة مجعولًا بالتبع ٤٩٢

الفهرس التفصيليّ

للمجلّد الثامن

في شرو ط تنجّز العلم الإجماليّ ٧
في كون النجاسة موجبة لانفعال الطرفين ٩
في اشتمال كلّ واحد من الطرفين علىٰ أثر علميّ شرعيّ ١٠
في بيان المقرّر لعدم كفاية الأثر التعليقيّ في المقام، وبيانه ١٠
فيما يتفرّع علىٰ عدم كفاية الأثر التعليقيّ ١١
فيما لو وقعت نجاسته إمّا في هذا الماء القليل وإما في الأرض أو التراب الذي يصحّ السجود عليه ١١
في الملاك في الخروج عن محلّ الابتلاء، والمناقشة فيه١١
فيما لو علم بوقوع النجاسة في أحد الأمرين من الماء والتراب فإما أن يكون للمكلّف ماء آخر أوّ لا، مناقشته١٢
في إمكان توجّه الأثر المترتّب إلىٰ المكلّف..... ١٣
في عدم الاضطرار إلىٰ بعض الأطراف ١٣
في الاضطرار إلىٰ واحد معيّن ١٣
في تفصيل الشيخ بين صورة كون الاضطرار حادثًا بعد العلم الإجماليّ وبين غيره١٤
في الاضطرار بعد العلم الإجماليّ ١٤
في الوجه في بقاء أثر العلم الإجماليّ في الصورة الأولىٰ، وبيانه ١٤

في الاضطرار قبل العلم الإجماليّ ١٥
في الوجه في عدم تأثير العلم الإجماليّ في هذه الصورة، وبيانه..... ١٥
في إيراد ذكره في الدورة السابقة علىٰ هذه الصورة، والجواب عنه ١٥
في الاضطرار المقارن للعلم الإجماليّ ١٨
في الاضطرار إلىٰ واحد غير معيّن..... ١٨
في دعوىٰ المحقّق الخرسانيّ بأنَّ الترخيص في بعض الأطراف تنافي فعليّة الحكم، ودفعها..... ١٨
في أنَّ الاضطرار إلىٰ واحد غير معيّن لا يجوّز إلّا ارتكاب أحد الطرفين مع بقاء الطرف الآخر علىٰ وجوب الاجتناب، وبيانه١٩
في كون الأضطرار قد يقع قبل وقوع النجاسة والعلم الإجماليّ كليهما أو يكون متوسطًا بينهما أو يقع متأخّرًا عنهما..... ١٩
في صورة وقوع الاضطرار قبل كلّ واحد منهما ١٩
في شرح عبارة الشيخ قدس سره (ثبت من ذلك تكليف متوسّط بين نفي ...) إلخ ٢٠
في ذكر مقدّمة لشرح عبارة الشيخ قدس سره..... ٢٠
في كون التوسّط في مسألة الأقلّ والأكثر هو توسّط في مقام التنجيز ٢١
في التوسّط فيما نحن فيه، وبيان الإشكال فيه ٢٢
في ردّ القول بأنَّ التوسّط هو في مقام ثبوت التكليف..... ٢٢
في أنَّ الاضطرار أجنبيّ عن الترخيص في ارتكاب الحرام، وبيانه٢٣
في أنَّ التوسّط إن كان في مقام التنجّز فهو حكم ظاهريّ، ومناقشته٢٤
في إشكال أنّ الجهل لا دخل له في الترخيص المذكور، والجواب عنه٢٤

في التوسّط إن كان في مقام ثبوت التكليف كان الحكم واقعيًّا، وبيانه ٢٥
في الحقّ هو الوجه الثاني، وبيانه ٢٥
في فروع فقهيّة ٢٦
فيما لو لم يعرف ما اضطرّ إليه في جهة الاضطرار إلىٰ أن ارتفع الاضطرار، وتقريبه ٢٦
في أنَّ الحقّ هو الوجه الأوّل، وبيانه ٢٦
في كلام المقرّر في تفصيل الفرع المذكور ٢٧
في الاضطرار إلىٰ واحد معيّن ٢٧
في الاضطرار إلىٰ واحد غير معيّن ٢٨
في فذلكة ما تقدّم ٢٩
في دعوىٰ العلم بتوجيه التكليف إليه قبل الاضطرار والشكّ في كون الاضطرار مسقطًا للتكليف ممنوعة، والجواب عنها ٣١
في استدراك علىٰ ما تقدّم من مباحث الابتلاء ٣٣
في حكم العلم بوقوع النجاسة إمّا في الماء أو في التراب ٣٤
في تفصيل المسألة في هذا الفرع ٣٤
في صورة كون الماء والتراب منحصرًا فيما ذكر في الطرفين ٣٤
في إشكال معارضة أصالة الطهارة في الماء بالقياس إلىٰ جواز شربه، والجواب عنه ٣٦
في صورة كون الماء والتراب غير منحصرًا في ما ذكر ٣٧
في كون الطوليّة لا تنفع في جريان حكم السببيّ والمسببيّ ٣٨
في مسألة السببيّ والمسببيّ تعدد الأصل وتعدّد الأثر ٣٨

في تعدد الأصل وكون الأثر واحدًا ٣٨
في كون الأصل واحدًا والأثر متعددًا..... ٣٨
في كلام المقرّر في المقام٣٩
في التحقّق في أصل المسألة..... ٣٩
في فذلكة في بحث الاضطرار إلىٰ واحد غير معّين..... ٤١
في عدم الفرق في كون الاضطرار سابقًا علىٰ وقوع النجاسة أو متوسّطًا بينهما أو متأخّرًا عنهما..... ٤١
فيما أخذ في مرحلة إنشاء الحكم شرطًا أو قيدًا تكون الفعليّة تابعة في ذلك لإنشائه، وبيانه..... ٤٢
في التخيير في المقام هل هو بواسطة الاضطرار أو بواسطة الجهل فيكون تخييرًا عقليًّا ٤٢
في كون الظاهر هو الوجه الثاني، وبيانه..... ٤٣
في كون كلّ من الطرفين تدريجيًّا ٤٤
في المتأخّر باللحاظ للزمان الذي يقع فيه علىٰ ثلاثة أنحاء، وبيانه٤٤
في ذكر أمثلة الأنحاء الثلاثة ٤٥
في كون العلم الإجماليّ من قبيل الأنحاء الثلاثة٤٥
في الانصاف هو وجوب الموافقة القطعيّة في جميع الأنحاء الثلاثة، وبيانه..... ٤٦
في الشكّ في المكلّف بين عنوانين٤٧
في كون الشبهة محصورة..... ٤٩
في استدراك لما تقدّم في التدريجيين ٥٠

في أنَّ سقوط العلم الإجماليّ عن التخيير وإجراء الأصل يكون مصحّحًا لإجراء الأصل اللفظيّ، وبيانه ٥٠
في عدم جواز التمسّك بالعمومات في المقام لأنّه من التمسّك بالعامّ في الشبهة المصداقيّة، وبيانه ٥١
في كون المرجع عند الأستاذ (دام ظلّه) هو أصالة الإباحة والاعتراض عليه، وجوابه٥٢
في الأدلّة على عدم الاحتياط في الشبهة غير المحصورة ٥٢
في الرجوع إلى أصالة الصحّة بعد الفراغ عن إيقاع المعاملة لا قبل إيقاعها ٥٢
في عدم إمكان الاستدلال على سقوط العلم الإجماليّ بأدلّة العسر والحرج ٥٣
في أنَّ الاستدلال بأدلّة العسر والحرج لم يكن غرضه الحكم بالجواز لأجل الحرج النوعيّ..... ٥٤
في منع لزوم الحرج في الاحتياط في جميع موارد الشبهة المحصورة..... ٥٤
في استدلال الأستاذ (دام ظلّه) على عدم لزوم الاحتياط في الشبهة غير المحصورة بما ورد في رواية الجبن ٥٤
في الفارق بين الأصل اللفظيّ والأصل العلميّ ٥٥
في كون موانع تأثير العلم الإجماليّ لا تكون مؤثّرة في الأصول اللفظيّة.... ٥٦
في أنَّ أصالة الإباحة في المعاملة حاكمة على أصالة الفساد، وبيانه ٥٧
في كون الأطراف مشتبهة أو غير مشتبهة ٥٧
في الشكّ في كلّ الأطراف محصورة أو غير محصورة ٥٨

في الشبهة المحصورة الوجوبيّة..... ٥٩
في أفراد الشبهة الوجوبيّة عن الشبهة التحريمية، وبيانها٥٩
في اختصاص الشبهة الوجوبيّة بحرمة المخالفة القطعيّة ووجوب الموافقة القطعيّة..... ٥٩
في الشبهة في حرمة المخالفة القطعيّة، ومناقشته..... ٥٩
في الشبهة في وجوب الموافقة القطعيّة، ومناقشته٥٩
في اختصاص الشبهة الوجوبيّة بإمكان الاستدلال بالاستصحاب فيها علىٰ وجوب الموافقة القطعيّة..... ٦١
في تقريب الاستدلال بالاستصحاب فيها علىٰ وجوب الموافقة القطعيّة... ٦١
في الاستدلال بالاستصحاب علىٰ وجوب الموافقة القطعيّة..... ٦٢
في توقّف الاستدلال علىٰ مقدّمات ثلاث..... ٦٢
في عدم جريان الاستصحاب في مورد القاعدة العقليّة ٦٢
في أنَّ الاستصحاب يجري في مورد الشكّ في البقاء بعد الفراغ عن جهة الحدوث ٦٢
فيما لو كان الغرض من الاستصحاب إثبات شيء محرز بالوجدان ٦٣
في كون الاستصحاب ببقاء الوجوب حاكم علىٰ القاعدة العقليّة٦٤
في أنَّ التعبّد لإحراز نفس ما هو محرز بالوجدان أقبح من تحصيل الحاصل، وبيانه ٦٥
في أنَّ استصحاب عدم التكليف في مورد حكم العقل بالبراءة ليس من هذا القبيل، وبيانه ٦٦

في استصحاب بقاء الوجوب في مورد قاعدة الاشتغال عند الشكّ بالإتيان ليس من هذا القبيل، وبيانه ٦٧
في الملاك في عدم جريان استصحاب الفرد المردّد بعد تلف أحد فرديه أو سقوطه ٦٨
فيما يرد علىٰ استصحاب الفرد المردّد ٧٠
في استصحاب القدر الجامع ٧٠
في ترتّب حكم العقل بلزوم الفراغ اليقينيّ، ومناقشته ٧١
في خفاء الواسطة، ومناقشته ٧١
في أنَّ الملازمة إذا كانت جليّة لم يضرّ توسّط اللازم في الاستصحاب، ومناقشته ٧٢
في العلم الإجماليّ الناشئ عن تعارض النصّين ٧٣
في العلم الإجماليّ الناشئ عن إجمال النصّ ٧٣
في تنبيهات العلم الإجماليّ ٧٧
في الاحتياط في المأمور به المردّد بين متباينين ٧٧
في التفصيل بين العقد المستفاد من الأمر الغيريّ وبين تقييد المستفاد من دليل مستقلّ ٧٦
في أنَّ التفصيل مأخوذ من المحقّق البهبهانيّ في مسألة القدر، وبيانه ٧٨
في كون ذلك قياس مع الفارق ٧٨
في الاحتياط بالإتيان بأحد الطرفين لاحتمال أنَّه الواقع ٧٩
في أنّ الشبهة الوجوبيّة غير المحصورة الحكم فيها تبعيض الاحتياط ٧٩
في الدوران بين الأقلّ والأكثر ٨٠

في المراد من الجزء والشرط ٨١
في ملاك الرجوع إلىٰ البراءة العقليّة الشرعيّة في هذه المسألة٨١
في ذهاب كاشف الغطاء قدس سره وتلاميذه إلىٰ القول بالاحتياط ٨١
في أنَّ المشهور هو القول بالبراءة عند المتقدّمين والمتأخّرين، وبيانه..... ٨١
في اعتراضات الشيخ قدس سره هي أجوبة صاحب حاشية بطريق (قلتُ)، وبيانه..... ٨٢
في مرجع أجوبة الشيخ قدس سره عن تلك الاعتراضات٨٣
في تقسيمات الأقلّ والأكثر في الأسباب ٨٣
في الأقلّ والأكثر يتوقّف علىٰ تحرير مقدّمات٨٣
في الأقلّ والأكثر في الأسباب.....٨٣
في أنَّ المكلّف به إذا كان تحريميًّا فالارتباطيّ منه غير واقع في الشريعة، وبيانه..... ٨٤
في كون سبب المكلّف به علىٰ قسمين..... ٨٥
فيما يكون سببًا عقليًّا أو عاديًّا..... ٨٥
فيما يكون سببًا شرعيًّا ٨٥
في عدم جريان البراءة في القسم الأوّل ٨٥
في جعل السببيّة، وبيانها ٨٦
في كون المجعول هو نفس المسبب وأنّ السببية منتزعة من جعله ٨٨
في فساد ما نُقل عن المحقّق الداماد من إمكان جعل السببيّة في الأسباب والمسبّبات الشرعيّة ٨٨

في حكم تردّد سبب المكلّف أو الوضع أو المكلّف به بين الأقلّ والأكثر، والمناقشة فيه ٨٨
في إجراء البراءة في جزئيّة ما شكّ في كونه جزء السبب يتوقّف على فرض أمور ثلاثة باطلة ٨٩
في كلام المقرّر في إشكال آخر في المقام وهو لزوم كون دليل البراءة مثبتًا للتكليف وهو خلاف الامتنان ٨٩
في أنَّ مسألة الشكّ في السبب بجميع أقسامه خارجة عن مسألة الأقلّ والأكثر ٩٠
في صحّة الحمل في بعض الأجزاء الخارجيّة ٩٠
في تقسيم أهل المعقول أجزاء الماهيّة إلى أجزاء خارجيّة وعقليّة، والفرق بينها عندهم ٩٠
في المراد من الأجزاء الخارجيّة والأجزاء العقليّة ٩١
في أنَّ متعلّق المردّد بين المطلق والمقيّد داخل في الأقلّ والأكثر ٩٢
في الأقلّ والأكثر الارتباطيّين ٩٢
في أربع صور لكلّ واحد من مسائل البراءة ذكرها الشيخ ٩٢
في عدم النصّ ٩٢
في إجمال النصّ ٩٢
في تعارض النصّين ٩٢
في اشتباه الأمور الخارجيّة ٩٢
في تردّد المحصّل الشرعيّ بين الأقلّ والأكثر ٩٢

في تمثيل الأستاذ الشيرازيّ تدّ للصورة الرابعة بمسألة اللباس المشكوك وهو المخترع لهذا التمثيل ٩٣
في انحصار مسألة الأقلّ والأكثر الارتباطيّين في تردّد المكلّف به بين الأقلّ والأكثر ٨٣
في الكلام في ذلك يقع في مقامين ٩٤
في إمكان جريان البراءة العقليّة وعدمه ٩٤
في إمكان جريان البراءة النقليّة ٩٤
في جريان البراءتين علىٰ مختار الشيخ وجريان النقليّة دون العقليّة علىٰ مختار الميرزا ٩٤
في دليل البراءة العقليّة في الأقلّ والأكثر الارتباطيين ٩٤
في وجود المقتضي للبراءة العقليّة وارتفاع المانع ٩٤
في ذكر أدلّة المنع من جريان البراءة العقليّة ٩٥
في المانع الأوّل لصاحب الحاشية ٩٥
في منع جريان البراءة العقليّة، والمناقشة فيه ٩٥
في الماهيّة لا بشرط والماهيّة بشرط شيء وذهاب صاحب المنظومة إلىٰ التباين بينهما ٩٥
في التقابل بين المطلق والمقيّد هو مقابلة العدم الوجود لا الضدّين، وبيانه ٩٥
فيما يرد علىٰ التحصيل من كلام صاحب الحاشية وبيانه ٩٦
في المانع الثاني للشيخ الآخند ٩٧
في الدليل علىٰ منع جريان البراءة العقليّة ٩٧

في اختلاف تعبير الآخند في الحاشية والكفاية وذكر عبارته في الكفاية وذكر نصّ عبارته في الكفاية ٩٧
في عدم ورود إشكال الآخند على الانحلال ٩٨
في بيان عدم إمكان الانحلال العقليّ بطريق برهانيّ ١٠٠
في كون الاشتباه نشأ من الخليط من اللا بشرط القسميّ واللا بشرط المقسميّ ١٠٠
في كون المانع من الانحلال أمرًا آخر غير ما ذكره الآخند وصاحب الحاشية ١٠١
في توقّف بيان المانع من الانحلال على تمهيد مقدّمة ١٠٢
في أنَّ الانحلال تارةً يكون شرعيًّا وأخرى عقليًّا ومرادنا في المقام هو العقليّ ١٠٢
في توقّف الانحلال العقليّ على ثلاثة أمور ١٠٢
في السرّ فيما ذكرناه من عدم إمكان الانحلال العقليّ ١٠٣
في شرح ما مرّ في المقدّمة الثالثة ١٠٤
في العقل حاكم يقوم جواز الموافقة الاحتماليّة ١٠٤
في العلم التفصيليّ علّة تامّة للتنجّز ١٠٤
في العلم التفصيليّ يكون الأقلّ واجبًا ١٠٥
في توهّم إشكال أنَّ البراءة الشرعيّة لا تثبت الإطلاق إلّا بالملازمة العقليّة فتكون أصلًا مثبتًا ١٠٦
في مناقشة التوهّم المذكور ١٠٦
في إشكال صاحب الكفاية على جريان البراءة الشرعيّة، والمناقشة فيه ... ١٠٦

في كون المانع من جريان البراءة العقليّة هو الشكّ في المسقط وهو مجرىٰ الاحتياط العقليّ ١٠٧
في ذكر جهتين للشكّ في المقام ١٠٧
في الشكّ في تعليق التكليف بالأكثر ١٠٧
في الشكّ في الخروج عن عهدة التكليف المعلوم تعلّقه بالأقلّ ١٠٧
في اختلاف مفاد الأصول الشرعيّة الجاريّة في مقام الشكّ في الفراغ ١٠٧
في اختلاف موارد حديث الرفع ١٠٨
في غرابة ما صدر من صاحب الفصول من حاكميّة قاعدة (دفع الضرر المحتمل علىٰ حديث الرفع) ١٠٩
في عدم تماميّة التمسّك باستصحاب الاشتغال في المقام ١٠٩
في عدم تماميّة التمسّك باستصحاب عدم تعلّق التكليف بالأكثر ١٠٩
في أنّ توهّم جريان البراء العقليّة في الجهة الأولىٰ يقتضي زوال الشكل من الجهة الثانية ١١٠
في جواب هذا التوهّم ١١١
في تسليم الحكومة في الأصول الشرعيّة دون العقليّة ١١١
في مرجع الأصل إلىٰ التفكيك بين الأمور المتلازمة ١١٣
في الأصل الجاري في وادي الاشتغال لا ربط له بالأصل الجاري في وادي الفراغ ١١٤
في كلام المقرّر في المقام ١١٤
في صورتين استثناهما الشيخ الأنصاريّ من الحكم بالبراءة ١١٥
في كون الأمر متعلّقًا بعنوان الشكّ في حصول الإيتان بالأقلّ ١١٥

في كون الباعث علىٰ الأمر تحصيل غرض يشكّ في حصوله بالإتيان بالأقلّ ١١٥
في الفرق بين عنوان المأمور به وبين الغرض منه يقتضي بيان مقدّمة..... ١١٥
في الأفعال التولديّة تارةً تكون الجزء الأخير من علّة حصولها فعلًا اختياريّة وأخرىٰ غير اختياريّة ١١٥
في كون هذا المطلب تترتّب عليه أمور فقهيّة كثيرة ١١٦
في كلام المقرّر في التوسعة الفورية ١١٦
في أنَّ التوسعة لا تنافي التنجّز واستحقاق العقاب علىٰ الترك ١١٦
في إمكان تعلّق إرادة الفاعل في القسم الأوّل من الأفعال التولديّة اختياريًّا ١١٧
في تفسير المراد بالغرض في كلام الشيخ الأنصاريّ ١١٨
في بيان مراد الشيخ قدس سره من الغرض الباعث علىٰ الأمر ١٢١
في توضيح وتنقيح الفرق بين الأمر التوصيليّ والتعبّديّ..... ١٢٢
في الفرق بين التوصيليّ والتعبّديّ من جهتين ١٢٢
في الفرق بينهما من ناحية الغرض ١٢٢
في تعدّد الأمر في التعبّد..... ١٢٣
في الإيراد علىٰ الوجه الثاني بأنَّ لازمه سقوط الأمر الأوّل بمجرّد الإتيان بمتعلّقه..... ١٢٣
في استحالة كون الغرض متعلّقًا للإرادة وبالتالي لا يكون متعلّقًا لإرادة الأمر ١٢٣
في توضيح ما أورده علىٰ الوجه الثاني إنَّما يرد لو كان تعدّد الأمر من قبيل

تعدّد المطلوب لأنّه متمّم للجعل الشرعيّ ١٢٣
في حكم الأفعال التوليديّة التي يكون الجزء الأخير من علّتها اختياريًّا، وبيانه ١٢٥
في كون عبارة الشيخ تدثُّر محفوفة بقشور، وتحصيل اللباب منها يحتاج فطنة تامّة ١٢٨
في كون الغرض في المقام هو محض تفسير مراد الشيخ تدثُّر من العنوان والغرض لا تنقيح ما هو الحقّ ١٢٩
فيما لو حصل الشكّ في كون الأمر تعبّديًا بناءً على ما اخترناه في معنى التعبّديّة يكون المرجع البراءة العقليّة والنقليّة ١٢٩
في معنى التعبّديّة يكون المرجع عند الشكّ هو الاحتياط بناءً على مختار الشيخ ١٢٩
في كون الحقّ في موارد الشكّ فيما يرجع إلى قصد القربة أو الوجه أو التمييز هو البراءة على كلا المسلكين ٣٠
في عدم إمكان الرجوع إلى الأصل اللفظيّ وهو الإطلاق على كلا المسلكين، وبيانه ١٣٠
فيما أفاد الشيخ تدثُّر في قوله: (فإن قلت ...) إيرادًا وجوابًا ١٣١
فيما لو كان الغرض من السؤال المذكور هو دعوى كون المصالح والمفاسد من قبيل العناوين والجواب عنه ١٣١
فيما لو كان الغرض من السؤال المذكور هو أنَّ المصالح والمفاسد تكون من قبيل الأغراض، والجواب عنه ١٣٣
فيما أفاده الشيخ من الجواب هو من سقطات قلمه الشريف التي لم يتفق

له نظير ١٤١
فيما أفادتْ من الجواب الأوّل من ابتناء المطلب علىٰ مذهب الإشاعرة، الجواب عنه ١٣٥
فيما أفاده في الجواب الثاني بكونه تارة من قبيل الطهارة في الصلاة وأخرىٰ من قبيل الأجزاء والشرائط، ومناقشته ١٣٦
في التقيّد المعتبر في الواجب عند تعذّره يسقط المأمور به وأخرىٰ لا يسقط، وبيانه ١٣٧
في كون نيّة الوجه لو قلنا باعتبارها هل هي من النحو الأوّل أو الثاني..... ١٣٨
في الأعراض المذكورة وإن لم تكن داخلة تحت قدرة المكلّف مع ذلك يلزم أن تأتي بكلّ ما يحتمل له مدخليّة في حصول الأغراض ١٣٨
في بيان مغالطة ناشئة من خلط مقام الأمر لمقام المأمور ١٣٩
في كلام المقرّر في أنَّ الحكيم لا يجب عليه أن يبيّن غرضه، وتوضيحه ... ١٤٠
في صورة استكشاف عدم مدخليّة المشكوك عند سكوت المولىٰ ١٤٠
في توهّم سكوت المولىٰ لا يفوّت غرضه؛ لأنّه اعتمد علىٰ حكم العقل وجوابه ١٤٠
في أنَّ سكوت المولىٰ عن البيان اعتمادًا علىٰ الحكم العقليّ مستلزم للدور، وبيانه ١٤٢
في إشكال وجوب البيان علىٰ الحكيم يكون موقوفًا علىٰ عدم ذلك الحكم العقليّ فيكون وجوب البيان موقوفًا علىٰ نفسه، ودفعه ١٤٢
في بيان الميرزا بأن العبد لا يجب عليه تحصيل غرض المولىٰ حتىٰ مع العلم ١٤٣

في إشكال جعل الحكيم متعلقًا أو مطلبقا لغرضه، والجواب عنه ١٤٤
فيما ذكره الآخند من كون المصالح واجبة التحصيل لكونها مقدورة بالواسطة، وبيانه ١٤٥
في الفرق بين الشكّ في لزوم نيّة القربة وبين الشكّ في الجزئيّة والشرطيّة ١٤٥
في المصالح الواقعيّة تارةً تقتضي الحكم مطلقًا حتّىٰ في حالة الجهل وأخرىٰ تقتضي في خصوص العلم أو ما يقوم به مقامه ١٤٥
في التمسّك بالبراءة بعدم جعل الثاني ١٤٧
في أنَّ المصالح من النحو الأوّل تحتاج جعلين يكون الثاني متمّمًا للأوّل، وبيانه ١٤٧
في المرجع في مسألة الأقلّ والأكثر هو البراءة لا الاحتياط ١٤٨
في وجوب الاحتياط في الأفعال التوليديّة التي يكون ما يتولّد عنها عنوانًا لها ١٤٩
في التمسّك باستصحاب عدم الوجوب لنفي الزائد ١٤٩
في تقدير استصحاب عدم الوجوب، وإمكانه بوجوه ثلاثة ١٤٩
في كون المراد بالوجوب المستصحب عدمه هو وجوب الزائد المشكوك، ومناقشته ١٤٩
في كون المراد بالوجوب المستصحب عدمه هو عدم وجوب الأكثر بناءً علىٰ المباينة بين الأقلّ والأكثر، ومناقشته ١٥٠
في كونه معارض باستصحاب عدم وجوب الأقلّ، ومناقشته ١٥٠
في كون المراد بالوجوب المستصحب عدمه هو عدم وجوب الأكثر بناءً

علىٰ عدم المباينة بين الأقلّ والأكثر، ومناقشته ١٥٠
فيما يرد علىٰ التقريب الأوّل ١٥١
في ورود الإشكال السابق علىٰ التقريب الثاني..... ١٥١
في التقريب الثالث هو أحد موارد استصحاب البراءة في موارد الحكم بالبراءة ١٥١
في أنَّ الأحكام الشرعيّة التكليفيّة الوضعيّة مجعولة علىٰ نحو القضيّة الحقيقيّة لا ريب فيها ١٥١
في العدم المراد استصحابه في المسألة، وبيانه ١٥٢
في كون الكلام فيه يتوقّف علىٰ مقدّمات..... ١٥٢
في أنَّ كلّ حادث مسبوق بالعدم ١٥٢
في استصحاب عدم جعل الحكم مثبتًا، وبيانه..... ١٥٢
في الأثر إذا كان مترتبًا علىٰ العدم الذي هو مفاد ليس الناقصة ١٥٢
في المراد من عدم الوجوب المراد استصحابه ما هو؟ ١٥٣
في المراد هو عدم الوجوب الثابت قبل الجعل والتشريع، وبيانه ١٥٣
في المراد به هو عدم الوجوب الثابت قبل دخول الوقت، وبيانه ١٥٤
في كون الوجوب المراد استصحاب عدمه تارةً هو المضاف إلىٰ الأكثر وأخرىٰ هو المتعلّق بالزائد ١٥٤
في تقريب الشيخ لاستصحاب العدم، ومناقشته..... ١٥٥
في مسألة البراءة في الشبهة التحريميّة وبيانه ١٥٧
في السرّ في ذكر وجوه متعدّدة لاستصحاب العدم هنا وذكر وجهًا واحدًا في الشبهة التحريميّة، وبيانه ١٥٧

في المراد من عدم الوجوب ١٥٧
في إشكال الترديد علىٰ سبيل منع الخلو ١٥٨
في إشكال الترديد وارد علىٰ كلّ واحد من الصور غير أنّه في بعضها ينضم إليه إشكال آخر ١٥٩
في توهّم الإشكال علىٰ الاستصحاب بكون العدم غير مجعول شرعًا، ومناقشته ١٦٠
في دفع توهّم أنّ أثر الاستصحاب عقليّ حاصل بقاعدة قبح العقاب، ومناقشته ١٦١
في بيان مراد الشيخ قدس سره مطلبًا، وبيانه ١٦٢
في عدم الوجوب المراد استصحابه إن كان هو العدم الثابت في حال الصغر، والإيراد عليه وتوضيحه ١٦٣
في كلام المقرّر في إشكال ما لو سلّم كونه أثر شرعيًّا لورد علىٰ الاستصحاب أنّه من قبيل استصحاب القسم الثالث من الكلّيّ، والجواب عنه ١٦٣
في الإيراد علىٰ الاستصحاب بعدم كون مورده قابلًا لجعل والتعبّد، والجواب عنه ١٦٤
في إشكال أنَّ الاستصحاب في المقام لا فائدة فيه إلّا ما أفاده حكم العقل بالبراءة العقليّة، والجواب عنه ١٦٥
في تحليل العقل للإباحة الشرعيّة إلىٰ جزء إيجابيّ وجزء سلبيّ ١٦٦
في الغرض من حال الصغر أمّا الإباحة بجزئيّاتها أو الإباحة بجزئيّاتها السلبي وكلاهما غير تامّ، وبيانه ١٦٧

في الثابت حال الصغر لا يشارك الإباحة الشرعيّة أصلًا لا في الجزء الإيجابيّ ولا السلبيّ، وبيانه ١٦٧
في الاستدلال علىٰ الاحتياط باستصحاب الاشتغال، ورده..... ١٦٩
في الإشكال علىٰ إجراء الاستصحاب بحكومة البراءة عليه، ورده..... ١٧٠
في كون الأمر بالعكس أي الاستصحاب هو الحاكم علىٰ البراءة الشرعيّة، وبيانه ١٧٠
في مورد أجزاء الاستصحاب إمّا أن يكون من قبيل الشكّ في البقاء أو من قبيل الشكّ في الحدوث، وبيانه ١٧١
في ردّ ما استدلّ به صاحب الحاشية من التمسّك بلزوم المقدّمة العلميّة ١٧٢
في إشكال الشيخ تَثَلُّ علىٰ أنَّ الإتيان بالأقل لا يحصل معه نيّة القرابة لعدم العلم بكونه هو الواجب، والجواب عنه..... ١٧٢
في جميع الدواعي في التعبّديّات لا تكون داعيًا للإتيان بنفس العمل ما عدا قصد الامثال والتخلّص من العقاب..... ١٧٢
في المتعيّن في الجواب بناءً علىٰ جريان البراءة الشرعيّة وعدم جريانها، وبيانه..... ١٧٣
في كون الشكّ بين الأقلّ والأكثر لإجمال النصّ ١٧٤
في كون الكلام في هذه المسألة عين الكلام في المسألة عند عدم النصّ..... ١٧٤
في غاية ما يفرق به بين المسالتين، وبيانه..... ١٧٤

في توهّم في المقام و الجواب عنه يتوقّف علىٰ تمهيد مقدّمة ١٧٤
في المخصص المجمل المردّد بين الأقّل والأكثر إذا كان متّصلًا، وبيانه ١٧٤
في دعوىٰ التكليف إذا تعلّق بمفهوم مجمل فلا بُدَّ من تحصيل العلم بمصداقه وجوابها ١٧٥
في كلام المقرّر في المقام ١٧٥
في المفهوم المردّد بين الاقلّ والأكثر تارةً يكون موضوعًا للحكم وأخرىٰ يكون متعلّقًا للتكليف، وبيانه ١٧٧
في تصوير الجامع للصحيح وللأعم في غاية الإشكال وبيان منشئه ١٧٩
في تصوير الجامع علىٰ القول الصحيح وذكر بعض المقدّمات للتوضيح ١٨٠
في المركّبات التي لها صورة اتصاليّة حافظة لوحدتها ١٨٠
في اختلاف الصورة الخافظة للمادة باختلاف انطباقها علىٰ الغرض ١٨٠
في المركّبات ذات الصورة النوعيّة ١٨١
في تعارض النصّين ١٨١
في الفرق بين الأصل اللفظيّ والأصل العلميّ ١٨١
في كون منشأ الترديد هو الشبهة الموضوعيّة الخارجيّة ١٨٢
في الشكّ بين الأقلّ والأكثر للشبهة الموضوعيّة الخارجيّة ١٨٢
في مناقشة ما ذكره الشيخ في هذه المسألة ١٨٢
في استدراك لما مضىٰ ١٨٣
في حكومة أخبار التخيير علىٰ الأصول العلميّة ١٨٤

في دوران الأمر بين الأقلّ والأكثر التحليليّين ١٨٥
في ضابط الفرق بين مسألة الأقل والأكثر الخارجيّين والتحليليّين ١٨٦
في بيان الحكم في الأقلّ والأكثر التحليليّين ١٨٦
في جريان البراءة العقليّة في الأقلّ والأكثر الخارجيّين فلازم ذلك جريانها في هذه المسألة ١٨٦
في جريان البراءة النقليّة دون العقليّة وبناءً عليه لا تجري في المقام البراءة النقليّة ١٨٦
في ذكر بعض العناوين التي تكون في بادئ النظر متداخلة ١٨٦
في الفرق بين مسألة الدوران بين التعيين والتخيير الشرعيّ وبين مسألة الدوران بين التعيين والتخيير العقليّ ١٨٧
في الفرق بين مسألة الدوران بين التعيين والتخيير العقليّ وباقي المسائل ١٨٧
في الدوران بين التعيين والتخيير الشرعيّ ١٨٧
في تعلّق التكليف المراد بين الأقلّ والأكثر الخارجيّين ١٨٧
في تعلّق التكليف بالمراد بين الأقلّ والأكثر العقليّين التحليليّين ١٨٧
في تعلّق التكليف بفعل متعلّقة مردّد بين الأقلّ والأكثر الخارجيّين ١٨٨
في كون موضوع التكليف مردّد بين الأقلّ والأكثر ١٨٨
في كون نفس متعلّق الأمر مردّدًا بين المطلق والمقيّد ودخوله في المسألة الثانية ١٨٨
في كون متعلّق الفعل المعمور به مردّدًا بين الأقلّ والأكثر التحليليّين ١٨٩
في المسألة الأولىٰ التي تقدّم الكلام فيها قبل مسائل العلم الإجماليّ ١٨٩

في المسألة الثانية التي تقدّم الكلام فيها وأنَّ الحقّ هو جريان البراءة الشرعيّة دون العقليّة ١٨٩
في عدم إمكان إجراء البراءة الشرعيّة ١٨٩
في المسألة الرابعة التي تقدّم دخولها في المسألة الثانية وبيان التحقيق فيها ١٨٩
في الفرق بين المسألة الثانية والرابعة، وبيانه ١٨٩
في رجوع المسألة الرابعة إلىٰ الثالثة لا يكون الحكم في جميع مسائل الأقلّ والأكثر الاحتياط إلّا المسألة الثانية ١٩٠
في جريان البراءة في جميع المسائل بناءً علىٰ مسلك الشيخ قدس سره من إجراء البراءة العقليّة ١٩١
في كون التحقيق هو جريان البراءة الشرعيّة في مسألة موضوع التكليف المردّد بين الأقلّ والأكثر الخارجيّين ١٩١
في أنَّ المانعيّة تارةً تنشأ عن الحرمة المنجزة وأخرىٰ عن الحرمة الواقعيّة ١٩٢
في مسائل الجزء والشرط ١٩٤
في مقتضىٰ الأصل من الركنيّة وعدمها ١٩٥
في الشكّ في الركنيّة من جهة النقيصة ١٩٥
في كون زيادة الجزء أو نقيصته تارةً تكون عمديّة وأخرىٰ سهويّة ١٩٥
في بطلان نقيصته العمديّة والكلام في المسائل الثلاثة الباقية ١٩٥
في تأخّر البحث عن إمكان جعل الجزئيّة في حقّ الناسي ١٩٦
في تقريب إمكان أجزاء الفاقد عن الواجد ١٩٦

في الإشكال في توجيه تكليف الناسيّ فاقد للمنسيّ مناقشته١٩٨
توجيه آخر لسيّدنا الأستاذ الشيرازيّ، ومناقشته..... ١٩٩
في الأصل عند الشكّ في ركنيّة الجزء أو الشرط وعدمها..... ٢٠٠
في مسائل ثلاثة..... ٢٠٠
في بيان جهة النقيصة السهويّة، وبيانه ٢٠٠
في إمكان توجيه الخطّاب إلىٰ الناسي..... ٢٠٠
في إمكان إجزاء ما أتىٰ به الناسي ٢٠٠
في توجيه إمكان الإجزاء ٢٠٠
في الكلام في المقدّمة الأولىٰ وتقريب الامتناع ٢٠١
في توجيه خطاب الناسي والجواب عنه..... ٢٠٢
في كون الجواب مأخوذ من الروايات٢٠٣
في إمكان خطاب الناسي واختصاصه بالتكليف بما عدا ما نسيه مما نقلناه عن سيدنا الاستاذ أو بما وجهنا به المقام الثاني ٢٠٤
في كلام المقرّر في عدم معقوليّة خطاب الناسي كما ذهب الشيخ يلزم من ثبوت الجزئيّة في حال الذكر ثبوتها في حال النسيان..... ٢٠٤
في إمكان خطاب الناسيّ فالجزئيّة المجعولة في حال الذكر يمكن أن تجعل في حال النسيان ويمكن أن لا تجعل..... ٢٠٥
في الوجه الذي ذكره مطارح الأنظار لتكليف الناسي وخطابه٢٠٥
في توجيه خطاب الناسي مبيّنًا علىٰ فرض الله وفرض النبيّ صلى الله عليه وآله٢٠٦
في الاستدلال علىٰ رفع الجزئيّة حال النسيان بالبراءة الشرعيّة..... ٢٠٨
في كون الدليل الدال علىٰ الجزئيّة إمّا أن يكون مطلقًا أو يكون مقيّدًا بحال

الذكر..... ٢٠٨
في حكم ما كان في أوّل الوقت ناسيًا وأتىٰ بالفاقد ثمّ بعد الفراغ ذكر جزئيّة والوقت باقٍ..... ٢٠٨
في أنَّ الواجبات الموسّعة يكون التخيير بين أفرادها عقليًّا..... ٢٠٨
في الأخذ بالقدر المتقّن وهو الجزئيّة في حال الذكر والرجوع إلىٰ البراءة في حال النسيان..... ٢٠٩
في كلّ ما يكون من قبيل الأقلّ والأكثر لا بُدَّ أن ينشأ عنه التردّد بين التعيين والتخيير العقليّ..... ٢١٠
في انتزاع الشرطيّة الجزئيّة من الوجوب الغيريّ..... ٢١٢
في انتحصار تصوّر انتزاع المانعيّة من النهيّ النفسيّ بمسألة النهي عن العبادة والمسألة إجتماع الأمر والنهي..... ٢١٢
في انتزاع المانعيّة من مسألة إجتماع الأمر والنهي..... ٢١٢
في انتزاع المانعيّة من مسألة النهي في العبادة..... ٢١٣
في كون مسألة النسيان نظير مسألة العجز عن بعض الأجزاء والشرائط..... ٢١٤
في التحقيق أنَّه لا مورد لجريان البراءة إذا كان النسيان في أوّل الوقت دون باقية لأنّه من الشكّ في المسقط، وتوضيحه..... ٢١٤
في الأصل لذوي الأعذار في مسألة البدار المنع..... ٢١٤
في الملاك في مسألة النسيان والعجز عن بعض الأجزاء والشرائط واحد، وبيانه..... ٢١٥

في الفارق بين ما لو تحقّق الذكر في أثناء الوقت وبين ما لو كان النسيان مستوعبًا للوقت أجمع ٢١٦
في المراد من القدر المتيقّن في المقام ٢١٧
في تقريب التمسّك للبراءة فيما نحن فيه بحديث رفع النسيان ٢١٨
في المراد من النسيان في حديث رفع النسيان ٢١٨
في الفرق بين النسيان وعدم العلم بلحاظ الجزئيّة المجهولة، والجواب عنه ٢١٩
في تطبيق رفع النسيان أن يكون الشيء موجودًا نسيانًا كي يكون مفاد رفعه رفع الأثر المجعول له ٢٢٠
في تحقيق رفع النسيان أن يكون للفعل المنسيّ أثر شرعيّ لو ورد عليه إشكال آخر ٢٢٠
في مراد الشارع من جعل السورة جزءًا من صلاة الظهر مثلًا، وبيانه ٢٢١
في أجزاء حديث النسيان في ترك ما يكون تركه نسيانًا تأسيس فقه جديد، بل مذهب ودين جديد ٢٢٣
في بيان ما يتحصّل ممّا تقدّم ٢٢٣
في أنَّ حديث رفع النسيان مختصّ بما يكون في نفسه موضوعًا لحكم ... ٢٢٤
في شمول الحديث النسيان الفعل الذي يكون نفسه ذا أثر فأقصىٰ ما يقتضيه هو رفع الأجزاء ٢٢٤
في كلام المقرّر في توضيح كلام الميرزا بخصوص حديث رفع النسيان ٢٢٤

في الفرق بين مسألة الأقلّ والأكثر في التطبيق على الأجزاء المجهول الجزئيّة، وبيانه ٢٢٦
في إشكال عدم كون النسيان مستوعب فلا يكون حديث رفع النسيان رافعًا إلّا للأمور بالمركّب، والجواب عنه ٢٢٧
في انحصار التمسّك بقاعدة لا تعاد الصلاة لفرض جزئيّة الجزء المنسي في حال النسيان ٢٢٨
في إجماليّ للحديث الشريف لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة ٢٢٨
في انحصار مورد حديث لا تعاد النسيان وبمورد التزاحم ٢٣٠
في عدم شمول حديث لا تعاد للجاهل بالجزئيّة حكمًا وموضوعًا ٢٣٠
في إعادة لما سبق ٢٣٢
في الشكّ في الركنيّة من جهة الزيادة، وبيانه ٢٣٣
في الكلام في مقامين ٢٣٣
في تأسيس الأصل ٢٣٣
في تحقيق موضوع الزيادة، وبيانه ٢٣٣
في جريان البراءة الشرعيّة لأنّه من موارد الشكّ في المانعيّة ٢٣٣
في جريان استصحاب الصحّة لأنّه موارد الشكّ في القاطعيّة ٢٣٣
في تحرير ما أفاده في القاطعيّة وبيان حال المركّبات الخارجيّة والاعتباريّة ٢٣٣
في الفارق بين المانع والقاطع ٢٣٤
في حكم الشكّ في قاطعيّة الموجود أو وجود القاطع ٢٣٥

في استصحاب بقاء الجزء الصوريّ وعدم كونه تدريجيًّا لكنّه شيء واحد عرفًا ٢٣٥
في استصحاب صحّة الأجزاء السابقة في مورد الشكّ ٢٣٥
في استصحاب صحّة الأجزاء في مورد الشكّ في عروض المانع أو فقد شرطًا أو جزءًا، وبيانه ٢٣٥
في كون وجود الأجزاء في الخارج تدريجيّ لا دفعيّ ولكن هل الامتثال تدريجيّ أيضًا أم دفعيّ ٢٣٦
في النزاع بين الشيرازيّ حيث اختار الأوّل وبين السيّد محمّد الإصفهانيّ قدس سره حيث اختار الثاني ٢٣٦
في جواب السيّد محمّد الإصفهانيّ قدس سره ٢٣٦
في مرجع جواب السيّد الإصفهانيّ هو إلىٰ السقوط التدريجيّ، وبيانه.... ٢٣٧
في مقالة السيّد محمّد قدس سره يلزم فيها عدم جريان استصحاب صحّة الأجزاء السابقة لعدم بقائها ٢٣٧
في مناقشة جريان الاستصحاب..... ٢٣٧
في أنَّ المستصحب عقليّ لا شرعيّ ٢٣٧
في الحكم في المقام تعليقيّ والاستصحاب لا يجري فيه ٢٣٧
في عدم وجود معنىٰ لجريان استصحاب صحّة الأجزاء ٢٣٨
في الإشكال في الاستصحاب المذكور بناءً علىٰ مسلك السّيد الشيرازيّ قدس سره ٢٣٩
في مناقشة الشيخ الأنصاريّ في جريان الاستصحاب ٢٣٩
في دعوىٰ عدم الفارق بين القاطع والمانع، والتأمّل فيها..... ٢٣٩

في التفرقة بين القاطع والمانع، وبيانها ٢٤٠
في ثمرة هذا الفرق، وبيانها ٢٤٠
في الفرق الذي أوجب صحّة جعل أحد الضدّين شرطًا والآخر مانعًا.... ٢٤٠
في الشكّ في تحقّق ما اعتبر في الصلاة لا يزيله استصحاب بقاء صحّة الأجزاء..... ٢٤٤
في إشكال عدم مانعيّة جريان الاستصحاب في بقاء التكليف..... ٢٤٥
في الاستدلال بآية واحدة علىٰ مسائل متباينة في أبواب شتّىٰ..... ٢٤٦
في الاستدلال بقوله تعالىٰ: (ولا تبطلوا أعمالكم) علىٰ الإحباط لا ينافي الاستدلال بها علىٰ البطلان في باب الصلاة، وبيانه..... ٢٤٦
في أنَّ عدم تلك القواطع ليس هو أمرًا اختياريًّا حتّىٰ يتعلّق به التكليف..... ٢٤٧
فيما لو سلّم عدم كونه ناشئًا عن تلك الأعدام وسلّم كونه حاصلًا عند الشروع في الصلاة لكان أيضًا غير اختياريّ..... ٢٤٨
فيما لو سلّمنا كونه اختياريًّا وكونه مكلّفًا به إلّا أنَّ استصحابه لا يكون نافعًا في زوال الشكّ..... ٢٤٨
في كون الجزء الصوريّ ما كان معلومًا لعدم تلك القواطع وعدم القاطع كعدم المانع في كونه معتبرًا..... ٢٤٨
في كلام المقرّر للفرق بين القاطع والمانع ٢٤٩
في أنَّ الأصل الجاري في المسألة هو البراءة..... ٢٥١
في جريان أصالة البراءة عند الشكّ في مبطليّة الزيادة..... ٢٥١

في اعتراض كون الضابط في القاطعيّة هو ما كان عدمه معتبرًا في حال السكوت وكون الزيادة من القواطع، وجوابه ٢٥١
في كون القاعدة الأوّليّة عند الشكّ في مبطليّة الزيادة هي أصالة البراءة وعدم مبطليّة الزيادة السهويّة ٢٥١
في بيان ما عليه الفتوىٰ ٢٥١
في المراد من قوله عليه السلام: (فقد زاد في فرض الله) ٢٥٢
في المراد من قوله عليه السلام: (من استيقن أنّه زاد في صلاته فعليه الإعادة) ٢٥٢
في حقيقة الزيادة وموردها ٢٥٣
في كون الزيادة تارةً تكون غير نسخ الأفعال والأخرىٰ من نسخها ٢٥٣
في حكم الزيادة من غير نسخ الأفعال، وبيانه ٢٥٣
في حكم الزيادة إذا كانت من نسخ الأفعال، وبيانها ٢٥٤
في كلّ زيادة في الصلاة تبطل إذا وقع في الأثناء أمّا بعد الخروج فلا تبطل بخلاف الطواف إذا زاد علىٰ السبعة تبطل ٢٥٤
في كون الزيادة من نسخ الأفعال فلا يشترط قصد الجزئيّة في صدق الزيادة؟ ٢٥٤
في فذلكة ما تقدّم ٢٥٦
في امتثال الأمر الواقعيّ بحمل الجزاء ٢٥٦
في قيديّة جزء أو شرط في حال التمكّن أو يشمل التعذّر يعتبر في محلّ البحث أمور ٢٥٨
في عدم كون ذلك القيد ممّا به قوام ذلك ٢٥٨

في العلم بأنَّه ممّا لا دخل له في قوام المركّب ٢٥٨
في كون الدليل علىٰ ذلك القيد دليلًا خارجيًّا عن تعلّق الأمر بما هو المركّب منه ومن غيره ٢٥٩
في عدم كون القيديّة واعتباره في المركّب معلولًا ومنتزعًا من تكليف نفسيّ ٢٥٩
في كون التكليف النفسيّ التحريميّ علّة لتقييد المركّب المأمور به بعدم متعلّقة ٢٥٩
في وجه العلّيّة المذكورة، وبيانه ٢٦٠
في عدم وجود عليّة معلوليّه بين وجود أحد الضدّين وعدم الآخر ٢٦٠
في بيان المناقضة بين ما ذكره البابين ٢٦١
في كون تقييد المأمور به بمثل هذا القيد لا يكون معلولًا للنهي حتّىٰ يسقط بسقوطه ٢٦١
في تنقيح جهة البحث في اقتضاء قيديّة شيء ٢٦٢
في تعذّر بعض القيود فهل الأصل يقتضي كون القيديّة مطلقة أو أنّه يقتضيها تقييديّة ٢٦٣
في تعذّر التقييد هل تجري قاعدة الميسور مطلقًا أو لا تجري مطلقًا أو تجري في بعض دون بعض ٢٦٣
فيما هو محلّ البحث عدم كون قيديّة القيد المذكور معلولة لتكيف نفسيّ ٢٦٤
في جهة المضادّة بين الأمر والنهي ٢٦٤

في كون كلّ من التكليفين في مورد الإجماع موجبًا لسبب القدرة علىٰ امتثال الآخر ٢٦٤
في امتناع الإجماع في الجهة الثانية ٢٦٤
في الكلام في الجهة الأولىٰ ٢٦٥
في توجيه فتوىٰ المشهور بصحّة الصلاة ٢٦٥
في كونه مناقض لما في باب الضدّ ٢٦٦
في إعادة لما سبق بسبب التماس بعض الحاضرين ٢٦٧
في التكليف المتعلّق بالمركب في مرحلة الثبوت، وبيانه ٢٦٧
في وجود تكليف واحد متعلّق بالمركّب التامّ الجامع لجميع الأجزاء والشرائط ٢٦٧
في وجود تكاليف متعدّدة مرتبة حسب القدرة والعجز عن بعض الأجزاء والشرائط ٢٦٨
في السقوط بمجرّد تعذّر بعض الأجزاء أو الشرائط ٢٦٨
في انتقال المكلّف من كلّ مرتبة متعذّرة إلىٰ المرتبة الأنزال منها ٢٦٨
في توقّف سقوط القيديّة علىٰ استفادته من الأمر الغيريّ أو عدمه ٢٧٠
في المنقول عن البهبهانيّ من التفصيل بين القيديّة المستفادة من الأمر الغيريّ والمستفادة من (الصلاة إلّا بطهور). وبيانه ٢٧٠
في تقريب التفصيل بين القيديّة المستفادة من الأمر الغيريّ والمستفادة من (الصلاة إلّا بطهور) ٢٧٠
في مناقشة رأي الوحيد البهبهانيّ في المسألة ٢٧١

في أنَّ دلالة التقييد إمّا أن تكون مطلقة أو تكون بجملة أو تكون دليلًا لبيًّا كالإجماع ٢٧٣
في إطلاق دليل دليل التقييد المنفصل لا يمكن أن يكون أزيد من الدليل المتّصل ٢٧٤
في بيان مطلبان في المقام ٢٧٤
في كون العمل الفلانيّ مقيدًا بالقيد الفلانيّ ٢٧٤
في القيدية مطلّقة شاملة لحال التعذّر ٢٧٤
في أنَّ سقوط الأمر بالصلاة إلىٰ القبلة مثلًا عند تعذّر الاستقبال لا يتوقّف علىٰ كون القيديّة مطلّقة ٢٧٤
في إشكال الأصل في التقييد كون القيديّة مطلّقة وسقوط الوجوب عن الباقي لا يحتاج إلىٰ إطلاق يتمسّك به، والجواب عنه ٢٧٥
في كون دليل التقييد المنفصل مطلقًا ٢٧٦
في كون التقييد متّصلًا أو منفصلًا ولم يكن لدليل الأمر إطلاق ٢٧٧
بيان محلّ البحث في مقامات ثلاثة ٢٧٧
في وجود قاعدة اجتهاديّة مثل (قاعدة الميسور) قاضية بوجوب الباقي ٢٧٧
في الفراغ عن عدم تلك القاعدة أو عدم جريانها هل يمكن الرجوع للاستصحاب أو لا ٢٧٧
في الفراغ عن عدم جريان الاستصحاب هل المرجع (أصالة الاشتغال أو البراءة) في الباقي ٢٧٧
في قاعدة الميسور ٢٧٧

فيما دلّ علىٰ كونها قاعدة اجتهاديّة في وجوب الباقي ثلاثة روايات..... ٢٧٧
في قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)..... ٢٧٧
في عدم سقوط الميسور بالمعسور ٢٧٧
فيما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه..... ٢٧٨
في مناقشة (إذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم)..... ٢٧٨
في بيان الثاني والثالث لأنّهم قد عملوا بها في الجملة..... ٢٧٨
في تنقيح الضابط وتحريره..... ٢٧٨
في إجراء الاستصحاب..... ٢٨٠
في التلازم بين الاستصحاب وقاعدة الميسور في الجريان، وبيانه..... ٢٨٠
في اعتبار اتّحاد القضيّة المتيقّنة والمشكوكة ٢٨٠
في الحكم عند تعذّر بعض الأجزاء أو بعض الشرائط والقيود، وبيانه ٢٨٠
في الملازمة بين الاستصحاب والقاعدة في الموردية ٢٨٢
في عدم جريان الاستصحاب إلّا في المورد الذي تجري فيه القاعدة، وبيانه..... ٢٨٢
في عدم جريان القاعدة عنده تعذّر بعض الشرائط والقيود إلّا إذا كان الشرط من قبيل علّة الثبوت ٢٨٢
في عدم الحاجة إلىٰ هذا البحث في باب الصلاة عنده تعذّر الطهارة أو بعض الشروط أو بعض الأجزاء..... ٢٨٣
في بيان بعض الفروع ٢٨٣
في حكم الركوع عند تعذّر بعض أجزائه أو شروطه، وبيانه ٢٨٣
في حكم تعذّر المسح ببلّة الوضوء، وبيانه ٢٨٤

بيان حكم تعذر السدر أو الكافور في غسل الميّت، وبيانه ٢٨٤
في الدوران بين شرطيّة الشيء ومانعيّته ٢٨٥
في دوران الأمر بين ترك الجزء أو الشرط ٢٨٦
في نقل عبارة الشيخ الأنصاريّ تغمّده الله برحمته والمناقشة فيها ٢٨٦
في دوران الأمر بين البدلين، ومناقشة ٢٨٧
في دوران الأمر بين الجزئيّة والشرطيّة ٢٨٨
في دوران الأمر في الجزئية والمانعيّة، وبيانه ٢٨٨
في مرجع الدوران بين المحذورين أو المتباينين، وبيانه ٢٨٩
في ملحق فيه بعض الفروع ٢٩٠
في تقدّم محلّ الشرط على محلّ الجزء ٢٩٠
في دوران الأمر بين ترك الجزء وترك الشرط ٢٩٠
فيما لو كان أحدهما ركنًا والآخر غير ركن ٢٩٠
فيما لو كان كلّ واحد منهما ركنًا ٢٩١
في إعادة لما سبق ٢٩٤
في اشتباه الواجب بالحرام ٢٩٥
في تعيين الموافقة الاحتماليّة، وبيانه ٢٩٥
في بيان أنَّه من قبيل التزاحم ٢٩٥
في كون المورد من باب التزاحم، ومناقشته ٢٩٥
في كلام المقرّر في أنَّ دوران الأمر بين وجوب شيء وحرمة شيء آخر له موردان ٢٩٧

في حصول الدوران لأجل العلم بتوجيه الخطابين واشتبه المطلوب تركه بالمطلوب فعله..... ٢٩٧
في حصول الدوران لأجل العلم بخطاب واحد تردّد بين كونه أمرًا أو نهيًا..... ٢٩٧
في كون هذه المسألة من فروع دوران الأمر بين المحذورين وتحقيقها..... ٢٩٨
في أنَّ الدوران بين المحذورين هو في ما عدا الفروج والدماء..... ٢٩٨
في اعتراض المقرّر أنّ تقديم مسألة الفروج والدماء لإعمال قواعد التزاحم، بل لخصوصيّة الفروج والدماء، والجواب عنه ٢٩٩
في التزاحم بين الوجوب والتحريم ٢٩٩
في كون التزاحم من جهة كون فعل الحرام مقدّمة للواجب..... ٣٠٠
في جهة التلازم بين فعل الواجب وفعل الحرام، وبيان في حكم كلّ منهما..... ٣٠٠
في كون الإضرار لواحد غير معيّن يُوجب سقوط العلم عن التأثير..... ٣٠٠
في ملاك التزاحم، وبيانه..... ٣٠٠
في التخيير بين الموافقتين القطعيتين وبين فعل أحدهما وترك الآخر ٣٠١
في إشكال التزاحم في الحقيقيّة يقع بين الموافقة القطعيّة في أحدهما والمخالفة القطقعيّة في الآخر، والتحقيق في الجواب ٣٠٢
في لزوم تقديم ما هو الأهمّ جار في باب دوران الأمر بين محذورين ٣٠٢
في كون الحقّ مع الشيخ تدّثُ من إطلاق التخيير وعدم تقيده بعدم أهمّيّة أحدهما ٣٠٣

في التدافع بين الحكمين من هو قسم ثالث يكون ناشًا عن تناقض الحكمين مع اشتباه متعلّقهما ٣٠٤
في كون التزاحم في المقام هو من قبيل المتلازمين نظير الاستدبار ووجوب الاستقبال ٣٠٥
في بيان خاتمة ٣٠٦
في مورد حسن الاحتياط ٣٠٦
في حسن الاحتياط غير الموجب للتكرار ٣٠٦
في حكم الاحتياط الموجب للتكرار بناءً على قيام الظنّ الخاصّ على تعيين أحدهما أو قيام الظنّ المطلق ٣٠٦
في الاحتياط وتحرير تفصيلًا في أمور ٣٠٧
في الاحتياطي حقيقيّ وإضافيّ ٣٠٨
في حسن الاحتياط ٣٠٨
في اختلاف محصّل الاحتياط في مورد الحجّة على نفي الاحتماليّة عن الاحتياط في مورد عدم الحجّة المذكور، ومناقشته ٣٠٨
في محصّل الحكم بإلغاء ما ألقته الأمارة هو احتمال كون القصر غير مطابق للواقع ٣٠٨
في موجب آخر للتأخير، والجواب عنه ٣١٠
في حسن الاحتياط في العبادات ٣١١
في تنقيح اعتبار نيّة الوجه في الوجوب ٣١٢
في أصل اعتبار نيّة وجوب الوجه ٣١٢
فيما يستدلّ به على وجوب قصد الوجه في العبادة، وبيانه ٣١٣

فيما اعتبره بعض الفقهاء من نيّة الوجه، وبيانه ٣١٥
في كون اعتبار قصد الجهة ونيّة الوجه مجرّد دعوىٰ بلا دليل ٣١٦
في الأمر العقليّ المأخوذ في متعلّق الحكم الشرعيّ قد يكون أمرا عرفيا يفهمه أهل العرف وقد لا يكون كذلك، وبيانه ٣١٧
فيما يقتضيه الأمر الشرعيّ إذا تعلّق بفعل ٣١٨
في جريان البراءة في الزائد المشكوك اعتباره شرعًا فيما ثبت اعتباره شرعًا من العباديّة ٣١٩
في لزوم الاحتياط في المقام لكونه من قبيل الشكّ في حصول ما هو معتبر شرعًا، ومناقشته ٣١٩
في مورد الرجوع إلىٰ الاحتياط، وبيانه ٣٢٠
في الرجوع إلىٰ البراءة في مورد الشكّ سواء كان الشكّ في أصل اعتبار العباديّة أو في كيفيّتها، وبيان الفرق بينهما ٣٢١
في كون الإطاعة التي يحكم العقل بحسنها مشتركة بين الأوامر التعبديّة والتوصيّلة ٣٢١
في اعتبار التعبّديّة في الأوامر المفروغ عن كونها تعبّديّة ٣٢٤
فيما قيل باعتبار الوجه، وبيانه ٣٢٥
في حسن الاحتياط المتوقّف علىٰ التكرار ٣٢٦
في الإطاعة الاحتماليّة وتحرير الكلام فيه ٣٢٦
في تنقيح أنّه من قبيل الإطاعة الاحتماليّة ٣٢٧
في كون الإطاعة الاحتماليّة في طول الإطاعة التفصيليّة ٣٢٧

في مورد عدم صحّة الاحتياط في العبادات في مورد التمكّن من الاجتهاد أو التقليد مطلقًا ٣٢٨
في الرجوع إلىٰ البراءة عند الشكّ في أصل اعتبار العبادة أو في فروعها إذا كان الشكّ راجعًا للأقلّ والأكثر ٣٢٨
في المرجع هو الاحتياط بالتعيين وتقديم الإطاعة التفصيليّة إذا كان الشكّ راجعًا إلىٰ الدوران بين التخيير والتعيين ٣٢٩
في فرع فيه إشكال والجواب عنه ٣٢٩
في عروض خلل أثناء الصلاة لا يعرف حكمه إلّا بمراجعة الكتب مع سعة الوقت ٣٢٩
في ملاك حكم العقل بالطوليّة بين الإطاعة الاحتماليّة والتفصيليّة ٣٣١
في أمر وجدانيّ قبل الشروع في تنقيح ملاك حكم العقل ٣٣١
فيما لو كان الابتلاء بالإطاعة الاحتماليّة عرض في أثناء العمل في حال ضيق الوقت وسعته ٣٣٢
في كون الوجوه الثلاث في حال سعة الوقت ٣٣٣
في بيان وجه الوجه الأوّل ٣٣٣
في لزوم الدوران من جريان (لا تبطلوا) ورجوع الأمر إلىٰ الإطاعة التفصيليّة وجوابه ٣٣٤
في مناقشة المقرّر في الجواب في المقام ٣٣٤
في حكم من شكّ في الثنائيّة، وبيانه ٣٣٧
في المناقشة في المقيس عليه، وبيانه ٣٣٧
في كون الحادث محتمل المبطليّة ٣٣٨

في كون الوجوه المتصوّرة في حكم المسألة، وبيانه..... ٣٣٩
في كون المختار هو الوجه الأوّل ٣٤٠
في ضابط الحكومة وكون ما نحن فيه من هذا القبيل، وبيانه ٣٤٠
في فائدة في أمرين ٣٤٣
فيما استفاده المقرّر في المقام ٣٤٣
في كون الأحوط عند الشكّ في الأوليين أن لا يحدث المبطل اختيارًا، وتوضيحه ٣٤٣
في كلام المقرّر في إشكال جعل الجزم بالعدد في الأوليين جزم في الإطاعة التفصيليّة، والجواب عنه ٣٤٥
في بيان الفرق بين المقامين..... ٣٤٥
في شرطيّة حفظ الأوليين في كلّ واحد من أفعال الصلاة قد تكون مطلق وقد تكون مقيّدة بحالة التمكّن من الإتمام ٣٤٦
في الوجه البناء علىٰ الأوّل أولىٰ ٣٤٦
في حال كلّ جزء أو شرط يكون اعتباره مقيّدًا بحال التمكّن إذا اتّفق فقده في الأثناء، وبيانه ٣٤٦
في حكومة حرمة الإبطال علىٰ وجوب الإطاعة التفصيليّة..... ٣٤٨
في تنقيح الجزم بالنيّة في مسائل..... ٣٤٩
في نسبة اعتبار الجزم بالنيّة ٣٤٩
في المنقول عن الحلّيّ تقديم الجزم بالنيّة علىٰ الأجزاء والشرائط، والمناقشة فيه..... ٣٥٠
في معنىٰ نقله عن الحلّيّ، وبيانه ٣٥٠

في مقتضىٰ العلم الإجماليّ في مسألة الأقلّ والأكثر بناءً علىٰ المنجزيّة ٣٥٣
في المختار من إحلال العلم الإجماليّ وعدم كونه منجّزًا وجريان البراءة في الأكثر، وبيانه ٣٥٣
في الإشكال بالاكتفاء بالإطاعة الاحتماليّة في الشبهة البدويّة بعد الفحص وعدم العثور علىٰ ما يدلّ علىٰ الوجوب ٣٥٥
في الفرق بين ما نحن فيه وبين الشبهة البدويّة ٣٥٥
في كون ما حرّرناه عن الأستاذ فيما نقله عن الحلّيّ لا ربط له بمسألة الأقلّ والأكثر، بل كان اشتباها ٣٥٦
في نسبة حرمة الإبطال إلىٰ الأجزاء والشرائط التي لا بدل لها ٣٥٧
في نسبة حرمة الإبطال إلىٰ الأجزاء والشرائط التي لها ٣٥٨
في الفرق بين المسألة الثانية والثالثة ٣٥٨
في كون حرمة الإبطال لا يعقل أن تكون حاكمة علىٰ دليل الاعتبار ٣٥٩
في توهّم إمكان إتمام هذا العمل صحيحًا بالإتيان ببدل الجزء أو الشرط وجوابه ٣٥٩
في بعض الفروع المتعلّقة بالقبلة ٣٦٠
في نسبة حرمة الإبطال إلىٰ اعتبار الجزم بالنيّة والإطاعة التفصيليّة ٣٦٠
في الجزم بالنيّة وإن كان معتبرًا في الصلاة إلّا أنّه ليس في عرض الأجزاء أو الشرائط المعتبرة فيها ٣٦١
في حاصل الكلام في المسألة الرابعة ٣٦١
في الجزم بالنيّة في مقام التزاحم ٣٦٣

في حرمة الإبطال في مقام التزاحم..... ٣٦٣
في كون المتّجه من هذين الوجهين هو الثاني..... ٣٦٤
في أنَّ للقاطع حكمين وضعيّ وتكليفيّ، وبيانه ٣٦٤
في رتبة الجزء والشرط والمانع علىٰ القاطع، وبيانه ٣٦٥
في كلام المقرّر في الأبطال لا ينحصر في إيجاد أحد القواطع، وبيانه ٣٦٥
في توهّم الإبطال من جهة نفس قصد القربة، وجوابه..... ٣٦٥
في الفرق بين ما تعم به البلوىٰ وما لا تعم به البلوىٰ وميل الشيخ قدّس سرّه إلىٰ هذا التفصيل..... ٣٦٥
في وجوب التعليم طريقيًّا، وبيانه ٣٦٧
في وجه الفرق، وبيانه ٣٦٧
في كون المكلّف مقصّرًا في ترك التعلّم..... ٣٦٧
في عدم كون المكلّف مقصّرًا في التعلّم٣٦٨
في تقديم حرمة الأبطال علىٰ وجوب نيّة الجزم، فكذلك يحتمل العكس، وبيانه..... ٣٦٩
في كون الحكم هو التخيير في حال التساوي أو تقديم الطرف المحتمل أو الاحتياط في حال احتمال الطرفين ٣٧٠
في إشكال الفرق بين صورة التوقّف في التقديم وبين صورة الجزم بتقديم حرمة البطلان ٣٧٠
في كلام المقرّر في الإتيان بأحد الطرفين لا يُوجب كون الشبهة في الآخر بدويّة ليخرج عن الطرقيّة والمنجزيّة ٣٧١

في الظاهر لا مانع من جريان استصحاب بقاء الوجوب بعد الفراغ عن الإتمام ٣٧٣
في عدم جريان الاستصحاب في مثل تردّد الواجب بين الظهر والجمعة بعد الإتيان بأحدهما ٣٧٣
في عدم جريان الاستصحاب هو أنَّ المقام من قبيل الشكّ في الحدوث لا في بقاء الحادث ٣٧٣
في الوجه الآخر لعدم جريان الانسحاب وهو إحراز ما هو محرز بالوجدان، وبيانه ٣٧٣
في بيان ما نحن فيه لا ربط له بما تقدم ٣٧٤
في عدم صحّة الإطاعة الاحتماليّة مع القدرة علىٰ الإطاعة التفصيليّة في بعض الشبهات ٣٧٥
في أنَّ المكلّف غير قادر علىٰ الامتثال إذا كان قادرًا علىٰ تحصيل القدرة كان من قبيل القدرة علىٰ القدرة ٣٧٥
في وجوب نيّة الجزم مقيّد بالتمكّن والقدرة علىٰ ما يتحقّق تلك القدرة ويحصلها للمكلَّف ٣٧٦
في كلام المقرّر في التفصيل بين مورد التمكّن العقليّ من الإطاعة التفصيليّة ٣٧٦
في الاحتماليّة في الشبهة البدويّة قبل الفحص، وبيانه ٣٧٧
في كون العلم الإجمالي في الشبه المقرونة به يكون بنفسه مانع من الرجوع إلىٰ البراءة ٣٧٨
في الاحتياط في الشبهتين لا يكون متوقّفًا علىٰ الفحص، وبيانه ٣٧٨

في تنقيح هذه المسألة، وبيانه ٣٧٨
في حكم الجزم بالطول بين الطاعتين ٣٧٨
في حكم الشكّ بالطوليّة في الشبهات المنجّزة ٣٧٨
في حكم الشكّ بالطوليّة في الشبهات غير المنجّزة ٣٧٩
في مناقشة ما نقلناه في الدورة السابقة عن الميرزا حبيب الله الرشتيّ قدّس سرّه في ما حرّر عن الشيخ في الخلل من التخيير ٣٨٠
في الحكم بالتخيير هو لعدم إمكانيّة الجمع ٣٨١
في تقييد حرمة الإبطال بإمكانه التمكّن العقليّ لا يدفع الإشكال في الكون حرمة الإبطال مصحّحة لإمكانيّة الائتمان ٣٨١
في عدم الحاجة لهذا الاحتياط، وبيانه ٣٨٢
في شرائط جريان البراءة ٣٨٧
في اعتبار الفحص وعدمه ٣٨٧
في عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعيّة ٣٨٧
في الدليل العقليّ علىٰ وجوب الفحص في الشبهات الحكميّة ٣٨٧
في حكم العقل بوجوب الفحص وعدم معذوريّة الجاهل هو من فروع وجوب النظر في المعجزة ٣٨٨
في الأدلّة السمعيّة علىٰ وجوب الفحص عن الشبهات الحكميّة ٣٨٩
في إشكال الشيخ ومن تبعه علىٰ دعوىٰ العلم الإجماليّ بوجود تكاليف، وبيانه ٣٨٩
في الفرق بين المعلوم بالإجمال غير المعلّم بعلامة خاصّة وبين المعلّم بعلامة خاصّة في جواب الإشكال ٣٨٩

في انحصار منشأ العلم الإجماليّ بوجود ما يخالف الأصول اللفظيّة بما في أيدينا من كتب الأخبار ٣٩١
في انحصار من أنشأ العلم الإجماليّ بوجود ما يخالف الأصول العلميّة في أمرين ٣٩١
في استحقاق تارك الفحص بالعقاب ٣٩٣
في ثلاثة أقوال في مننشأ استحقاق العقاب أقواها الثالث ٣٩٣
في توقف تنقيح القول الثالث علىٰ أمور ٣٩٣
في الأمر الطريقيّ علىٰ أقسام ثلاثة، بل أربعة ٣٩٣
في منشأ استحقاق العقاب في هذه الأقسام الأربعة ٣٩٤
في صحّة عمل الترك للفحص ٣٩٥
في مناط وجوب التعليم والاحتياط ومناط حفظ القدرة ٣٩٥
في الفرق بين ما يكون راجعًا إلىٰ تفويت القدرة وبين ما نحن فيه ٣٩٦
في ذهاب الشيخ إلىٰ عدم الفرق بين باب وجوب التعليم وباب وجوب حفظ القدرة ٣٩٦
في ذكر عدّة موارد مبنيّة علىٰ عدم الفرق بين البابين ٣٩٧
في ذكر ثلاثة احتمالات لمنشأ استحقاق العقاب ٣٩٧
في الأمر الواقعيّ الظاهريّ يكون علىٰ نحوين، وبيانه ٣٩٨
في الأمر الواقعيّ في النحو الأوّل بنفسه يكون موردًا للإطاعة والعصيان بخلاف النحو الثاني لا يكون كذلك ٣٩٨
في الفرق بين علّة التشريع في تلك الأوامر وبين الخطّاب الواقعيّ فيما نحن فيه ٤٠٠

في ترك المقدّمات المفوّتة موجبًا لسلب القدرة علىٰ الواجب..... ٤٠٢
في حكم العامل من دون فحص لو صادف عمله الواقع هل يكون مجزيًا أو لا؟ ٤٠٣
في مقدّمة قبل الشروع فيما ذكره الشيخ تَتَنُّ من الأقسام الأربعة للأمر بالفحص، وبيانه..... ٤٠٤
في صور استحقاق العقاب وبيانها ٤٠٥
في كون التكليف متحقّقًا في الواقع وكان له دليل يدلّ عليه ٤٠٥
في كون التكليف متحقّق في الواقع ولم يكن له في الأدلّة ما يدلّ عليه ٤٠٥
في عدم كون التكليف متحقّق في الواقع وكانت الأمارة تدلّ علىٰ التكليف..... ٤٠٦
في أن لا يكون في الواقع التكليف ولا أمارة أو تكون أمارة تدلّ علىٰ عدم التكليف..... ٤٠٦
في انحلال العلم الإجماليّ الكبير إنَّما يكون بعد الفحص بالعثور علىٰ ما هو بمقدار المعلوم الأوّل، وبيانه..... ٤٠٦
في الانحلال المتوقّف علىٰ الفحص هو الانحلال التفصيليّ لا الإجماليّ، وبيانه..... ٤٠٧
في فروع منشأة من الحكم بالبطلان..... ٤٠٨
في صورتين لصحّة العمل مع مخالفته للواقع..... ٤٠٨
في مسألة الجهل بالقصر ٤٠٨
في مسألة الجاهل بالجهر والإخفات ٤٠٩
في الإشكال العلميّ في الصورتين، وبيانه ٤٠٩

في كون الصحّة لا تجمع مع العقاب؛ لأنَّ العقاب ملازم للفساد ٤٠٩
في الجواب عن مسألة الجهر والإخفات ٤٠٩
في حال الرواية غير المعمول ٤١٠
في حال الرواية المعمول بها والجواب عن الإشكال فيها، وبيانه ٤١٠
في صحّة الصلاة التامّة في مورد القصر مع الجهل بالحكم مع استحقاق العقاب ٤١٠
في كلام المقرّر في وجه عدوله عمّا ذكره من التوجّه في الصورة السابقة وجوابه ٤١١
في توجيه الصحّة في الصورتين السابقتين ٤١١
في العلم الحاصل لأغلب المكلّفين في هذه المسائل الثلاثة هو العلم بالقيديّة لا العلم بالوجوب النفسيّ ٤١٣
في الإيراد علىٰ ما وجّهنا به مسألة الجهر والإخفات من كون الجهر في مورده واجبًا نفسيًّا، وجوابه ٤١٥
في توجيه صحّة الائتمام في مولد القصر جهلًا مع ترتّب العقاب، والإيراد عليه ٤١٥
في عدم إنطاق هذا التوجيه علىٰ تمام فروع المسألة نقلًا عن بعض أفاضل تلامذته، وبيانه ٤١٦
في بيان ما أفاده في درس الفقه في هذه المسألة ٤١٧
في الحكم بالصحّة في الفرع الثاني ينطبق علىٰ التوجيه المذكور، وبيانه ٤١٧

في انطباق الفرع الأوّل في بعض صوره علىٰ التوجيه المذكور من دون بعض..... ٤١٧
في إشكال قصد الأمر بالإتمام لا يضر؛ لأنّه من الخطأ في التطبيق، وردّه ٤١٨
في عدم المانع من اندكاك الوجوب الغيريّ بالوجوه النفسيّ في المقام، وبيانه..... ٤١٩
في صحّة توجيه مسألة الجهر الإخفات ومسألة القصر في موضع الاتمام في مورد الإقامة..... ٤٢٠
في توجيه مسألة الاتمام في موضع القصر بوجه آخر ينطبق علىٰ فروع المسألة..... ٤٢٠
فيما يكون بحسب الذات واجبًا تنجيزيًّا يمكن أن تعرض له جهة توجب تعيين أحد فرديه، وبيانه..... ٤٢٠
في الجهة تارةً تكون قيدًا وأخرىٰ تكون واجبًا نفسيًّا وذكر مثال كلّ واحد منهما..... ٤٢٠
في كلام المقرّر في حاصل هذا التوجيه وتوضيحه..... ٤٢١
في كون الوجوب النفسيّ المتعلّق بتلك الخصوصيّة هل يشمل صورة العلم لتلك الخصوصيّة، أو يختص بصورة الجهل؟ ٤٢٢
في فروع في مسائل ثلاثة، وبيانه..... ٤٢٣
في مسألة في الاتمام في موضع القصر ٤٢٣
في الدليل علىٰ البطلان في صورة العمد والعلم والصحّة في صورة الجهل بالحكم، وبيانه ٤٢٣

في المراد من قوله عليه السلام: (وفسّرت له)، وبيانه ٤٢٣
في الحكم بالصحّة في صورة الجهل بالحكم لم يخالف فيه أحد سوىٰ ما ينقل عن الإسكافيّ، وبيانه ٤٢٤
في إشكال هو التوجيه العلميّ للحكم بالصحّة ٤٢٤
في الإشكال بأنّه لو كان جاهلًا مقصّرًا كان معاقبًا ومعه كيف يحكم بصحّة صلاته، والجواب عنه ٤٢٥
في الوجوب المذكور في صورة الإتمام في موضع القصر، وتقريبه ٤٢٥
في ذكر عدّة وجوه لهذا التقريب ٤٢٥
في الوجوه المذكورة في مسألة الجهر والإخفات ٤٢٧
في أصل الإشكال في المسألة يتوجّه بعد الفراغ عن استحقاق العقاب علىٰ تركي التكليف واقعيّ متوجّه إليه في حال الجهل ٤٧٢
في إمكان إنكار العقاب المذكور لعدم الدليل عليه والإجماع لا دخل له ٤٢٨
في تحقّق أنَّ هذا الإجماع ممنوع أشدّ المنع، وبيانه ٤٢٨
في توجيه عبارة السيّد المرتضىٰ قدس سره باستحقاق العقاب ٤٢٨
فيما أفاده الشيخ كاشف الغطاء قدس سره من تصحيح المسألة بالترتّب الشرعيّ ٤٢٨
فيما أورده الميرزا قدس سره علىٰ هذا الترتّب ٤٣٠
في الترتّب بهذا التفصيل بنفسه لا يوجب سقوط الإعادة فيما لو انكشف الخلاف في الوقت، وبيانه ٤٣٠
في الأمور التي يتوقّف عليها الترتّب ٤٣٠

فيما نحن فيه لا يمكن تطبيقه علىٰ الترتّب، وبيانه ٤٣١
في مراد كاشف الغطاء قدس سره من الترتّب في المقام، وبيانه ٤٣٢
في الفرق بين هذا الترتّب والترتّب المعروف، وبيانه ٤٣٥
في ردّ الترتّب المدّعي في المقام ٤٣٥
في عدم وجوب الفحص في الشبهة الموضوعيّة ٤٣٦
في عدم تأتي دليل وجوب الفحص فيها، وبيانه ٤٣٦
فيما استثنوه من الشبهة التحريميّة الموضوعيّة والوجوبيّة الموضوعيّة .. ٤٣٧
في الضابط الذي ذكره الشيخ قدس سره في هذا الشبهات، وبيانه ٤٣٧
في الفحص الذي يحتاج إعمال نظر لا يكون واجبًا في الشبهات الموضوعيّة ٤٣٨
في مقدار الفحص ٤٣٩
في كفاية الفحص في المجاميع الكبار ٤٣٩
في عدم الاعتماد علىٰ البحار ومستدرك الوسائل والتفسير المنسوب للعسكريّ عليه السلام ٤٣٩
في كتاب الفقه الرضويّ، وبيانه ٤٤٠
في حال صاحب كتاب دعائم الإسلام ٤٤٠
في كلفة الفحص في كتاب الوسائل، وبيانه ٤٤١
في ثبوت البراءة عند رجوع المجتهد إلىٰ الوسائل ولم يجد ما يدلّ علىٰ التكليف ٤٤٢
في تذييل شرطين آخرين لأصالة البراءة ٤٤٣
في عدم كون أصالة البراءة مثبتة للتكليف ٤٤٣

في عدم اللزم من أعمالها ضرّر علىٰ الغير ٤٤٣
في بيان المراد من الشرط الأوّل ٤٤٣
في كون الشرط الثاني لا ريب فيه ٤٤٤
فيما أفاد الشيخ من الحكم بنجاسته الماء الملاقي للنجاسة إذا كان مشكوك الكّريّة من جهة عدم إحراز المانع ٤٤٤

الفهرس التفصيليّ
للمجلّد التاسع

في الاستصحاب ٩
في تحقيق الفرق بين المسألة الأُصوليّة والفقهيّة ٩
في الفرق بين المسألة الفقهيّة والقاعدة الفقهيّة..... ١٠
في زيادة الفرق بين المسألة الأُصوليّة والفقهيّة..... ١١
في ضابط المسألة الفقهيّة والقاعدة الأصوليّة ١١
في تنقيح (لا تنقض اليقين) في الشبهات الحكميّة والموضوعيّة ١١
الفرق بين الاستصحاب في الشبهات الحكميّة والشبهات الموضوعيّة ١٢
في المغالطة في المدار علىٰ شكّ المقلّد أو المجتهد والجواب عنها ١٢
في كون الاستصحاب مسألة أُصوليّة..... ١٤
في الفرق بين الأصل والأمارة وما هو متوسّط بينهما..... ١٥
في وجه كون الاستصحاب في الشبهات الحكمية من المسائل الأصوليّة... ١٦
في وجه كون الاستصحاب في الشبهات الموضوعيّة من القواعد الفقهيّة .. ١٦
في الفرق بين الأمارات المحضة وما يكون متوسّطًا بينها وبين الأصل المحض..... ١٦
فيما يكون متوسّطًا بين الأصل المحض والأمارة المحضة ١٦
في تقديم الاستصحاب علىٰ سائر الأصول ١٧
في بيان عدم وجود أثر للحكومة في المقام ١٨

في الفرق بين الاستصحاب وأخويه ١٩
في الفرق بين قاعدة المقتضي والمانع وقاعدة اليقين والاستصحاب ١٩
في المراد من شرط التأثير في المقتضي ١٩
في المراد من المانع المزاحم للمقتضيّ ١٩
في متعلّق الشكّ عين متعلّق البقين ٢٠
في زمان الشكّ عين زمان اليقين ٢٠
في انقسام كلّ من المقتضي والمانع إلىٰ التكوينيّ والتشريعيّ والملاكيّ ... ٢٠
دعوىٰ اختلاف القاعدتين من قبيل اختلاف الفردين، والجواب عنه ٢٢
في تنقيح مورد قاعدة المقتضي والمانع والشكّ الساريّ والاستصحاب ... ٢٣
في كلام المقرّر في بيان غرض الميرزا في المقام ٢٣
في دعوىٰ والنقاش فيه
في شروط الاستصحاب ٢٤
في الدليل علىٰ كون اليقين مجتمعًا مع الشكّ ٢٤
في الدليل علىٰ كون المتيقن فيه سابقًا علىٰ زمان الشكّ ومتقدمًا عليه ٢٤
في الدليل علىٰ كون الشكّ فعليًّا ٢٤
في دليل الشرط الأوّل ٢٤
في دليل الشرط الثاني ٢٥
في دليل الشرط الثالث ٢٥
في إشكال تقييد الأحكام الظاهرية بالعلم بها والجواب عنه ٢٧
في كلام المقرّر في المقام ٢٨
في تقسيمات الاستصحاب ٣١

في الاستصحاب الذي يكون دليله عقليًّا ٣١
في إشكال الشيخ الأنصاريّ علىٰ الاستصحاب الذي دليله عقليًّا ٣٢
في إشكال السيّد الشيرازيّ علىٰ الشيخ الأنصاريّ قدّس سرّهما ٣٣
في مناقشة الميرزا لإيراد السيّد قدّس سرّه على الشيخ قدّس سرّه ٣٥
في ملخّص الإيراد الثاني للسيّد الشيرازيّ علىٰ الشيخ قدّس سرّه ٣٥
في حاصل ما أورده السيّد الشيرازي علىٰ الشيخ قدّس سرّه ٣٦
في التفرقة في باب البيع وأوصاف المبيع بين ما يكون راجعًا إلىٰ الصورة النوعيّة وغيره ٣٨
في عدم جريان الاستصحاب في الشكّ في المقتضي ٤١
في معاني المقتضي والمانع ٤٢
في الفرق بين الشكّ في المقتضي والشك في الرافع ٤٢
تخيّل أنَّ المراد من المقتضي والرافع هو المقتضي والمانع والنقاش فيه .. ٤٢
في كون المراد من المقتضي هو الملاك والمناط والنقاش فيه ٤٣
في توضيح مراد الشيخ الأنصاريّ في المقام ٤٣
في الفرق بين الغاية والرافع ٤٤
في كون المجعولات الشرعيّة علىٰ قسمين ٤٥
في كون الحكم في الزمانيّات علىٰ قسمين ٤٦
في بيان حكم المسبّبات ٤٦
في الفرق بين الاحكام وبين المسبّبات في الزمانيّات ٤٦
في كلام المقرّر وذكر إشكال والجواب عنه ٤٧
في ملخّص كلام الميرزا في المقام ٤٧

في كلام المقرّر في الإشكال في استصحاب الحكم في مورد الشكّ ونسخه ٤٨
في الفرق بين الغاية والرافع ٤٩
في أنحاء الشكّ في الرافع ٤٩
في مثال الشكّ في الشبهة الحكميّة ٤٩
في مثال الشكّ في الشبهة المفهوميّة ٤٩
في مثال الشكّ في الشبهة المصداقيّة ٥٠
في إتيان الأقسام الثلاثة في الغاية الزمانيّة ٥٠
في كون الشبهة الحكميّة في الشكّ في المقتضي ٥٠
في كون الشبهة المفهوميّة في الشكّ في المقتضي ٥٠
في كون الشبهة المصداقيّة في الشكّ في المقتضي ٥٠
في الشكّ في الغيبوبة من قبيل الشكّ في الرافع ٥١
في كلام المقرّر في المقام ٥٢
في شمول أخبار الباب للشكّ في الرافع ٥٢
في الأدلّة علىٰ حجّيّة الاستصحاب ٥٣
السيرة العقلائيّة ٥٣
في الاستدلال ببناء العقلاء علىٰ حجّيّة الاستصحاب علىٰ نحو الإطلاق والنقاش فيه ٥٣
في لزوم الأخذ بالقدر المتيقّن بعد وجود الاحتمالات المتعدّدة ٥٤
في عدم الأخذ باحتمال خلاف ما تعبَّدوا به ٥٤
في الاجماع ٥٤

في الاستدلال بالإجماع علىٰ حجّيّة الاستصحاب مطلقًا، والنقاش فيه ٥٤
في الأخبار الخاصّة ٥٥
في صحيحة زرارة الأُولىٰ ٥٥
في السؤال عن الخفقة والخفقتين عن الحكم الواقعيّ والحركة عن الحكم الظاهريّ ٥٥
في تقريب الشيخ الأنصاريّ لدلالة الرواية علىٰ حجّيّة الاستصحاب ٥٥
في الوجوه المتصوّرة في قوله: ((وإلّا فإنّه علىٰ يقين من وضوئه...)) إلخ ثلاثة ٥٦
في ظهور اليقين في خصوص اليقين في باب الوضوء..... ٥٦
في وجه ابتناء تماميّة الاستدلال علىٰ كون جواب الشرط محذوفًا والنقاش فيه ٥٦
في ظهور الكلام في الصغرىٰ من باب فقدان ضابط اكتناف الكلام بما يصلح للقرينيّة..... ٥٨
في كون اليقين نسبة متوسّطة بين المتيقَّن والمتيقِّن ولزوم ذكر كلا الطرفين في الصغرىٰ..... ٦٠
في قوله: ((لا ينقض اليقين ...)) إلخ من باب سلب العموم لا عموم السلب ٦١
في بيان صيغ العموم ٦٢
في النكرة في سياق النفي..... ٦٢
في المفرد المحلّىٰ باللام ٦٣
في الجمع المحلّىٰ باللام..... ٦٤

في العموم المستفاد من الأدوات الاسميّة ٦٤
في صحيحة زرارة الثانية..... ٦٥
في وجوب الإعادة في صورة نسيان النجاسة ٦٥
في وجوب الإعادة علىٰ القاعدة ٦٥
في وجوب الإعادة من نقض اليقين باليقين ٦٦
في مورد الاستدلال فقرتان من الصحيحة..... ٦٦
في ظهور دلالة الفقرة علىٰ حجّيّة الاستصحاب..... ٦٦
في الإشكال في توجيه تطبيق الفقرة علىٰ المورد والجواب عنه ٦٦
في حل الإشكال المزبور ٦٦
في الإجزاء في صورة النسيان ٦٧
فيما يدلّ علىٰ الإجزاء في مورد الجهل بالحكم والنقاش فيه ٦٧
في الجواب عن الإشكال ٦٧
في إبطال الوجه الأوّل من الوجوه الثلاثة التي ذكرت لتصحيح الإجزاء، وعدّو وجوب الإعادة في مورد الجهل بالموضوع ٦٨
في تصحيح الوجه الثاني لعدم وجوب الإعادة بالإطلاق الذاتيّ الذي هو نتيجة الإطلاق..... ٦٩
في جواب آخر عن الإشكال المتقدّم إفادته في الدورة الثانية بأخذ العلم بنحو المنجّزيّة والمعذّريّة..... ٦٩
في تصحيح الوجه الثالث لتصحيح الأجزاء وذلك بكون الفاقد مشتملا علىٰ مصلحة مرتبة علىٰ عدم دخول مصلحة الواجب ٦٩
في توضيح أنَّ الوجه الأوّل لا ينطبق علىٰ رجوعهم في مورد الشكّ علىٰ

قاعدة الطهارة واستصحابها وقاعدة الفراغ ٧٠
في توضيح أنَّ الوجه الثاني لا ينطبق مع الحكم بالصحة فيما لو صلّىٰ بالنجاسة غافلًا ٧٠
في بشاعة كون الشرط أحد أمور ثلاثة الطهارة الواقعية احرازها الغفلة عنها ٧٠
في محاولة المقرّر لرفع البشاعة المذكورة بكون الشرط أحد الامرين من الطهارة الواقعيّة أو احرازها مع كون هذا الشرط مقيّدًا بالالتفات ٧٠
في تصريح الميرزا في هذه الدورة بكون المتعيّن هو الوجه الثالث ٧٠
في بيان إشكال المتقدم وجوابه والمناقشة فيه..... ٧١
في تكرار الميرزا في أنَّ الوجه الثاني يُصحّح بالإطلاق الذاتي..... ٧٢
في الإطلاق والتقييد بلحاظ وجود المأمور به لا يعقل ٧٢
في أنَّ الإطلاق بالنسبة إلىٰ الانقسامات الطارئة علىٰ نفس المأمور به يكون لحاظيًّا ٧٢
في أنَّ الإطلاق بالنسبة للانقسامات اللاحقة باعتبار تعلق الامر يكون ذاتيًّا ٧٣
في إشكال الميرزا علىٰ الوجه الثالث ٧٣
في توجيه الميرزا لرواية من أمر جاريته بغسل ثوبه المتنجس..... ٧٣
في كون المستفاد من الروايات تقدّم العلم بالنجاسة يوجب البطلان لو تبيّن الخلاف ولو كان الدخول بوجه صحيح..... ٧٣
في قيام الطرق والأصول مقام العلم المأخوذ في الموضوع انه علىٰ قسمين ٧٤

في استدراك علىٰ ما تقدّم من أنَّ العلم المأخوذ في الموضوع علىٰ ثلاثة انحاء (الصفتيّة، والطريقيّة، والمنجزيّة ٧٤
في النحو الأوّل من العلم لا يقوم مقامه شيء من الأمارات والأصول مطلقًا..... ٧٤
في النحو الثاني من العلم يقوم مقامه الأمارات والأصول المحرزة ٧٤
في النحو الثالث يقوم مقامه كلّ ما ينجز الواقع..... ٧٤
في تطبيق الأنحاء الثلاثة علىٰ المستفاد من الروايات من أن تقدّم العلم بالنجاسة ثمّ الدخول بوجه صحيح وتبيّن النجاسة موجبة للبطلان والإعادة ٧٤
في كون المتحصّل من الروايات من الروايات أنَّ تقدّم العلم يوجب الإعادة يحتاج نحو تصرفًا في دليل الشرطيّة ٧٥
في أنه لا يبعد ان يكون المستفاد من الأدلة ومن كلمات الاصحاب ان أخذ العلم هو علىٰ النحو الثالث..... ٧٥
في فرع ينبغي التنبيه عليه وهو من صلّىٰ عقله بكلا طرفي الشبهة صلاة كالمغرب والعشاء ثمَّ تبيّن نجاسة كلّ منهما..... ٧٥
في بيان وجه ما افاده الميرزا من وجوب إعادة الفريضة الأولىٰ فقط ٧٥
في دفع توهم وجوب إعادة كلا الفرضين ٧٦
في تعليل لعدم وجوب الإعادة وبيان العلّة الغاية بين هذه الصورة والصورتين المتقدّمتين ٧٧
في كون الظاهر من هذا التعليل هو مجموع من ثلاثة اليقين، والشك علىٰ النجاسة والاستصحاب..... ٧٧
في عدم بقاء مورد للإشكالات التي أفيد في الحاشيّة والكفاية ٧٧

في كـون المستفاد مـن الأدلّـة أنَّ عـدم تقـدّم العلـم بالنجاسـة كافٍ في صحّـة الـصلاة إذا انكشـف وقوعهـا مـع النجاسـة فيمـا لـو عـرض لـه الشـكّ في الطهـارة بعد العلم بالنجاسة ثمّ غفل وصلّىٰ أو قامت عنده أمارة علىٰ ٧٨

في إعادة بيان ما أفاده في الحاشية والكفاية ومناقشته..... ٧٩

في كـون الإحـراز شـرطًا مخالفًـا لمـا دلّ علـىٰ عـدم البـطلان في مـورد عـدم العلم بالنجاسة ٨٠

فيمـا لـو كان عالمًـا بالنجاسـة ثـمّ تبـدّل علمـه إلـىٰ العلـم بالطهـارة وصلـىٰ وبعـد الفراغ تبيّن أنَّه صلّىٰ بالنجاسة لم يجب الإعادة ٨٠

فيما لو عرض له الشكّ الطاريء في الطهارة بعد العلم بالنجاسة ثم غفل وصلّىٰ أو قامت عنده أمارة علىٰ الطهارة ثمّ تبيّن الخلاف وجبت الإعادة ٨١

في كـون مقتضـىٰ القاعـدة الاوليـة في شـرطيّة الطهـارة هـي وجـوب الإعـادة في صورتيـن وان الخـارج مـن خصـوص مـا إذا صلّىٰ مـع العلـم بالطهـارة ثـم تبيّـن الخلاف بعد الفراغ ٨١

فيما لو كان الشكّ من قبيل الشكّ الساري إلىٰ يقينه السابق فيرفعه ٨١

فيمـا نقلـه عـن صاحـب الفصـول مـن تصحيـح التعليـل بكـون الامـر الظاهـريّ مقتضيًا للأجزاء ٨٢

في رد الشـيخ علـىٰ صاحـب الفصـول مـن أنَّ مـا تقـدّم هـو مـن قبيـل منصـوص العلّة ٨٢

في بيان أنَّ ما ذكره الشيخ قدس سره لا يرد علىٰ صاحب الفصول..... ٨٢

في توضيح ما أفاده الشيخ قدس سره بقوله: ((بدعوىٰ)) ٨٣

في حاصل ما أفاده في الجواب عن هذه الدعوىٰ ٨٣

في إشكال ترتيب الأمر الظاهري علىٰ الأجزاء والجواب عنه ٨٤
في فذلكة البحث المتقدّم..... ٨٤
في أنّ الاحتمال في ذلك ثلاثة..... ٨٤
في انّ العلم بالنجاسة هو الموجب للإعادة أو عدم العلم هو الموجب لعدم وجوب الإعادة الاحتمالات العقليّة ثلاثة ٨٤
في كون الاحتمال مأخوذ علىٰ نحو الصفتيّة ٨٥
في كون الاحتمال مأخوذ علىٰ نحو الطريقيّة ٨٦
في كون الاحتمال مأخوذ علىٰ نحو المنجزيّة ٨٦
فيما إذا تقدّم العلم بالنجاسة وتعقّبه العلم بالطهارة وبعد الفراغ تبيّن صحّة علمه الأوّل فلا ريب في عدم وجوب الإعادة..... ٨٦
فيما إذا تقدّم العلم بالنجاسة ثمّ تعقّبه أمارة أو أصل محرز للطهارة ثمّ تبيّن بعد الفراغ أنّه صلّىٰ مع النجاسة فلا ريب في وجوب الإعادة..... ٨٦
فيما لو لم يتقدّم العلم بالنجاسة وكانت هناك إعادة محرزة للطهارة أو أصل مثبت للطهارة ثمّ تبيّن الخلاف لم تجب الإعادة..... ٨٦
في استقامة التعليل الذي في الصحيحة لعدم وجوب الإعادة مع المختار في كون العلم المعتبر مأخوذ علىٰ نحو المنجزيّة ٨٧
في استقامة التعليل الذي في الصحيحة لعدم وجوب الإعادة مع المختار في كون العلم المعتبر مأخوذ علىٰ نحو الطريقيّة ٨٧
في تأمّل المقرّر في المقام ٨٨
فيما لو فرض أنَّ الشرط هو إحراز الطهارة لكانت العلّة لعدم وجوب الإعادة في الصحيحة هي الاستصحاب..... ٨٨

فيما لو قلنا أنَّ تقدّم العلم بالنجاسة الموجب لعدم الإعادة او عدم العلم الموجب لوجوب الإعادة مأخوذ علىٰ نحو الطريقيّة لكانت العلة هي مجموع قوله عليه السلام (لأنك) ٨٨
في بيان ما ذكره صاحب الفصول من إتمام العلة بكون الامر يقتضي الأجزاء والمناقشة ٨٩
في صحيحة زرارة الثالثة..... ٩٠
في عدم تماميّة الرواية علىٰ حجّيّة الاستصحاب ٩١
في لزوم حمل الرواية علىٰ التقيّة فيما إذا أخذنا بالظهور ٩١
في رواية ثبوت العيد ٩١
في تطبيق حكم الحاكم بثبوت الهلال ٩١
في موثّقة إسحاق بن عمّار..... ٩٢
في الاستدلال بالموثّقة علىٰ حجّيّة الاستصحاب ٩٢
في أنَّ الشكّ في عدد الركعات لا ربط له بالاستصحاب والنقاش فيه..... ٩٢
في تطبيق دليل الاستصحاب علىٰ المورد لا أثر له ٩٤
في رأي الميرز النائينيّ في عدم إمكان الاستدلال بها علىٰ الاستصحاب.... ٩٣
في رواية الخصال ٩٥
في الاستدلال برواية الخصال علىٰ حجّيّة الاستصحاب ٩٥
في الوجه في دلالة الرواية علىٰ قاعدة الشكّ الساريّ ٩٦
في كون الشكّ في قاعدة اليقين ساريا لنفس اليقين..... ٩٦
في كون الشكّ في الاستصحاب لا يكون ساريًا إلىٰ ظرف اليقين..... ٩٦
في رواية محمّد القاسانيّ..... ٩٦

في الاستدلال برواية محمّد القاسانيّ علىٰ حجّيّة الاستصحاب..... ٩٦
في رأي الميرزا في كون الرواية أجنبيّة عن الاستصحاب..... ٩٦
في روايات قاعدة البراءة والحلّيّة ٩٧
في الاستدلال بقوله: ((كلّ شيء لك حلال حتّىٰ تعرف أنّه حرام)) علىٰ حجّيّة الاستصحاب ٩٧
في إباء جميع مفردات هذه الروايات من الجمع في بين الحكم الظاهريّ والواقعيّ ٩٧
في كلام المقرّر بأنّ الطوليّة والتأخّر الرتبيّ في مقام اللحاظ والتصوّر ٩٧
في عدم إمكان إرادة الاستصحاب من هذه الروايات..... ١٠٠
في إعادة لما تقدم ١٠١
في كلام المقرّر في المقام ١٠١
في مختار صاحب الفصول دلالة هذه الروايات علىٰ الطهارة والحليّة الطاهرتين واستصحابهما ١٠٢
في الحكم الواقعيّ مستفاد من المغيّىٰ والاستصحاب من الغاية..... ١٠٢
في بيان الشيخ الأنصاريّ لأولويّة حمل ((الماء كلّه طاهر علىٰ الاستصحاب)) ١٠٣
في رواية عبد الله بن سنان ١٠٣
في الاستدلال برواية عبد الله بن سنان فيمن يُعير ثوبه للذميّ علىٰ حجّيّة الاستصحاب..... ١٠٣
في حجّيّة الاستصحاب في الشكّ في الرافع دون المقتضي ١٠٤
في رد السيّد الشيرازيّ بجعل اليقين بمعنىٰ المتيقن لا داعيّ له ١٠٤

في تمهيد أُمور لتوضيح الرأي المختار.....١٠٦
في عدم حجّيّة الاستصحاب في الشكّ في المقتضيّ.....١٠٦
في المراد من الشكّ في المقتضي١٠٧
أنّ إجزاء العلّة هو المقتضي١٠٨
في بيان المراد من اليقين.....١٠٩
في ايراد السيّد الشيرازيّ علىٰ الشيخ الأنصاريّ بإبقاء اليقين علىٰ ظاهره.....١٠٩
في المقتضي في الاستصحاب الذي يقتضي الجري العملي علىٰ طبق المتيقن.....١١٠
في اسناد النقض إلىٰ اليقين باعتبار الاثار المترتبة علىٰ المتيقن من ناحية اليقين لا اعتبار استعمال اليقين في المتيقن١١٠
في توهم الكفاية شمول بعض الروايات غي المشتملة علىٰ النقض للشك في المقتضي، ودفعه.....١١١
في كون المستصحب بالقياس إلىٰ عمود الزمان متيقنًا كان الشكّ في بقاءه ناقضًا لليقين.....١١١
في إشكال بأن بعض الروايات ليس فيها ذكر للنقض، والجواب عنه١١٣
في الفرق بين الشكّ في المقتضي والرفع١١٤
في جريان الاستصحاب في الحكم الوضعيّ١١٥
في التفصيل بين الشكّ في الرافع والشك في رافعيّة الموجود والنقاش فيه١١٥
في دعوىٰ حجّيّة الاستصحاب في الحكم الوضعي، دون التكليفيّ.....١١٦

في ماهية الحكم الوضعيّ١١٦
في الآراء حول جعل الحكم الوضعيّ١١٦
في انقسام المجعولات الشرعيّة إلىٰ التأسيسيّة والإمضائيّة والماهيّات المخترعة.....١١٧
في وجه عدم كون الماهيّات المخترعة من الأحكام الوضعيّة١١٧
في أربع نظريّات في تفسير الأحكام الوضعيّة١١٧
في كون المراد من الماهيّات المخترعة الجزئيّة والشرطيّة والمانعيّة.....١١٨
في كون المراد فيها نفس الماهية.....١١٨
في سببيّة التكليف وسببيّة الوضع١١٨
في تقسيم الموجودات إلىٰ أعيان واعتباريّات وانتزاعيّات١١٩
في بيان الأحكام الانتزاعيّة١١٩
في الفرق بين سببيّة التكليف وسببيّة الحكم.....١١٩
في انحصار الأحكام الوضعيّة في الاعتباريّ والانتزاعيّ١٢٠
في وقوع الخلط بين شرائط الجعل والمجعول١٢٠
في الأحكام الوضعية مجعولة أو غير مجعولة، والنقاش فيه١٢٣
في العود إلىٰ تعريف الاستصحاب.١٢٣
في تعريف الاستصحاب١٢٣
في إبطال تعريف الشيخ الأنصاريّ للاستصحاب بأنّه (إبقاء ما كان علىٰ ما كان)١٢٣
في بيان وجه ضعف التعريف.....١٢٣
في مختار الميرزا في تعريف الاستصحاب١٢٣

في تقسيم الأحكام إلىٰ التكليفيّة والوضعيّة ١٢٤
في كون الأحكام إلىٰ التكليفيّة هي التأسيسيّة والوضعيّة هي الإمضائية..... ١٢٤
في عدم قبول السببيّة للجعل والنقاش فيه ١٢٥
في تقسيم الحكم التكليفيّ والوضعيّ إلىٰ الكلّيّ والشخصيّ ١٢٦
في الإشكال علىٰ صاحب الكفاية ١٢٨
في وقوع الخلط في كلام صاحب الكفاية بين شرائط الجعل والمجعول في مقامات ثلاث ١٢٨
في محلّ النزاع هي السببيّة والجزئيّة والشرطيّة والمانعيّة بالنسبة إلىٰ المجعول لا الجعل..... ١٣٣
في كلام المقرّر في المقام ١٣٠
في بيان الجزئيّة والشرطيّة والمانعيّة مجعولة او لا ١٣٠
في بيان رأي المشهور في المقام..... ١٣٠
في مختار الميرزا النائينيّ في المسألة وتحقيق المراد ١٣١
في كون السببيّة من الانتزاعيات ١٣٣
في تتمّة الأحكام الوضعيّة في أُمور ١٣٥
في الصحّة والفساد..... ١٣٥
في الصحّة والفساد من الأُمور التكوينيّة غير القابلة للجعل الشرعيّ ١٣٥
في الصحّة والفساد من الأُمور المنتزعة عن الجعل الشرعيّ..... ١٣٥
في الرخصة والعزيمة..... ١٣٦
في عدم كون الرخصة والعزيمة أمرين زائدين علىٰ الأحكام الخمسة..... ١٣٦

في الطهارة والنجاسة ١٣٦
في المناصب ١٣٦
في الولاية والوكالة والقضاوة أمور أجنبيّة عن الجعل الشرعيّ ١٣٧
في بيان مسألة الولاية والقضاوة ١٣٧
في تنبيهات الاستصحاب ١٣٩
في مناقشة صاحب الكفاية فيما زاده من التنبيهات والنقاش فيه ١٤١
في استصحاب ما ثبت بالأمارة أو الأصل ١٤٢
في إشكال صاحب الكفاية في جريان استصحاب الأحكام التي ثبتت بالأمارة وإجابته عنها بوجه دقيق ١٤٦
في توقّف الإجابة على كون المجعول في باب الطرق هو المنجّزيّة والمعذّريّة ١٤٦
في جريان الاستصحاب فيما ثبت بالأصل ١٤٤
في استصحاب الكلّيّ ١٤٩
في الكلّيّ المتصور في أمثال هذه الموارد ١٤٩
في الكلّيّ المتأصل ١٤٩
في الكلّيّ الانتزاعيّ ١٤٩
في عدم إمكان استصحاب الفرد الواقعيّ ١٥٠
ما لا بُدَّ منه في استصحاب الكلّيّ والنقاش فيه ١٥٠
في إشكال السببيّة والمسببيّة والجواب عنه ١٥١
في أقسام استصحاب الكلّيّ ١٥٣

في كون الكلي متفرّعًا عن حدوث الفرد الباقي بحكم العقل لا الشرع ١٥٣
في إشكال سقوط الأصل وعدم العمل به والجواب عنه ١٥٤
في الكلام في الشبهة العبائيّة، والنقاش فيها ١٥٥
في الفرد الذي وجد في ضمنه الكلّيّ معلومًا بشخصه، وعلم بارتفاعه، وشكّ في قيام فرد آخر مقامه ١٥٦
في الاستصحاب الكلّيّ أقسامه ثلاثة ١٥٦
في كون الفرد محتمل الوجود من أوّل الأمر ١٥٦
في كون وجود الفرد الثاني المحتمل مقارنًا لارتفاع الفرد المعلوم ١٥٦
في كونه من قبيل التبدّل ١٥٧
في عدم الإشكال في جريان الاستصحاب بالنسبة إلىٰ نفس الجزئي فيما اذا كان الشكّ في بقاء الكلّيّ من جهة الشكّ في الفرد ١٥٧
في الشكّ في بقاء الكلّيّ من جهة الشكّ في تحقّقه في ضمن فرد معلوم الزوال أو معلوم البقاء ١٥٧
في أنّ المستفاد من آية الوضوء هو وجوب الوضوء مقيد بعدم الجنابة ١٥٨
في كلام المقرّر في زيادة بيان المقام ١٥٩
في كونه من قبيل التبدّل مع وحدة مستمرّة لا من قبيل النزع واللبس ١٦٠
في إشكال المحقّق التونيّ علىٰ أصالة عدم التذكيّة، والنقاش فيه ١٦١
في حكم المشهور بحرمة اللحم ونجاسته بسبب جريان استصحاب عدم التذكيّة ١٦١

في الموت أمر عدمي وهو عدم التذكية١٦١
في عدم إمكان إثبات الميتة باستصحاب عدم التذكيّة؛ لعدم حجّيّة الأصل المثبت١٦٢
في حاصل إشكال المحقق التونيّ أمران١٦٢
في ثبوت الحرمة والنجاسة باستصحاب عدم التذكيّة١٦٢
في أنَّ التركيب في موضوعات الأحكام نعتيّ وانضماميّ١٦٢
في تحقق عنوان الميتة بثبوت عدم التذكيّة١٦٤
في استصحاب الزمانيّات التدريجيّة١٦٦
في جريان الاستصحاب الزمان الذي أخذ موضوعًا للحكم بنحو (كان) التامّة أو (ليس) التامّة.....١٦٦
في عدم جريان الاستصحاب الزمان الذي أخذ موضوعًا للحكم بنحو (كان) الناقصة أو (ليس) الناقصة لكونه مثبتًا١٦٦
في زبدة القول في جريان الاستصحاب في الزمان الذي أخذ قيدًا للحكم وعدم الجريان في الزمان الذي أخذ قيدًا لمتعلّق الحكم.....١٦٦
في أنَّ الزمان وعاء كوعاء الدهر بناءً علىٰ رأي المحقّق الداماد١٦٨
في عدم ترتب الأثر إلّا بعد الملازمة.....١٦٨
الإشكال علىٰ استصحاب الزمان في المؤقّتات والنقاش والجواب فيه ...١٦٨
في الرجوع إلىٰ الاستصحاب الحكميّ بعد الفراغ عن عدم جريان الاستصحاب الموضوعيّ١٦٩
في أنّ المؤقّتات مختلفة لرد الإشكال علىٰ استصحاب الزمان في المؤقّتات.....١٧٠

في إشكال عدم التمكّن من الامتثال لعدم إحراز أنَّ هذا المأتي به هو المأمور به ١٧١
في كلام النراقيّ في تعارض الاستصحابين والنقاش فيه ١٧٣
في إشكال النراقيّ علىٰ نفسه بلزوم الحكم ببقاء اليقين المتّصل بالشكّ، وهو اليقين وإجابته عنه ١٧٣
في عدم تماميّة إجابة النراقيّ عن إشكاله علىٰ نفسه ١٧٣
في إجابة الشيخ الأنصاريّ عن التعارض المدّعىٰ في كلام النراقيّ قدّس سرّهما ١٧٤
في كلام المقرّر قدّس سرّه في ذلك ١٧٥
في درجات الأمثلة التي أوردها النراقيّ لاستصحاب الوجود والعدم ١٧٦
في تعارض استصحاب الوجود وحال العقل الثابت قبل الشريعة ١٧٦
في تعارض استصحاب الوجود والعدم ١٧٦
في إجراء التعارض في الأحكام الوضعيّة ١٧٧
في إجراء التعارض في غير الزمان من الزمانيّات ١٧٧
في جعل ما لا يمكن جعله قيدًا في الحكم من الزمانيّات ١٧٧
في عدم جريان استصحاب الوجود والعدم عند تقييد الاستصحاب بالزمان والجواب عنه ١٧٧
في كلام المقرّر في المقام ١٧٨
في المستصحب الشرعيّ الثابت بدليل العقل ١٨٠
في وجه عدم جريان الاستصحاب في حكم العقل وحكم الشرع المستكشف بقاعدة الملازمة عند الشيخ الأنصاريّ والجواب عنه ١٨٠
في عدم تماميّة ما أفاده الشيخ الأنصاريّ في وجه عدم جريان الاستصحاب

في الحكم الشرعيّ المستكشف بقاعدة الملازمة ١٨٠
في تغيّر الموضوع في استصحاب حكم العقل المستكشف بقاعدة الملازمة، ودفعه ١٨٠
في جريان استصحاب الموضوع فيما إذا شكّ في الحكم العقليّ من جهة الشكّ في بقاء الموضوع ١٨١
في كون الحكم في بقاء الشكّ ناشئًا عن الشكّ في حصول الغاية ١٨١
في ما حكم العقل بقبحه يكون علىٰ نحوين ١٨٢
في القبح الفعلي ١٨٢
في القبح الفعلي ١٨٢
في إشكال التفصيل في كون الاستصحاب حجّيّة في باب الظنّ أو كونه من باب الاخبار والتقيد ١٨٢
في عدم جريان الاستصحاب في القسم الأوّل من قسمي الحكم العقلي ووجهه ١٨٣
في جريان الاستصحاب في القسم الثاني من قسميّ الحكم العقليّ ١٨٤
في استصحاب الأحكام التعليقيّة ١٨٦
في الحكم إما ان يكون كلّيّاً أو جزئيًّا ١٨٦
في أنَّ الحكم المجعول علىٰ موضوع إمّا شاملًا أو مختصًّا ١٨٦
في الحالات اللاحقة للموضوع ١٨٦
في الأحكام الكلّيّة المعلّقة علىٰ موضوعاتها ١٨٧
في الأحكام الوضعيّة التقديرية ١٨٨
في محلّ النزاع في الاستصحاب التعليقيّ ١٨٨

في استصحاب الحكم وهو أن يكون حكمًا كلّيًا وشكّ في بقائه من جهة النسخ ١٨٩
في الفرق بين استصحاب الاحكام الكلّيّة والشخصيّة ١٨٩
في تنقيح مورد جريان الاستصحاب التعليقيّ ١٩٠
في تصحيح الاستصحاب بالمسامحة العرفيّة والنقاش فيه ١٩١
في جعل المستصحب نفس الحرمة المعلّقة علىٰ الغليان..... ١٩٢
في المستصحب نفس الملازمة الثابتة بين الغليان والحرمة والنقاش فيه ١٩٢
في صحّة جريان الاستصحاب في جزء الموضوع إذا كان جزؤه الآخر محرزًا بالوجدان والجواب عنه ١٩٢
في إمكان جريان الاستصحاب التعليقيّ وعدمه..... ١٩٤
في الاستصحاب التعليقي في خصوص العنب والزبيب والنقاش فيه..... ١٩٤
في أنَّ الالتزام بالاستصحاب التعليقيّ يفتح علينا بابًا لا يمكن سدّه ١٩٥
في الإشكال علىٰ الاستصحاب التعليقيّ في خصوص العنب والزبيب من قبيل تبدّل الموضوع وبيانه..... ١٩٦
في كلام الشيخ الأنصاريّ في الملكيّة التقديرية في مورد الشكّ في نفوذ الفسخ..... ١٩٧
في الإشكال في الشكّ في بقاء الحليّة قبل الغليان والجواب عنه..... ١٩٨
في كون الحلية مغيّاة بالغليان واستصحاب الحرمة التعليقية والجواب عنه..... ١٩٩
في استصحاب الحكم في مورد الشكّ في نسخه ٢٠٠

في استصحاب أحكام الشرائع السابقة ٢٠٠
في عدم تماميّة الإشكالات التي ذكرها الشيخ الأنصاريّ ٢٠١
في توضيح التنبيه السابق في استصحاب الأحكام التعليقيّة ٢٠٢
في الأصل المثبت ٢٠٥
في عدم حجّيّة الأصل المثبت ٢٠٥
في تنقيح المدرك في عدم حجّيّة الأصل المثبت ٢٠٥
في الفرق بين الأمارات والأصول العمليّة ٢٠٦
في عدم كون الاختلاف بين حجّيّة الأمارة وعدم حجّيّة مثبتات الأصول من ناحية دلالة الدليل ٢٠٦
في الشكّ في الحكم الواقعي موضوع الأصل ٢٠٦
في وجوه الفرق بين الأمارات والأصول العمليّة ٢٠٧
في كون الأمارة كاشفة عن الواقع ناقصًا واعتبارها بتتميم كشفه بخلاف الأصل ٢٠٧
في تفصيل اعتبارات العلم في جهات ثلاثة ٢٠٨
في قابلّية جعل الجهة الثانية للعلم وعدم قابلّية المرتبة الأولىٰ ٢٠٨
في المجعول في باب الأمارات هو الجهة الثانية، وفي الأصول التنزيليّة ٢٠٨
في كون مفاد الدليل هو تتميم جهة الكشف والإحراز ٢٠٨
في الجري العمليّ علىٰ طبق القطع في الجهة الثالثة ٢٠٩
في أنَّ أثر اللازم أثٌر للملزوم، والنقاش فيه ٢١٢
في ملخّص الفارق بين الأصول والأمارات ٢١٣

في مثال الأصل المسبّبيّ بالنسبة إلىٰ الأصل السببيّ.....٢١٣
في مثال حرمة أكل اللحم وعد جواز الصلاة فيه٢١٣
في أخبار حجّيّة الخبر الواحد ما يكون مثل هذه الفقرة او هو أقوىٰ منها٢١٤
في إشكال عدم حجّيّة مثبتات الأصول بتعارض الأصل في جانب الثابت والمثبت.....٢١٥
في جواب الشيخ الأنصاريّ بحكومة الأصل والنقاش فيه.....٢١٥
في إشكال أصالة عدم نبات اللحيّة تمامًا علىٰ أصالة بقاء الحياة، والجواب عنه٢١٦
في التنظير بمسألة الرضاع في المقام من الأصل المثبت٢١٦
في قضية أنَّ أثر الأثر أثرٌ، والنقاش فيها٢١٧
في مناقشة الميرزا في المقام.....٢١٧
في خلاصة في مطالب٢١٩
في مسائل لم تنقح عند الفقهاء.....٢١٩
في مسألة حجّيّة الاستصحاب في باب الأخبار٢١٩
في بيان الأصل المثبت٢١٩
في ضابط الأصل المثبت.....٢١٩
في فروع تعرّض لها الشيخ الأنصاريّ والميرزا في المقام.....٢١٩
في اجتماع حياة إسلام الوارث وحياة المورث في الزمان، والنقاش فيه ...٢١٩
في كون الملاقاة مقتضية للنجاسة والمرية مانعة، والنقاش فيه.....٢٢٠
في محصل الاستصحاب في الشبهات الموضوعيّة٢٢٣

في كون المراد من كون الملاقاة مقتضيّة للانفعال وجواب الميرزا ٢٢١
في حجّيّة مثبتات الأمارة دون الأصل ٢٢٣
فيما ذكره الميرزا في مسألة اللباس المشكوك لبيان المصحّح ٢٢٣
في المصحح لجريان الاستصحاب هو الأثر الشرعيّ المترتّب، والنقاش فيه ٢٢٤
في ترتب الأثر بواسطة الأمر الانتزاعيّ ٢٢٥
الكلام في خفاء الواسطة ٢٢٦
في مرجع كلام الشيخ الأنصاريّ إلىٰ عدم وجود الواسطة فيما إذا كان مراده بالخفاء عدم كون الأثر أثرًا للواسطة ٢٢٦
في حجّيّة المسامحات العرفيّة فيما إذا كان الأثر أثرًا للواسطة حقيقةً ٢٢٧
في بيان عدم العبرة بمثل هذه المسامحات العرفيّة ٢٢٧
في اتّحاد الموضوع في القضّية المتيقّنة والمشكوكة ٢٢٨
في إشكال ما يستفاد من لسان الدليل هو ما يستفاد بحسب الوضع اللغويّ والجواب عنه ٢٢٩
في فروع في مسألة اغتفار الواسطة ٢٣٠
في مسألة الذبابة وما وقعت عليه بعد ارتفاعها من النجس ٢٣٠
في كلام المقرّر في المقام ٢٣١
في مسألة أوّل الشهر ٢٣٢
في بيان حاصل الإشكال في المقام وبيانه ٢٣٣
في مسألة أصالة عدم الحاجب في باب الغسل والوضوء ٢٣٣
في أصالة تأخّر الحادث ٢٣٥

في التقدّم والتأخّر تارة بالإضافة إلىٰ أجزاء الزمان وأخرىٰ إلىٰ حادث آخر ٢٣٥
في كون الأثر مترتّبًا علىٰ المنتزع من الأمر الواقعيّ ٢٣٥
في كلام المقرّر في كون المقام تعريض يصاحب الكفاية ٢٣٦
في كون الأثر مترتّبًا علىٰ نفس الأمر الواقعيّ ٢٣٨
في كون حكم أحد الحادثين معلوم التاريخ ٢٣٨
في عدم جريان الاستصحاب في مجهولي التاريخ؛ لعدم اتّصال زمان الشكّ بزمان اليقين، والنقاش فيه ٢٣٩
في تعارض الاستصحابين وتساقطهما فيما إذا كان الحادثان مجهولي التاريخ والنقاش فيه ٢٣٩
في كون كلا الحدثين مجهوليّ التاريخ ٢٤٠
في بيان حاصل الإيراد، والنقاش فيه ٢٤٠
في بيان ما أفاده صاحب الكفاية في المقام ٢٤١
في توضيح اتّصال زمان الشكّ بزمان اليقين والنقاش فيه ٢٤٢
في بيان حكم الدم في الذبيحة قبل التذكيّة وبعدها ٢٤٢
فيما لو علم بنجاسة كلا الإنائين وتوهّم دخوله في المقام ٢٤٣
في تنقيح هذا المطلب ٢٤٤
في الفصل زمانًا بين اليقين السابق والشكّ اللاحق بيقين ناقض لليقين السابق والنقاش فيه ٢٤٥
في صور العلم بنجاسة الإنائين ثمّ العلم بطهارة أحدهما ٢٤٥
في صورة العلم الإجمالي بنجاسة أحد الإنائين علىٰ الإجمال ٢٤٥

في صورة العلم التفصيليّ بوقوع المطر في أحد الإنائين ثمّ الاشتباه فيه ٢٤٥
في صورة العلم التفصيليّ بوقوع المطر في أحد الإنائين مع عدم الالتفات إلىٰ الخصوصية ٢٤٥
في حكم الصورة الأولىٰ..... ٢٤٦
في حكم الصورة الثانية..... ٢٤٧
في ملخّص الفرق بين الصورة الأولىٰ والثانية..... ٢٤٧
في برهان الامريين، وبيانه ٢٤٨
في حكم الصورة الثالثة..... ٢٤٩
في تعلّق العلم التفصيليّ بالطهارة وإنَّ لم يكن مشخّصًا لا شبهة فيه ٢٥٠
في فائدة تتعلّق ببعض الصور المتقدّمة..... ٢٥١
في جريان الأصل في كلّ واحد من الطرفين ٢٥١
في العلم الإجماليّ بوقوع إحدىٰ الصلاتين في ثوب طاهر..... ٢٥٢
في كلام المقرّر في حكم السيّد اليزديّ بجريان الاستصحاب في المقام غريب ٢٥٣
في العم الإجماليّ في الصورة الأولىٰ لا يكون ناقضًا لليقين بنجاسة الإناء..... ٢٥٣
في تعرّض الميرزا لما أفاده صاحب الكفاية في المقام ٢٥٦
فائدة تتعلّق بما تقدّم في الصورتين الأخيرتين..... ٢٥٦
في اتّصال زمان الشكّ باليقين لا يعقل تعلّق الشكّ به والجواب عنه..... ٢٥٦
في كلام المقرّر في المقام ٢٥٧

في دعوىٰ كون اتّصال الشكّ باليقين مشكوك لا محصل لها.....٢٥٧
في تفصيل مقتضىٰ الأصل عند الشكّ في تأخّر أحد الحادثين عن الآخر٢٥٨
في جريان الأصل في خصوص مجهول التاريخ منهما٢٥٨
في جريان الأصل في كلّ منهما.....٢٥٨
في جريان الأصل في أحد الطرفين خاصة٢٥٨
في ضابط جريان الأصل في خصوص مجهول التاريخ منهما٢٥٨
في ضابط جريان الأصل في كلّ منهما.....٢٥٩
في كلام المقرّر في المقام٢٦١
في بيان كون أحد الإنائين كرًّا.....٢٦٢
في ضابط جريان الأصل في أحد الطرفين خاصة٢٦٢
في ضابط كون الأثر في أحدهما مترتّبًا علىٰ العنوان الملازم للمستصحب٢٦٢
في أقسام الحادثين٢٦٣
فيما يكون المستصحب فيهما جزءًا من الآخر.....٢٦٣
فيما يكون كلّ واحدٍ من الحادثين موضوع الأثر.....٢٦٣
فيما يكون أحد الحادثين رافعًا لتأثير الآخر ولا عكس.....٢٦٤
في العلم بحدوث كلّ منهما وشكّ في المقدّم ولم يعلم تاريخ أحدهما٢٦٥
في عدم ترتّب الأثر لهذين القولين في إجراء الأصول من التقدّم والتأخّر.....٢٦٧

في جريان الأصل الجاري من طرف واحد..... ٢٦٨
في بيان الحكم في مسألة الكرّيّة والملاقاة هو النجاسة في جميع صورها ٢٦٩
في بيان أنَّ ما أفاده الشيخ الأنصاريّ قدس سره من قياس بعض الفروع على الآخر ٢٦٩
في استصحاب الشرائع السابقة ٢٧٣
في عدم صحّة تمسّك أصحاب الشرائع السابقة بالاستصحاب..... ٢٧٣
في استصحاب الصحّة ٢٧٤
في استصحاب حكم المخصّص أو عموم العامّ..... ٢٧٤
في توقّف تماميّة استصحاب حكم المخصّص أو عموم العامّ على بيان أمور..... ٢٧٤
في محلّ الاستصحاب هو كون الزمان ظرفًا للموضوع ٢٧٤
في الأصل في الزمان هو كونه ظرفًا..... ٢٧٤
في أخذ العموم الزمانيّ في الحكم وعدمه..... ٢٧٦
في الفرق بين العموم الزمانيّ الاستمراريّ أو الأفراديّ ٢٧٦
في العموم الأزمانيّ الأستمراريّ و الفرديّ، وبيانه..... ٢٧٧
في أنَّ الصورة العقليّة إنَّما هي لمحض التصوير العقليّ ٢٧٨
في أنَّ الاستصحاب الممنوع هو استصحاب العامّ ٢٨٠
في الفرق بين جعل الحكم واردًا على العموم الأزمانيّ أو العكس ٢٨١
في كون وجود الزمان في كلّ واحد من آناته وبيانه ٢٨٢
في أخذ العموم الأزمانيّ من نفس التكليف..... ٢٨٤

في كونه مستفادًا من دليل خارجيّ أجنبيّ ٢٨٥
في تجرّد الحكم عن العموم الأزمانيّ موجبًا للغويّة ٢٨٦
في مصبّ العموم الزمانيّ في الأحكام الوضعيّة ٢٨٧
في كون دليل الدوام فيه قرينة الحكمة ٢٨٨
في كون الزمان ظرفًا للحكم أو لا ٢٨٩
في كون الحكم موجودًا في تلك الآنات أو لا ٢٨٩
في خروج آن من الآنات عن ثبوت الحكم ٢٨٩
في ظهور ثمرة العموك الأزمانيّ لها أثر مهم في الأحكام الوضعيّة ٢٩٠
في مصبّ العموم الزمانيّ في الأوامر ٢٩١
في مصبّ العموم الزمانيّ في النواهي ٢٩١
تفريع ٢٩٤
في الحرام الطارئ علىٰ النكاح والنقاش فيه ٢٩٤
في صحّة التمسّك فيما شكّ فيه بعد زمان التخصّص بعموم العامّ ٢٩٥
في أخذ الزمان علىٰ نحو الدوام وكون الحكم أمرًا واحدًا مستمرًّا ٢٩٥
في أنَّ العموم الأزمانيّ لا يكون إلّا أمرًا دائمًا ٢٩٧
في صحّة التمسك بالعموم الأزمانيّ وعدم صحّته فيما شكّ فيه من الآنات ٢٩٧
في بيان الذي أوقعهم في هذه الشبهة هو الشيخ الأنصاريّ تقدّس ٢٩٧
في الإشكال بأنَّ الإطلاق إنّما هو بالنسبة إلىٰ الأفراد الطوليّة والجواب عنه ٣٠٠
في بيان المقام في باب الأوامر ٣٠٢

في كون الدوام مأخوذًا من ناحية الحكم أو المتعلّق.....٣٠٢
في أنّ أخذ العموم الأزمانيّ من ناحية المتعلّق يحتاج إلىٰ بيان زائد٣٠٤
في استصحاب الوجوب فيما لو تعذّر بعض أجزاء الواجب٣٠٥
في استصحاب وجوب الباقي عند تعذّر بعض القيود المعتبرة في المركّب.....٣٠٥
في الوجوه التي ذكرها الشيخ للرجوع إلىٰ الاستصحاب٣٠٥
في استصحاب القدر المشترك بين الوجوب النفسي والغيري والنقاش فيه ٣٠٥
في دعوىٰ زوال الجزء المعتذّر غير موجب لانحلال المركب عند العرف، والنقاش فيه٣٠٦
في بيان أنَّ العمدة نظر الفقهاء لا العرف في المركّبات الشرعيّة ٣٠٦
في كلام المقرّر في المقام.....٣٠٧
في التحقيق في جريان الاستصحاب وعدم جريان قاعدة الميسور والنقاش فيه٣٠٨
في ما يعتبر في المركّب المذكور نحوين٣٠٨
في الوجوب الوارد علىٰ الأربعة في النحوين المذكورين، والجواب عنه.....٣١١
في دعوىٰ التلازم بين معظم الأجزاء وبين الأخبار مطلقًا، والجواب عنه٣١٣
في كلام المقرّر في جريان الاستصحاب مع كون الباقي عمدة الأجزاء....٣١٤
في المانع من جريان القاعدة ومورد جريانها٣١٥

في المانع من جريان الاستصحاب ومورد الجريان..... ٣١٦
في أنَّ الشكّ في باب الاستصحاب يشمل الظنّ بالخلاف إذا كان غير معتبر ٣١٧
في المراد بالشك في الاستصحاب ٣١٧
في جريان الاستصحاب مع الظنّ بالخلاف ٣١٧
في خلاصة كلام الشيخ الأنصاريّ في المقام، والنقاش فيه ٣١٧
في الجواب الميرزا عن كلام الشيخ الأنصاريّ في خصوص تساوي الطرفين ٣١٩
في استدراك لما تقدّم في التنبيه الثاني عشر ٣٢٠
في جريان الاستصحاب التعليقيّ مع عدم اجتماع شرائط فعليّة التكليف وجريان الاستصحاب الشخصيّ مع اجتماعهما..... ٣٢١
في عدم كون استصحاب الحكم الكلّيّ من الاستصحاب التعليقيّ والنقاش فيه ٣٢٢
في كلام المقرّر في المقام ٣٢٢
خاتمة ٣٢٤
في بيان ما يعتبر في جريان الاستصحاب..... ٣٢٤
في اليقين ببقاء الموضوع ٣٢٤
في معنىٰ الموضوع وبيان اعتبار بقائه في الاستصحاب ٣٢٤
في كفاية نفس دليل الاستصحاب اعتبار بقاء الموضوع ٣٢٤
في استدلال الشيخ الأنصاريّ علىٰ اعتبار بقاء الموضوع، والنقاش فيه ٣٤٧

في الإيراد علىٰ الشيخ الأنصاريّ في استحالة أن يتعبّدنا الشارع بما هو محال والنقاش فيه..... ٣٢٥
في الإيراد علىٰ الشيخ الأنصاريّ بعدم الأثر لاستصحاب العدالة علىٰ تقدير الحياة والنقاش فيه ٣٢٦
في الاستصحاب في موارد الشكّ في الموضوع ٣٢٦
في الشكّ في بقاء الحكم مسبّبًا عن الشكّ في بقاء الموضوع والنقاش فيه ٣٢٧
في كون الحياة لها جهتان..... ٣٢٨
في الشكّ بقاء الحكم من جهة الشكّ في ارتفاع العنوانية عن الموضوع والنقاش فيه ٣٣٠
في لا بديّة وحدة القضيّة المتيقّنة مع القضية المشكوكة ٣٣١
في الضابط في تشخيص الموضوع هو العقل أو العرف أو الدليل ٣٣١
في إيرادين علىٰ الشيخ الأنصاريّ قدس سره..... ٣٣١
في عدم مدخليّة العقل في تشخيص موضوعات الأحكام..... ٣٣١
في اتّحاد ضابط العرف والدليل فيما إذا كان المراد بالموضوع العرفيّ هو المستفاد من الدليل بحسب مدلوله التركيبيّ ٣٣١
في جواب الشيخ الأنصاريّ بعدم تماميّة شيء من الإيرادين..... ٣٣٢
في نقاش جواب الشيخ الأنصاريّ بعدم تماميّة شيء من الإيرادين ٣٣٢
في بيان ما له الدخل في الحكم..... ٣٣٥
في بيان ما له الدخل في الحكم إذا كان من قبيل العلّة ٣٣٦
في بيان ميزان حال القيد المردّد بين ثلاث ٣٣٦

في كون العقل ممّيزًا بين القيود ٣٣٦
في المراد بالشكّ في الرافع في المقام هو الرافع في قبال اختلاف حالات الموضوع، لا في قبال المقتضيّ ٣٣٧
في مثال الأمر الوجوديّ الحدث بالنسبة إلىٰ الطهارة ٣٣٨
في المرجع في تمييز القيود إلىٰ لسان الدليل ٣٣٨
في المرجع في تمييز القيود إلىٰ العرف ٣٣٨
في تعيين ما يكون موضوعا للحكم في (لا تنقض....) بما أنّه موضوع للحكم الشرعيّ في هذا الدليل ٣٣٨
في كلام المقرّر في الضابط في الشكّ في المقتضي ٣٤٠
في الإشكال في ارتفاع التغيير والجواب عنه ٣٤٠
في تنقيح هذا المطلب ٣٤١
في شرح جملة (كون الشبهة في الصدق أو في المصداق) ٣٤١
في معنىٰ الرجوع إلىٰ العرف في تعيّن الموضوع ٣٤٢
في كلام المقرّر في المقام ٣٤٢
في بطلان البيع الواقع علىٰ اسم الإشارة وجعل العنوان وصفًا له ٣٤٣
في المدار في كون العنوان في نفسه صفة للمبيع ٣٤٣
في تخلّف العنوان من قبيل تخلّف المبيع ٣٤٣
في بيان الميزان في تعيين الموضوع ٣٤٥
في كلام المقرّر في المقام ٣٤٥
في كون الدليل علىٰ الحكم لفظيًّا ٣٤٧
في كون الدليل علىٰ الحكم لبيًّا ٣٤٨

في كلام المقرّر في المقام ٣٤٩
في بيان الاستحالة في النجاسات والمتنجّسات ٣٥٠
في كون التغيير الطارئ موجبًا لتبدّل صورته العرضيّة ٣٥٠
في كون التغيير الطارئ موجبًا لتبدّل صورته النوعيّة ٣٥٠
في المادّة الهيولائيّة المشتركة بين الأصل والفرع المستحال ٣٥٠
في بيان محلّ الخلاف في تغيّر المتنجّس ٣٥١
في كون الانقلاب مطلقًا لا يكون موجبا لزوال الحكم ٣٥١
في كلام المقرّر في المقام ٣٥٢
في كون القيد الزائل قيدًا للموضوع والنقاش فيه ٣٥٢
في توهّم شمول أخبار الاستصحاب لقاعدة اليقين ٣٥٥
في اعتبار اجتماع الشكّ في البقاء مع القطع بوجود السابق ٣٥٥
في امتياز قاعدة اليقين من حيث الحكم المجعول، والنقاش فيه ٣٥٥
في التمسّك بالإطلاق الأحوالي لليقين في (لا تنقض) لشمول القاعدتين والنقاش فيه ٣٥٦
في الفرق بين الاستصحاب وقاعدة اليقين من جهة اليقين ٣٥٦
في تصوير الجامع الإثباتي من حيث اليقين بين القاعدتين ٣٥٧
في بقاء صفة اليقينيّة بحالها ٣٥٨
في كون القاعدة مغايرة للاستصحاب من وجوه ٣٥٩
في تقدّم الأمارات على الاستصحاب ٣٦٠
في اعتبار عدم وجود أمارة معتبرة في مورد الاستصحاب في جريانه وتبيّن تقدّم الأمارات على الأصول ٣٦٠

في تعريف التخصّص والورود والفرق بينهما ٣٦٠
في تعريف الورود والحكومة والفرق بينهما ٣٦٠
في الفرق التخصص والورود..... ٣٦١
في تفسير الحكومة عن الشيخ الأعظم ٣٦٣
في عدم صحّة ما نسب إلىٰ الشيخ في تفسير الحكومة..... ٣٦٣
في تمثيل الشيخ الأنصاريّ للحكومة ٣٦٣
في إجراء الحكومة في باب الأصول اللفظيّة..... ٣٦٤
فيما نقل عن الرشتيّ في حضوره درس صاحب الجواهر قدس سرهما ٣٦٤
في ضابط الحكومة..... ٣٦٥
في معنىٰ الحكومة الواقعيّة وسرّ تقدّمها علىٰ الأدلّة ٣٦٥
في معنىٰ الحكومة الظاهرّية وسرّ تقدّمها علىٰ الأدلّة ٣٦٦
في الفرق بين الأُصول العقليّة والشرعيّة ٣٦٦
في تقدّم الأمارات علىٰ الأصول العقليّة بالورود ٣٦٨
في تقدّم الأمارات علىٰ الأصول اللفظيّة بالورود ٣٦٧
في معارضة الاستصحاب باليد ٣٦٩
في كون اليد من قبيل الأمارة أو الأصل ٣٦٩
في ضابط كون اليد أمارةً شرعًا ٣٧٠
في دلالة رواية حفص بن غياث علىٰ كون اليد أصلًا، ودفعه ٣٧٠
في شمول القيد المشكوك للأمارة ٣٧١
في تقدّم قاعدة اليد علىٰ الاستصحاب..... ٣٧٢
في وجه آخر لتقدّم القاعدة علىٰ الاستصحاب ٣٧٣

في استصحاب حال اليد..... ٣٧٤
في السرّ في الاستصحاب بنفسه يكون رافعًا لموضوع اليد..... ٣٧٤
في كون هذه اليد يد أمانة ٣٧٥
في استصحاب مالكيّة الغير..... ٣٧٦
في كلام المقرّر في استصحاب الملكيّة السابقة..... ٣٧٦
في استصحاب حال ما عليه اليد ٣٧٨
في الفرق بين الملك الطلق والوقف النقاش فيه..... ٣٧٨
في إشكال الأصل فيما يشكّ في رقّيّته والجواب عنه..... ٣٨٠
في صور تقدّم مالكيّة الغير علىٰ الاستصحاب ٣٨١
في كون ملك الغير بحكم الحاكم..... ٣٨١
في كون ملك الغير بالبيّنة ٣٨١
في صور قاعدة اليد علىٰ الملك المسبوق بالملكيّة ٣٨٢
في كونه عالمًا بأنَّ الملك المذكور ملكًا للغير أو تقوم البينة ٣٨٢
في إقرار صاحب اليد بملكيّة الغير ٣٨٢
في الإقرار بالملكيّة السابقة له أو لمورّثه ٣٨٥
في قضّية فدك وبيانها ٣٨٧
في أنحاء نقل الملكيّة..... ٣٩١
في النقل الحاصل في باب المعاوضات ٣٩١
في الانتقال الحاصل بالإرث ٣٩١
في النقل الحاصل بالطرق المجّانيّة..... ٣٩٢
في النقل في حقّ الرهانة..... ٣٩٢

في النقل في حقّ الخيار ٣٩٣
في بقاء العين علىٰ ما هي عليه ٣٩٣
في النقل الحاصل بالهبة ٣٩٤
في النقل في باب المعاوضات ٣٩٤
في النقل الحاصل بالإرث ٣٩٥
في قاعدة الفراغ والتجاوز ٣٩٧
في الفرق بين قاعدتي الفراغ والتجاوز ٣٩٧
في الحقّ كونهما قاعدة واحدة ٣٩٧
في كونها أمارة كاشفة عن الواقع ٣٩٨
في دلالة بعض الأخبار علىٰ أمارية القاعدة ٣٩٨
في الأقوال علىٰ كون القاعدتين قاعدة واحدة أو لا، والنقاش فيه ٣٩٨
في تقدّم قاعد الفراغ علىٰ الاستصحاب ٤٠٠
في الردّ علىٰ دعوىٰ الشيخ من اتحاد القاعدتين من وجوه ثلاثة ٤٠٠
في مورد قاعدة التجاوز الشكّ في أصل وجود الشيء وقاعدة الفراغ في الشكّ صحّته بعد الفراغ من وجوده، والنقاش فيه ٤٠٠
في أنَّ مبنىٰ قاعدة التجاوز لحاظ الأجزاء مستقلّة، وقاعدة الفراغ لحاظ المجموع المركّب ٤٠١
في لزوم التدافع بين القاعدتين ٤٠١
في بيان الإشكال حتّىٰ علىٰ القول بالتباين بينهما والجواب عنه ٤٠٢
في قاعدة الفراغ والتجاوز قاعدتان مستقلّتان ٤٠٢
في مورد قاعدة التجاوز الشكّ في بعد تجاوز المحلّ وقاعدة الفراغ الشكّ

في الشيء بعد تجاوز نفسه ٤٠٢
في مدخول لفظ (في) في التجاوز متعلّقًا للشكّ وطرفًا له، وفي الفراغ ظرفًا له ٤٠٢
في بيان العمدة من هذه الإيرادات ٤٠٣
في بيان عدم صحّة الإيرادات السابقة علىٰ الشيخ الأنصاريّ قدس سره ٤٠٤
في لزوم الجمع بين مفاد كان التامّة والناقصة ٤٠٤
في حكومة قاعدة الفراغ علىٰ الاستصحاب ٤٠٦
في الشكّ الواحد المؤدّي إلىٰ التعارض بين الاستصحاب والقاعدة والجواب عنه ٤٠٦
في كلام المقرّر في المقام ٤٠٧
في جواب الميرزا عن الإشكال في المقام ٤٠٨
في انطباق الأخبار علىٰ الفراغ ٤٠٨
في احتياج قاعدة التجاوز إلىٰ التنزيل الشرعيّ ٤٠٨
في كون الصغرىٰ في قاعدة التجاوز محتاجة إلىٰ التنزيل ٤٠٩
في أنَّ المحلّ المعتبر في قاعدة التجاوز هو المحل الشرعيّ لا العاديّ ٤١٠
في ضابط صدق الفراغ والتجاوز ٤١٠
في ضابط الدخول في الغير ٤١٣
في كفاية الدخول في مقدّمات الفعل أو عدمها في جريان التجاوز ٤١٣
في لزوم الدخول في الغير في قاعدة الفراغ عند الشكّ في الصحّة من جهة الشكّ في غير الجزء الأخير ٤١٣
في ندرة الوجود من ناحية الماهيّة ٤١٤

في المعتبر من الغير، والأقوال فيه٤١٦
في تنقيح المراد من الغير٤١٦
في مراتب جريان العناية في الأجزاء الصلاتيّة٤١٧
في ضابط الشكّ في القاعدتين في أمور.....٤١٩
في الكلام في فروع٤١٩
في القيام بعد الركوع وعدم دخوله تحت القاعدة المذكورة٤١٩
في كلام المقرّر في التفريق بين الشكّ في أصل الإتيان بالركوع وبين الشكّ في صحّته وكلام الميرزا ينسجم مع الأوّل دون الثاني.....٤٢٠
في الشكّ في السجود بعد الدخول في التشهّد ودخوله تحت القاعدة المذكورة.....٤١٩
في الشكّ في التشهّد بعد القيام ودخوله تحت القاعدة المذكورة.....٤١٩
في الشكّ في الفاتحة بعد الدخول في السورة ودخوله تحت القاعدة المذكورة.....٤١٩
في جريان القاعدة دخولًا وخروجًا في الأجزاء المستحبّة إذا كانت مستقلّة٤٢٢
في الكلام فيما لو شكّ في الركوع بعد الهوي للسجود هل يدخل في القاعدة أم لا.....٤٢٢
في بيان أنَّ الأولىٰ أن يجمع بينهما.....٤٢٢
في الكلام في أوائل السور إذا حصل الشكّ عند المكلَّف في أواخرها٤٢٣
في التفصيل بين السور القصار والطوال في الدخول تحت القاعدة وعدم الدخول٤٣٣

فيما أفاده الميرزا في هذه الليلة أمورًا ٤٢٤
في أنَّ الشكّ في القراءة بعد الهوي يكون داخلًا تحت القاعدة ٤٢٤
في عدم الفرق في المستحبّ الداخل تحت القاعدة أن يكون مأخوذًا في الصلاة بنحو الجزئيّة أو تكون الصلاة ظرفًا ٤٢٤
في الفرق بين الاستعاذة قبل الفاتحة والاستغفار بعد التسبيح ٤٢٤
في الشكّ في الجزء الأخير بعد الفراغ من الصلة كان داخلًا في قاعدة التجاوز لا في قاعدة الفراغ ٤٢٥
في أنَّ دخول أفعال الصلاة وأجزائها في القاعدة هو بالنصّ الخاصّ ٤٢٥
في أنَّ قاعدة الفراغ لا تحتاج في موردها إلىٰ كون ما يدخل فيه أمرًا مرتّبًا علىٰ ما شكّ فيه بل يكفي مجرّد الفراغ ٤٢٥
في جريان القاعدتين في الشرائط ٤٢٧
في كون الشرط علىٰ أقسام ٤٢٧
فيما يكون شرطًا للصلاة حال الأجزاء ٤٢٧
فيما يكون واجبًا حال الجزء ويكون شرطًا شرعيًّا معتبرًا، وهو علىٰ نحوين ٤٢٧
فيما يكون شرطًا شرعيًّا محضًا ٤٢٧
فيما يكون للوجود دخل في تحقّق الجزء عقلًا ٤٢٧
في كون النحو الأوّل تارة له محلّ مقرّر شرعًا، وتارة لا يكون كذلك ٤٢٧
فيما يكون من النحو الثاني لا يمكن إجراء قاعدة التجاوز فيه ٤٢٨
في مرجع قاعدة الفراغ إلىٰ الحكم بصحّة ما فرغ عنه من العمل ٤٢٩
فيما قيل من أنَّ للظهر حيثيتن ٤٢٩

في إشكال علىٰ جريان القاعدة في نفس المركّب إذا كان الإتيان به مشكوكًا ٤٣٠
في ردّ الميرزا علىٰ ما أفاده الشيخ من أنَّ القاعدة إنَّما هو بالنسبة إلىٰ ما مضىٰ من الصلاة لا بالنسبة إلىٰ ما يأتي ٤٣٠
في بيان وجه ما أفاده الميرزا في هذه الدورة من عدم جريان قاعدة التجاوز في الشروط ٤٣١
في كلام المقرّر في المقام ٤٣٢
في أنحاء الشكّ بعد الفراغ ٤٣٢
فيما يكون المكَّلف ملتفتًا من أوّل الأمر إلىٰ وجوب ما شكّ فيه وبانيًا علىٰ الإتيان به ٤٣٢
في عدم كونه بانيًا ولم يكن ملتفتًا من أوّل الأمر إلىٰ وجوب ما شكّ فيه ٤٣٢
في أنَّ يصلّي إلىٰ جهة معيّنة غفلة ثمّ بعد الفراغ يشكّ في تلك الجهة هل هي القبلة أم لا ٤٣٣
في توهّم أنَّ الثاني في المقام شكّين وجوابه ٤٣٤
في توضيح المقرّر أنَّ الشكّ تارة في المأتي به وأخرىٰ في انطباق الواقع عليه ٤٣٥
في عدم الفرق بين كون الشبهة موضوعيّة أو حكميّة في الفرع الثالث ٤٣٦
في كونه شاكًّا من أوّل الأمر ولكنّه غفل ودخل في الصلاة ثمّ بعد الفراغ شكّ في عدم جريان القاعدة فيه ٤٣٦
في كون الشكّ للساري علىٰ أنحاء ٤٣٧

في الكلام في أصالة الصحّة ٤٣٩
فيما يعتبر في العقد بلحاظ الحمل علىٰ الصحّة علىٰ مراتب ٤٣٩
في كون المعتبر ركنًا لا شرعًا ولا عرفًا ٤٣٩
في كون المعتبر ركنًا شرعًا وعرفًا ٤٣٩
في كون المعتبر ركنًا شرعًا لا عرفًا ٤٣٩
في جريان أصالة الصحّة في العقود والإيقاعات ٤٤٠
فيما يعتبر في العقد من الشروط علىٰ أنحاء ثلاثة ٤٤٠
فيما يعتبر في نفس العقد ٤٤٠
فيما يعتبر في المتعاقدين ٤٤٠
فيما يعتبر في العوضين وكون الشكّ موردين ٤٤٠
في عدم إمكان الرجوع إلىٰ أصالة الصحّة في العقود عند الشكّ في جريانها ٤٤٠
في الشكّ في صحّة العقد تارةً يكون شكٌّ في الصحّة ابتداءً بلا واسطة ٤٤١
في كون الشكّ من جهة أمر آخر خارج عن نفس العقد ٤٤١
في القدر المتيقّن من موارد جريان أصالة الصحة هو فيما اذا شكّ في صحة نفس ما وقع من العقد ٤٤١
في إعادة الشروط الثلاثة المعتبرة في نفوذ العقد ٤٤٢
في أنَّ القدر المتيقّن من مورد جريان أصالة الصحّة نحوان ٤٤٢
في أصالة الصحّة تجري في مورد الشكّ في صحّة العقد وفساده ٤٤٣
في ملخّص جريان أصالة الصحّة في شرائط نفس العقد والعوضين ٤٤٣
في توضيح ما تقدّم ٤٤٤

في بيان النهي أنَّ تعلّق بالسبب لم يوجب فساد المعاملة وإن تعلّق بالمسبّب أوجب فسادها ٤٤٤
في بيان السرّ في ذلك ٤٤٤
في بيان الشروط بعضها شرط للسبب وبعضها شرط للمسبّب ٤٤٥
في بعض شرائط العوضين شرط في المسبّب وبعضها شرط في السبب ٤٤٥
في شرطيّة البلوغ لها جهتان إحداهما راجعة إلىٰ المسبّب وأخرىٰ إلىٰ السبب ٤٤٥
في فذلكة ما تقدّم..... ٤٤٦
في الثابت بأصالة الصحّة هو الأعم من الفعليّة والتاهيليّة..... ٤٤٧
في مسألة بيع الراهن المأذون من قبل المرتهن ورجوع المرتهن اذا كان كلّ منهما محقق الصدور وشكّ في المقدّم منهما..... ٤٤٨
في التحقيق مسألة بيع الراهن والمأذون..... ٤٤٨
في التأمّل في مسألة رجوع الزوج إلىٰ زوجته المطلّقة رجعيًّا في أنّه كان قبل القضاء العدّة أو بعدها ٤٤٨
في مجرىٰ أصالة الصحّة أمران كلّ منهما ركن ٤٥٠
في كون الفاعل مالكًا لذلك الفعل..... ٤٥٠
في إحراز نفس ذلك الفعل ليحكم عليه..... ٤٥٠
في بيان المعاملات وما يلحق بها من الأفعال ٤٥٠
في أنَّ مجرىٰ أصالة الصحّة كون الفاعل مالكًا للعقد..... ٤٥١
في إحراز الفعل بنفسه إمّا أن يكون بالوجدان ويكون بأصل أو أمارة ٤٥١
في العنوان المعتبر علىٰ قسمين..... ٤٥٢

فيما كان عنوانًا وجدانيًّا ٤٥٢
فيما كان عنوانًا قصديًّا، وهو علىٰ ثلاثة أنحاء ٤٥٢
فيما يكون قوام الفعل المطلوب ٤٥٢
في عنوان النيابة ٤٥٢
في عنوان القربة المعتبر قصده في العبادات ٤٥٢
في ماهيّة أصالة الصحّة ٤٥٣
في بيان عدم جريان أصالة الصحّة فيما لو تردّد المبيع بين الخلّ والخمر ٤٥٣
في بيان ما أفاده العلّامة قدس سره في مسالة التداعي بين المالك والمستأجر ٤٥٣
في معارضة هذا الأصل مع غيره من الأصول ٤٥٤
في الكلام فيه يتوقّف علىٰ بيان أمور ٤٥٤
في أصالة الصحّة ليست من الأمارات بل من الأصول الإحرازيّة ٤٥٤
في هذا أنَّ الأصل يكون حكميًّا تارة وموضوعيًّا أخرىٰ ٤٥٤
في بيان معنىٰ كونه حكميًّا وموضوعيًّا ٤٥٤
في أنَّ الأصل قد يكون حاكمًا علىٰ الأصل المقابل له، وقد يكون معارضًا له ٤٥٤
في إشكال الأثر إنّما يترتب علىٰ عدم وقوع العقد الصحيح، والجواب عنه ٤٥٥
في منشأ الشكّ في الصحة ٤٥٦
في إعادة بيان لكون أصالة الصحّة هي الحاكمة علىٰ أصالة الفساد عند المقابلة بينهما ٤٥٦

في عدم تقديم أصالة الصحّة عند معارضتها لأصل موضوعيّ، بل يقدّم أصالة عدم البلوغ ولا يبنون علىٰ التعارض والتساقط٤٥٦
في أصالة الصحّة في الاعتقادات٤٥٧
في بيان حكم من أنكر بعض ضروريّات الدين وشكّ أنّه أنكرها لشبهة أو لا لشبهة.....٤٥٧
في بيان أنَّ بعض الضروريّات منكرها كافر حتّىٰ لو كان لشبهة؛ لورود النصّ في ذلك.....٤٥٧
في بيان أنَّ بعض الضروريّات من أنكرها لشبهة لا يحكم بكفر منكرها إلّا إذا رجع لتكذيب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم٤٥٨
في بيان ما أفاده الشيخ الأعظم من كون الحجّة هو علم المخبر واعتقاده في بعض الأمور وإن كان تصوير العقل حسنًا، ومناقشة ذلك.....٤٥٨
في أنَّ الشهادة بالعدالة ليست معتبرة من باب الاعتقاد وعلم الشاهد٤٥٨
في أنَّ تعديل علم الرجال معتبر؛ لأنّه يوجب حصول الوثوق بصحّة الخبر.....٤٥٨
في تعارض القرعة مع الأصول العمليّة٤٥٩
في مورد جريان القرعة وخروج الاستصحاب والبراءة عن عموم أدلتها ووجه الإشكال في الاحتياط والتخيير٤٥٩
في أنَّ مورد القرعة يتوقّف علىٰ أمرين٤٥٩
في وجه الترتّب بين الأصول الثلاثة (احتياط، وتخيير، وقرعة)٤٦٠
في اختلاف موارد القرعة خفاءً ووضوحًا.....٤٦٠
في تلخيص لما تقدّم٤٦١

في تعارض الاستصحاب مع غيره من الأصول ٤٦١
في بيان وجه تقديم الاستصحاب على الأصول العقليّة والبراءة الشرعيّة وقاعدة الحلّ والأصول غير الإحرازيّة ٤٦١
في مناقشة الميرزا لما افاده الشيخ الأعظم في قوله عليه السلام: (كلّ شيء مطلق حتّى يرد فيه نهي) ٤٦١
في الإشكال في ذيل رواية مسعدة بن صدقة ٤٦٢
في أحسن ما يجاب به عن الإشكال المذكور ٤٦٢
في تعارض الاستصحابين ٤٦٣
في بيان ما هو المراد في محلّ البحث ٤٦٣
في التعارض بين الاستصحابين بكون أحدهما مسبّبًا عن الآخر والكلام في جهات ثلاث ٤٦٣
في شروط تقدّم أحد الأصلين على الآخر ٤٦٣
في بيان وجه التقديم ٤٦٤
في التقدّم من جهة مقام الثبوت ٤٦٤
في كلام المقرّر في المناقشة في التقديم من هذه الجهة وبيان الأولى في وجه التقديم ٤٦٤
في وجه المغالطة في منع التقديم من حيث الجهة اللفظيّة ٤٦٥
في جواب الشيخ الأعظم عن هذه المغالطة ٤٦٦
في تقريب آخر لوجه المغالطة ٤٦٦
في ردّ الميرزا على هذه المغالطة ٤٦٦
في مغالطة أخرى ٤٦٧

في بيان كون التقديم من باب الورود أو الحكومة ٤٦٧
في تحقيق معنىٰ الحكومة والورد ووجه تقديم مباحث علم الأصول بعضها علىٰ بعض..... ٤٦٧
في بيان عدم وجود التوهّم في كلمات الشيخ الأعظم ٤٦٨
في خاتمة في بيان مطالب ٤٧٠
في أنَّ الأصل في الأمارات الطريقيّة ٤٧٠
في أنَّ الأصل في تعارض الأمارات هو التساقط ٤٧٠
في الأصول العمليّة ليست حجّيّتها من قبيل السببيّة، والمناقشة في ذلك ٤٧٠
في عدم تماميّة كلام الشيخ في تعبيره عن دليل الاستصحاب بحرمة النقض وبوجوب نقض اليقين باليقين ٤٧١
في أنَّ المرجع في الأصلين هو التساقط ٤٧١
في بيان الفرق بين صورة حصول العلم الإجمالي بانتقاض الحالة السابقة وصورة قيام الإجماع علىٰ عدم جريان الاستصحابين ٤٧٢
في بيان أنَّ الفرق المذكور يتمّ بناءً علىٰ مسلك الشيخ لا علىٰ ما حقّقه الميرزا ٤٧٢
في بيان المقرّر أنَّه لا فرق بين الصورتين حتّىٰ علىٰ مسلك الشيخ قدس سره ٤٧٣
في بيان الميرزا أنَّ المرجع بعد تساقط الاستصحابين في المتمّم والمتمّم هو قاعدة الطهارة في مجموع الماء لا في أحدهما..... ٤٧٤
في بيان فرع ذكره الشيخ وهو ما لو توضّأ بمانع مردّد بين البول والماء وجواب الميرزا عنه ٤٧٥

في تحقيق الميرزا في الجواب عن إشكال المتلازمات العقليّة أو العاديّة التي يعلم إجمالًا عدم موافقة الحكم الظاهر فيها للواقع ٤٧٥
في تنقيح عدم جريان الأصلين مطلقًا في اللوازم الشرعيّة وغيرها ٤٧٧
في فروع ينبغي التأمل فيها ٤٨١

الفهرس التفصيليّ
للمجلّد العاشر

في خاتمة في التعادل والتراجيح ٩
في مسألة التعادل والتراجيح من المسائل الأُصوليّة ٩
في كون مسألة التعادل والتراجيح واقعة في طريق استنباط الحكم الشرعيّ الفرعيّ ٩
في أولويّة تبديل باب التعادل والتراجيح بـ(باب التعارض) ١٠
في تعريف التعارض وحقيقته..... ١٠
في كون باب التزاحم أجنبيًّا عن باب التعارض ١١
في ثبوت التنافي بين الحكم الظاهريّ والواقعيّ ١١
في كون كلّ واحد من الحكميّن رافعًا لموضوع الآخر تعجيزًا شرعيًّا..... ١١
في زيادة بيان للمرحلة الأولىٰ ١٢
في ثبوت التنافي بين الحكم الظاهريّ والواقعيّ، سواء كانت علىٰ نحو التضادّ أو التناقض..... ١٢
فيما أفاده الشيخ الأنصاريّ من رفع المنافاة بين الحكم الظاهريّ والواقعيّ باختلاف الموضوع..... ١٢
فيما أفاده الآخند في الجمع بين الحكميـن المذكورين في الأوّل إنشائيًّا والثاني فعليًّا ١٣
في وجه الجمع بين الحكمين المذكورين باختلاف المحمول..... ١٤

في طرق الجمع بين الحكم الظاهريّ والواقعيّ ١٤
في المبنىٰ المختار في الجمع بين الحكم الواقعيّ والظاهريّ ١٤
في أقسام الحكم الظاهريّ ١٤
في أنَّ الحجّيّة من الأحكام الشرعيّة المجعولة ابتداءً للشارع ١٥
في أنَّ الحجّيّة منتزعة من الحكم الشرعيّ بناءً علىٰ مسلك الشيخ الأنصاريّ ١٥
في أنَّ المجعول هو القضيّة الحمليّة المعبّر عنه في لسان أهل المعقول بالهوهويّة ١٦
في الأصول الإحرازيّة عين الكلام في الأمارات ١٦
في الإشكال في الأصول غير الأحرازيّة، وتحقيق الجواب عنه ١٧
في أنَّ الأصول العقليّة ملازمة للترخيص الشرعيّ ١٧
في كلام المقرّر في المقام ١٨
في توضيح مراتب الشبهة الموضوعيّة ١٨
في الشكّ في نفس الموضوع مع قطع النظر عن حكمه ١٨
في الشكّ من جهة الشكّ في حكم المانع المذكور ١٨
في عدم معقوليّة كون الحكم المتحقّق في حال الجهل به ١٩
في أنَّ الأمور في المقام علىٰ حسب ما تقتضيه المصالح والمفاسد ٢٠
في أنَّ الحكم الواقعيّ موجود فعلًا في حال الجهل والشكّ المتعلّقين به ... ٢١
في عدم الإرادة الواقعيّة متأخّرة عن نفس الإرادة ٢١
في كلام المقرّر في المقام ٢١
في حقيقة الحكومة وأنّها غير التعارض ٢٣

في جميع الحكومات من قبيل ما يكون فيه الدليل الحاكم رافعًا لموضوع الدليل ٢٣
في إشكال باب التزاحم علىٰ تقدير القول بالسببيّة، والجواب عنه ٢٨
في التزاحم غير التعارض ٢٤
في ضابط التعارض ٢٤
في ضابط التزاحم ٢٤
في أقسام التزاحم الواقع من جهة عدم القدرة علىٰ الامتثال في كلا التكلفين ٢٤
في باب اجتماع الأمر والنهي بناءً علىٰ عدم المنافاة بين الأمر والنهي ٢٥
في التزاحم إذا اتّفق توقّف الواجب علىٰ مقدّمة محرّمة ٢٥
في التزاحم في الضدّين اللذين لا يمكن الجمع بينهما ٢٥
في الملازمة بين الفعل الواجب والحرام من دون توقّف ٢٥
في فعل أحد الأمرين اللذين يكون كلّ منهما مأمورًا به وعدم القدرة علىٰ امتثال الأمر الآخر ٢٥
في ضابط النحو الثاني من التزاحم، ومثاله النصب الزكويّة ٢٦
في المرجع في باب التعارض هو المرجّحات الدلاليّة والسنديّة ٢٦
فيما اتّفق العلم الإجماليّ بكذب أحد الدليلين ٢٧
في زيادة بيان في ضابط الحكومة ٣٢
في أقسام التعارض ٣٣
في الفرق بين التخصّص والورود والحكومة ٣٥
في تقدّم العلم الإجماليّ علىٰ الأمارات والأصول من باب التخصيص ٣٥

في الفرق بين الحكومة في باب الأمارات والأصول وفي الموضوعات الخارجيّة ٣٧
في كلام المقرّر في جريان الحكومة والورود في الأصول اللفظيّة ٣٧
في مقدّمة في توضيح أقسام الدلالة ٣٨
في حضور المعنىٰ ببال السامع عند سماع اللفظ ٣٨
في كون المعنىٰ المتحصّل من مجموع الكلام منسوبا إلىٰ المتكلم ٣٨
في كون حجّيّة الظواهر من باب القرائن المنفصلة ٣٩
في بيان قولان في احتمال اعتماد المتكلّم في إرادة غير ذلك المعنىٰ علىٰ قرينة منفصلة ٣٩
في الحكم بأنّ المتكلّم أراد هذا المعنىٰ الظاهر من مجموع كلامه ٣٩
في عدم توقّف الحكم المذكور علىٰ إحراز عدم القرينة ٣٩
في إرادة الأئمّة عليهم السلام الظاهر من كلامهم ٤٠
في بيان أنَّ الحقّ هو التفصيل في المقام وضابطه ٤٠
في مؤاخذة المتكلّم بمراده وإلزامه به أو كون المتكلّم ملزمًا لغيره بأنّ هذا مرادي ٤١
في الفرق بين مؤاخذة المتكلّم بمراده وإلزامه به، أو كون المتكلّم ملزمًا لغيره بأنَّ هذا مرادي ٤١
في تخصيص العامّ بالخاصّ ٤٢
في صور القرينة المنفصلة قطعيّة كانت أو ظنّيّة من حيث الدلالة والسند ٤٢
في تقدّم الخاص علىٰ العامّ بالحكومة فيما إذا كان الخاص قطعيًّا دلالة

وظنيًّا سندًا بناء علىٰ أصالة الظهور ومن قبيل القرينة وذيّها ٤٣
في أمر الشيخ الأعظم بالتأمّل بعد احتمال كون تقدّم الخاصّ علىٰ العامّ بالورود..... ٤٣
في إيراد ثان يورد علىٰ الشيخ الأنصاريّ وبيانه..... ٤٤
في بيان التدافع المتوهّم في كلام الشيخ الأعظم في كلاميه ٤٤
في بيان حاصل الإيراد الثاني والجواب عنه ٤٥
في أنَّ ورود الخاصّ ظنّي السند وقطعيّ الدلالة علىٰ العامّ يتوقّف علىٰ أمرين ٤٦
في بيان أنّ كلا الأمرين محلّ منع ٤٦
في إشكال كلّ متعارضين إذا كان أحدهما أقوىٰ من الآخر وقدّم عليه كان من الورود والجواب عنه ٤٧
في كلام المقرّر أنَّ الظهور غير محتاج إلىٰ أصالة عدم القرينة ضعيف ٤٧
في تقدّم الخاصّ علىٰ العامّ بالحكومة فيما إذا كان الخاصّ قطعي السند وظنّي الدلالة..... ٤٨
في جعل الشيخ الأعظم الخاص ظنّيًا دلالة وسندًا او ظنّيّ الدلالة قطعيّ السند من باب تعارض الظهورين ٤٨
في ردّ دعوىٰ الشيخ الأعظم في كون الخاصّ ظنّيًا دلالة وسندًا، أو ظنّيّ الدلالة قطعيّ السند من باب تعارض الظهورين ٤٨
في تقدّم الخاص علىٰ العامّ من جهتين ٤٩
في منافسة المقرّر في المقام ٤٩
في أحكام باب التعارض ٥١

في أنَّ ما صنعه الشيخ الأعظم من الترتيب في باب التعارض أولىٰ من غيره ٥٣
في الجمع الدلاليّ ٥٤
في معنىٰ الجمع مهما أمكن أولىٰ من الطرح ٥٤
في عدم كون معنىٰ القاعدة أولويّة الجمع فيما إذا أمكن الجمع هو الإمكان العرفيّ لا العقليّ ٥٤
في أصول موارد الجمع الدلاليّ بين دليلين لا ثالث لهما ٥٤
فيما يوجب انقلاب النسبة أو وجود شاهد جمع ٥٥
في زيادة بيان لموارد الجمع الدلاليّ ٥٥
فيما يلحق بموراد الجمع الدلاليّ العرفيّ ٥٦
في شمول أحدهما لما هو مورد الاجتماع قدرا متيقنًا في مقام التخاطب ٥٦
فيما يقدّم فيه الأظهر علىٰ الظاهر ٥٧
في عموم أحدهما لمورد الاجتماع عمومًا شموليًّا ٥٨
فيما يلحق بالنصّ والظاهر والقرينة وذيها ٥٩
في موارد كون أحد الدليلين بمنزلة النصّ الآخر ٥٩
في موارد كون أحد الدليلين موجبًا لرفع الآخر ٥٩
في ما يوجب انقلاب النسبة ٦٠
في أنَّ كون الغلبة أو أحد الدليلين أظهر لا يكون مصحّحًا للجمع الدلاليّ ٦٠

في تقديم التخصيص علىٰ النسخ فيما إذا لم يعلم أنَّ ورود الخاص قبل حضور وقت العمل بالعامّ أو بعده لحكومة ظهور العامّ علىٰ الخاصّ..... ٦٠
في توضيح أصول وموارد الجمع الدلاليّ وما يلحق بها ٦١
فيما يلحق بالنصّ والظاهر ٦١
في كلام المقرّر في المقام ٦٢
فيما يلحق بالقرينة وذيها ٦٣
في زيادة بيان ما يلحق بالقرينة وذيها ٦٤
في تقديم العموم الوضعيّ علىٰ العموم الإطلاقيّ ٦٥
في توهّم الحاجة إلىٰ القياس وبيان فساده ٦٥
في تقدّم العامّ الأصوليّ علىٰ المطلق الشموليّ لتوقّف شمول المطلق علىٰ جريان مقدّمات الحكمة بخلاف العامّ الاصوليّ ٦٦
في تقدّم التقييد علىٰ باقي المجازات في الدوران بين التقييد والمجاز ٦٦
في تقدّم مفهوم الغاية علىٰ مفهوم الشرط والشرط علىٰ الوصف لتوقّف مفهوم الشرط علىٰ جريان مقدّمات الحكمة بخلاف مفهوم الغاية ٦٧
في أقسام التعارض فيما إذا كان التعارض بين أزيد من دليلين ٦٨
في كون التعارض بين عامّ وخاصّين ٦٨
فيما لو كان الخاصّان متباينين ٦٨
فيما لو كان الخاصّان بينهما عموم وخصوص مطلق ٦٨
فيما لو كانت الأدلة الثلاثة كلها لفظيّة ٦٩
فيما لو كان الخاصّان بينهما عموم وخصوص من وجه ٧٠
في صور الخاصّين اللذين يقابلان العامّ ٧١

في روايات ضمان العارية علىٰ طوائف أربع ٧١
في تخصيص عمومات عدم الضمان في العارية بالروايات الدالّة علىٰ الضمان في الدرهم والدينار ٧٢
في عدم توهّم استعارة الدرهم والدينار فردا نادرًا ٧٤
في أنَّ الحقّ ثبوت الضمان في استعارة الذهب والفضّة ٧٤
في مورارد عدم جريان انقلاب النسبة ٧٤
في مورد جريان انقلاب النسبة ٧٥
في انقلاب النسبة بين العمومات المخصّصة في الصور المذكورة..... ٧٥
في بيان تقدّم العامّ علىٰ الخاصّ ودفعه ٧٧
في أنَّ الدليلين الذين هما أخصّ من العامّ اذا كانا متبائنين لا يكون هناك انقلاب ٧٧
في كلام المقرّر في المقام ٧٨
في الرجوع في مورد التعارض إلىٰ العامّ الأوّل بعد انقلاب النسبة في الفرض المذكور ٧٨
في كون الخاصّين عموم من وجه..... ٧٩
في كلام المقرّر في المقام ٧٩
فيما لو كان لنا عامّان في مقابل كون أحدهما خاصًّا ٨٠
في صور العامّين في اقسام التعارض ٨٠
في انقلاب النسبة بين الدليلين المتباينين إلىٰ العموم المطلق بعد تخصيص أحدهما بالخاصّ وإلىٰ العموم من وجه بعد تخصيص كليهما..... ٨٠

في انقلاب النسبة بين الدليلين المتعارضين بالعموم من وجه أو التباين إذا كان لكلّ عموم مخصّص ٨١
في الإيراد علىٰ انقلاب النسبة في جميع الموارد والجواب عنه ٨١
في التعادل وأنَّ الأصل التخيير أو التساقط ٨٣
في مناقشة الجمع أولىٰ من الطرح ٨٣
في الاستدلال علىٰ أنَّ الجمع أولىٰ من الطرح بوجوه ٨٣
في بيان الاستدلال علىٰ القاعدة بأمور كلّها واهية ٨٤
في عدم إمكان التعبّد بالصدور والحكم به في كلّ منهما لتنافيهما ٨٤
في عدم امكان التعبّد بالخبرين المتناقضين والمتباينين، وبيانه ٨٥
في ردّ دليل قاعدة الجمع أولىٰ من الطرح ٨٥
في قياس مقطوعي الصدور بالتأويل ومنعه فيها ٨٦
في كون الحجّيّة من باب الطريقيّة الصرفة ٨٧
في القاعدة الأوّليّة في المتعارضين ٨٧
في توهّم كون دليل الحجّيّة يشملهما جميعًا ودفعه ٨٧
في لزوم التعارض بين كلّ منهما وظهور الآخر ودفعه ٨٨
في منشأ التعارض الواقع بين السندين هو الصدور ٨٨
في بيان سبب توهّم المتوهّم أنَّ دليل الحجّيّة يشملها جميعًا ٨٨
في ما أفاده في وجه شمول دليل الحجّيّة لأحدهما كونه قدرًا متيقنًا وبيانه ٨٩
في عدم إمكان الأخذ بالسندين والتعبّد بصدورهما ٨٩
في دليل التعارض الواقع بين السندين ٨٩

في بيان إعمال أخبار الترجيح في المتعارضين، والجواب عنه ٩٠
في التعبّد بالمجمل ٩١
في كون الحجّيّة من باب السببيّة ٩٢
في بيان السببيّة الصرفة والطريقيّة والنقاش فيهما ٩٢
في مراد الشيخ الأنصاريّ في الفرق بين القول بالطريقيّة والسببيّة، والجواب عنه ٩٣
في بيان التنافي في جميع الأمثلة ٩٥
في بيان مراد الشيخ الأنصاريّ من السببية ٩٦
في كلام المقرّر في المقام ٩٦
في مراد القائلين بالسببيّة أنَّ الشارع لم يجعل حكمًا كلّيًّا على كلّ ما قامت الأمارة على حكمه ٩٦
في استقرار رأي المجتهد على شيء ٩٨
في مقتضى السببيّة في حقوق الله والناس ٩٨
في انحصار الأسباب في العقود بأمور ٩٨
في مقتضى القاعدة عند تزاحم الأسباب هو التنصيف ٩٨
في كون المرجع هو الأصل احتياطًا كان أو غيره ٩٩
في كون المرجع هو الأصل احتياطًا كان أو غيره ٩٨
في كون مقتضى الروايات العلاجيّة التخيير أو التوقف ٩٩
في تقدّم أخبار التخيير على أخبار التوقّف لكونها أخصّ مطلقًا ٩٩
في الأخبار الواردة في باب التعارض على طوائف ١٠٠
في الأدلّة المتحصّلة من هذه الطوائف من الروايات ١٠٠

في الحكم في أخبار التخيير المطلق ١٠١
في أنَّ الروايات العلاجيّة منحصرة في ثلاثة أصناف ١٠١
في أنَّ الترجيح بموافقة الاحتياط خارج عن الأصناف الثلاثة..... ١٠١
في الإشكال علىٰ المرجّح بأمور..... ١٠١
تنبيهات ١٠٣
في التنبيه علىٰ مجموعة من الأمور ١٠٣
في جريان التخيير في تعارض اقوال اللغويين ونحوهم ١٠٣
في اختلاف النسخ..... ١٠٣
في كون مفاد الرواية هو التخيير في المسألة الأصولية أو الفرعية ١٠٥
في كلام المقرّر في إشكال في المقام، والجواب عنه ١٠٥
في كون الحكم في المسالة الأصولية مشتركًا بين المجتهد والمقلّد، والمجتهد ينوب عن المقلّد فيه ١٠٥
في التخيير في مسألة أصوليّة أو فقهية..... ١٠٥
في كون التخيير بدويًا فيما إذا كان مفاد الروايات التخيير في المسألة الأصولية، واستمراريًّا فيما إذا كان التخيير في المسألة الفرعية ١٠٧
في الحق عدم جواز التمسك بالاستصحاب في فرض الشكّ ١٠٨
في الدوران بين التعيين والتخيير، وأقسامه..... ١٠٨
في دوران الأمر بين المذكورين أصالة ١٠٩
في الدوران من جهة التزاحم واحتمال أهمّيّة أحدهما المعيّن ١٠٩
في دوران الأمر بين التخيير والتعيين في مقام الحجّيّة..... ١١٠

في دوران الأمر بين التعيين في مقام الحجّيّة بناءً علىٰ كون التخيير في المسألة الأصوليّة ١١٠
في عدم جواز الرجوع إلىٰ الأصول اللفظيّة والعمليّة قبل الفحص ١١٠
في عدم صحة الحكم بالتخيير قبل الفحص عن المرجّحات ١١٠
في لزوم الفحص عن المرجىٰ من قبل التخيير ١١٠
في كلام المقرّر في المقام ١١٠
في الترجيح ١١١
في مباحث الترجيح ١١١
في أصل وجوب الترجيح ١١١
في كون عبائر فرائد الأصول في هذا المقام متضاربة ١١٢
في الاستدلال علىٰ القول بعدم الترجيح، والجواب عنه ١١٢
في وجوب الاقتصار علىٰ المرجّحات المنصوصة وعدمه ١١٣
في بيان الإشكال في رواية عوالي اللآليّ ١١٤
في عدم إمكان الاعتماد علىٰ رواية العوالي والاكتفاء بها ١١٤
في عدم ثبوت الترجيح بصفات الرواي ١١٤
في كون الموصول في (المجمع عليه لا ريب فيه) الرواية لا الفتوىٰ ١١٥
في ضابط العلّة المنصوصة ١١٥
في الاستدلال علىٰ جواز التعدّي إلىٰ غير المرجّحات المذكورة بأمور ١١٦
في وجه الترجيح بصفات الراوي ودفعه ١١٦
في وجه دلالة (المجمع عليه لا ريب فيه) علىٰ التعدّي ١١٦

في وجه دلالة (فإن الرشد في خلافهم) علىٰ التعدّي ١١٦
في كلام المقرّر في منصوص العلّة ١١٦
في الإشكال في الجمع بين الأخبار المذكورة ١١٨
في تفسير الشيخ الأنصاريّ الرواية التاسعة والنقاش فيها ١١٨
في توقّف أصالة الظهور علىٰ أصالة الصدور ١١٩
في توقّف الأصل الجهتيّ علىٰ أصالة الظهور ١١٩
في ما أفاده الشيخ في كون المرجّح مرجّحًا في الروايات المشتملة علىٰ نقل اللفظ ١٢١
في طوليّة المرجّحات ١٢٢
في الاستدلال علىٰ كون المرجّحات في عرض واحد ١٢٣
في دلالة المقبولة علىٰ الترجيح من دون توثيب بعضها علىٰ بعض، ودفعه ١٢٣
في كلام المقرّر في مرجّحيّة كلّ واحد من المرجّحات، والجواب عنه ١٢٤
في اطلاق المقبولة في مرجحية الشهرة ١٢٤
في إشكال أنَّ المقبولة دلّت علىٰ تأخّر مرجحيّة مخالفة العامّة عن موافقة الكتاب، والجواب عنه ١٢٥
في فذلكة ما تقدّم ١٢٦
في ترتيب المرجّحات ١٢٦
في حكومة المرجّح في كلّ مرتبة علىٰ الأصل الجاري في تلك المرتبة ١٢٧
في لزوم كون المرجّح في أحد المتعارضين مخصّصًا للأصل الجاري في المعارض الآخر ١٢٧

في التعّبد بصدور ما هو تقيّة لا معنىٰ له ١٢٨
في بيان صحة ما افاده الشيخ الأنصاريّ قدّس سرّه في المقام والجواب عنه ١٢٩
في مناقشة المقرّر لكلام الشيخ الأنصاريّ وبيانه ١٣٠
في بيان الجمع بين عبائر الشيخ الأنصاريّ وتوضيحها ١٣١
في كلام المقرّر في شيء بقي في المقام ١٣٣
في أصل وجوب الترجيح في قبال القول بالتخيير ١٣٤
في الاقتصار علىٰ المرجّحات المنصوصة ١٣٤
في طوليّة المرجّحات ١٣٤
في تعداد المرجّحات ١٣٤
في المرجّحات الصدوريّة ١٣٤
في بيان المرجّحات المذكورة في المقبولة ١٣٧
في بيان صفات الراوي ١٣٥
في الإشكال في عد صفات الراوي من المرجّحات ١٣٥
في عد صفات الراوي من المرجّحات ١٣٦
في أقسام الشهرة ١٣٦
في تقسيم الرواة إلىٰ ثلاث طبقات ١٣٦
في الشهرة العمليّة وكونها من المرجّحات ١٣٧
في الشهرة الفتوائيّة وكونها النافعة في هذه الأعصار ١٣٨
في الشهرة الفتوائيّة وكونها علىٰ القاعدة أو لا ١٣٨
في حجّيّة الشهرة الفتوائية ١٣٩
في مرجحيّة الشهرة عند التعارض ١٤٠

في الشهرة الفتوائية الاستنادية مرجّحة ١٤٠
في الشهرة الجابرة هي الشهرة العمليّة ١٤٠
في مقتضىٰ الأصل استنادّية الشهرة الفتوائيّة تتحقّق بأمرين ١٤١
فيما ربمّا يتوهّم بأنّه لا حاجة إلىٰ سدّ ذلك الاحتمال الذي ذكره الميرزا ١٤١
في كون الشهرة كاسرة ١٤٢
في كون الشهرة جابرة ١٤٢
في المرجّحات الجهتيّة ١٤٢
في الوجوه المتصوّرة في ترجيح أحد الخبريين علىٰ الآخر ١٤٢
في الوجوه المتصورة في ترجيح أحد الخبرين بمخالفة العامّة أربعة عند الشيخ الأنصاريّ ١٤٤
في المرجّحات المضمونيّة ١٤٤
في مخالفة الكتاب علىٰ نحوين ١٤٥
في الأخبار المتعرضة لذكر موافقة الكتاب ومخالفته ١٤٦
في حاصل مفهوم الشرطيّة الأولىٰ ١٤٧
في الإشكال في كون مرتبة هذا المرجّح متقدّمة، أو متأخّرة، أو متوسّطة ١٤٩
في الترجيح بمخالفة العامّة علىٰ مخالفة الكتاب ١٥٠
في أقسام مخالفة الأخبار للكتاب ١٥١
في دعوىٰ عدم الفرق بين القول بترجيح موافقة الكتاب وبين القول بعدم الترجيح ١٥١

في الثمرة بين القول بالترجيح والقول بعدمه ١٥١
في تقديم الموافقة للكتاب علىٰ المخالفة له ١٥٢
فيما كان بينه وبين العامّ الكتابي عموم من وجه..... ١٥٢
في رجوع المتخالفين من وجه إلىٰ المرجّحات الصدوريّة ١٥٣
في التدافع بين الشمولين الذين تكفّلتهما القضيتان المتخالفتان ١٥٤
في جريان المرجّح الجهتيّ في المتعارضين ١٥٥
في المرجّح المضمونيّ ١٥٦
في أنَّ موافقة أحد العامّين من وجه للكتاب له صورتان ١٥٦
في الموافق للكتاب من أحد العامّين من وجه مساوٍ له ١٥٦
في عدم كون الموافق للكتاب من العامين من وجه مساويًا له في العموم .. ١٥٧
في كون كلّ واحد من الثلاثةمع الآخر عمومًا من وجه ١٥٧
في كلام المقرّر في المقام ١٥٧
في الاجتهاد والتقليد ١٥٩
في القول في الاجتهاد والتقليد ١٦٢
في الاجتهاد..... ١٦٢
في تعريف الاجتهاد ١٦٢
في تقسيم الاجتهاد إلىٰ قسمين وبيان كلّ منهما ١٦٣
في تقسيم الاجتهاد إلىٰ مطلق ومنجزيّ ١٦٣
في التردّد في بعض الفروع لجملة من أساطين الفقهاء، والجواب ١٦٣
في كلام المقرّر في المقام ١٦٣
في المطلق والتجزّؤ والأحكام المترتبة عليهما..... ١٦٦

في مراتب الاجتهاد ١٦٦
في تحقّق ملكة الاجتهاد في الظهورات ١٦٧
في توقّف الاجتهاد علىٰ فنّ الرجال ١٦٧
في الاجتهاد بحجّيّة ما في الكتب الأربعة أو خصوص الكافي ١٦٧
في مهمّات مسائل الرجال ومشايخ الإجازة والرواية ١٦٧
في الاكتفاء بتوثيق الغير وجواز الاعتماد عليه ١٦٨
في الاجتهاد بتحقيق الحال في أصحاب الإجماع ١٦٨
في مسائل أُخر لها أهمّيّة في الجملة ١٦٨
في كلام المقرّر في المقام ١٦٨
في الاجتهاد في فنّ المعاملات ١٦٩
في الشرائط المعتبرة في المجتهد الذي يرجع اليه في الفتوىٰ ١٦٩
في اعتبار الاجتهاد المطلق في كون المجتهد مرجعًا ١٦٩
في اشتراط الاجتهاد المطلق بالقضاء ١٦٩
في عدم صلاحيّة مصادمة المرفوعة للمقبولة ١٧٠
في الولاية علىٰ الأمور الحسبيّة من شؤون القضاء وفروعه ١٧١
في مختار الشيخ الأنصاريّ كون ولاية المتجزّىء علىٰ الأمور الحسبيّة مستقلّة والنقاش فيها ١٧٢
في عدم جواز تقليد المتجزّىء ١٧٣
في تقريب إشكال الدور أو التسلسل في وجوب رجوع العامّيّ إلىٰ المجتهد ١٧٣
في وجوب رجوع العامّي إلىٰ المجتهد لا يكون إلّا بحكم العقل ١٧٥

في ما قيل من أنَّ الإرادة ليست صادرة بالإرادة..... ١٧٥
في كون المتجزيء أجود نظرًا في بعض المسائل ١٧٧
كلام المقرّر في المقام..... ١٧٧
في اعتبار الاجتهاد المطلق في كون الحياة مرجعًا..... ١٧٨
في التقليد الابتدائيّ ١٧٨
في الاستدلال علىٰ التقليد الابتدائيّ ١٧٨
في كون مسألة التقليد عقليّة او فطريّة ١٧٨
في حكم العقل بلزوم رجوع العامّيّ إلىٰ المجتهد، والجواب عنه ١٨٠
في كون الدليل المتكفل للحكم الشرعيّ لغويًّا والجواب عنه ١٨١
في الحكم بلزوم رجوع الجاهل إلىٰ العالم ١٨١
في الوجوب الفطريّ الجبليّ مرجعه إلىٰ حجّيّة فتوىٰ الفقيه علىٰ العامّيّ..... ١٨٢
في الدوران بين تقليد المجتهد المطلق والمتجزيء..... ١٨٢
في تحقيق الموضوع وتوضيحه..... ١٨٣
في الفرق بين فتوىٰ الأعلم وفتوىٰ غير الأعلم ١٨٤
في أنَّ فتوىٰ الحي أقرب ايصالا من فتوىٰ الميّت والاستدلال عليه..... ١٨٤
في مسألة الحيّ والميّت والأعلم وغير الأعلم ١٨٥
في اقربية الايصال..... ١٨٦
في أصل وجوب التقليد ليس بتقليديّ وإن كانت فروعه تقليديّة..... ١٨٨
في التمسّك بالقدر المتيقّن لاعتبار الصفات ١٨٨
في الحيين الذين يكون أحدهما متجزّيًا ١٨٩

في الجواب عن إشكال القدر المتيقّن بكلّ من الحياة وإطلاق الاجتهاد والأعلميّة ١٩٠
في كون القدر المتيقن هو الحيّ واثره..... ١٩١
في كلام المقرّر في اختصاص المفضولين بالأحياء كاختصاص الأفضل بالأحياء ١٩١
في إعمال قاعدة القدر المتيقن في الأوصاف المذكورة ١٩١
في التزاحم بين الأعلميّة وإطلاق الاجتهاد ١٩٢
في إشكال إسقاط الأفضليّة عن الأموات ليست بأولىٰ من إسقاط الحياة، والجواب عنه ١٩٣
في كون جميع موارد التزاحم بين الصفات الثلاثة خارجا عن القدر المتيقن..... ١٩٤
في بيان عدم تماميّة الوجه المذكور ١٩٥
في كون الميّت والمتجزئ ساقطي الحجّيّة ١٩٥
في أعلمية المرجع علىٰ من هو ساقط الحجّيّة ليست قدرا متيقنًا ١٩٥
في لا بدّية كون المرجع أعلم الأحياء وتقريبه..... ١٩٦
في مخالفة العامّة في مسألة اعتبار الحياة في التقليد الابتدائيّ ١٩٨
في أنَّ المتعيّن في التوقيع المبارك في عصر الحضور هو الشبهات الحكميّة لا الموضوعيّة..... ١٩٨
في دعوىٰ قوله (فإنَّهم حجّتي) الذي هو تعليل للحيّ والميّت والنقاش فيه ١٩٩
في كلام المقرّر في الإجماع المدّعىٰ في المقام ٢٠٠

في التقليد الاستمراريّ ٢٠٢
في اشتراط الحياة من جهتين ٢٠٣
في الاستدلال علىٰ اعتبار الحياة بالاستصحاب ٢٠٣
في أدلّة أخرىٰ علىٰ جواز البقاء علىٰ تقليد الميّت ٢٠٣
في اطلاق الأدلة السمعية ٢٠٤
في التمسّك بالسيرة العقلائيّة ٢٠٦
في الإشكالات علىٰ التمسك بالسيرة العقلائية ٢٠٨
في كلام المقرّر في المقام وتوضيحه ٢١١
في القضايا الأحكامية شبيهة بالمبحث في المقام ٢١٢
في أثر الفهم العرفيّ في الاستصحاب ٢١٣
في الحجّيّة وموضوعها هو الرأي الظنّيّ من المجتهد ٢١٤
في خروج الموارد عن الإجماع ٢١٥
في المستصحب هو الحكم الظاهريّ ٢١٥
في كون الشكّ من قبيل العلّة ٢١٦
في دعوىٰ كون الحياة علة ٢١٦
في دعوىٰ كون الحياة من الحالات الملحقة بظرف الحكم ٢١٧
في النقاش في كلا الدعويين ٢١٧
في لحوق الحجّيّة باعتبار البقاء لا بمجرّد الحدوث ٢١٩
في الشكّ في مدخليّة جهة البقاء ٢١٩
في كلام المقرّر في المقام ٢١٩
في حكم العقل بقبح التشريع في مقام الشك ٢٢٠

في الكلام في موضوعين ٢٢٠
في إدخال ما ليس من الدين في الدين ٢٢٠
في الإدخال في الدين لما لا يعلم أنّه منه ٢٢١
في الشكّ في جعل الشارع فتوىٰ الميّت حجّة كافٍ في القطع ٢٢١
في الأمارة القائمة علىٰ عدم الحجّيّة كافية في إسقاط حكم الشكّ بالحجّيّة ٢٢٢
في النقض بتقليد الميّت ابتداءً للقطع بأنّ فتواه حجّة حال حياته والجواب عنه ٢٢٢
في مسألة البقاء علىٰ تقليد الميّت والآراء فيها ٢٢٣
في توهين القول بالجواز وبيانه بامور ٢٢٤
في أنّه لم يعهد القول به من قدماء الأصحاب ٢٢٤
في النقض بما لو اختلّ غير الحياة من الشروط ٢٢٤
في ميل صاحب الفصول إلىٰ البقاء ٢٢٥
في أنّ التقليد هو العمل علىٰ طبق الفتوىٰ، والمناقشة فيه ٢٢٥
في أدلّة القول بالجواز وبيانها ٢٢٦
في القول بجواز البقاء بالوجوب أو المنع ٢٢٨
في انحصار الأمر الوجوبيّ أو المنع علىٰ تقدير الجواز ٢٢٨
في القول بالتفصيل بين المسائل ٢٢٩
في أنّ من الشرائط المعتبرة في المرجعيّة الأعلميّة ٢٣٠
في الاستدلال علىٰ حجّيّة قول كلّ مجتهد في نفسه بالتوقيع الشريف

والمقبولة..... ٢٣٠
في الاستدلال علىٰ ترجيح قول الأعلم بذيل المقبولة ٢٣٠
في الأمور المترتبة علىٰ الأعلمية ٢٣١
في الأخذ بقول الأعلم عند الاختلاف سواء كان قوله موافقًا للاحتياط أو لا ٢٣١
في عدم لزوم الأخذ بفتوىٰ الأعلم عند الاتّحاد بينهما في الفتوىٰ ٢٣٢
في وجوب تعلّم المسائل العامّة البلوىٰ..... ٢٣٣
في وجوب الفحص عن فتوىٰ الأعلم وعدم جواز الرجوع إلىٰ غيره..... ٢٣٥
في توضيح في وجوب الفحص عن فتوىٰ الأعلم ٢٣٥
في أنَّ وجوب الفحص بالنسبة إلىٰ المجتهد مدركان متلازمان ومناقشة المقرّر..... ٢٣٥
في وجوب الفحص بالنسبة إلىٰ المقلّد مدركان غير متلازمين..... ٢٣٦
في أنّ من الشرائط المعتبرة في المرجعيّة العدالة..... ٢٤١
فيما يتوقّف عليه الاجتهاد من سائر الشروط ٢٤٢
في مسألة التصويب والتخطئة ٢٤٣
في التصويب عند الأشاعرة والمعتزلة ٢٤٣
في امتناع التصويب الأشعري وأنَّه من المضحكات..... ٢٤٣
في عقد الوسائل بابًا في وجوب الرجوع، اليهم..... ٢٤٤
في معنىٰ التصويب المعتزليّ ٢٤٤
في أنَّ قول المعتزلة أهون من قول الأشاعرة ٢٤٥
في كلام المقرّر في وجوب تحصيل الكسر والانكسار..... ٢٤٥

في بيان الحقّ عند معاشر المخطئة..... ٢٤٦
في التقليد..... ٢٥١
في معنىٰ التقليد لغة..... ٢٥١
في معنىٰ التقليد اصطلاحًا..... ٢٥١
في أنَّ الحقّ في كون التقليد هو العمل بقول الغير من غير حجّة..... ٢٥١
في وظيفة المقلّد هو العمل بقول المجتهد، وأخذ الفتوىٰ مقدّمة له..... ٢٥١
في كون القول بكون التقليد عبارة عن العمل وبيانه..... ٢٥١
في كون الشرط علىٰ طبق فتوىٰ المجتهد والجواب عنه..... ٢٥١
في العمل علىٰ طبق الفتوىٰ من قبيل المسبّبات التوليديّة..... ٢٥٢
في كون تعلّم الفتوىٰ بإزاء اجتهاد المجتهد..... ٢٥٣
في كلام المقرّر في إشكال، والجواب عنه..... ٢٥٣
في كون التقليد عبارة عما يتولّد من العمل علىٰ طبق الفتوىٰ والجواب عنه..... ٢٥٣
في إشكال الصحّة في ترتّب العمل، والجواب عنه..... ٢٥٤
في تعلم الفتوىٰ بإزاء اجتهاد المجتهد..... ٢٥٦
في جواز التقليد بمسائل أصول الفقه سواء كانت من قبيل الحجّ أو لا..... ٢٥٧
فيما يجب التقليد فيه..... ٢٥٧
في البحث عمّن يجب تقليده..... ٢٥٩
فيما يترتب علىٰ التقليد من الأحكام..... ٢٥٩
في موارد العدالة في التقليد..... ٢٥٩

في التبعيض في التقليد ٢٥٩
في فرض تساوي المجتهدين في الفتوىٰ ٢٦١
في الصور المحتملة عند تعدّد المجتهدين ٢٦١
فيما لو تساويا في الفضيلة واتّفقا في الفتوىٰ ٢٦١
فيما لو تساويا في الفضيلة واختلفا في الفتوىٰ ٢٦٢
فيما لو اختلفا في الفضيلة واتّفقا في الفتوىٰ ٢٦٩
فيما لو اختلفا في الفتوىٰ والفضيلة ٢٧٠
في استدلال الشيخ الأنصاريّ علىٰ جواز تقليد المفضول ٢٧٤
في مناقشة استدلال الشيخ الأنصاريّ علىٰ جواز تقليد المفضول ٢٧٥
في دعوىٰ المحقّق القمّيّ الإجماع علىٰ عدم جواز العدول ٢٨٣
في فائد في قضية الامام الجواد عليه السلام ٢٨٦
في مقتضىٰ البقاء علىٰ تقليد من قلّده هو وجوب البقاء لا الجواز ٢٨٩
في مسألة العدول وتبدّل الرأي ٢٩١

مصادر التحقيق

١. الإبهاج في شرح المنهاج، للشيخ عليّ بن عبد الكافي السبكيّ (ت:٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين عبد الوهّاب بن عليّ السبكيّ (ت:٧٧١هـ)، تحقيق: شعبان محمّد إسماعيل، الطبعة الأولى، القاهرة، منشورات مكتبة الكلّيّات الأزهريّة، سنة (١٤٠١هـ).

٢. الاجتهاد والتقليد، للشيخ حسين بن عليّ الحلّيّ (ت:١٣٩٤هـ)، تحقيق: الشيخ مصطفى أبو الطابوق، دار المؤرّخ بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٤٠هـ).

٣. أجود التقريرات، للميرزا محمّد حسين الغرويّ النائينيّ (ت:١٣٥٥هـ)، المقرّر: السيّد أبو القاسم الموسويّ الخوئيّ قدس سره (ت:١٤١٣هـ)، منشورات مؤسّسة صاحب الأمر عجل الله فرجه، قمّ المقدّسة، الطبعة الثانية، سنة (١٤٣٠هـ).

٤. الاحتجاج على أهل اللجاج، للشيخ أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسيّ (ت:٥٨٨هـ)، تعليق: السيّد محمّد باقر الخرسان، منشورات مؤسّسة النعمان بيروت لبنان، سنة (١٤٠٣هـ).

٥. أحسن الوديعة في تراجم أشهر مشاهير مجتهديّ الشيعة، أو تتميم روضات الجنّات، للسيّد محمّد مهدي الإصفهانيّ الكاظميّ (ت: ١٣٩٠)، منشورات مطبعة النجاح، بغداد، سنة (١٣٤٨هـ).

٦. الإحكام في أُصول الأحكام، للشيخ عليّ بن سالم سيف الدين الآمديّ (ت:٦٣١هـ)، إعداد السيّد الجميليّ، منشورات دار الكتاب العربيّ، بيروت لبنان، سنة (١٤٠٦هـ).

٧.اختيار معرفة الرجال المعروف بـ(رجال الكشّيّ)، للشيخ محمّد بن الحسن الطوسيّ (٤٦٠هـ)، تحقيق: محمّد تقي فاضل المبيديّ، والسيّد أبو الفضل الموسويّان، مؤسّسة الطباعة والنشر لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلاميّ، الطبعة الأولى، طهران، سنة (١٤٢٤هـ).

٨.أدب الكاتب، للشيخ عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت:٢٧٦هـ)، تحقيق: الشيخ محمّد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الرابعة، منشورات السعادة، مصر عام (١٩٦٣م).

٩.الأربعين في أُصول الدين، للشيخ فخر الدين محمّد بن عمرو بن الحسين الرازيّ (ت:٦٠٦هـ)، منشورات: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانيّة ببلدة حيدر آباد الدكن، (١٣٥٣ ش).

١٠.إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، للشيخ جمال الدين حسن بن يوسف ابن المطهّر (العلّامة الحلّيّ) (ت:٧٢٦ هـ)، تحقيق: الشيخ فارس الحسّون، الطبعة الأولى، مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قمّ المقدّسة، سنة (١٤١٠ هـ).

١١.إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين، للشيخ جمال الدين مقداد بن عبد الله السيوريّ الحلّيّ (ت:٨٢٦هـ)، تحقيق: السيّد مهدي الرجائيّ، منشورات مكتبة آية الله المرعشيّ النجفيّ، مطبعة سيّد الشهداء عليه السلام، قمّ المقدّسة، سنة (١٤٠٥هـ).

١٢.الإرشاد في معرفة حجّج الله على العباد، للشيخ محمّد بن محمّد بن النعمان العكبريّ البغداديّ (الشيخ المفيد) (ت:٤١٣هـ)، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قمّ المقدّسة، سنة (١٤١٣هـ).

١٣.أساس الاقتباس، للشيخ محمّد بن محمّد بن الحسن الطوسيّ (الخواجة نصير

الديـن الطـوسيّ)، (ت:٦٧٢هـ)، تحقيـق مـدّرس الرضـويّ، منشـورات جامعـة طهـران، سـنة (١٣٦٧هـ).

١٤. الاسـتبصار فيـما اختلـف مـن الأخبـار، للشـيخ أبـو جعفـر محمّـد بـن الحسـن المعـروف بالشـيخ الطـوسيّ (ت:٤٦٠)، تحقيـق: السـيّد حسـن الموسـويّ الخرسـان، الطبعـة الثالثـة، طهـران، دار الكتـب الإسـلامية، سـنة (١٣٩٠هـ).

١٥. إشـارات الأُصـول، للشَّـيخ محمّـد إبراهيـم بـن محمّـد حسـن الكلبـاسيّ، (ت:١٢٦٢ هـ)، الطبعـة الأولى، سـنة (١٣٦٥هـ) إيـران طبعـة حجريّـة.

١٦. الإشـارات والتنبيهـات، للشـيخ الرئيـس الحسـين بـن عبـد الله بـن سـينا (ت:٤٢٧هـ) مـع شرح نصـير الديـن محمّـد بـن محمّـد بـن الحسـن الطـوسيّ (الخواجـة نصـير الديـن الطـوسيّ)، (ت:٦٧٢هـ)، وشرح الـشرح لقطـب الديـن محمّـد بـن محمّـد بـن أبي جعفـر الـرازيّ (ت: ٧٧٦ هـ)، مطبعـة الحيـدريّ الطبعـة الأولى، سـنة (١٣٧٧ هـ).

١٧. أُصـول الفقـه، للشـيخ حسـين بـن عـليّ الحـلّيّ (ت:١٣٩٤هـ)، منشـورات مؤسّسـة أهـل البيـت عليهم السلام لإحيـاء الـتراث، قـمّ المقدّسـة، سـنة (١٤٣٣هـ).

١٨. أعيـان الشـيعة، السـيّد محسـن بـن عبـد الكريـم الأمـين العامـليّ (ت:١٣٧١هـ)، إعـداد السـيّد حسـن الأمـين، الطبعـة الخامسـة دار التعـارف للمطبوعـات، بـيروت لبنـان، سـنة (١٤٠٣هـ).

١٩. أقـرب المـوارد في فصـح العربيّـة والشـوارد، للدكتـور سـعيد الخـوريّ الشرتـونيّ اللبنـانيّ (ت:١٩١٢م) منشـورات مكتبـة المرعـشيّ النجفـيّ، قـمّ المقدّسـة، سـنة (١٤٠٣هـ).

٢٠. أمـالي أبي القاسـم الزجاجـيّ، للشـيخ أبي القاسـم عبـد الرحمـن بـن إسـحاق

الزجاجيّ، منشورات دار الجيل، بيروت لبنان، سنة (١٤٠٧هـ).

٢١. الأمالي، للشيخ أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ (الشيخ الصدوق)، (ت: ٣٨١هـ)، منشورات مؤسّسة الأعلميّ، بيروت لبنان، سنة (١٤٠٠ هـ).

٢٢. الأمالي، للشيخ أبي عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبريّ البغداديّ (الشيخ المفيد)، (ت:٤١٣)، تحقيق: عليّ أكبر الغفاريّ، منشورات مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قمّ المقدّسة، سنة (١٤٠٤هـ).

٢٣. الإنصاف في مسائل الخلاف، للشيخ كمال الدين بن محمّد الأنباريّ (ت:٥٧٧هـ)، تحقيق: محمّد محي الدين عبد الحميد، منشورات المكتبة التجاريّة الكبرى مصر، سنة (١٣٨٠هـ).

٢٤. أنيس المجتهدين في علم الأصول، للشيخ محمّد مهدي بن أبي ذرّ النراقيّ (ت: ١٢٠٩هـ)، تحقيق: مركز إحياء التراث الإسلاميّ، منشورات بوستان كتاب، قمّ المقدّسة، سنة (١٤٢٩ هـ).

٢٥. أوائل المقالات في المذاهب والمختارات: للشيخ أبي عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبريّ البغداديّ الشيخ المفيد، (ت:٤١٣)، تحقيق: الشيخ إبراهيم الأنصاريّ، دار المفيد للطباعة والنشر، بيروت لبنان، سنة (١٤١٤هـ).

٢٦. أوثق الوسائل في شرح الرسائل، للميرزا موسى بن جعفر بن أحمد التبريزيّ الغرويّ (ت:١٣٠٥هـ)، تصحيح: الشيخ زين العابدين بن عليّ، انتشارات الكتبيّ النجفيّ، قمّ المقدّسة، سنة (١٣٦٩هـ).

٢٧. أوثق الوسائل في شرح الرسائل، للميرزا موسى بن جعفر بن أحمد التبريزيّ الغرويّ (ت:١٣٠٥هـ)، الطبعة الحجريّة، طبع في قمّ بمطبعة بالأفسيت، سنة

(١٣٠٣).

٢٨. إيضاح الفرائد في علم الأصول، للسيّد محمّد بن الأمير محمّد تقي التنكابنيّ (ت:١٣٥٩ هـ)، الطبعة الحجريّة، سنة (١٣٥٨هـ).

٢٩. إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، للشيخ محمّد بن الحسن الحلّيّ (فخر المحقّقين)، (ت:٧٧١هـ)، بإشراف السيّد حسين الموسويّ الكرمانيّ، والشيخ عليّ پناه الاشتهارديّ، والشيخ عبد الرحيم البروجرديّ، الطبعة الأولى، بنياد كوشانپور مؤسّسة مطبوعات اسماعيليّان، قمّ المقدّسة، سنة (١٣٨٧هـ).

٣٠. الإيضاح في علوم البلاغة، للشيخ جلال الدين محمّد بن عبد الرحمن (الخطيب القزوينيّ) (ت:٧٣٩هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، منشورات دار الكتب العلميّة، الطبعة الثانية، بيروت لبنان، سنة (٢٠١٠م).

٣١. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار، للشيخ محمّد باقر بن محمّد تقي المجلسيّ الإصفهانيّ، (ت:١١١٠هـ) الطبعة الثانية، منشورات مؤسّسة الوفاء، بيروت لبنان سنة (١٤٠٣هـ).

٣٢. بحر الفوائد في شرح الفرائد، للشيخ محمّد حسن بن جعفر الآشتيانيّ (ت:١٣١٩هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربيّ، الناشر: مؤسّسة التاريخ العربيّ، بيروت لبنان، سنة (١٤٢٩هـ).

٣٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمّد بن أحمد بن رشد القرطبيّ الأندلسيّ، (ت:٥٩٥هـ)، تحقيق: الشيخ عليّ محمّد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، منشورات دار الكتب العلميّة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٦هـ).

٣٤.بدائع الأفكار، للميرزا حبيب الله بن محمّد علي الرشتيّ، (ت:١٣١٢هـ)، منشورات مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التّراث،قمّ المقدّسة، الطبعة الأولى حجريّة.

٣٥.البرهان في أصول الفقه، لأبي المعاليّ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف للجوينيّ (الشافعيّ الأشعريّ) (ت:٤٧٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبد العظيم محمود الديب، منشورات دار الوقاء، الدوحة قطر، سنة (١٤١٢هـ).

٣٦.بصائر الدرجات في فضائل آل محمّد، للمحدّث أبي جعفر محمّد بن الحسن بن فروخ الصفّار، (ت:٢٩٠هـ)، تصحيح وتعليق الميرزا محسن كوچه باغي التبريزيّ، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفيّ، قمّ- إيران، سنة (١٤٠٤ هـ).

٣٧.البصائر النصيريّة في المنطق، للشيخ زين الدين عمر بن سهلان الساويّ، منشورات المطبعة الكبرى الأميريّة، الطبعة الأولى، بولاق مصر المحميّة، سنة (١٣١٦هـ).

٣٨.بُلغة الفقيه، للسيّد محمّد آل بحر العلوم الطباطبائيّ، (ت: ١٣٢٦هـ) شرح وتعليق: السيّد محمّد تقي آل بحر العلوم الطباطبائيّ، والسيّد حسين آل بحر العلوم قدس سره (ت:١٣٩٣هـ)، منشورات مكتبة الصادق عليه السلام، الطبعة الرابعة، طهران، سنة (١٤٠٤هـ).

٣٩.البرهان القاطع في شرح المختصر النافع، للسيّد عليّ آل بحر العلوم الطباطبائيّ، (١٢٩٨هـ) طبعة حجريّة طهران، سنة (١٢٩١هـ).

٤٠.تاج العروس في جواهر القاموس، للسيّد محبّ الدين محمّد مرتضى الحسينيّ الواسطيّ الزبيديّ الحنفيّ (ت:١٢٠٥هـ)، تحقيق: عليّ شيريّ، منشورات دار

الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، سنة (١٤١٤هـ).

٤١. التبيان في تفسير القرآن، للشيخ محمّد بن الحسن الطوسيّ، (ت: ٤٦٠هـ)، تحقيق وتصحيح: الشيخ أحمد حبيب قصير العامليّ، منشورات دار إحياء التراث العربيّ، بيروت لبنان، سنة (١٤٠٩هـ).

٤٢. تجريد الأصول، للشيخ محمّد مهدي بن أبي ذرّ النراقيّ، (ت: ١٢٠٩هـ)، طهران، الطبعة الحجرية، سنة (١٣١٧هـ).

٤٣. تحرير الأحكام الشرعيّة على مذهب الإماميّة، للشيخ جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهّر المعروف بـ العلّامة الحلّيّ قدس سره (ت: ٧٢٦ هـ)، تحقيق: إبراهيم البهادريّ، منشورات مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، قمّ، سنة (١٤٢٠هـ).

٤٤. تحرير القواعد المنطقيّة في شرح الرسالة الشمسيّة، للشيخ قطب الدين محمّد بن محمّد بن أبي جعفر الرازيّ (قطب الدين الرازيّ) (ت: ٧٧٦هـ) منشورات بيدار، سنة (١٤٢٦هـ).

٤٥. تحف العقول عن آل الرسول عليهم السلام، لأبي محمّد بن الحسن بن عليّ بن الحسين بن شعبة الحرانيّ، (ت:٣٨١ هـ)، منشورات مؤسّسة النشر الإسلاميّ، سنة (١٤٠٤ هـ).

٤٦. تذكرة الفقهاء، للشيخ جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهّر، المعروف بـ العلّامة الحلّيّ، (ت: ٧٢٦)، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قمّ، (١٤١٤هـ).

٤٧. تشريح الأصول، للشيخ عليّ بن فتح الله النهاونديّ قدس سره (ت:١٣٢٢هـ)، منشورات دار الخلاف، طهران، سنة (١٣٢٠ هـ)، طبعة حجريّة.

٤٨. تعليقة القوجانيّ على كفاية الأصول، للشيخ عليّ القوجانيّ (ت:١٣٣٣هـ)، تحقيق: محمّد رضا الدانياليّ، منشورات مطبعة ستارة، قمّ المقدّسة، سنة (١٤٣٠هـ).

٤٩. تعليقة على معالم الأصول، للسيّد عليّ الموسوي القزوينيّ (ت:١٢٩٧هـ)، تحقيق: السيّد عليّ العلويّ القزوينيّ، منشورات مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة بقمّ المقدّسة، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٧هـ).

٥٠. تفسير الصافيّ، للشيخ محمّد بن مرتضى المعروف بـ الملّا محسن الفيض الكاشانيّ، (ت:١٠٩١هـ)، تحقيق: الشيخ حسين الأعلميّ، منشورات مؤسّسة الأعلميّ، سنة (١٤٠٢هـ).

٥١. تفسير العيّاشيّ، للشيخ أبي نصر محمّد بن مسعود بن عبّاس السلميّ السمرقنديّ (ت:٣٢٠هـ)، تحقيق: السيّد هاشم الرسوليّ المحلاتيّ منشوارات المكتبة العلميّة، طهران، سنة (١٣٨٠).

٥٢. تفسير القمّيّ، للشيخ عليّ بن إبراهيم القمّيّ (ت:٣٢٩هـ) تحقيق: السيّد طيب الموسويّ الجزائريّ، منشورات دار الكتاب، قمّ إيران، سنة (١٣٦٣هـ).

٥٣. التفسير الكبير، للشيخ محمّد بن عمر الخطيب فخر الدين الرازيّ (ت: ٦٠٦هـ)، منشورات دار إحياء التراث العربيّ، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، سنة (١٤٢٠هـ).

٥٤. تفسير الجلالين، للعلّامة جلال الدين محمّد بن أحمد المحلّيّ الشافعيّ (ت:٨٦٤هـ)، والعلّامة جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطيّ الشافعيّ (ت:٩١١هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت -

لبنـان.

٥٥. تقريـرات المجـدّد الشـيرازيّ، الشـيخ عـليّ الـروزدريّ (ت:١٢٩٠هـ)، تقريـر لـدروس المـيرزا الشـيرازيّ السـيّد محمّـد حسـن (صاحـب فتـوى التنبـاك) (ت:١٣١٢ هـ) تحقيـق ونـشر مؤسّسـة آل البيـت عليهم السلام، قـمّ (١٤٠٩هـ) .

٥٦. تلخيـص المحصّـل، للشـيخ محمّـد بـن محمّـد بـن الحسـن الطـوسيّ المعـروف بـ الخواجة نـصير الديـن الطـوسيّ (ت:٦٧٢هـ)، منشـورات مؤسّسـة المطالعات الإسلاميّة، سنة (١٤٠٠هـ).

٥٧. تمهيـد القواعـد، للشـيخ زيـن الديـن بـن عـليّ بـن أحمـد الجبعـيّ العامـليّ المعـروف بـ الشـهيد الثانيّ (ت:٩٦٥هـ)، تحقيـق ونـشر: مكتـب الإعـلام الإسـلاميّ، قـمّ، سـنة (١٤١٦هـ).

٥٨. تهذيـب الأحـكام في شرح المقنعـة، للشـيخ أبي جعفـر محمّـد بـن الحسـن الطـوسيّ (ت:٤٦٠) تحقيـق: السـيّد حسـن الموسـويّ الخرسـان، مطبعـة النعـمان، النجـف الأشرف، الطبعـة الرابعـة، سـنة (١٣٧٩هـ).

٥٩. تهذيـب اللغـة، للشـيخ أبي منصـور محمّـد بـن أحمـد الأزهـريّ (ت:٣٧٠هـ) تحقيـق: محمّـد عبـد السـلام هـارون، منشـورات الـدار المصريّـة للتأليـف والترجمة، القاهـرة، الطبعـة الأولى، سـنة (١٣٩٦هـ).

٦٠. تهذيـب الوصـول إلى علـم الأُصـول، للشـيخ جمـال الديـن حسـن بـن يوسـف بـن المطهّـر، المعـروف بـ العلّامـة الحلّيّ (ت: ٧٢٦هـ)، تحقيـق: السـيّد محمّـد حسـين الرضـويّ الكشـميريّ، منشـورات مؤسّسـة الإمـام عـليّ عليه السلام، لنـدن، سـنة (١٤٢١هـ).

٦١. التوحيـد، لأبي جعفـر محمّـد بـن عـليّ بـن الحسـين بـن بابويـه القمّـيّ، المعـروف بـ

الشيخ الصدوق (ت:٣٨١هـ)، تحقيق: الأستاذ عليّ أكبر الغفاريّ، والسيّد هاشم الحسينيّ الطهرانيّ، منشورات مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قمّ، سنة (١٣٩٨هـ).

٦٢. تنقيح المقال في علم الرجال، للشيّخ عبد الله بن محمّد حسن المامقانيّ (ت:١٣٥١)، تحقيق: الشيّخ محيي الدين المامقانيّ، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قمّ المقدّسة، سنة (١٤٢٣هـ).

٦٣. تلخيص الشافي، للسيّد عليّ بن الحسين الموسويّ المعروف بـ الشريف المرتضى (ت: ٤٣٦هـ)، قدّم له وعلّق عليه: السيّد حسين آل بحر العلوم، منشورات مؤسّسة انتشارات المحبّين، قمّ المقدّسة، الطبعة الأولى، سنة (١٣٨٢هـ).

٦٤. تاريخ الأمم والملوك (تاريخ الطبريّ)، لأبي جعفر محمّد بن جرير الطبريّ، (ت:٣١٠هـ) منشورات مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت لبنان، عام (١٩٨٩م)

٦٥. ثواب الأعمال، أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ (ت:٣٨١هـ) المعروف بـ(الشيّخ الصدوق) منشورات المطبعة الحيدريّة، النجف الاشرف، سنة (١٣٩٢هـ).

٦٦. جامع الشتات في أجوبة السؤالات، للميرزا أبو القاسم بن الحسن الجيلانيّ القمّيّ المعروف بـ الميرزا القمّيّ (ت:١٢٣٢هـ) منشورات مؤسّسة كيهان، طهران، سنة (١٤١٣هـ).

٦٧. جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للشيخ عبد النبيّ بن عبد الرسول الأحمد نكريّ، مطبعة دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن الهند (الطبعة

الأولى، ويُنظر أيضًا (الطبعة الثانية، نشر مؤسّسة الأعلميّ للمطبوعات، بيروت، لبنان (١٣٩٥هـ).

٦٨. جامع المقاصد في شرح القواعد، للشيخ عليّ بن الحسين بن عبد العاليّ الكركيّ، المعروف بـ المحقّق الثاني (ت:٩٤هـ)، تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، منشورات مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قمّ المقدّسة، سنة (١٤٠٨هـ).

٦٩. جمهرة اللغة، لأبي بكر محمّد بن الحسن بن دريد الأزديّ، منشورات دار الكتب العلميّة، بيروت لبنان، سنة (١٤٢٦هـ).

٧٠. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، للشيخ محمّد حسن النجفيّ (ت:١٢٦٦هـ) حقّقه وعلّق عليه: الشيخ عبّاس القوجانيّ، منشورات دار الكتب الإسلاميّة، سنة (١٣٧٨هـ).

٧١. الجوهر النضيد في شرح منطق التجريد، للشيخ جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهّر، المعروف بـ العلّامة الحلّيّ (ت: ٧٢٦هـ)، منشورات بيدار، سنة (١٣٧١هـ).

٧٢. حاشية السلطان على معالم الدين، للسيّد حسين بن رفيع الدين محمّد بن شجاع الدين محمود الحسينيّ المرعشيّ المعروف بـ(سلطان العلماء)، (ت:١٠٦٤هـ) منشورات مكتبة الداوريّ، قمّ المقدّسة.

٧٣. حاشية الشريف على المطول، للسيّد عليّ بن محمّد الجرجانيّ المعروف بـ الشريف الجرجانيّ (ت: ٨١٢ هـ)، تصحيح: عثمان أفندي زاده أحمد رفست، منشورات مطبعة أحمد كامل، طبعة حجريّة، سنة (١٣٣٠هـ).

٧٤. حاشية المكاسب، للسيّد محمّد كاظم الطباطبائيّ اليزديّ (ت: ١٣٣٧هـ)،

الطبعة الحجريّة، منشورات مؤسّسة إسماعيليّان، قمّ، سنة (١٣٧٨هـ).

٧٥. حاشية المكاسب، للشيخ آقا رضا بن محمّد هادي الهمدانيّ، منشورات مطبعة ستارة، قمّ المقدّسة، سنة (١٤٢٠هـ).

٧٦. حاشية المكاسب، للشيخ محمّد كاظم الخراسانيّ، المعروق بـ الآخوند (ت ١٣٢٩ هـ)، منشورات وزارة الإرشاد الإسلاميّ، قمّ المقدّسة، سنة (١٤٠٣هـ).

٧٧. الحاشية على استصحاب القوانين، للشيخ مرتضى الأنصاريّ (ت:١٢٨١ هـ)، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، منشورات مطبعة الباقريّ، قمّ المقدّسة، سنة (١٤١٥هـ).

٧٨. الحاشية على القوانين، للسيّد عليّ الموسوي القزوينيّ (ت:١٢٩٧هـ)، منشورات الحاجّ إبراهيم التبريزيّ الطبعة الحجريّة، سنة (١٢٩٩هـ).

٧٩. حاشية على المعالم، للملا محمّد صالح بن أحمد السرويّ المازندرانيّ (ت:١٠٨١هـ)، منشورات مكتبة الداوريّ، قمّ المقدّسة.

٨٠. الحاشية على تهذيب المنطق، للمولى عبد الله بن شهاب الدين الحسينيّ اليزديّ، المعروف بـ ملا عبد الله اليزديّ (ت:٩٨١هـ)، منشورات مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قمّ المقدّسة، سنة (١٤١٧ هـ).

٨١. الحاشية على فرائد الأصول، للشيخ محمّد حسن البافروشيّ المازندرانيّ الشهير بـ الكبير (ت:١٣٤٥هـ) الطبعة الحجريّة، سنة (١٣٣٢هـ).

٨٢. الحاشية على قوانين الأصول، للشيخ جواد الطارميّ تدنُل، (ت: ١٣٢٥هـ) منشورات: إبراهيم باسمجي، طبعة حجريّة.

٨٣. الحاشية على مدارك الأحكام، للشيخ محمّد باقر بن محمّد أكمل الوحيد البهبهانيّ المعروف بـ الوحيد البهبهانيّ(ت: ١٢٠٥ هـ)، منشورات مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث، سنة (١٤١٩هـ).

٨٤. حاشية على نجاة العباد، للسيّد محمّد حسن الشرازيّ (ت:١٣١٣هـ) طبعت في مجموعة صغيره في إيران، سنة (١٣٠٥هـ).

٨٥. حاشية فرائد الأصول، للسيّد محمّد كاظم الطباطبائيّ اليزديّ (ت: ١٣٣٧ هـ)، تقرير: الشيخ إبراهيم اليزديّ النجفيّ منشورات دار الهدى، قمّ المقدّسة، سنة (١٤٢٧هـ).

٨٦. حاشية فرائد الأُصول، للشيخ محمّد مهدي الكجوريّ الشيرازيّ، قدّس سرّه (ت:١٢٩٣هـ)، الطبعة الحجريّة، طهران (١٣٠٥هـ).

٨٧. حاشية لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار، للسيّد عليّ بن محمّد الجرجانيّ بـ الشريف الجرجانيّ (ت: ٨١٢ هـ)، انتشارات كتبي نجفيّ، الطبعة الحجريّة .

٨٨. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، للشيخ يوسف بن أحمد البحرانيّ (ت: ١١٨٦هـ)، طبع ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قمّ الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٦ هـ).

٨٩. الحقّ المبين في تصويب المجتهدين وتخطئة الأخباريّين، للشيخ جعفر بن خضر كاشف الغطاء (ت:١١٢٨هـ)، منشورات مؤسّسة الذخائر العراق النجف الأشرف، سنة (١٤٢٠هـ).

٩٠. حقائق الأصول في أصول الشيعة، للشيخ حاجي ملّا عبد الرحيم نجف آباديّ الإصفهانيّ (حيًّا ١٢٨٦هـ) منشورات بي نا، إصفهان سنة (١٢٨٦ هـ ق، طبعة حجريّة.

٩١. الحكمة المتعالية في الأسفار الأربعة، للشيخ محمّد بن ابراهيم الشيرازيّ، المعروف بـ صدر المتألّهين (ت: ١٠٥٠هـ)، منشورات دار إحياء التراث العربيّ، الطبعة الخامسة، بيروت لبنان سنة (١٤١٩هـ).

٩٢. خزائن الأُصول، للشيخ آقا بن عابدين بن رمضان بن زاهد الشيروانيّ الدربنديّ (ت:١٢٨٥هـ)، الطبعة الحجريّة، سنة (١٢٦٧هـ).

٩٣. الخصال، للشيخ أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ المعروف بـ الصدوق (ت:٣٨١ هـ)، تصحيح وتعليق: الأُستاذ عليّ أكبر الغفّاريّ،منشوراتمؤسّسةالنشرالإسلاميّ،قمّالمقدّسة،سنة(١٤٠٣هـ).

٩٤. خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، للشيخ جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهّر الحلّيّ، المعروف بالعلّامة الحلّيّ قدس سره (ت: ٧٢٦)، إعداد السيّد محمّد صادق بحر العلوم، قمّ، منشورات الشريف الرضيّ، (١٤٠٢ هـ).

٩٥. الخلاف، لأبي جعفر محمّد بن الحسن المعروف بـ الشيخ الطوسيّ (ت:٤٦٠هـ) تحقيق: جماعة من المحقّقين، الناشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، قمّ المقدّسة، سنة (١٤٠٧هـ).

٩٦. درر الفوائد في الحاشية على الفرائد، للشيخ محمّد كاظم الخراسانيّ (ت:١٣٢٩هـ)، تحقيق: السيّد مهدي شمس الدين، مؤسّسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلاميّ، طهران، سنة (١٤١٠هـ).

٩٧. درر الفوائد، للشيخ عبد الكريم الحائريّ اليزديّ قدس سره (ت: ١٣٥٥هـ)، منشورات مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قمّ المقدّسة، سنة (١٤٠٨هـ).

٩٨. دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام، للقاضي نعمان بن

محمّد التميميّ المغربيّ، (ت:٣٦٣ هـ)، تحقيق: آصف بن عليّ أصغر فيض، منشورات دار المعارف (١٣٨٣هـ) أوفسيت مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قمّ- إيران.

٩٩. دليل العروة الوثقى، للشيخ حسين بن عليّ الحلّيّ (ت:١٣٩٤هـ)، المقرّر: حسن سعيد الطهرانيّ، مطبعة النجف الأشرف، (١٣٧٩هـ).

١٠٠. دليل العروة الوثقى، للشيخ حسين بن عليّ الحلّيّ (ت:١٣٩٤هـ)، تحقيق: الشيخ عليّ البهادليّ، منشورات مدرسة آية الله المحقّق الشيخ حسين الحلّيّ قدس سره، الطبعة الأولى، سنة (١٤٤٢هـ).

١٠١. دليل الناسك، للسيّد محسن الطباطبائيّ الحكيم (ت:١٣٩٠هـ)، تحقيق: السيّد محمّد القاضيّ الطباطبائيّ، منشورات مدرسة دار الحكمة، مؤسّسة المنار، مطبعة جاويد الطبعة الثانية، قمّ المقدّسة، سنة (١٤١٦هـ).

١٠٢. ذخيرة العباد ليوم المعاد، للشيخ محمّد حسين الغرويّ النائينيّ (ت:١٣٥٥هـ) طبعة النجف الأشرف، سنة (١٣٤١هـ).

١٠٣. ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد، للمحقّق ملّا محمّد باقر السبزواريّ (ت: ١٠٩٠هـ)، منشورات مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الحجريّة، سنة (١٢٤٧هـ).

١٠٤. الذريعة إلى أُصول الشريعة، للسيّد عليّ بن الحسين الموسويّ الشريف المرتضى (ت:٤٣٦ هـ)، تحقيق أبو القاسم گرجي، جامعة طهران (١٣٦٣هـ).

١٠٥. الذريعة إلى تصانيف الشيعة، للشيخ محمّد محسن آقا بزرك الطهرانيّ (ت:١٣٨٩هـ) منشورات دار الأضواء، بيروت لبنان، (١٤٠٣هـ).

١٠٦. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، للشيخ شمس الدين محمّد بن مكّيّ العامليّ المعروف بـ الشهيد الأوّل (ت:٧٨٦هـ)، منشورات مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٩ هـ).

١٠٧. رجال الشيخ الطوسيّ، لأبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت:٤٦٠هـ)، تحقيق: الأستاذ جواد القيّوميّ الإصفهانيّ، منشورات مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، قمّ المشرّفة (١٤٣٠هـ).

١٠٨. رجال النجاشيّ (فهرست أسماء مصنّفي الشيعة)، الشيخ أحمد بن عليّ بن العبّاس النجاشيّ (ت:٤٥٠هـ)، تحقيق السيّد موسى الشبيريّ الزنجانيّ، منشورات مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قمّ المقدّسة، سنة (١٤٠٧ هـ).

١٠٩. رسالة في اجتماع الأمر والنهي، للسيّد محمّد كاظم الطباطبائيّ اليزديّ، (ت:١٣٣٧ هـ). الطبعة الحجريّة، طهران، سنة (١٣١٧ هـ).

١١٠. رسالة في الترتب، للميرزا محمّد حسين الغرويّ النائينيّ (ت:١٣٥٥هـ) تصحيح وتعليق: الشيخ جعفر الغرويّ النائينيّ، منشورات دار التفسير، مطبعة الوفاء، قمّ المقدّسة، سنة (١٤٣٩هـ).

١١١. رسالة في التعبّدية والتوصّليّة، للميرزا محمّد حسين الغرويّ النائينيّ (ت:١٣٥٥هـ)، تصحيح وتعليق: الشيخ جعفر الغرويّ النائينيّ، منشورات دار التفسير، مطبعة الوفاء، قمّ المقدّسة، سنة (١٤٣٩هـ).

١١٢. رسالة الصلاة في اللباس المشكوك، للميرزا محمّد حسين الغرويّ النائينيّ (ت:١٣٥٥هـ)، تصحيح وتعليق: الشيخ جعفر الغرويّ النائينيّ، منشورات مؤسّسة أهل البيت لإحياء التراث، قمّ المقدّسة، سنة (١٤١٨هـ).

١١٣. رسالة في المعاني الحرفيّة، للميرزا محمّد حسين الغرويّ النائينيّ

(ت:١٣٥٥هـ)، تصحيح وتعليق: الشيخ جعفر الغرويّ النائينيّ، منشورات دار التفسير، مطبعة الوفاء، قمّ المقدّسة، سنة (١٤٣٩هـ).

١١٤. رسالة في الوضع، للشيخ حُسين بن عليّ الحلّيّ (ت:١٣٩٤هـ) تحقيق: الشيخ مصطفى أبو الطابوق، مخطوط.

١١٥. رسالة في قاعدة لا ضرر ولا ضرار، للسيّد مهدي الموسويّ الكماريّ (ت:١٤٠٠هـ)، تحقيق: السيّد عبد الرسول الموسويّ، منشورات مؤسّسة پيام الطبعة الأولى، طهران (١٤١٥هـ).

١١٦. رسالة لا ضرر، للميرزا محمّد حسين الغرويّ النائينيّ (ت: ١٣٥٥)، تعليق: الشيخ حسين الحلّيّ، منشورات مدرسة آية الله المحقّق الشيخ حسين الحلّيّ قدس سره، مطبعة دار الكتاب الحيكم، قمّ المقدّسة، سنة (١٤٤٣هـ).

١١٧. الرسائل (رسالة في مقدّمة الواجب)، السيّد حسين بن محمّد الخونساريّ (ت:١٠٩٨هـ)، إعداد: رضا أستاديّ، منشورات مؤتمر آغا حسين الخونساريّ، طهران بهار (١٣٧٨).

١١٨. الرسائل (رسالة في مقدّمة الواجب)، للسيّد جمال الدين محمّد بن الحسين الخوانساريّ (ت:١٠٩٩هـ)، إعداد: الشيخ رضا أستاديّ، منشورات مؤتمر آغا حسين الخوانساري، طهران.

١١٩. الرسائل الأصوليّة، للشيخ محمّد باقر بن محمّد أكمل البهبهانيّ المعروف بـ الوحيد البهبهانيّ (ت: ١٢٠٥ هـ)، منشورات مجمع الفكر الإسلاميّ، سنة (١٤١٦هـ).

١٢٠. الرسائل التسع (الفقهيّة والأُصوليّة)، للميرزا محمّد حسن بن جعفر الآشتيانيّ (ت:١٣١٩هـ)، تحقيق: ميرزا حسن الآشتيانيّ، منشورات مؤتمر

العلّامة الآشتيانيّ تدثّل، قمّ المقدّسة، سنة (١٤٢٥هـ).

١٢١. رسائل الشريف المرتضى، للسيّد أبي القاسم عليّ بن الحسين الموسويّ المعروف بـ الشريف المرتضى (ت:٤٣٦). إعداد السيّد مهدي الرجائيّ، بيروت، مؤسّسة النور للمطبوعات.

١٢٢. رسائل الشهيد الثاني، للشيخ زين الدين بن عليّ العامليّ الجبعيّ المعروف بـ الشهيد الثاني (ت: ٩٦٦ هـ)، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة، منشورات مكتب الإعلام الإسلامي، قمّ المقدّسة، سنة (١٤٢٢ هـ).

١٢٣. الرسائل الفشاركيّة، للسيّد محمّد الطباطبائيّ الفشاركيّ (ت:١٣١٦هـ)، منشورات مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قمّ المقدّسة، سنة (١٤١٣هـ).

١٢٤. رسائل المحقّق الحلّيّ، للشيخ نجم الدين جعفر بن الحسن الحلّيّ (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: رضا الأستاديّ، منشورات بستان كتاب، قمّ المقدّسة، سنة (١٤٣٣هـ).

١٢٥. رسائل المحقّق الكركيّ، للشيخ عليّ بن الحسين بن عبد العاليّ الكركيّ، المعروف بـ(المحقّق الثاني) (ت:٩٤٦هـ)، منشورات مكتبة المرعشيّ النجفيّ، قمّ المقدّسة، سنة (١٤٠٩هـ).

١٢٦. رسائل فقهيّة، للشيخ الأعظم مرتضى محمّد أمين الأنصاريّ (ت: ١٢٨١هـ)، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، مجمع الفكر الإسلاميّ (١٤٣٢هـ).

١٢٧. الرعاية في علم الدراية، للشيخ زين الدين بن عليّ العامليّ الجبعيّ المعروف بـ الشهيد الثاني (ت: ٩٦٦ هـ)، منشورات مكتبة المرعشيّ النجفيّ، سنة (١٤١٣هـ).

١٢٨ .روائع الأمالي في فروع العلم الإجماليّ، للشيخ آقا ضياء الدين العراقيّ (ت:١٣٦١هـ)، منشورات مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة.

١٢٩ .روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان، للشيخ زين الدين بن عليّ العامليّ الجبعيّ المعروف بـ الشهيد الثاني (ت: ٩٦٦ هـ)، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة، الطبعة الأولى، مكتب الإعلام الإسلاميّ، قمّ المقدّسة، سنة (١٤٠٢ هـ).

١٣٠ .الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقيّة، للشيخ زين الدين بن عليّ العامليّ الجبعيّ المعروف بـ الشهيد الثاني (ت: ٩٦٦ هـ)، تحقيق: السيّد محمّد كلانتر منشورات جامعة النجف الأشرف الدينية، النجف الأشرف، عام (١٩٦٦م).

١٣١ .رياض المسائل في تحقيق أحكام الشرع بالدلائل، للسيّد عليّ بن محمّد عليّ الطباطبائيّ (ت: ١٢٣١هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٨ هـ).

١٣٢ .زبدة الأصول، للشيخ محمّد بن حسين العامليّ المعروف بـ الشيخ البهائيّ (ت:١٠٣١هـ)، الطبعة الحجريّة، منشورات شريعت، سنة (١٣٨٣هـ).

١٣٣ .الزهد، للشيخ حسين بن سعيد الكوفيّ الأهوازيّ (من أعلام القرن الثالث)، تحقيق: ميرزا غلام رضا عرفانيّان، منشورات المطبعة العلميّة، قمّ المقدّسة، سنة (١٣٩٩هـ).

١٣٤ .السبع الشداد، للسيّد محمّد باقر بن شمس الدين الحسينيّ المرعشيّ الإسترآباديّ المعروف بـ مير داماد (ت:١٠٤١هـ)، منشورات السيّد جمال الدين مير داماد، قمّ المقدّسة، سنة (١٣٩٧هـ).

١٣٥ .السبعة في القراءات، للشيخ أحمد بن موسى التميميّ البغداديّ المعروف بـ ابن المجاهد (ت: ٣٢٤هـ) تحقيق شوقي ضيف، منشورات دار المعارف، مصر، الطبعة الثانية.

١٣٦ .السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، للشيخ محمّد بن منصور بن إدريس الحلّيّ (ت:٥٩٨هـ)، منشورات النشر الإسلاميّ، سنة (١٤١٠هـ).

١٣٧ .سعد السعود للنفوس، للسيّد رضي الدين عليّ بن موسى بن طاووس الحسنيّ الحلّيّ (ت: ٦٦٤)، تحقيق: فارس تبريزيان الحسون، انتشارات دليل عترت، قمّ المقدّسة، سنة (١٤٢١هـ).

١٣٨ .سنن ابن ماجة، لأبي عبد الله محمّد بن يزيد القزوينيّ، (ت: ٢٧٥ هـ)، تعليق: محمّد فؤاد عبد الباقي، منشورات دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابيّ وشركاؤه)، سنة (١٣٧٣هـ).

١٣٩ .سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزديّ السجستانيّ (ت:٢٧٥هـ)، تحقيق محمّد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء السنّة النبوية.

١٤٠ .سنن الترمذي، لأبي عيسى بن محمّد بن سورة الترمذيّ (ت: ٢٧٩هـ). تحقيق: أحمد محمّد شاكر، دار الكتب العلميّة، بيروت لبنان، سنة: (١٤٠٨هـ).

١٤١ . سنن الدار قطنيّ، لحافظ عليّ بن عمر الدار قطنيّ (ت: ٣٨٥ هـ) تحقيق: السيّد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المحاسن، القاهرة، سنة (١٣٦٦هـ).

١٤٢ .سنن الدارميّ، لأبي محمّد عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارميّ السمرقنديّ (ت:٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي خالد السبع العلميّ، الطبعة الأولى منشورات دار الكتاب العربيّ، بيروت لبنان، سنة (١٤٠٧هـ).

١٤٣. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقيّ (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: محمّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة (١٤٢٤ هـ).

١٤٤. سنن النسائيّ، للشيخ أبي عبد الرحمن بن أحمد بن عليّ بن شعيب النسائيّ (ت: ٣٠٣)، تحقيق: صدقي جميل العطّار، منشورات دار الفكر، بيروت لبنان سنة (١٤١٥ هـ).

١٤٥. الشافي في الإمامة، للسيّد عليّ بن الحسين الموسويّ الشريف المرتضى (ت: ٤٣٦هـ)، منشورات مؤسّسة الصادق للطباعة والنشر.

١٤٦. شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، للشيخ نجم الدين جعفر بن الحسن الحلّيّ المعروف بـ المحقّق الحلّيّ (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: السيّد صادق الشيرازيّ، منشورات الاستقلال طهران، سنة (١٤٠٩هـ).

١٤٧. شرح ابن عقيل، للشيخ عبد الله بن عقيل العقيليّ الهمدانيّ المصريّ (ت:٧٦٩)، تحقيق: محمّد محيي الدين عبد الحميد، منشورات دار الفكر، الطبعة السادسة عشر، بيروت لبنان.

١٤٨. شرح أُصول الكافي، للشيخ صدر الدين محمّد بن إبراهيم الشيرازيّ المعروف بـ الملّا صدرا، (ت:١٠٥٠هـ)، منشورات مؤسّسة تحقيقات ومطالعات فرهنگي، طهران، سنة (١٣٦٦ هـ) .

١٤٩. شرح الإشارات والتنبيهات، للمحقّق محمّد بن محمّد بن الحسن الطوسيّ المعروف بـ الخواجة نصير الدين الطوسيّ (ت:٦٧٢هـ)، المطبعة الحيدريّة، طهران، سنة (١٣٧٧ هـ).

١٥٠. شرح البداية في علم الدراية، للشيخ زين الدين بن عليّ العامليّ الجبعيّ

المعروف بـ الشهيد الثاني (ت:٩٦٦هـ)، تحقيق: السيّد محمّد رضا الجلاليّ، منشورات الفيروزآباديّ، قمّ المقدّسة سنة (١٤٠٢هـ).

١٥١. شرح التصريح على التوضيح، للشيخ خالد بن عبد الله الأزهريّ (ت:٩٠٥هـ)، وبهامشه حاشية الشيخ يسن الحمصيّ، منشورات دار أحياء الكتب العربيّة (عيسى البابيّ الحلبيّ وشركاؤه)، مصر.

١٥٢. شرح التلويح على التصريح، للشيخ مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازانيّ (سعد الدين التفتازانيّ) (ت:٧٩٣ هـ)، منشورات مطبعة محمّد عليّ صبيح وأولاده بالأزهر مصر، سنة (١٣٧٧هـ).

١٥٣. شرح القواعد، للشيخ جعفر بن الشيخ خضر الجناجيّ صاحب كشف الغطاء (ت:١٢٢٨هـ) تحقيق: السيّد محمّد حسين الرضويّ الكشميريّ، منشورات سعيد بن جبير الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٢هـ).

١٥٤. شرح الكافية، للشيخ رضي الدين محمّد بن الحسن الإسترآباديّ (ت:٦٨٩هـ)، منشورات دار الكتب العلميّة، بيروت لبنان، سنة (١٣٩٩ هـ).

١٥٥. شرح المقاصد، للشيخ مسعود بن عمر بن عبد الله المعروف بـ(سعد الدين التفتازانيّ) (ت:٧٩٣ هـ)، تحقيق عبد الرحمن عميرة، الطبعة الأولى، منشورات الرضيّ، سنة (١٣٧٠هـ) بالأُوفست عن طبعته السابقة، مصر، ١٤٠٩هـ.

١٥٦. شرح المنظومة، للملّا هادي بن مهدي السبزواريّ (ت:١٢٨٩هـ) الطبعة الحجريّة، منشورات ناب طهران، سنة (١٤١٣هـ).

١٥٧. شرح المواقف، السيّد الشريف عليّ بن محمّد الجرجانيّ (م ٨١٦ هـ)، إعداد: السيّد محمّد بدر الدين النعسانيّ، الطبعة الأولى، منشورات الرضي، قمّ المقدّسة، سنة (١٤١٢ هـ)، «بالأُوفست عن طبعة مصر، ١٣٢٥هـ».

١٥٨.شرح تجريد العقائد، للشيخ علاء الدين عليّ بن محمّد القوشجيّ (ت:٨٧٩هـ)، منشورات الرضيّ وبيدار، الطبعة الحجريّة، قمّ المقدّسة، سنة (١٢٧٤هـ).

١٥٩.شرح حكمة الإشراق، لمحمّد بن مسعود بن مصلح الشيرازيّ، المعروف بـ(قطب الدين الشيرازيّ)(ت:٧١٦هـ)، منشورات مطبعة بيدار، قمّ المقدّسة.

١٦٠.شرح كفاية الأصول، للشيخ عبد الحسين الرشتيّ (ت:١٣٧٣)، منشورات المطبعة الحيدريّة في النجف الأشرف، سنة (١٣٧٠هـ).

١٦١.شرح مختصر المعاني، للشيخ مسعود بن عمر بن عبد الله المعروف بـ(سعد الدين التفتازانيّ) (ت:٧٩٣ هـ)، منشورات كتبي نجفيّ، قمّ المقدّسة.

١٦٢.شرح مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، للشيخ عضد الدين الإيجيّ، (ت:٧٥٦) منشورات مطبعة بولاق مصر، سنة (١٣٦١هـ).

١٦٣.شرح نهج البلاغة، لعزّ الدين عبد الحميد بن محمّد المعروف بـ(ابن أبي الحديد) المعتزليّ (ت: ٦٥٦)، تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم، منشورات دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، مصر القاهرة، سنة (١٣٧٨هـ).

١٦٤.شروح التلخيص، وهي: مختصر سعد الدين التفتازانيّ على تلخيص المفتاح، للخطيب القزوينيّ، ومواهب الفتّاح في شرح تلخيص المفتاح لابن يعقوب المغربيّ، وعروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، لبهاء الدين السبكيّ، وحاشية الدسوقيّ على شرح السعد، منشورات (عيسى البابيّ الحلبيّ وشركاه) مصر، سنة (١٣٩٧هـ) .

١٦٥.الشفاء، لأبي عليّ الحسين بن عبد الله بن سينا المعروف بـ (الشيخ الرئيس) (ت:٤٢٧هـ)، منشوارت مكتبة آية الله المرعشيّ النجفيّ، قمّ المقدّسة، سنة

(١٤٠٥ هـ).

١٦٦. شوارق الإلهام في شرح تجريد الكلام، المولى عبد الرزّاق بن عليّ بن الحسين اللاهيجيّ (ت: ١٠٥١ هـ)، منشورات مهدويّ، إيران أصفهان، الطبعة الحجريّة.

١٦٧. الشواهد الربوبيّة في المناهج السلوكيّة، للشيخ محمّد بن إبراهيم صدر الدين الشيرازي المعروف بـ صدر المتألهين (ت: ١٠٥٠ هـ)، تعليق وتصحيح السيّد جمال الدين آشتيانيّ، الطبعة الثانية، مركز نشر دانشگاهى، سنة (١٣٦٠ هـ).

١٦٨. الشيعة وفنون الإسلام، السيّد حسن الصدر (ت: ١٣٥٤هـ)، تحقيق: السيّد مرتضى المير سجّاديّ، موسّسة السبطين العالميّة، قمّ المقدّسة، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ).

١٦٩. الصحاح في اللغة، الشيخ إسماعيل بن حمّاد الجوهريّ (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد العطّار، منشورات دار العلم للملايين، بيروت لبنان.

١٧٠. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجّاج القشيريّ النيشابوريّ (ت: ٢٦١)، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقيّ، الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر، سنة (١٣٩٨هـ).

١٧١. صحيح البخاريّ، لأبي عبد الله محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاريّ، (ت: ٢٥٦ هـ)، منشورات دار الفكر، بيروت- لبنان، سنة (١٤١١هـ).

١٧٢. صراط النجاة، للشيخ مرتضى محمّد أمين الأنصاريّ (ت: ١٢٨١هـ)، منشورات المؤتمر العامليّ لذكرى الشيخ الأعظم الأنصاريّ، سنة (١٤١٢هـ).

١٧٣. طبقات أعلام الشيعة، الشيخ محمّد محسن أقا بزرك الطهرانيّ (ت: ١٣٨٩ هـ)، منشورات مؤسّسة فقه الشيعة، بيروت- لبنان، سنة (١٤١١ هـ).

١٧٤. الطبقات الكبرى، لمحمّد بن سعد البصريّ الزهريّ المعروف بـ(ابن سعد) (ت:٢٣٠)، منشورات دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت لبنان، سنة (١٤٠٥هـ).

١٧٥. ضوابط الأصول، للسيّد إبراهيم بن محمّد باقر القزوينيّ الحائريّ (ت: ١٢٦٢هـ)، الطبعة الحجريّة، سنة (١٢٧١هـ).

١٧٦. العُدّة في أُصول الفقه، للشيخ أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت:٤٦٠هـ) منشورات چاپ ستاره، قمّ المقدّسة، سنة (١٣٧٦هـ).

١٧٧. العروة الوثقى، للسيّد محمّد كاظم الطباطبائيّ اليزديّ (ت:١٣٣٧هـ)، مع تعليقات عدّة من الفقهاء العظام، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، قمّ المشرّفة، سنة (١٤٢٣هـ).

١٧٨. علل الشرائع، للشيخ أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ، المعروف بـ الشيخ الصدوق (ت: ٣٨١)، منشورات المكتبة الحيدريّة، الطبعة الأُولى، النجف الأشرف، سنة (١٣٨٦ هـ).

١٧٩. عناوين الأُصول، السيّد مير عبد الفتّاح بن عليّ الحسينيّ المراغيّ (ت:١٢٥٠ هـ) منشورات مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قمّ المقدّسة، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٧هـ).

١٨٠. عوالي اللآلي العزيزيّة في الأحاديث الدينيّة، للشيخ محمّد بن زين الدين المعروف بـ(ابن أبي جمهور) (كان حيًّا: ٩٠١هـ) قدّم له: السيّد شهاب الدين الحسيني المرعشيّ النجفيّ، منشورات دار سيّد الشهداء، قمّ المقدّسة، الطبعة

الأولى، سنة، (١٤٠٥هـ).

١٨١. عوائد الأيّام في بيان قواعد الأحكام، الشيخ أحمد بن محمّد مهدي النراقيّ تقدّس (ت:١٢٤٥هـ)، منشورات مكتب الإعلام الإسلاميّ، قمّ المقدّسة، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٧ هـ).

١٨٢. العين في اللغة، للخليل بن أحمد الفراهيديّ (ت: ١٧٥هـ) تحقيق: مهدي المخزوميّ، إبراهيم السامرائيّ، منشورات مؤسّسة دار الهجرة، إيران، الطبعة الثانية، سنة (١٤٠٩هـ).

١٨٣. عيون أخبار الرضا، لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ، المعروف بـ الشيخ الصدوق (ت:٣٨١هـ)، صحّحه وقدّم له وعلّق عليه: الشيخ حسين الأعلميّ، منشورات مؤسّسة الأعلميّ للمطبوعات، بيروت لبنان، سنة (١٤٠٤هـ).

١٨٤. غاية الآمال، للشيخ محمّد حسن المامقانيّ الشهير بـ الفاضل المامقانيّ (ت:١٣٢٣هـ) تحقق: الشيخ محمّد أمين المامقانيّ، ومعه نهاية المقال في تكملة غاية الآمال، للشيخ عبد الله المامقانيّ، منشورات مطبعة الديوانيّ بغداد عام (١٩٩٨م).

١٨٥. غاية المراد في شرح نكت الإرشاد، للشيخ شمس الدين محمّد بن مكّيّ العامليّ المعروف بـ الشهيد الأوّل (ت:) تحقيق الشيخ رضا مختاريّ، منشورات مكتب الإعلام الإسلاميّ، الطبعة الأولى، قمّ المقدّسة، سنة (١٤١٤ هـ).

١٨٦. غاية الوصول وإيضاح السبل في شرح مختصر منتهى السؤل والأمل، للشيخ جمال الدين حسن بن يوسف ابن المطهّر (العلّامة الحلّيّ) (ت: ٧٢٦هـ) منشورات مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، قمّ المقدّسة، سنة (١٤٣٠هـ).

١٨٧ .غنائم الأيّام في مسائل الحلال والحرام، للشيخ أبي القاسم بن محمّد حسن الجيلانيّ القمّيّ (ت:١٢٣١هـ)، منشورات مكتب الإعلام الإسلامي، سنة (١٤١٧هـ).

١٨٨ .غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، لحمزة بن عليّ الحسينيّ الحلبيّ المعروف بـ(ابن زهرة) (٥٨٥هـ)، منشورات مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، الطبعة الأولى، قمّ المقدّسة، سنة (١٤١٧هـ).

١٨٩ .الغيبة، للشيخ محمّد بن الحسن الطوسيّ (٤٦٠هـ)، تحقيق: الشيخ عبد الله الطهرانيّ، والشيخ عليّ أحمد ناصح، منشورات مؤسّسة المعارف الإسلامية، قمّ المقدّسة، الطبعة الأولى، سنة (١٤١١هـ).

١٩٠ .الفتاوى، للميرزا محمّد حسين الغرويّ النائينيّ (ت: ١٣٥٥)، تعليق: الشيخ جعفر الغرويّ النائينيّ، منشورات نصايح مطبعة أفق، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٣هـ).

١٩١ .فرائد الأصول، للشيخ مرتضى محمّد أمين الأنصاريّ، (ت: ١٢٨١هـ)، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، مجمع الفكر الإسلامي، سنة (١٤٣٢هـ).

١٩٢ .الفصول الغرويّة في الأصول الفقهيّة، للشيخ محمّد حسين بن محمّد رحيم الطهرانيّ الإصفهانيّ الحائريّ (ت:١٢٥٤هـ) منشورات دار إحياء العلوم الإسلاميّة، قمّ المقدّسة، سنة (١٤٠٤هـ).

١٩٣ .الفصول المختارة، للشيخ محمّد بن محمّد بن النعمان العكبريّ البغداديّ المعروف بـ الشيخ المفيد (ت:٤١٣هـ)، منشورات المؤتمر العالميّ، سنة (١٤١٣هـ).

١٩٤. الفصول المهمّة في أصول الأئمّة (تكملة الوسائل)، الشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي (ت: ١١٠٤)، تحقيق: محمّد القائنيّ، منشورات مؤسّسة معارف إسلامي إمام رضا عليه السلام، الطبعة الأولى، قمّ المشرّفة، سنة (١٤١٨هـ).

١٩٥. فهرست أسماء مصنّفي الشيعة المشتهر بـ(رجال النجاشيّ)، لأبي العبّاس أحمد بن عليّ بن أحمد بن العبّاس النجاشيّ الأسديّ، قدس سره (ت:) منشورات مؤسّسة النشر الإسلاميّ، سنة (١٤٢٤هـ).

١٩٦. الفهرست، للشيخ محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت:٤٦٠هـ)، تحقيق: الشيخ جواد القيّوميّ، منشورات مؤسّسة نشر الفقاهة مطبعة: مؤسّسة النشر الإسلاميّ، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٧هـ).

١٩٧. الفهرست، للشيخ محمّد بن إسحاق النديم (ت: ٣٨٥ هـ)، تحقيق: رضا تجدّد، منشورات جامعة، طهران، سنة (١٣٩٣هـ).

١٩٨. فوائد الأصول، للميرزا محمّد حسين الغرويّ النائينيّ (ت:١٣٥٥هـ)، المقرّر: الشيخ محمّد عليّ الكاظميّ (ت:١٣٦٥هـ)، منشورات مؤسّسة النشر الإسلامي، قمّ المقدّسة، (١٤١٤ هـ).

١٩٩. الفوائد الأصوليّة، للشيخ مرتضى محمّد أمين الأنصاريّ (ت: ١٢٨١هـ)، منشورات الشمس التبريزيّ، سنة (١٤٢٦هـ).

٢٠٠. الفوائد الحائرية، للشيخ محمّد باقر بن محمّد أكمل والمعروف بالوحيد البهبهانيّ(ت:١٢٠٥هـ)،منشورات مجمع الفكر الإسلاميّ،سنة(١٤٢٤هـ).

٢٠١. الفوائد الرجاليّة، لإسماعيل بن محمّد حسين الخواجويّ (ت:١١٧٣هـ)، تحقيق السيّد مهدي الرجائي، منشورات الإستانة الرضويّة المقدّسة، مجمع البحوث الإسلامية مشهد المقدّسة سنة، (١٤١٣هـ).

٢٠٢. الفوائد الرضوية على الفرائد المرتضويّة، للشيخ آقا رضا بن محمّد هادي الهمدانيّ (ت:١٣٢٢هـ) منشورات مطبعة ستارة، قمّ المقدّسة، سنة (١٤٢١هـ).

٢٠٣. الفوائد الطوسيّة، للشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العامليّ (ت:١١٠٤هـ)، منشورات المطبعة العلميّة، قمّ المقدّسة، سنة (١٤٠٣هـ).

٢٠٤. الفوائد المدنيّة، للشيخ محمّد أمين بن محمّد شريف الإسترآباديّ (ت: ١٠٣٣هـ)، منشورات دار النشر لأهل البيت، الطبعة الحجريّة، قمّ- إيران، سنة (١٤١٠ هـ).

٢٠٥. قاطعة اللجاج في تحقيق حل الخراج، للشيخ عليّ بن الحسين بن عبد العاليّ الكركيّ (المحقّق الثاني) (ت:٩٤٠هـ)، منشورات مؤسّسة النشر الإسلامي، قمّ المقدّسة.

٢٠٦. قاعدة لا ضرر ولا ضرار، تقريرًا لأبحاث السيّد عليّ الحسينيّ السيستانيّ، بقلم محمّد باقر السيستانيّ، منشورات دار المؤرخ العربي، بيروت لبنان، سنة (١٤١٤هـ).

٢٠٧. قاعدة لا ضرر، لشيخ الشريعة الإصفهانيّ (ت ١٣٣٩ هـ) تحقيق: مؤسّسة آل البيت، دار الأضواء، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٧ هـ).

٢٠٨. القاموس المحيط والقابوس الوسيط، لأبي طاهر مجد الدين محمّد بن يعقوب الفيروزآباديّ (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسّسة الرسالة، الطبعة الثانية، بيروت، مؤسّسة الرسالة، سنة (١٤٠٧هـ).

٢٠٩. قرب الإسناد، للشيخ عبد الله بن جعفر الحميريّ، منشورات مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قمّ المقدّسة، سنة (١٤١٣هـ).

٢١٠. قلائد الفرائد، للشيخ غلام رضا القمّيّ (ت:١٣٣٢هـ)، تحقيق: محمّد حسن الشفيعيّ الشاهروديّ، منشورات مؤسّسة ميراث النبوّة، مطبعة زلال كوثر- قمّ (١٤٢٨هـ).

٢١١. قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، للشيخ جمال الدين حسن بن يوسف ابن المطهّر العلّامة الحلّيّ (ت: ٧٢٦ هـ) منشورات مؤسّسة النشر الإسلاميّ، سنة (١٤١٣هـ).

٢١٢. القواعد الشريفة، للسيّد محمّد شفيع بن عليّ أكبر الموسويّ الجابلقيّ البروجرديّ، الطبعة الحجرية، سنة (١٢٨٠هـ).

٢١٣. القواعد والفوائد في الفقه والأصول العربيّة، للشيخ شمس الدين محمّد بن مكّيّ العامليّ (الشهيد الأوّل)، تحقيق السيّد عبد الهادي الحكيم، منشورات مكتبة المفيد، قمّ -إيران.

٢١٤. قوامع الفضول عن وجوه حقائق علم الأصول، للشيخ محمود الميثميّ العراقيّ، الطبعة الحجريّة، سنة (١٣٠٥هـ).

٢١٥. القوانين المحكمة في الأُصول المتقنة، للشيخ أبي القاسم بن محمّد حسن الجيلانيّ القمّيّ، (ت:١٢٣١هـ)، تحقيق: السيّد رضا حسين صبح، منشورات دار المحجّة بيروت لبنان، سنة (١٤٣١هـ).

٢١٦. الكافي في الفقه، لأبي الصلاح تقي بن نجم الحلبيّ (ت:٤٤٧)، تحقيق: رضا الاستادي منشورات بستان كتاب، قمّ المقدّسة.

٢١٧. الكافي، للشيخ أبو جعفر محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكلينيّ الرازيّ (ت: ٣٢٩) تحقيق: عليّ أكبر الغفاريّ، ومحمّد الآخونديّ، منشورات دار الكتب الإسلاميّة، طهران، الطبعة الرابعة، سنة (١٤٠٧هـ).

٢١٨. كامل الزيارات، لأبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه (ت:٣٦٩هـ) تحقيق: محمّد زكي الجعفريّ الأديب الدره صوفيّ، منشورات دار الحجّة، قمّ المقدّسة، الطبعة الأولى، سنة (١٤٣٥هـ).

٢١٩. الكامل في التاريخ، لأبي الحسن عليّ بن محمّد بن محمّد بن محمّد الشيباني المعروف بـ(ابن الأثير) (ت:٦٣٠هـ) منشورات دار صادر، بيروت، سنة (١٣٨٥ هـ).

٢٢٠. كتاب البيع، للشيخ محمّد هادي بن محمّد أمين الطهرانيّ (ت:١٣٢١هـ)، الطبعة الحجريّة، سنة (١٣٢٠هـ).

٢٢١. كتاب التعارض، للسيّد محمّد كاظم الطباطبائيّ اليزديّ (ت:١٣٣٧هـ)، منشورات مؤسّسة مدين، قمّ المقدّسة، سنة (١٤٢٦هـ).

٢٢٢. كتاب الصلاة، للشيخ محمّد تقي الآمليّ (ت:١٣٩١هـ) تقريرًا لأبحاث أستاذه الميرزا محمّد حسين الغرويّ النائينيّ (ت: ١٣٥٥)، منشورات مكتبة البوذرجمهري (المصطفويّ) قمّ المقدّسة، سنة (١٣٧٣هـ).

٢٢٣. كتاب الصلاة، للشيخ محمّد عليّ الكاظميّ الخراسانيّ (ت:١٣٦٥هـ) تقريرًا لأبحاث أستاذه الميرزا محمّد حسين الغرويّ النائينيّ (ت: ١٣٥٥)، منشورات مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، سنة (١٤١١هـ).

٢٢٤. كتاب الصلاة، للشيخ مرتضى محمّد أمين الأنصاريّ (ت: ١٢٨١هـ) تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، مجمع الفكر الإسلاميّ (١٤٢٨هـ).

٢٢٥. كتاب الطهارة، للشيخ الأعظم مرتضى محمّد أمين الأنصاري، (ت: ١٢٨١هـ)، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، مجمع الفكر الإسلاميّ (١٤٣٢هـ).

٢٢٦. كتاب القضاء والشهادات، للشيخ مرتضى محمّد أمين الأنصاريّ (ت: ١٢٨١هـ) تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، مجمع الفكر الإسلاميّ (١٤٢٨هـ).

٢٢٧. كتاب القضاء، للشيخ محمّد حسن الآشتيانيّ، (ت:١٣١٩هـ)، منشورات دار الهجرة، قمّ المقدّسة، الطبعة الحجريّة، سنة (١٤٠٤هـ).

٢٢٨. كتاب القضاء، للملا عليّ كني الآمليّ (ت:١٨٨٨هـ)، منشورات

٢٢٩. كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للشيخ محمّد عليّ التهانويّ (ت:١١٥٨هـ)، تحقيق: عليّ دحروج، منشورات مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الأولى، عام (١٩٩٦م).

٢٣٠. الكشّاف، للشيخ جار الله أبي القاسم محمود بن عمرو الزمخشريّ، (ت:٥٣٨هـ)، منشورات دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، سنة (١٤٠٧هـ).

٢٣١. كشف الظنون عن أساميّ الكتب والفنون، لحاج خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلي، (ت: ١٠٦٧ هـ) الطبعة الثالثة بالأوفست، طهران، سنة (١٣٧٨ هـ).

٢٣٢. كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرّاء، للشيخ جعفر بن خضر كاشف الغطاء (ت:١١٢٨هـ) منشورات مكتب الإعلام الإسلاميّ، سنة (١٣٧٩هـ).

٢٣٣. كشف اللثام والإبهام عن قواعد الاحكام، للشيخ محمَّد بن حسن الإصفهانيّ (الفاضل الهنديّ) (ت: ١١٣٧ هـ) منشورات مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقمّ المشرّفة، (١٤١٦هـ).

٢٣٤. كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، للشيخ جمال الدين حسن بن يوسف

ابـن المطهّـر العلّامـة الحـلّيّ (ت: ٧٢٦ هـ) منشـورات مكتبـة المصطفـويّ، قـمّ المقدّسـة.

٢٣٥.الكشـف عـن وجـوه القـراءات، لأبي محمّـد مكـيّ بـن أبي طالـب (ت:٤٣٧هـ) ، تحقيـق: محـي الديـن رمضـان، منشـورات مجمـع اللغـة العربيـة بدمشـق عـام (١٩٧٢م).

٢٣٦.كفايـة الأُصـول مـع حـواشي المشـكينيّ، للمـيرزا أبي الحسـن المشـكينيّ، (ت:١٣٥٨) تحقيـق: الشـيخ سـاميّ الخفاجـيّ، انتشـارات دار الحكمـة، مطبعـة سـيّد الشـهداء، قـمّ المقدّسـة، سـنة (١٤٣٠هـ).

٢٣٧.كفايـة الأصـول، الشـيخ محمّـد كاظـم الآخونـد الخراسـانيّ (ت:١٣٢٩هـ)، مؤسّسـة آل البيـت عليهم السلام لإحيـاء التّراث،قـمّ المقدّسـة، سـنة (١٤١٧هـ).

٢٣٨.كفايـة الأُصـول، الشّـيخ محمّـد كاظـم الآخونـد الخراسـانيّ (١٣٢٩هـ)، تحقيـق: الشـيخ مجتبـى المحمـوديّ، مجمـع النـشر الإسـلاميّ، قـمّ المقدّسـة، سـنة (١٤٣٩هـ).

٢٣٩.كفايـة الفقيـه (كفايـة الأحـكام)، للشـيخ محمّـد بـن باقـر بـن محمّـد مؤمـن السـبزواريّ (ت:١٠٩٠هـ)، منشـورات مؤسّسـة النـشر الإسـلاميّ التابعـة لجماعـة المدرّسـين بقـم المشرّفـة، سـنة (١٤٢٣هـ).

٢٤٠.كنـز الفوائـد، للشـيخ أبي الفتـح الكراجكـي (ت:٤٤٩هـ) تحقيـق وتصحيـح عبـد الله نعمـة، منشـورات دار الذخائـر، الطبعـة الأولى، قـم المقدسـة، سـنة (١٤١٠هـ).

٢٤١.كنـز العمّال في سـنن الأقـوال والأفعـال، لعـلاء الديـن عـليّ المتقـيّ بـن حسـام الديـن الهنـديّ (ت:٩٧٥هـ)، تحقيـق: الشـيخ بكـري حيـاني، والشـيخ صفـوة

السقا، بيروت لبنان، مؤسّسة الرسالة، (١٤٠٥ هـ).

٢٤٢. لسان العرب، أبو الفضل محمّد بن مكرّم ابن منضور المصريّ، (ت:٧١١هـ) نشر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٤٠٨ هـ).

٢٤٣. اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن عليّ الشيرازيّ (ت:٤٧٦هـ) تحقيق: محيي الدين ديب مستو، ويوسف علي بديوي، منشورات دار ابن كثير بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، عام(٢٠٠٢م).

٢٤٤. اللمعات المشرقيّة في الفنون المنطقيّة، للشيخ صدر الدين محمّد بن إبراهيم الشيرازيّ الملّا صدرا (ت:١٠٥٠هـ)، منشورات مؤسّسة النصر، طهران.

٢٤٥. اللمعات النيّرة في شرح تكملة التبصرة، للشيخ محمّد كاظم الخراسانيّ (ت: ١٣٢٩ هـ)، تحقيق: السيّد صالح المدرّسيّ، منشورات مدرسة وليّ العصر عجل الله فرجه العلميّة قسم الدراسات والبحوث، الطبعة الأولى، قمّ المقدّسة، سنة (١٤٢٢هـ).

٢٤٦. لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار، للشيخ محمّد بن محمّد بن الرازيّ المعروف بـ(قطب الدين الرازيّ) (ت: ٧٧٦ هـ)، طبعة طهران، الطبعة الحجريّة، سنة (١٢٩٤ هـ).

٢٤٧. اللوامع الإلهية في المباحث الكلامية، للشيخ جمال الدين مقداد بن عبد الله السيوريّ الحلّي، منشورات مكتب الإعلام الإسلاميّ، سنة (١٤٢٢هـ).

٢٤٨. لوامع البيّنات في شرح أسماء الله تعالى والصفات، للشيخ محمّد بن عمر الخطيب فخر الدين الرازيّ (ت: ٦٠٦هـ)، منشورات مكتبة الكليات الأزهريّة، القاهرة، سنة (١٣٩٦هـ).

٢٤٩. المباحث المشرقيّة في علم الإلهيات والطبيعيات، للشيخ محمّد بن عمر الخطيب فخر الدين الرازيّ (ت: ٦٠٦هـ)، الطبعة الثانية، قمّ المقدّسة، منشورات مكتبة بيدار، سنة (١٤١١هـ).

٢٥٠. مبادئ الوصول إلى علم الأصول، للشيخ جمال الدين حسن بن يوسف ابن المطهّر العلّامة الحلّيّ (ت: ٧٢٦ هـ) منشورات مكتب الإعلام الإسلاميّ، قمّ المقدّسة، سنة (١٤٠٤هـ).

٢٥١. المبدأ والمعاد، للشيخ محمّد بن إبراهيم الشيرازيّ، صدر المتألّهين (ت: ١٠٥٠هـ)، منشورات جمعيّة الحكمة والفلسفة في إيران، طهران، سنة (١٣٥٤هـ).

٢٥٢. المبسوط في فقه الإماميّة، للشيخ محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت: ٤٦٠هـ)، منشورات المكتبة المرتضويّة لإحياء الآثار الجعفريّة، طهران، سنة (١٣٨٧هـ).

٢٥٣. مجلة دراسات علمية، مجلة تعنى بالأبحاث التخصصية في الحوزة العلمية، دار الكفيل، سنة (١٤٢٥هـ) العدد ٦، ٧.

٢٥٤. مجمع البحرين، للشيخ فخر الدين الطريحيّ (ت: ١٠٨٥هـ)، تحقيق: السيّد أحمد الحسينيّ الاشكوريّ، منشورات مكتب نشر الثقافة الإسلامية.

٢٥٥. مجمع الرسائل، للشيخ محمّد حسن النجفيّ، (صاحب الجواهر) (ت: ١٢٦٦هـ)، منشورات مؤسّسة صاحب الزمان عجل الله فرجه، قمّ المقدّسة، سنة (١٤١٥هـ).

٢٥٦. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين عليّ بن أبي بكر الهيثميّ (ت: ٨٠٧ هـ)، منشورات دار الكتب العلميّة، بيروت لبنان، سنة (١٤٠٨هـ).

٢٥٧. مجمع الفائدة والبرهان في شرح ارشاد الاذهان، للشيخ أحمد بن محمّد المحقّق الأردبيليّ (ت: ٩٩٣ هـ)، تحقيق: الحاجّ آغا مجتبى العراقيّ والحاجّ شيخ عليّ پناه الإشتهارديّ والحاجّ آغا حسين اليزديّ الإصفهانيّ، منشورات مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قمّ المقدّسة، سنة (١٤٠٣هـ).

٢٥٨. مجموعة رسائل فقهيّة وأصوليّة (رسالة في المشتقّ)، للميرزا محمّد حسن الشيرازيّ (ت:١٣١٢ هـ)، منشورات مكتبة المفيد، قمّ المقدّسة، سنة (١٤٠٤هـ).

٢٥٩. المحاسن، للشيخ أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ (ت:٢٧٤ أو ٢٨٠هـ)، تحقيق: جلال الدين الحسينيّ المحدّث الأرمويّ، منشورات دار الكتب الإسلامية، طهران، سنة (١٣٧٠هـ).

٢٦٠. محجّة العلماء، للشيخ محمّد هادي بن محمّد أمين الطهرانيّ (ت:١٣٢١هـ) الطبعة الحجريّة، سنة (١٣١٨هـ).

٢٦١. المحصول في علم الأصول، للشيخ فخر الدين محمّد بن عمرو بن الحسين الرازيّ (ت:٦٠٦هـ)، منشورات المكتبة العصريّة، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، سنة (١٤٢٠هـ).

٢٦٢. مختصر التذكرة بأصول الفقه، للشيخ محمّد بن محمّد بن النعمان العكبريّ البغداديّ الشيخ المفيد (ت:٤١٣هـ)، منشورات المؤتمر العالمي لذكرى الشيخ المفيد، سنة (١٤١٣هـ).

٢٦٣. مختلف الشيعة في أحكام الشرعيّة، للشيخ جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهّر، المعروف بالعلّامة الحلّيّ (ت: ٧٢٦)، منشورات مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة بقمّ المقدّسة، سنة

(١٤١٣هـ).

٢٦٤. مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام: للسيّد محمّد بن عليّ الموسويّ العامليّ (ت:١٠٠٩هـ)، منشورات مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قمّ المقدّسة، الطبعة الأُولى، سنة (١٤١٠هـ) ق.

٢٦٥. مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، للشيخ محمّد باقر المجلسيّ (ت:١١١٠هـ)، منشورات دار الكتب الإسلاميّة، طهران، الطبعة الثانية، سنة (١٣٩٤هـ).

٢٦٦. المراسم العلويّة والأحكام النبويّة في الفقه الإماميّ، للشيخ حمزة بن عبد العزيز الديلميّ سلّار (ت: ٤٦٣ هـ)، منشورات الحرمين، قمّ المقدّسة، سنة (١٤٠٤هـ).

٢٦٧. مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، للشيخ زين الدين بن عليّ العامليّ الجبعيّ الشهيد الثاني (ت:٩٦٥هـ)، منشورات مؤسّسة المعارف الإسلاميّة، الطبعة الأُولى، قمّ المقدّسة، سنة (١٤١٣هـ).

٢٦٨. المسائل الناصريّات، للسيّد عليّ بن الحسين الموسويّ الشريف المرتضى (ت: ٤٣٦هـ)، منشورات رابطة الثقافة والعلاقات الإسلاميّة، سنة (١٤١٧هـ).

٢٦٩. مسائل عليّ بن جعفر، لعليّ بن جعفر العريضيّ (ت: ٢١٠هـ) تحقيق وجمع مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قمّ المقدّسة ، سنة (١٤٠٩هـ).

٢٧٠. مستدرك الوسائل، للميرزا حسين بن محمّد تقي النوريّ الطبرسيّ (ت:١٣٢٠هـ)، منشورات مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قمّ المقدّسة، سنة (١٤٠٨هـ) .

٢٧١. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمّد بن عبد الله الحاكم النيسابوريّ (ت: ٤٠٥ هـ)، منشورات دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٨هـ).

٢٧٢. المستصفى، للشيخ محمّد بن محمّد بن أحمد الطوسيّ الغزاليّ، (ت:٥٠٥هـ)، منشورات المطبعة الأميرية، بولاق مصر، بيروت، سنة (١٣٢٢هـ).

٢٧٣. مستمسك العروة الوثقى، للسيّد محسن بن مهدي الطباطبائيّ الحكيم (ت١٣٩٠هـ) منشورات مؤسّسة دار التفسير، قمّ المقدّسة، سنة (١٤١٦هـ).

٢٧٤. مستند الشيعة في أحكام الشريعة، للشيخ أحمد بن محمّد مهديّ النراقيّ (ت: ١٢٤٥هـ)، تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأُولى، قمّ المقدّسة، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، سنة (١٤١٥هـ).

٢٧٥. مسند أحمد بن حنبل، لأحمد بن محمّد حنبل أبو عبد الله الشيبانيّ (ت: ٢٤١ هـ)، منشورات دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، الطبعة الثانية، سنة (١٤١٤هـ).

٢٧٦. مشارق الشموس في شرح الدروس، لأبي جمال الدين الحسين بن محمّد الخوانساريّ، (ت: ١٠٩٩هـ)، منشورات مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، إيران، الطبعة الحجريّة.

٢٧٧. المشتقّات، للميرزا محمّد صادق بن محمّد عليّ التبريزيّ، (ت:١٣٥١هـ)، الطبعة الحجريّة، سنة (١٣١٩هـ).

٢٧٨. مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع، للشيخ محمّد باقر الوحيد البهبهانيّ، (ت:١٢٠٥هـ) منشورات مؤسّسة العلّامة المجدّد الوحيد البهبهانيّ، سنة (١٤٢٤هـ).

٢٧٩. مصباح الفقيه، للشيخ أغا رضا محمّد هاديّ الهمدانيّ (ت:١٣٢٢هـ)، تحقيق: المؤسّسة الجعفريّة لإحياء التراث، قمّ المقدّسة، سنة (١٤١٧هـ).

٢٨٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للشيخ أحمد بن محمّد بن عليّ المقري الفيّوميّ (ت: ٧٧٠هـ) تصحّح: محمّد محيي الدين عبد الحميد، سنة (١٣٤٧هـ).

٢٨١. مطارح الأنظار، الشيخ مرتضى محمّد أمين الأنصاريّ، (ت: ١٢٨١هـ)، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، منشورات مجمع الفكر الإسلاميّ، سنة (١٤٣٢هـ).

٢٨٢. المطالب العالية، للشيخ فخر الدين محمّد بن عمرو بن الحسين الرازيّ (ت:٦٠٦هـ)، منشورات دار الكتب العلميّة، سنة (١٤٢٠هـ).

٢٨٣. المطول، للشيخ سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازانيّ (ت:٧٩٣هـ)، منشورات مكتبة الداوريّ، سنة (١٤٣٤هـ).

٢٨٤. معارج الأصول، للشيخ نجم الدين جعفر بن الحسن الحلّيّ (المحقّق الحلّيّ) (ت:٦٧٦هـ)، منشورات مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث، سنة (١٤٠٣هـ).

٢٨٥. معارف الرجال في تراجم العلماء والأُدباء، للشيخ محمّد حرز الدين (ت: ١٣٦٥هـ)، علّق عليه محمّد حسين حرز الدين، منشورات مكتبة آية الله المرعشيّ النجفيّ، سنة (١٤٠٥ هـ).

٢٨٦. معالم الدين وملاذ المجتهدين، للشيخ جمال الحسن بن زين الدين العامليّ، (ت:١١٠١هـ) مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة بقمّ المقدّسة، سنة (١٤١٧هـ).

٢٨٧. معالم الدين وملاذ المجتهدين (المحشى)، للشيخ جمال الدين الحسن بن زين الدين العاملي (ت:١١٠١هـ)، الطبعة الحجريّة، طهران، سنة (١٢٩٧هـ).

٢٨٨. معالم العلماء في فهرست كتب الشيعة وأسماء المصنفين منهم قديمًا وحديثًا، لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن شهرآشوب المازندرانيّ (ت: ٥٨٨ هـ)، تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث، قمّ المقدّسة (١٤٣٢هـ).

٢٨٩. معاني الأخبار، لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ الشيخ الصدوق (ت:٣٨١هـ)، تحقيق: عليّ أكبر الغفاريّ، منشورات مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قمّ إيران، سنة (١٣٦١هـ).

٢٩٠. المعتبر في شرح المختصر، للشيخ نجم الدين جعفر بن الحسن الحلّيّ (المحقّق الحلّيّ) (ت:٦٧٦هـ)، منشورات مؤسّسة الشهداء عليهم السلام، قمّ المقدّسة، سنة (١٤٠٧هـ).

٢٩١. المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصريّ المعتزليّ (ت: ٤٣٦ هـ)، ضبط: خليل الميس، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٣هـ).

٢٩٢. المعجم الأوسط، للحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠ هـ)، تحقيق الدكتور محمود الطحّان، منشورات مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٦هـ).

٢٩٣. معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة، السيّد أبو القاسم الموسويّ الخوئي (ت: ١٤١٣هـ)، منشورات دار الزهراء للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، بيروت، سنة (١٤٠٣ هـ).

٢٩٤. معجم مفردات أصول الفقه المقارن، للشيخ تحسين البدريّ، منشورات المشرق للثقافة والنشر، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٨هـ).

٢٩٥. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريّا (ت:٣٩٥هـ)، منشورات دار إحياء التراث العربيّ، بيروت لبنان، سنة (١٤٢٢هـ).

٢٩٦. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، للشيخ جمال الدين بن هشام الأنصاريّ (ت:٧٦١هـ) تحقيق: الأستاذ الدكتور مازن المبارك، والأستاذ محمّد عليّ حمد اللهّ، منشورات دار الفكر، دمشق، عام (١٩٦٩م).

٢٩٧. مفاتيح الأصول، للسيّد محمّد بن عليّ بن محمّد عليّ الطباطبائيّ (ت:١٢٤٢هـ)، الطبعة الحجرية، سنة (١٢٩٦هـ).

٢٩٨. مفاتيح الشرائع، لملّا محمّد بن مرتضى بن محمود، المعروف بـ المولى محسن الفيض الكاشانيّ (ت:١٠٩١هـ) منشورات مجمع الذخائر الإسلامية، قمّ المقدّمة، سنة (١٤٠١هـ).

٢٩٩. مفاتيح الغيب، للشيخ فخر الدين محمّد بن عمرو بن الحسين الرازيّ (ت:٦٠٦هـ)، منشورات دار إحياء التراث العربيّ، بيروت لبنان، سنة (١٤٢٢هـ).

٣٠٠. مفتاح العلوم، الشيخ يوسف بن محمّد السكاكيّ (ت:٦٢٦هـ) ضبط وتعليق: نعيم زرزور، دار الكتب العلميّة، بيروت لبنان، سنة (١٤٠٣هـ).

٣٠١. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلّامة، السيّد محمّد جواد الحسينيّ العامليّ (ت: ١٢٢٧هـ)، منشورات مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث قمّ المقدّسة، سنة (١٤٣٢هـ).

٣٠٢. مقابس الأنوار ونفائس الأسرار في أحكام النبيّ المختار وعترته الأطهار، للشيخ أسد الله بن إسماعيل التستريّ الدزفوليّ الكاظميّ، (ت:١٢٣٦هـ) منشورات مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، سنة (١٤٣٢هـ).

٣٠٣.المقاصد العليّة، للشيخ زين الدين بن عليّ بن أحمد الجبعيّ العامليّ (الشهيد الثاني) (ت:٩٦٥هـ)، منشورات مكتب الإعلام الإسلاميّ، سنة (١٤٢٠هـ).

٣٠٤.مقالات الأصول، للشيخ آقا ضياء الدين العراقيّ (١٣٦١هـ)، تحقيق: محسن العراقيّ، ومنذر الحكيم، منشورات مجمع الفكر الإسلامي الطبعة الأولى المحققة مطبعة باقري، قمّ المقدّسة، سنة (١٤١٤هـ).

٣٠٥. مجمع البيان في تفسير القرآن، لأبي عليّ الفضل بن الحسن الطبرسيّ (ت:٥٤٨هـ)، منشورات مؤسّسة الأعلميّ بيروت لبنان، سنة (١٤١٥هـ).

٣٠٦.المقالات الغرويّة في تحقيق المباحث الأصوليّة، للميرزا محمّد صادق التبريزيّ، (ت: ١٣٥١هـ)، تحقيق: الشيخ باسم مجيد الساعديّ، مركز المرتضى لإحياء التراث والبحوث الإسلامية، سنة (١٤٣٧هـ).

٣٠٧.المقنعة، للشيخ محمّد بن محمّد بن النعمان العكبريّ البغداديّ (الشيخ المفيد) (ت:٤١٣هـ)، منشورات المؤتمر العالميّ لذكرى الشيخ المفيد، سنة (١٤١٣هـ).

٣٠٨.المكاسب، الشيخ مرتضى محمّد أمين الأنصاريّ (ت: ١٢٨١هـ)، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، منشورات مجمع الفكر الإسلامي، سنة (١٤٣٢هـ).

٣٠٩.ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، للشيخ محمّد باقر بن محمّد تقي المجلسيّ الإصفهانيّ، (ت:١١١٠هـ) منشورات مكتبة المرعشيّ النجفيّ، قمّ المقدّسة، سنة (١٤٠٧هـ).

٣١٠.ملحقات العروة الوثقى، السيّد محمّد كاظم اليزدي (ت:١٣٣٧هـ)، منشورات مكتبة الداوريّ، قمّ المقدّسة.

٣١١. من لا يحضره الفقيه، لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ قدس سره (ت:٣٨١) المعروف بـ(الشيّخ الصدوق) (ت:٣٨١هـ) صحّحه وعلّق عليه: عليّ أكبر الغفاريّ، منشورات مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، سنة (١٤١٣هـ).

٣١٢. مناقب آل أبي طالب، لأبي جعفر رشيد الدين محمّد بن عليّ بن شهر آشوب المازندرانيّ (ت:٥٨٨هـ)، إعداد: محمّد حسين دانش الآشتيانيّ والسيّد هاشم الرسوليّ المحلّاتيّ، منشورات مكتبة العلّامة، قمّ إيران.

٣١٣. مناهج الأحكام والأصول، للشيخ أحمد بن محمّد مهدي النراقيّ، (ت:١٢٤٥هـ)، الطبعة الحجريّة، الطبعة الأولى، طهران، سنة (١٢٢٤هـ).

٣١٤. مناهج الأحكام، لأبي القاسم محمّد حسن القمّيّ، (ت:١٢٣١هـ) منشورات مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، سنة (١٤٢٠هـ).

٣١٥. مناهج العقول في شرح منهاج الأصول، للشيخ محمّد بن الحسن البدخشيّ، (ت:١٩٠٠م) منشورات دار الكتاب العربيّ، بيروت لبنان، سنة (١٤٠٥هـ).

٣١٦. المناهل، للسيّد محمّد مجاهد بن عليّ الطباطبائيّ السيّد المجاهد، (ت:١٣٤٢هـ)، منشورات مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قمّ المقدّسة، الطبعة الحجريّة.

٣١٧. منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان، للشيخ جمال الدين حسن بن زين الدين العامليّ (ت:١٠١١)، تصحيح وتعليق: عليّ أكبر الغفاريّ، منشورات مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، الطبعة الأولى سنة (١٣٦٢هـ).

٣١٨.منتهى المطلب في تحقيق المذهب، للشيخ جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهّر، المعروف بالعلّامة الحلّيّ (ت: ٧٢٦)، تحقيق: قسم البحوث في مجمع الفقه الإسلاميّة، نشر: مؤسّسة النشر والطبع في الأستانة الرضويّة، سنة (١٤١٢هـ)

٣١٩.المنخول من تعليقات الأصول، للشيخ محمّد بن محمّد بن أحمد الطوسيّ الغزاليّ، (ت:٥٠٥هـ) منشورات المكتبة العصريّة، بيروت، سنة (١٤٢٩هـ).

٣٢٠.منهاج الأُصول، للقاضي ناصر الدين عبد الله البيضاويّ، (ت:٦٨٥هـ). المطبوع ضمن «نهاية السئول في شرح منهاج الأصول»، منشورات عالم الكتب، القاهرة، سنة (١٤١٣ هـ).

٣٢١.منهاج اليقين في أصول الدين، للشيخ جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهّر، المعروف بالعلّامة الحلّيّ (ت: ٧٢٦)، منشورات دار الأسوة للطباعة والنشر، سنة (١٤١٥هـ).

٣٢٢.منهج المقال في تحقيق أحوال الرجال، للميرزا محمّد بن عليّ الأستراباديّ، (ت:١٠٢٨هـ)، تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء، منشورات مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء (١٤٢٢هـ).

٣٢٣.منية الطالب في شرح المكاسب، للشيخ موسى بن محمّد النجفي الخوانساريّ (ت:١٣٦٣هـ) تقريرًا لأبحاث استاذه الميرزا محمّد حسين الغرويّ النائينيّ، (ت: ١٣٥٥)، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، سنة (١٤١٨هـ).

٣٢٤.منية اللبيب في شرح التهذيب، للسيّد ضياء الدين عبد الله بن محمّد الأعرج الحسيني الحلّيّ (كان حيًّا ٧٤٠هـ)، منشورات مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام،

سنة (١٤٣١هـ).

٣٢٥.المهذّب، للشيخ عبد العزيز بن البرّاج الطرابلسيّ (ت:٤٨١هـ)، منشورات مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، (١٤٠٦هـ).

٣٢٦.المواهب السنيّة في شرح الدرّة الغرويّة، للسيّد محمود بن عليّ نقيّ الطباطبائيّ، (ت:١٣٠٠هـ) الطبعة الحجريّة، سنة (١٢٨٠هـ).

٣٢٧.موسوعة ابن إدريس الحلّيّ، للشيخ محمّد بن إدريس الحلّيّ، (ت:٩٤٢هـ)، تحقيق: محمّد مهدي السيّد حسن الموسويّ الخرسان، منشورات مكتبة الروضة الحيدريّة النجف الأشرف، سنة (١٤٢٩هـ).

٣٢٨.الموطّأ، للإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحيّ الحميريّ، (ت:١٧٩هـ)، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، منشورات دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٦ هـ).

٣٢٩.مؤلّفات جرجيّ زيدان، لجرجي حبيب زيدان، (ت:١٣٣٢هـ)، منشورات دار الجيل، بيروت لبنان، سنة (١٤٠٢هـ)

٣٣٠.ميزان الاعتدال، لأبي عبد الله محمّد بن أحمد الذهبيّ، (ت: ٧٤٨ هـ)، منشورات دار المعرفة، بيروت لبنان، سنة (١٣٨٢هـ) .

٣٣١.نبراس الضياء وتسواد السواء، للسيّد محمّد باقر بن شمس الدين الحسينيّ الإسترآباديّ المعروف بـ(ميرداماد)، منشورات الميراث المكتوب، سنة (١٣٧٤هـ).

٣٣٢.نجاة العباد في يوم المعاد، للشيخ محمّد حسن النجفيّ، المعروف بـ(صاحب الجواهر) (ت:١٢٦٦)، الطبعة الحجريّة، سنة (١٣٢٢هـ)، مع الحواشيّ عليها.

٣٣٣.النجاة، للشيخ الرئيس الحسين بن عبد الله بن سينا (ت:٤٢٧هـ)، تحقيق: محمّد تقي دانش بروه، منشورات جامعة طهران، سنة (١٣٦٤هـ).

٣٣٤.نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين أبي محمّد عبد الله الحنفيّ الزيلعيّ (ت: ٧٦٢ هـ) تحقيق: أيمن صالح شعباني، منشورات دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٥هـ).

٣٣٥.نهاية الإحكام في معرفة الحلال والحرام، للشيخ جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهّر، العلّامة الحلّيّ (ت: ٧٢٦) منشورات مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قمّ المقدّسة، سنة (١٤١٩ هـ).

٣٣٦.نهاية الدراية في شرح الكفاية، للشيخ محمّد حسين الإصفهانيّ (ت:١٣٦١هـ)، تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، قمّ المقدّسة، سنة (١٤١٤ هـ).

٣٣٧.نهاية الوصول إلى علم الأُصول، للشيخ جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهّر، العلّامة الحلّيّ (ت: ٧٢٦) تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادريّ، الطبعة الأولى، منشورات مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، قمّ المقدّسة، سنة (١٤٢٥هـ).

٣٣٨.النهاية في غريب الحديث، لأبي السعادات المبارك مجد الدين بن محمّد الجزريّ (ت: ٦٠٦ هـ)، المعروف بـ(ابن الأثير)، تحقيق: طاهر أحمد الزاويّ، ومحمود أحمد الطناحيّ، طبع مؤسّسة إسماعيليان، قمّ، الطبعة الرابعة، سنة (١٣٦٤هـ).

٣٣٩.النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، للشيخ محمّد بن الحسن الطوسيّ (٤٦٠هـ)، منشورات دار الكتاب العربيّ، قمّ المقدّسة، سنة (١٤٠٠هـ).

٣٤٠.نهج البلاغة، للشريف أبي الحسن محمّد بن الحسن الرضيّ (ت:٤٠٦هـ) شرح: الدكتور صبحي الصالح، منشورات دار أنوار الهدى، بيروت، سنة (١٤٢٧هـ).

٣٤١.نهج الحقّ وكشف الصدق، للشيخ جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهّر، العلّامة الحلّيّ (ت: ٧٢٦) منشورات مؤسّسة دار الهجرة قمّ المقدّسة، سنة (١٤٠٧هـ).

٣٤٢.هداية الأُمة إلى أحكام الأئمّة عليهم السلام، للشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العامليّ، (ت:١١٠٤هـ)، منشورات مجمع البحوث الإسلاميّة، سنة (١٤١٤هـ).

٣٤٣.هداية المسترشدين في شرح أُصول معالم الدين، للشيخ محمّد تقي الرازيّ النجفيّ الإصفهانيّ (ت:١٢٤٨هـ)، تقديم الشيخ مهدي مجد الإسلام، منشورات مؤسّسة النشر الأسلاميّ لتابعة لجماعة المدرّسين بقمّ المقدّسة، الطبعة الثانية، سنة (١٤٢٩هـ).

٣٤٤.الوافي، للشيخ محمّد محسن الشهير بالفيض الكاشاني (ت:١٠٩٢هـ) منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام العامّة، أصفهان، سنة (١٤٠٦هـ).

٣٤٥.الوافية في أُصول الفقه، الشيخ عبد الله بن محمّد البشرويّ الخراسانيّ المعروف بـ(الفاضل التونيّ) (ت: ١٠٧١ هـ)، تحقيق: السيّد محمّد حسين الرضويّ الكشميريّ، منشورات مجمع الفكر الإسلاميّ، قمّ المقدّسة، سنة (١٤١٢ هـ).

٣٤٦.وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، للشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العامليّ، (ت:١١٠٤هـ)، منشورات مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث،

قمّ المقدّسة، سنة (١٤١٤هـ).

٣٤٧.وسيلة النجاة، للميرزا محمّد حسين الغرويّ النائينيّ (ت: ١٣٥٥هـ)، تصحيح وتعليق: الشيخ جعفر الغرويّ النائينيّ، نشر دار التفسير، منشورات مطبعة الوفاء، قمّ المقدّسة، سنة (١٤٣٩هـ).

٣٤٨.وسيلة النجاة، للميرزا محمّد حسين الغرويّ النائينيّ (ت: ١٣٥٥)، منشورات المطبعة الحيدريّة، النجف الأشرف، سنة (١٣٤٠هـ).

٣٤٩.وسيلة الوصول إلى حقائق الأصول، السيّد أبو الحسن الموسويّ الإصفهانيّ، (ت:١٣٦٥هـ)، تقرير الميرزا حسن السيادتيّ السبزواريّ (ت:١٣٨٥هـ)، منشورات مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قمّ المقدّسة، الطبعة الثانية، سنة (١٤٣١هـ)

٣٥٠.الوسيلة إلى نيل الفضيلة، للشيخ محمّد بن عليّ بن حمزة الطوسيّ (ت:٥٧٠هـ)، تحقيق: الشيخ محمّد الحسّون، منشورات مكتبة المرعشيّ النجفيّ، قمّ المقدّسة، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٨هـ).

٣٥١.وفيات الأعيان، للشيخ أحمد بن محمّد بن خلّكان (ت:٦٨١هـ) منشورات الشريف الرضيّ، قمّ المقدّسة، سنة (١٣٦٤هـ).

٣٥٢.وقاية الأذهان، للشيخ أبي المجد محمّد رضا النجفيّ الإصفهانيّ (ت:١٣٦٢هـ)، تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، منشورات مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قمّ المقدّسة، سنة (١٤١٣هـ).

الفهارس الفنّيّة

فهرس الآيات ٧

فهرس الأحاديث ١٧

فهرس الأعلام ٢٩

فهرس الموضوعات التفصيليّ ٤٩

الفهرس التفصيليّ للمجلّد الأوّل ٤٩

الفهرس التفصيليّ للمجلّد الثاني ٧٤

الفهرس التفصيليّ للمجلّد الثالث ٩٧

الفهرس التفصيليّ للمجلّد الرابع ١٢٧

الفهرس التفصيليّ للمجلّد الخامس ١٥٩

الفهرس التفصيليّ للمجلّد السادس ٢٠٠

الفهرس التفصيليّ للمجلّد السابع ٢٦١

الفهرس التفصيليّ للمجلّد الثامن ٣١٢

الفهرس التفصيليّ للمجلّد التاسع ٣٦٢

الفهرس التفصيليّ للمجلّد العاشر ٤١٠

مصادر التحقيق ٤٣٥